شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
للحافظ الجلال السيوطي رحمه الله تعالى

تقريب الراوي

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
للحافظ الجلال السيوطي رحمه الله

مصطلح حديث كيمور

٤١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل أسباب من تقطع اليه موصولة ورفع مقام الواقف ببابه وأتاه
منا وسوله وأدرج في زمرة أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلولة
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة برد الإخلاص مشمولة وللملكوت
الأعلى صاعدة مقبولة وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي رفع به من أعلام الدين
ما كان مأثولة وآتاه جوامع الكلم فنطق بجواهر الحكم وفاحت من حدائق بلواحاديثه في الخافقين
عبقة الأزهار المطلولة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة
والأمجاد المأثولة أما بعد فإن علم الحديث رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر لا
يعتني به إلا كل حبر ولا يجرد له إلا كل غمر ولا تنثني محاسنه على ممر الدهر وكنت من عبر إلى
لحده قاموس حيث وقف غيري بشاطيه ولم أكتف بورد محاربه حتى بقرت عن منبعه ومناشئه
وقلت لمن عذل الراحة عولي متمثلا بقول الأول لسنا وإن كنا ذوي حسب
يوما على الأحساب نتكل نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا
مع ما مددني الله به من العلوم كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز وعلوم التي
دونتها ولم أسبق إلى تحريرها الوجيز والفقه الذي من حمله فإنه له الرفعة والتمييز
واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن والنحو الذي بفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح
الحديث للحبر إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان التي بها بلاغة الكتاب والحديث تبيانا
وقد ألفت في كل ذلك مولفات وحررت فيها قواعد ومهمات ولم أكن كغيري ممن يدعي
للحديث بغير علم وقصاري أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز غير ملتفت إلى معرفة
ما تحتاج الحدث إليه من نحو ولا مكترث بالبحث عما يمنع أو يجوز ثم ظن الانفراد بجمع
الكتب والظن بها على طلابها فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا بل أعز بالانتفاع خطابها إلا
سبل عن مسئلة في المصطلح ليرتهد إلى جوابها أو عرضت له مسئلة فريدة لم يعرف خطابها
من صوابها أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في إعرابها فصار بذلك ضحكة للناظر
وهزأة للساخر بي والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين هذا وقد طالما قيدت في هذا الفن
فوائد ونوادر وعلقت فيه نوادر وشوارد وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب ونظمها
في عقد لينتفع بها الطلاب فرأيت كتابا للتقريب والتيسير لشيخ الإسلام الحافظ ولي
الله تعالى محي الدين أبا زكريا النواوي كتابا جل نفعه وعلى قدره وكثرت فوائده وغزرت
للطالبين موائده وهو مع جلالة قدره وعلو مقداره لم يتصد أحد إلى وضع شرح عليه ونظرا لهذه
لم يتصد أحد إلى وضع شرح عليه ولا لاحاجة اليه فقلت لعل ذلك لفضل ذخر الله له دون
بني نوعه العبيد ولا يكون في الوجود إلا ما يريد فقوي العزم على كتابة شرح عليه كاشف
بإيضاح معانيه ومحرر الفاظه ومبانيه مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت
في زيادة أو نقص وإيراد واعتراض مع الجواب عنه إن كان مضيفا اليه رواية علية
وفوائد جليلة لا توجد مجموعة في غيره ولا سار أحد قبله كسيره فشرعت في ذلك
مستعينا بالله ومتوكلا عليه وحيدا ذاك تسميته تدريب الراوي في شرح تقريب

النواوي

جماية الشيخ

النواوي وجعلته شرحا لهذا الكتاب خصوصا ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن
عموما وأهديه سائلا من تجلله لنا لوجهه فهو بإجابة السائل أحرى وينفع به مؤلفه
وقارئه في الدنيا والأخرى فيه فوائد لا يرى في كتب علم الحديث وما يتبعه
قال ابن الأكفاني في كتاب إرشاد القاصد الذي كلم فيه على أنواع العلوم علم الحديث
الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وروايتها
وضبطها وتحرير ألفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية
وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق
بها انتهى فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من روى إليه تحديثا أو
إخبارا أو غير ذلك وشروطها تحمل الراوي لها بالطرق بنوع من أنواع التحمل من سماع أو عرض
أو إجازة ونحوها وأنواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما وأحكامها القبول والرد وحال
الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل وفي الأداء وأصناف المرويات
المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها أحاديث وآثارا وغيرها وما يتعلق بها
هو معرفة اصطلاح أهلها وقال الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم يتوانين يعرف
بها أحوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته معرفة الصحيح من غيره وقال الشيخ
الإسلام أبو الفضل بن حجر وأولى التعاريف لها أن يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوي
وللمروي قال وإن شئت حذفت لفظ معرفة القواعد إلى آخره وقال الكرماني في شرح البخاري
واعلم أن علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث إنه رسول الله
وحكمه هو علم يعرف به أقوال الرسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هو الفوز
بسعادة الدارين وهذا الجميع شيء لم يعلم الاستنباط غير محرر ولم يزل شيخنا العلامة محيي
الدين الكافيجي ينحى من قوله إن موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول هذا موضوع
الطب لا موضوع الحديث وأما السند فقال الدين جماعة والطيبي هو الإخبار عن طريق
المتن قال ابن جماعة وأخذه إما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لأن المسند يرفعه
إلى قائله أو من قولهم فلان سند أي معتمد لكونه يقوي الخبر عن طريق المتن سند الاعتماد الحفاظ
في صحة الحديث وضعفه عليه وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله قال الطيبي وهما
متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة المحدثون
يستعملون السند والإسناد لشيء واحد وأما المسند بفتح النون فله اعتباران أحدهما
الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف الثاني في الكتاب الذي جمع فيه ما
أسنده الصحابة أي رووه فهو اسم مفعول الثالث أن يطلق ويراد به الإسناد
فيكون مصدرا كالمسند الشهاب ومسند الفردوس أي سائبه أحاديثها وأما المتن
فهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني قاله الطيبي وقال ابن جماعة هو ما ينتهي
اليه غاية السند من الكلام وأخذه إما من المتانة وهو ارتفاع في الأرض أو من متن
السقاء أو متن الكبش إذا شققت جلدي بطنه واستخرجتها فكأن المسند استخرج
المتن بسنده أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى قايلة او من تمتين القوس اي شدها بالعصب لان المسند يقوي الحديث بسنده واما
الحديث فاصله ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره لانه يحدث شيا فشيا وقال
شيخ الاسلام بن حجر في شرح البخاري المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله
عليه وسلم وكانه اريد به مقابلة القران لانه قديم وقال الطيبي الحديث اعم من ان يكون قول
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام في شرح النخبة
الخبر عند علما الفن مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع
وقيل الحديث ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جا عن غيره ومن ثم قيل لمن
يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلق فكل حديث خبر ولا عكس وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد
وقد ذكر المصنف في النوع السابع ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالاثر وان فقها
خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر ويقال اثرت الحديث بمعنى رويته
ويسمى المحدث اثريا نسبة [illegible] في حد الحافظ والمحدث والمسند اعلم ان ادنى درجات
الثلاثة المسند بكسر النون وهو من يروي الحديث باسناده سوا كان عنده علم به او
ليس له الا مجرد رواية واما المحدث فهو ارفع منه قال الرافعي وغيره اذا اوصى للعلماء
لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسما الرواة والمتون لان السماع
المجرد ليس بعلم وقال التاج بن يونس في شرح التعجيز اذا اوصى للمحدث للمحدث تناول
من علم طرق اثبات الحديث وعدالة رجاله لان من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم وكذا
قال السبكي في شرح المنهاج وقال القاضي عبد الوهاب ذكر عيسى بن ابان عن مالك انه
قال لا يوخذ العلم عن اربعة ويوخذ عمن سواهم لا يوخذ عن مبتدع يدعو الى بدعته ولا
عن سفيه يعلن بالسفه ولا عمن يكذب في احاديث الناس وان كان يصدق في احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا الشان قال القاضي فقوله ولا عمن لا يعرف
هذا الشان مراده به اذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد في الحديث
شي او نقص قال الزركشي اما الفقها فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من حفظ متون
الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر على السماع واخرج السمعاني في تاريخه
بسنده عن ابي نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعرف المتن والاسناد
جميعا والفقيه الذي يعرف المتن ولا يعرف الاسناد والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا
يعرف المتن والراوي الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الاسناد وقال الامام الحافظ ابو شامة
علوم الحديث الان ثلاثة اشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها والثاني حفظ
اسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل
بالعلم بما صنف فيه والف فيه من الكتب فلا فايدة الى تحصيل ما هو حاصل والثالث
جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان والمشتغل
بهذا مشتغل عما هو الاهم من العلوم النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الاصلي
الا انه لا باس به لاهل البطالة لما فيه من بقا سلسلة الاسناد المتصلة باشرف البشر قال

ومما

ومما يزهد في ذلك ان فيه يتشارك الكبير والصغير والعدم والفاهم والجاهل والعالم
وقد قال الاعمش حديث يتداوله الفقها خير من حديث يتداوله الشيوخ ولام انسان احمد
في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة فقال له احمد اسكت فان فاتك حديث
يعلو تجده بنزول ولا يضرك وان فاتك عقل هذا الفتى اخاف ان لا تجده انتهى قال شيخ الاسلام
وفي بعض كلامه نظر لان قوله وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه قد انكره العلامة ابو جعفر
بن الزبير وغيره ويقال عليه ان كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال
به فالقول كذلك في الفن الاول فان فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه بل لو ادعى
مدع ان التصانيف فيه اكثر من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما ابعد بل
ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول مهما فالاشتغال بالثاني اهم لانه المرقاة الى الاول
فمن اخل به خلط السقيم بالصحيح والمعدل بالمجرح وهو لا يشعر قال فالحق ان كلا منهما في علم الحديث
مهم ولا شك ان من جمعهما حاز القدح المعلى مع قصور فيه ان اخل بالثالث ومن اخل بهما فلا حظ
له في اسم الحفاظ ومن حرز الاول واخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ومن حرز الثاني
واخل بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة الى الاول وبقي الكلام في الفن
الثالث ولا شك ان من جمع ذلك مع الاولين كان اوفر سهما واحظ قسما ومن اقتصر عليه كان احسن
حظا وابعد حفظا فمن جمع الثلاثة كان فقيها محدثا كاملا ومن انفرد باثنين منها كان دونه الا ان من
اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لا حظ له في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثاني
فهل يسمى محدثا فيه بحث انتهى وفي غضون كلامه ما يشعر باستوا المحدث والحافظ حيث قال فلا
حظ له في اسم الحفاظ والكلام كله في المحدث وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى
كما روى ابو سعيد السمعاني بسنده الى ابي زرعة الرازي سمعت ابا بكر بن ابي شيبة يقول
من لم يكتب عشرين الف حديث املا لم يعد صاحب حديث وفي الكامل لابن عدي من جهة
النفيلي قال سمعت هشيما يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من اصحاب الحديث والحق ان
الحافظ اخص وقال التاج السبكي في كتابه معيد النعم من الناس فرقة ادعت الحديث فكان
قصارى امرها النظر في مشارق الانوار المصاغاني فان ترفعت الى مصابيح البغوي وظنت
انها بهذا القدر تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا لجهلها بالحديث فلو حفظ من ذكرناه
هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم اليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثا ولا يصير بذلك
محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط فان رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت
بجامع الاصول لابن الاثير فان ضمت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح او مختصره
المسمى بالتقريب والتيسير للنووي ونحو ذلك وحينئذ ينادى من انتهى الى هذا المقام
محدث المحدثين وبخاري العصر وما ناسب هذه الالفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد
محدثا بهذا القدر انما المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسما الرجال والعالي
والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند احمد
بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر الف جزء من الاجزاء
الحديثية هذا اقل درجاته فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العلل والوفيات والاسانيد كان في اول درجات المحدثين ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء
وقال في موضع آخر منه ومن اهل العلم طايفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على الشايخ
ومعرفة العالي من المسموع والنازل وهو علم هم المحترفون على الحقيقة الا ان كثيرا منهم يحمد
نفسه في بحثه عن اسماء المتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤونه ولا تتعلق قلوبهم باكثر من
انى حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخا وجزء الانصاري عن كذا وكذا شيخا وجزء البطاقة
ونسخة ابي مسهر واتعلم ذلك وانما كان السلف يسمعون فيفهمون فيحفظون فيعملون ورايت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدثين في هذه الطايفة ما حظ واحد
من هؤلاء الا ان يسمع ابن روى فقط فليتفقن بتفهم قصده وليكرره الله بعدده مرات
وليبتغين مضغة في الالسن وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن الله على قلبه ثم قال فهلى يكون طالب
من طلاب السنة بتهاون بالصلوات او بتعاني تلك العادات واخس منه محدث يكذب في
حديثه ويختلق الغشارات فان ترقت همة المفتش الى الكذب في النقد والتزوير في الطباق
فقد استراح وان تعاني سرقة الاجزاء او كشط الاوقاف فهذا لص سمج محترف فان
تعاطى فسخ بتكلوط او تباله فقد تمت له الافادة وان استعلى من العلوم فقد ازداد مهانة
وخبطا الى ان قال فهلى في مثل هذا الضرب تحير الكثير منهم انتهى ولبعضهم شعر

ان الذي يروى وليكنه ... يجهل ما يروى وما يكتب
كصخرة تنبع امواهها ... تسقى الاراضي وهي لا تشرب

وقال بعض الظرفاء في الرد من هذه الطايفة انه قليل المعرفة والخبرة ... بشيء معه اوراق ومحبرة ... معه اجزاء
يدور بها على شيخ وعجوز ... لا يعرف ما يجوز منها لا يجوز ... ومحدث قد صار غاية علمه اجزاء
يرويها عن الدمياطي وفلانة تروي حديثا عاليا ... وفلان يروي ذاك عن اسباط
والفرق بين غريبهم وعزيزهم ... واضح عن الخياط والخياط
وابو فلان ما اسمه ومن الذي ... بين الانام ملقب بسباط
وعلوم دين الله ناديت جهرة ... هذا زمان قد طغى بساط

وقال الشيخ تقي الدين السبكي انه سال الحافظ جمال الدين المزي عن حد الحفظ الذي اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه الحافظ قال يرجع الى اهل العرف قلت ولم اهل العرف قليلا جدا قال قل ما يكون ان يكون الرجال الذين نعرفهم ونعرف تراجمهم واحوالهم وبلدانهم اكثر من الذين لا نعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت له هذا عزيز وهذا الزمان ادركت انت احدا كذلك فقال ما رايت مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ثم قال وابن قبيني العبد كان له في هذا حظ وافر ولكن ابن السهكي من اثبري فقلت كان يصال في هذا الحد قال ما هو الا كان يشاركه في كثير منه وهذا اعني في الاسانيد وكان في المتون اكثر لاصل الفقه والاصول وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس واما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث روايته ودرايته وجمع رواته واطلع على اكثر من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه ضبطه فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ قال وانما

ما

ما حكي عن بعض المتقدمين من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين الف
حديث في الاملاء فان ذلك كحب ازمنتهم انتهى وسال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ
ابا الفضل العراقي فقال ما تقول سيدي في الحد الذي اذا بلغه الطالب وهذا الزمان استحق
ان يسمى حافظا وهل يتسامح بنقص بعض الاوصاف التي ذكرها المزي وابو الفتح في ذلك لنقص
زماننا ام لا فاجاب الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت بلوغ بعضهم
الحفظ وغلبته في وقت اخر وباختلاف من يكون كثير المخالطة الذي يصفه بذلك وكلام المزي
فيه ضيق بحيث لم يسلم من مراعاة بهذا الوصف الا الدمياطي واما كلام ابي الفتح فهو اسهل
بان يشترط بعلم معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق ولا شك ان جماعة من الحفاظ المتقدمين
كان شيوخهم التابعين او اتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة او التابعين فكان
الامر في ذلك الزمان اسهل باعتبار تاخر الزمان فان امكن يكون الحافظ يعرف شيوخه
وشيوخ شيوخه او طبقة اخرى فهو سهل لمن جعل فيه ذلك دون غيره من حفظ المتون
والاسانيد ومعرفة انواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعول به من غيره
واختلاف العلماء واستنباط الاحكام فهو امر ممكن بخلاف ما ذكر فانه يحتاج الى
وطول عمر وانتفاء الموانع وقد روي عن ابي زرعة انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة
فان صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والاتقان وان وجد في زمانه من يوصف بالحفظ
وكم من حافظ وغيره احفظ منه انتهى ومن الفاظ الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدي الحفظ
الاتقان وقال ابو زرعة الاتقان اكثر من حفظ السرد وقال غيره الحفظ المعرفة قال عبد الله
بن علي الفسوي سالت ابا علي صالح بن محمد فلت يحيى بن معين هل يحفظ قال لا انما كان عنده مع
قلت فعلي بن المديني كان يحفظ قال نعم ويعرف ومما روي في قدر حفظ الحفاظ قال احمد بن
حنبل انتقيت المسند من سبعمائة الف وخمسين الف حديث وقال ابو زرعة الرازي كان
احمد بن حنبل يحفظ الف الف حديث قيل له وما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه بوابا
وقال يحيى بن معين كتبت بيدي الف الف حديث وقال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح
ومائتي الف حديث غير صحيح وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث
مسموعة وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت
منها ما ضمنته كتابي السنن وقال الحاكم في المدخل كان ابو احمد بن الحفاظ يحفظ خمسمائة
الف حديث سمعت ابا جعفر الرازي يقول سمعت ابا عبد الله بن وارة يقول كنت عند
ابراهيم بن ابي طالب نيسابور فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد بن حنبل يقول صح من الحديث
سبعمائة الف وكسر وهذا الفتى يعني ابا زرعة قد حفظ ستمائة الف قال البيهقي اراد صح
من الاحاديث واقاويل الصحابة والتابعين هل صح قال لا ثم قال احفظ مائة الف حديث بطلاق
ان ابا زرعة يحفظ مائتي الف حديث هل صح قال لا ثم قال احفظ مائة الف حديث كما
يحفظ الانسان سورة قل هو الله احد وفي المذاكرة ملائمائة الف حديث وقال ابو بكر محمد
بن عمر الرازي الحافظ كان ابو زرعة يحفظ سبعمائة الف حديث وكان يحفظ مائة واربعين
الفا في التفسير والقراءات قال الحاكم وسمعت ابا بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة يقول

سمعت ابا العباس احمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ لاهل البيت ثلاثة الف حديث
قال وسمعت ابا بكر يقول كتبت باصابعي عن مطين مائة الف حديث وسمعت ابا بكر المزكي
يقول سمعت ابن خزيمة يقول سمعت علي بن خشرم يقول كان اسحق بن راهويه يملي سبعين
الف حديث حفظا واسند ابن عدي عن ابن شبرمة عن الشعبي قال ما كتبت سودا في بيضا
الى يومي هذا ولا حدثني رجل بحديث قط الا حفظته فحدثت بهذا الحديث اسحق بن راهويه
فقال تعجب من هذا قلت نعم قال ما كنت لاسمع شيا الا حفظته وكاني انظر الى سبعين الف
حديث او قال اكثر من سبعين الف حديث في كتبي واسند عن ابي داود والخفاف قال
سمعت اسحق بن راهويه يقول كاني انظر الى مائة الف حديث في كتبي وثلاثين الفا اسردها
واسند الخطيب عن محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت اسحق بن راهويه يقول اعرف مكان
مائة الف حديث كاني انظر اليها واحفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلبي واحفظ اربعة
الاف حديث مزورة وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قال ابي لداود بن عمرو الضبي وانا اسمع
كان يحدثكم اسمعيل ابن عياش هذه الاحاديث بحفظه قال نعم ما رايت معه كتابا قط قال
له لقد كان حافظا كم كان يحفظ قال شيا كثيرا قال اكان يحفظ عشرة الاف قال عشرة الاف
وعشرة الاف وعشرة الاف فقال ابي هذا كان مثل وكيع وقال يزيد بن هرون احفظ خمسة
وعشرين الف حديث باسناده ولا فخر واحفظ للشاميين عشرين الف حديث وقال
يعقوب الدورقي كان عند هشيم عشرون الف حديث وقال الاجري كان عبيد الله بن معاذ
العنبري يحفظ عشرة الاف حديث قال شيخ الاسلام من اول من صنف في
الاصطلاح القاضي ابو محمد الرامهرمزي فعمل كتابه المحدث الفاضل لكنه لم يستوعب
والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه
مستخرجا وابقى فيه اشيا للمتعقب ثم جا بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية
كتابا سماه الكفاية وفي ادابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن
من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة
كل من انصف علم ان المحدثين بعده عيال على كتبه ثم جمع ممن تاخر عنه القاضي عياض كتابه
الالماع وابو حفص الميانجي جزما لا يسع المحدث جهله وغير ذلك الى ان جا الحافظ الامام
تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث
بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيا فشيا واعتنى بتصانيف
الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوايد فاجتمع في كتابه
ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه
ومقتصر ومعارض له ومنتصر قال الا انه لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب بان
يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشتركان فيه معا وما يختص
بكيفية التحمل والادا وحده وما يختص بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا
الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف وراى ان تحصيله والقاه الى طالبيه اهم من
تاخير ذلك الى ان تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة

منهم

منهم المصنف وابن كثير والعراقي والبلقيني وغيره وجماعة كابن جماعة والتبريزي والطيبي
والزركشي اعلم ان انواع علوم الحديث كثيرة لا تعد قال الحازمي في كتاب
العجالة علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة يبلغ مائة كل نوع منها علم مستقل لو انفق الطالب
فيه عمره لما ادرك نهايته وقد ذكر ابن الصلاح منها وتبعه المصنف خمسة وستين وقال
وليس ذلك باخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى احوال
رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا
وهي بصدد ان تفرد بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حياله انتهى قال شيخ الاسلام وقد اخل
بانواع مستعملة عند اهل الحديث منها القوي والجيد والمعروف والمحفوظ والمجرد والثابت
والصالح ومنها في صفات الرواة اشيا كثيرة كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه وكمن اتفق
اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه او اسمه واسم ابيه وجده او اتفق اسمه وكنيته وغير ذلك
واستدرك البلقيني في محاسن الاصطلاح خمسة انواع اخر غير ما ذكر وسياتي الحاق كل
ذلك ان شا الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح ايضا احكام انواع في ضمن نوع مع امكان افرادها
بالذكر كذكره في نوع المعضل احكام المعلق والمعنعن وهما نوعان مستقلان افردهما ابن جماعة
وذكر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد وهي اربعة ووقع له عكس ذلك وهو
تعدد انواع وهي متحدة والمصنف تابع له في كل ذلك وسياتي بيانه ان شا الله تعالى وهذا
حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول اخبرني شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين
قاضي القضاة علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وغير واحد
اجازة منهم كلهم عن ابي اسحق ابراهيم بن احمد التنوخي ان ابا الحسن بن العطار الدمشقي اخبره
قال اخبرني شيخ الاسلام الحافظ ابو زكريا النواوي قال
اي ابدا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع رواه الرهاوي في الاربعين من حديث ابي هريرة وتصدير النبي صلى الله عليه وسلم
كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما وروى الحاكم في المستدرك وابن ابي حاتم في تفسيره من
طريق جعفر بن مسافر عن زيد بن المبارك الصنعاني عن سلام بن وهب الجندي عن ابيه عن طاوس
عن ابن عباس ان عثمان بن عفان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم
من اسما الله وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب قال الحاكم
صحيح الاسناد وروى ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافا بن عمران عن ابيه
عن عمر بن ذر عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر واصغت البهايم باذانها ورجمت
الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى اسمه على شي الا بارك فيه وروى ابن جرير وابن
مردويه في تفسيرهما وابو نعيم في الحلية من طريق اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن
يحيى عن مسعر عن عطية عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان عيسى بن مريم اسلمته امه الى الكتاب
ليعلمه فقال له المعلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال له عيسى وما بسم الله قال المعلم لا
لا ادري فقال له عيسى الباء بها الله والسين سناوه والميم مملكته والله اله الالهة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرحمن رحمن الدنيا والاخرة والرحيم رحيم الاخرة وهذا حديث غريب جدا قال ابن كثير
وقد يكون صحيحا موقوفا ومما اصابات الاسرائيليات لا من المرفوعات وروى ابن جرير من طريق
بشر بن عمارة عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس قال الله ذو الالوهية والعبودية على خلقه
اجمعين والرحمن الفعلان من الرحمة والرحيم الرفيق بمن احب ان يرحمه والبعيد الشديد
على من احب ان يضعف عليه العذاب وبشر ضعيف والضحاك لم يسمع من ابن عباس واسند
ابن جرير عن العوزمي قال الرحمن لجميع الخلق الرحيم بالمومنين واسند ابن ابي حاتم عن عكرمة
ابن خالد قال الله هو الاسم الاعظم وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى هل تعلم
له سميا قال لا احد يسمى الله واسند ابن جرير عن الحسن البصري قال الرحمن اسم ممنوع
ان لا يستطيع احد ان يتسمى به واسند ابن ابي حاتم عن الحسن ايضا قال الرحيم اسم لا يستطيع
الناس ان ينتحلوه نسبه تبارك وتعالى وبهذه الاثار يعرف مناسبة جمع هذه الاسماء الثلاثة
في البسملة روى الخطابي في غريبه والديلمي في مسند الفردوس البيهقي في شعب
الاداب بسند رجاله ثقات لكنه منقطع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وروى الطبراني في الاوسط بسند
ضعيف عن النواس بن سمعان قال سرقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لين ردها الله علي لاشكرن ربي فردت
فقال الحمد لله فانظروا هل يجزيك صوما او صلاة فظنوا انه نسي فقالوا الا قال
اقول الحمد لله وروى ابن جرير بسند ضعيف عن الحكم بن عمير وكانت لا يحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك
واسند من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد هو الشكر لله الاستخراج لله والاقرار
بنعمته وابتدائه وغير ذلك واسند ابن ابي حاتم من طريق واصل عن عمرو عن ابن عباس قال الحمد
لله كلمة الشكر واذا قال العبد الحمد لله قال الشكر لي عبدي وفي صحيح مسلم من حديث ابي
مالك الاشعري مرفوعا الحمد لله تملا الميزان واخرج الترمذي من حديث ابن عمر ورجل
من بني سليم وفي صحيح ابن حبان والترمذي من حديث جابر بن عبد الله افضل الذكر
لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله وروى ابن حبان وابو داود والنسائي من
حديث ابي هريرة مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وروى احمد
والنسائي من حديث الاسود بن سريع مرفوعا ان ربي عز وجل سالني ماذا احمده قلت صيغة مبالغة
من الفتح بمعنى القضا قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا الحق الاية صيغة مبالغة
من المن بمعنى الكثير الانعام وسيات في النوع الخامس والاربعين في اثر مسلسل عن علي
انه الذي بدا بالسوال قبل السوال ذي الطول كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه
وفسره ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم بذي السعة والغنا
النعم علينا بالايمان هذا ان هدانا اليه ووفقنا له وفضلنا به وعلى الاسلام على سائر الاديان
كما ورد بذلك الاحاديث المشهورة ورحم عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم
اصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة

بعد

تعد عيسى عليه السلام وقد ذكر المصنف هنا اربع صفات من اشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم
فالحديث ورد في حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا الا وانا حبيب الله ولا فخر
وروى احمد وغيره من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اني ابرا الى كل خليل من خلته
ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله ومد اختلف في تفسير
الخلة واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله بالامرية وقيل المختص به وقيل الصفي الذي
يوالي فيه ويعادي فيه وقيل المحتاج اليه واصل المحبة الميل وهي في حق الله تعالى ارادته
من السعادة والعصمة ونحبة استيجاب القرب وافاضة الرحمة عليه وكشف الحجب عن
قلبه والاكثر على ان درجة المحبة ارفع وقيل بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة
لغير ربه واثبت المحبة لفاطمة وابنيها واسامة وغيرهم وقيل هما سواء والعبد من اشرف
صفات المخلوق واسند القشيري في رسالته عن الدقاق قال ليس شيء اشرف من العبودية ولا
اسم اتم للمومن منها ولذلك قال في صفته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكان اشرف اوقاته
سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده ولو كان اسم اجل من العبودية لسماه به واسند
عنه ايضا قال العبودية اتم من العبادة فالعبادة اعم من العبودية وهي للعوام ثم عبودية
عبودية وهي لخواص الخواص وفي المسند وغيره من حديث ابي هريرة ان ملكا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ارسلني اليك افملكا نبيا يجعلك او عبدا رسولا فقال
جبريل تواضع لربك يا محمد فقال بل عبدا رسولا والاشهر في معنى الرسول انه انسان اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه فان لم يومر فنبي فقط ومن جزم به الحليمي وقيل وكان معه كتاب
او نسخ لبعض شرع من قبله فان لم يكن فنبي فقط وان امر بالتبليغ فالنبي اعم عليهما وقيل هما
بمعنى وهو الاول واعم الاكثر على ان الله صلى الله عليه وسلم مرسل الى الانس والجن والملائكة صرح
بذلك الحليمي والبيهقي في الشعب والرازي والنسفي في تفسيرها ونقله المتاخرون منهم الحافظ
ابو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع
واختاره الزركشي ايضا وهو اختياري وقد الفت فيه كتابا
واما الكلام في شرح اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الاسماء النبوية وخصصنا باسمه
المتمرة الى القران
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر
وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله الي فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة اي
اختصصت من بينهم بالقران المعجز للبشر المستمر اعجازه الى يوم القيمة بخلاف سائر المعجزات
فانها انقضت في وقتها
اي الليل والنهار قاله في الصحاح يقال لا افعله ما اختلف الملوان الواحد ملا بالقصر
تكرر تجدد وقتهما ونقل الحلبي ان الجديدين اذا استويا على جديد اذ نياه تبلا وقيلهما الغداة والعشي والظل
للمصنف في الصلاة سائر النبيين لحديث صلوا على انبيا الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت
اخرجه الخطيب وغيره وآله النبي صلى الله عليه وسلم عند ان فمن آله المومنون من بني هاشم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمطل حديث مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال في حديث رواه الطبراني
ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم وقد قسم صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب
تاركا اخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سوالهم له كما رواه البخاري وآل ابراهيم اسماعيل
واسحق واولادهما وبقاس بذلك آل الباقين وتغيير المصنف عن سنة بالحكم اخذا من تغيير
الحكمة وقوله تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله
والحكمة بالسنة قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما اما بعد فاني بها لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خطب قال اما بعد رواه الطبراني وذكرها في خطبة صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين
وغيرهما وفي حديث انها فصل الخطاب الذي اوتيه داود رواه الديلمي في مسند الفردوس
من حديث ابي موسى الاشعري فان علم الحديث من افضل العلوم جمع قربة اي ما يتقرب به
الى الله تعالى وكرمه بكل ذلك وهو مما طرق بغير التوفيق والتلقين
والشرف بشرف متعلقه وهو ايضا وسيلة الى كل شرف اما الفقه فواضح واما التفسير
فلان اولى ما فسر به كلام الله ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وذلك يتوقف على
معرفته وهذا كتاب في علوم الحديث اختصره من كتاب ارشاد
من كتاب علوم الحديث الامام الحافظ المتقن تقي الدين ابي عمرو عثمان بن
الشهرزوري ثم الدمشقي الشافعي المعروف بابن الصلاح وهو لقب ابيه رحل اسمعا بالحديث
الخلصيا ان ما لا يعلم الا بعلم العامة
وبالله تعالى التوفيق فيما قال الخطابي في معالم السنن
وتبعه ابن الصلاح ينقسم عندهما على ثلاثة اقسام كل منه اما مقبول او
مردود والمقبول اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا والاول الصحيح والثاني الحسن
والمردود لحاجة الى تقسيمه لانه لا ترجيح بين افراده واعترض بان مرتبة ايضا شفاعته فمنه
ما نصح للاعتبار وما لا يصلح كما سياتي فكان شغله لاهتمام بتمييز الاول من غيره واجيب بان الصالح
للاعتبار داخل في قسم المقبول لانه من قسم الحسن لغيره وان نظر اليه باعتبار ذاته فهو اعلى مراتب
الضعيف وقد تعاونت مراتب الصحيح ايضا ولم تنوع انواعا وانما ابتكر الموضوع لانه ليس في الحقيقة
حديث اصطلاحا لان من واضعه وقيل الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مندرج في انواع
الصحيح قال العراقي في نكته ولم ار من سبق الخطابي الى تقسيم المذكور وان كان في كلام المتقدمين
ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي واحمد والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث
وهو امام ثقة فتبعه ابن الصلاح قال شيخ الاسلام ابن حجر والظاهر ان قوله عند اهل الحديث من
العام الذي اريد به الخصوص اي لاكثرهم او لاعظمهم والذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم
تنبيه قال ابن كثير هذا التقسيم ان كان بالنسبة الينا في نفس الامر فليس لاصحيح وكذب او الى
اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم الى اكثر من ذلك وجوابه ان المراد الثاني والظاهر
الى هذه الثلاثة الاول صحيح وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في الاجسام
واستعملها هنا مجازا او استعارة تبعية وضبط مسايل الاول فيخرج وهو ما اتصل
سنده عدل عن قول ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه اخصر واشمل للمرفوع والموقوف

الضابط الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو اوضح من عبارة المصنف اذ توهم ان يروي كل
جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مرادا قيل وكان الاخصر ان يقول ينقل العدل
له من جمع العدالة والضبط والتعاريف تصان عن الايراد
فخرج بالقيد الاول المنقطع والمعضل والمرسل على راي من يقبله وبالثاني ما نقله مجهول
عينا او حالا او معروف بالضعف وبالثالث ما نقله مغفل كثير الخطا وبالرابع سنده وعدالته
نقلته قال العراقي فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة قال ولا شك
ان ضبطه لابد منه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك فلنا الذي يظهر ان ذلك
داخل في عبارته وان من قولنا العدل وعدلوه فرقا بين الخفي المستحق للترك لا يصح ان يقال
فيه عدل له اصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه فتامل ثم رايت شيخ الاسلام ذكر في نكته
معنى ذلك فقال ان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله
في ما تحمله والاداء وقيل ان اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا انتفى
هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح ان ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط اولى
واجيب بانه في مقام التمييز فاراد التنصيص ولم يكتف بالاشارة قال العراقي واما اللامة
من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في
حد الصحيح قال وفيه نظر على منتضى نظر الفقها فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا
تجري على اصول الفقها قال العراقي والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر للحد عند
اهله لا عند غيرهم من اهل علم اخر وكون الفقها والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين
الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد فهذا هو الحديث الذي يحكم
له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في
وجود هذه الاوصاف فيه او لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل الاتي فقد يقبله طايفة
ويقول لا انكار وردّ بان المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو الشاذ سواء فذكر معه تكرير
وعند غيرهما اسوا حالا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الاولى
الثالث فلم يتضح مراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في فرعه ثلاثة اقوال احدها
مخالفة الثقة لا رجح منه والثاني تفرد الثقة مطلقا والثالث تفرد الراوي مطلقا
وردّ الاخيرين فالظاهر انه اراد هنا الاول قال شيخ الاسلام وهو مشكل لان الاسناد
اذا كان متصلا ورواته كلهم عدول ضابطين فما انتفت عنه العلة الظاهرة ثم اذا انتفى كونه
معلولا فالراجح ان الحكم بصحة فحيث تفرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم
الضعف لكون من باب صحيح واضح قال ولم ار مع ذلك لاحد من ائمة الحديث اشتراط نفي
الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة
وامثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما فمن ذلك انهما اخرجا قصة حمل جابر مرتطق وفيها
اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على
غيرها مع تخريجه للامرين ورجح ايضا كون الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومن ذلك انهما

والخامس الشاذ والمعلل
تشبيهان في الاول اي الخالي
الصحيح بانه ما اتصل سنده

اخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد
خالفه عامة اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب
وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح
جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر اصحاب الصحيح عن اخراج حديث مالك
في كتبهم وامثلة ذلك كثيرة ثم قال فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع
من ذلك ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم ان المخالف المرجوح لا
يسمى صحيحا ففي جعل انتفائه شرطا في الحكم للحديث بالصحة نظر بل اذا وجدت الشروط
المذكورة اولا حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك ان فيه شذوذا لان الاصل عدم الشذوذ
وكون ذلك اصلا ماخوذ من عدالة الراوي وضبطه فاذا ثبت عدالته وضبطه كان الاصل
انه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه الرابع عبارة ابن الصلاح ولا يكون شاذا ولا معللا فاعترض
بانه لا بد ان يقول بعلة قادحة واجيب بان ذلك يوخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في
موضعه قال شيخ الاسلام لكن من غير عبارة ابن الصلاح فقال من غير شذوذ ولا علة احتاج
ان يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الاول
واهمل الثاني ولا بد منه واهمل المصنف وبدر الدين بن جماعة الاثنين فبقي الاعتراض من وجهين
قال شيخ الاسلام ولم يصب من قال لا حاجة الى ذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على ما كان قادحا
فلفظ العلة اعم من ذلك الخامس اورد على هذا التعريف ما سياتي ان الحسن اذا روي من غير وجه
ارتقى من درجة الحسن الى درجة الصحة وهو غير داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد بتلقي
العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه العلماء بالقبول وان لم يكن له اسناد
صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكي عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور
ماؤه واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول
وقال في التمهيد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وفي
قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد فيه وقال ابو اسحق الاسفرايني
يعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند ائمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك وزاد
بان مثل ذلك بحديث في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم وقال ابو الحسن بن الحصار
في تقريب المدارك على موطا مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة
آية من كتاب الله او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به واجيب عن ذلك
بان المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره وما اورد من قبيل الثاني السادس اورد ايضا
المتواتر فانه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ الاسلام ولكن يمكن ان يقال
هل يوجد حديث متواتر لم يجمع فيه هذه الشروط السابع قال ابن حجر قد اعتنى ابن الصلاح
والمصنف بجعل الحسن قسمين احدهما لذاته والاخر باعتضاده فكان ينبغي ان يعتني بالصحيح
ايضا وينبه على ان له قسمين كذلك والا فان اقتصر على تعريف الصحيح لذاته في بابه وذكر
الصحيح لغيره في نوع الحسن لانه اصله فكان ينبغي ان يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه
ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لانه اصله فائدتان الاولى قال ابن حجر كلام ابن

الصلاح

الصلاح في شرح مسلم له يدل على انه اخذ الحد المذكور هنا من كلام مسلم فانه قال شرط مسلم في صحيحه
ان يكون متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه غير شاذ ولا معلل وهذا هو حد الصحيح
في نفس الامر قال شيخ الاسلام ولم يتبين لي اخذ انتفاء الشذوذ من كلام مسلم فان كان وقف عليه من
كلامه في غير مقدمة صحيحه فذاك والا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق قال ثم ظهر لي
ماخذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ والمنكر لمسمى واحد وقد صرح مسلم بان المنكر علامة ان
يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواة شيئا ينفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك فيشترط انتفاؤه
الثانية بقي للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحاكم في علوم الحديث ان يكون راويه مشهورا
بالطلب وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زائد على ذلك قال عبد الله بن عون لا يوخذ
العلم الا عمن شهد له بالطلب وعن مالك نحوه وفي مقدمة مسلم عن ابن ابي الزناد ادركت بالمدينة
مائة كلهم مامون ما يوخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله قال شيخ الاسلام والظاهر من تصرف
صاحبي الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما
يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشتراط الضبط
يغني عن ذلك اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس الى كونه
ضبط ما روى ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط وانما
يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال شيخ الاسلام وهذا يوخذ من اشتراط انتفاء
كونه معلولا لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما ومنها ان بعضهم
اشترط علمه بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى وهو شرط لا بد منه لكنه داخل في الضبط كما
سياتي في معرفة من تقبل روايته ومنها ان ابا حنيفة اشترط فقه الراوي قال شيخ الاسلام
والظاهر ان ذلك انما يشترط عند المخالفة او عند التفرد بما تعم به البلوى ومنها اشتراط البخاري
ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف بامكان اللقاء والمعاصرة كما سياتي وقيل ان ذلك لم يذهب
احد الى انه شرط للصحيح بل لاصحه ومنها ان بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة قال
العراقي حكاه الحازمي في شروط الائمة عن بعض متاخري المعتزلة وحكي ايضا عن بعض اصحاب
الحديث قال شيخ الاسلام وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث وفي المدخل
كما سياتي في شرط البخاري ومسلم وبذلك جزم ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وغيره
واعجب من ذلك ما ذكره الميانجي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله شرط الشيخين في صحيحهما
ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا
وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين
اكثر من اربعة انتهى قال شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين ادنى ممارسة فلو
قال قائل ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما ابعد وقال ابن العربي في شرح الموطا
كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل بل رواية الواحد
عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح البخاري عند حديث الاعمال انفرد به عمر
وقد جاء من طريق ابي سعيد رواه البزار باسناد ضعيف قال وحديث عمر وان كان طريقه واحدا
وانما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن لان عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال على المنبر بحضرة الاعيان من الصحابة فصاروا كالمجمع عليه فكانه تواتر ذكره لا اخبرهم قال ابن رشيد
وقد ذكر ابن حبان فيما اراه صحيحا انه ما ادعاه انما لعرفي وغرضه ان شرط التخيير ذلك مستحيل
الوجود قال والعجب ممن كيف يدعي عليها ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل قلت شعري ما علمه بانها
اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبين طريقه لينظر فيها وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك فلو
كان يفيد قوة ذلك اول حديث في البخاري وما انفرد به عنه فيه نظر لان عمرا لم ينفرد به وحده
بل انفرد به علقمة عنه وانفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد
وعن يحيى تعددت رواته وايضا فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم ان يكون ذكر الشارع
بما هو عندهم هزل يحتمل للامرين وانما لم ينكروه لانه عندهم لغة فلو حضر ثم ما لم يسمعوه قط
لم ينكروا عليه انتهى وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول ابراهيم بن اسمعيل
بن علية وهو من الفقهاء المحدثين لا انه مهجور القول عند الائمة لميله الى الاعتزال وقد كان
ان كان يرد عليه ويحذر منه وقال ابو علي الجبائي من المعتزلة لا يقبل الخبر اذا رواه العدل
الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل اخر او عضده موافقا ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او
يكون منتشرا بين الصحابة او عمل به بعضهم حكاه ابو الحسين البصري في المعتمد واطلق الاستاذ
ابو نصر التميمي عزا بي علي انه لا يقبل الا اذا رواه اربعة وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج منها
قصة ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى نبه عليه غيره وقصة ابي بكر
حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى نبه محمد بن مسلمة وقصة عمر حين توقف في خبر
ابي موسى في الاستيذان حتى نبه ابو سعيد واجيب عن ذلك كله فاما قصة ذي اليدين
فانما حصل التوقف في خبره لانه اخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وامر الصلاة لا يرجع للظن
فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا حدا التواتر فلعله انما تذكر عند اخبار غيره وقد بعث صلى الله عليه
وسلم رسله واحدا واحدا الى الملوك وقد عمل الاحاد من القبائل فارسله الى قبائلهم وكانت
الحجة قائمة باخبارهم عنه مع اشتراط عدم التعدد واما قصة ابي بكر فانما توقف لارادة الزيادة
في التوثق وقد قبل خبر عائشة وحدها في قبر كفن النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة عمر فانما ابا موسى
اخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد التثبت في ذلك وقد قبل خبر ابن عوف وحده
في اخذ الجزية من المجوس وفي الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون وخبر الضحاك بن سفيان في
توريث امراة اشيم قلت وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث
نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فاداها وفي لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث الصحيحين
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ اتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قران وقد امر ان يستقبلوها الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة قال ان فعي فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم
وبحديث الصحيحين عن انس في القايم استفى اباطلحة وفلانا وفلانا اذ دخل رجل فقال هل بلغكم الخبر
قلنا وما ذاك قال حرمت الخمر قال اهرق هذه الفلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد
خبر الرجل وبحديث ارسال علي الى الموقف باول سورة براءة وبحديث يزيد بن شيبان كنا
بعرفة فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان

تقفوا

تقفوا على ما عوكم هذه وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عاشوراء الا من اسلم نبا دي في الناس ان اليوم يوم عاشوراء فمن كان اكل فليدع الحديث
وغير ذلك فادعى ابن حبان نقيض هذا الدعوى فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي كالتوحيد
اصلا وسياتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز وتعقل الاستاذ ابو منصور البغدادي ان بعضهم
اشترط في قبول الخبر ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة
عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة واذا قيل هذا حديث صحيح فمعناه اي ما اتصل سنده مع
الاوصاف المذكورة فقبلناه عملا بظاهر الاسناد لانه مقطوع به في نفس الامر لجواز الخطا
والنسيان على الفذ خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب القطع حكاه ابن الصباغ عن قوم من
اهل الحديث وعزاه الباجي لاحمد وابن خويز منداد لمالك وان نازعه فيه المازري بعدم وجود
نص له فيه وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي وابن خزيمة وداود وحكى السبكي عن بعض
الشافعية ذلك بشرط ان يكون في اسناده امام مثل مالك واحمد وسفيان والا فلا بوجه وحكى
الشيخ ابو اسحاق في التبصرة عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشهره اما ما
اخرجه الشيخان او احدهما فسياتي في الكلام فيه واذا قيل هذا حديث غير صحيح لوقال الضعيف لكان
اخصر واسلم من دخول الحشو فيه فمعناه لم يصح اسناده على الشرط المذكور لانه كذب في نفس
الامر لجواز صدق الكاذب واصابته من هو كثير الخطا واختيار الاجتهاد في اسناده انه
الصحيح الاسناد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة
وبعزوجود اعلى درجاتها القبول في كل واحد من رجال الاسناد الجامعين لترجح واحد ولهذا
اضطرب من خاض في ذلك اذ لم يكن عندهم استقراء تام وانما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده
وخصوصا اسناد بلد لكثرة اعتنائه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق احمد بن سعيد الدارمي
سمعت محمود بن غيلان يقول قيل ليوكيع بن الجراح هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وافلح ابن
حميد عن القاسم عن عايشة وسفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ايهم احب اليك قال
نعدل باهل بيتنا احدا قال احمد بن سعيد فاما انا فاقول هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة احب
الي هكذا راينا اصحابنا يقدمون فالحكم جنح على اسناد معين بانه اصح على الاطلاق مع عدم
اتفاقهم على ترجيح غير مرجح قال شيخ الاسلام مع انه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض
من حيث حفظ الامام الذي رجح واتقانه وان لم ينبه هو على ذلك على الاطلاق فلا يخلو الناظر فيه
من ان يجد ما نقل عن الائمة في ذلك يفيد ترجيح الراجح الذي حكموا لها بالاصحية على ما لم
يقع لهم ذلك فيه وبهذا يندفع بقية عبارة ابن الصلاح وبهذا نرى الاسماك عن الحكم لاسناد او
حديث بانه اصح على الاطلاق قال العلائي واما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك واما الحديث
فلا نحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال احد هذا اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم
من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن الذي له ذلك الاسناد ما خاض الائمة الا في الحكم على
الاسناد انتهى وانما المصنف حذفه لذلك لكن قال شيخ الاسلام سبقه الى ان من لازم ما قاله بعضهم
ان اصح الاسانيد ما رواه احمد عن مالك فمتى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان يكون اصح الاحاديث
الذي رواه احمد هذا الاسناد فانه لم يروه في مسنده بذلك بل قد رواه في مسنده بغير هذا الاسناد فيكون اصح الاحاديث على راي

من ذهب الى ذلك قلت وقد جزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه اصح
حديث في الدنيا وقيل اصحها مطلقا ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا مذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صرح بذلك
ابن الصلاح وقيل اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني بفتح العين عن علي بن ابي طالب وهو
مذهب ابن المديني والفلاس وسليمان بن حرب الا ان سليمان قال اجودها ايوب السختياني عن ابن
سيرين وابن المديني عبد الله بن عون عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح وقيل اصحها سليمان
الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو مذهب
ابن معين صرح به ابن الصلاح وقيل اصحها الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه
الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب حكاه ابن الصلاح عن ابي بكر بن ابي شيبة والعراقي عن عبد الرزاق
وقيل اصحها مالك بن انس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر وهذا قول البخاري وصدر العراقي به
كلامه وهو امر تميل اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب روى الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكير
انه قال لابي زرعة الرازي يا ابا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة انما ترفع الستر فتنظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة حديث مالك عن نافع عن ابن عمر فعلى هذا قيل عبارة ابن الصلاح وبنى
الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر واحتج باجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وبنى بعض
المتاخرين على ذلك ان اجلها رواية احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك لاتفاق اهل الحديث على ان
اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس في
مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع اربعة احاديث جمعها وساقها
مساق الحديث الواحد بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ولا خارج المسند اخبرني شيخنا
الامام تقي الدين الشمني رحمه الله بقراءتي عليه انا عبد الله بن احمد الحنبلي انا ابو الحسن العرضي
اخبرتنا زينب مكي ح واخبرني عاليا مسند الدنيا على الاطلاق ابو عبد الله محمد بن مقبل
الحلبي مكاتبة منها عن الصلاح ابن ابي عمر المقدسي وهو اخر من روى عنه انبا ابو الحسن
بن البخاري وهو اخر من حدث عنه قالا انبا ابو علي الرصافي انبا هبة الله بن محمد انبا ابو علي
التميمي انبا ابو بكر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا محمد بن ادريس الشافعي انا مالك عن
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض
ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا
وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك واخرجها مسلم من حديث مالك
الا النهي عن حبل الحبلة فاخرجه من وجه اخر تنبيهات الاولى اعترض مغلطاي على التميمي
في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن مالك ان نظرنا الى الجلالة وبابن وهب والقعنبي ان
نظرنا الى الاتقان قال البلقيني في محاسن الاصلاح فاما ابو حنيفة فهو وان روى عن مالك
كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي واما القعنبي وابن
وهب فاين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما رايته بخطه رواية ابي حنيفة عن
مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائبه وفي المدبج ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسالة

مفروضة

كذلك

مفروضة في ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا في الرواة عن مالك وقال شيخ الاسلام
اما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وانما اوردها
الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال وايضا فان
رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي
الذي لازمه مدة طويلة وقرا عليه الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فقد
قال الامام احمد انه سمع الموطا من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي عن مالك بكثرة
قال لاني رايته فيه مثبتا فعلل اعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بامر يرجع الى التثبت
ولا شك ان الشافعي اعلم بالحديث منهما قال نعم اطلق ابن المديني ان القعنبي اثبت الناس في
الموطا والظاهر ان ذلك بالنسبة الى الموجودين عند اطلاق تلك المقالة فان القعنبي عاش بعد
الشافعي مدة ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله
بن يوسف التنيسي قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيرا من الموطا من لفظ
مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه واما ابن وهب فقد قال غير واحد
انه كان غير جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن الرواة عن
مالك نعم كان كثير اللزوم له قال والعجب من ترديد المعترض بين الاجلية والاتقنية
وابو منصور انما عبر باجل ولا يشك احد ان الشافعي اجل من هؤلاء لما اجتمع له من الصفات
العلية الموجبة لتقديمه وايضا فزيادة اتقانه لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان
اكابر المحدثين ياتونه فيذاكرونه باحاديث اشكلت عليهم فيبين لهم ما اشكل ويوقفهم على
علل غامضة فيقومون وهم يتعجبون وهذا لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل قال لكن في ايراد
كلام ابي منصور في هذا الفصل نظر لان المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها
ان كان المراد به ما وقع في الموطا فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الاحاديث
ويتم ما عبر به ابو منصور من ان الشافعي اجلهم وان كان المراد به اعم من ذلك فلا شك ان عند كثير
من اصحاب مالك من حديثه خارج الموطا ما ليس عند الشافعي فالمقام على هذا مقام تامل وقد
نوزع في احمد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره كالربيع مثلا
ويجاب بمثل ما تقدم الثاني ذكر المصنف تبعا لابن الصلاح في هذه المسالة خمسة
اقوال وبقي اقوال اخر فقال حجاج بن الشاعر اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب يعني عن شيوخه هذه عبارة شيخ الاسلام في نكته وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع
احمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا اجود الاسانيد فقال رجل منهم
اجود الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر اخي ام سلمة عن ام سلمة ثم نقل عن ابن
معين واحمد ما سبق عنهما وقال ابن معين عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ليس اسناد
اثبت من هذا اسنده الخطيب في الكفاية قال شيخ الاسلام ابن حجر فعلى هذا لابن معين قولان
وقال سليمان بن داود الشاذكوني اصح الاسانيد يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن
خلف بن هشام البزار قال سالت احمد بن حنبل اي الاسانيد اثبت قال ايوب عن نافع عن
نافع عن ابن عمر فان كان من رواية حماد بن زيد عن ايوب فبالك قال ابن حجر فلاحمد قولان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى الحاكم في مستدركه عن اسحق بن راهويه قال اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ثقة فهو كابوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مشعر بحلالة اسناد ايوب عن نافع
عنده وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال لا اعلم في الحديث شيا احسن اسنادا من هذا
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي موسى الاشعري وقال ابن المبارك وابن المديني اصح الاسانيد
كما احسبها سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذا رجحها
النسائي وقال النسائي اقوى الاسانيد التي يروى فذكر منها الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس عن عمر ورجح ابو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذا رجح احمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع
ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة الثالث قال الحاكم
ينبغي تخصيص القول في اصح الاسانيد بصحابي او بلد مخصوص وبان يقال اصح اسناد فلان
او الفلانيين كذا وكذا لعمري قال فاصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عنه واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده وقال ابن حزم اصح طريق يروى في
الدنيا عن عمر الزهري عن السايب بن يزيد عنه قال الحاكم واصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارة الحاكم
ووافقه من نقلها وفيها تظر فان الضعيف في جده انما عاد الى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بل ابي
طالب او الى محمد ولم يسمع من الحسين وحكى الترمذي الدعوا ان عن سليمان بن داود انه
قال في رواية الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي هذا الاسناد مثل الزهري عن سالم عن ابيه
ثم قال الحاكم واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروى قبل عن البخاري
ابو الزناد عن الاعرج عنه وحكى غيره عن ابن المديني ان اصح الاسانيد حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عنه واصح اسانيد عايشة
عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها قال ابن معين هذه ترجمة شكذا الذهب قال ومن اصح الاسانيد
ايضا الزهري عن عروة بن الزبير عنها وقد تقدم عن الدارمي قول اخر واصح اسانيد
ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد انس
مالك عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا مما ينازع فيه فان قتادة وثابتا
البناني اعرف بحديث انس من الزهري ولهما من الرواة جماعة فاثبت اصحاب ثابت حماد
بن زيد وقيل حماد بن سلمة واثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي
وقال البزار رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص اصح
اسناد يروى عن سعد وقال احمد بن صالح المصري اثبت اسانيد اهل المدينة اسمعيل
بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة قال الحاكم واصح اسانيد المكيين سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عنهما عن ابي هريرة
واثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة قال شيخ الاسلام
ابن

ابن حجر ورجح بعضهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي ذر وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفة اصح من هذا الاسناد يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي وكان جماعة لا يقدمون
على حديث الحجاز شيا حتى قال مالك اذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه وقال ان فعل اذا
لم يوجد الحديث في الحجاز اصلا ذهب نخاعه حكاه الانصاري في كتاب ذم الكلام وعنه
ايضا كل حديث جاء من العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تقبله وان كان صحيحا ما اريد ان
يصحك وقال مسعر قلت لحبيب بن ابي ثابت اي ما اعلم بالسنة اهل الحجاز ام اهل العراق
فقال اهل الحجاز وقال الزهري اذا سمعت بالحديث العراقي فاروذ به ثم اروذ به وقال
طاوس اذا حدثك العراقي بابة حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام بن عروة اذا حدث
العراقي بالحديث قال تسعة وتسعين وكن من الباقي في شك وقال الزهري ان في حديث
اهل الكوفة كذبا كثيرا وقال ابن المبارك حديث اهل المدينة اصح واسانيدهم اقوى وقال
الخطيب اصح طرق السنن ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة فانا التدليس عنهم قليل والكذب ووضع
الحديث عندهم عزيز وكاهل اليمن رواياتهم جيدة وطرقهم صحيحة الا انها قليلة ومرجحة الى الحجاز
ايضا وكاهل البصرة من السنن الثابتة بالاسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع اكثارهم والكوفيون
يعلم في الكثرة غير انهم رواياتهم كثيرة الدغل قليلا للامة مما لعلل وحديث الشاميين اكثره
مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه مما استند الثقات فانه صالح والغالب عليه ما يتعلق
بالمواعظ وقال ابن تيمية اتفق اهل العلم بالحديث على ان اصح الاحاديث ما رواه اهل
المدينة ثم اهل البصرة ثم اهل الشام الرابع قال ابو بكر البرديجي اجمع اهل النقل على صحة
حديث الزهري عن سالم عن ابيه وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة من رواية مالك وابن
عيينة ومعمر والزبيدي وعقيل ما لم يختلفوا فاذا اختلفوا توقف فيه قال شيخ الاسلام
وقضية ذلك ان يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم فيقال انما توقف بالاصح حيث
لا يكون هناك ما يمنع من اضطراب او شذوذ فوا بعد الاول تقدم عن احمد انه سمع
الموطا من مالك فعرض فيه من رواية ابن عون عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل لنا منه
الا ما تقدم قال شيخ الاسلام في امالية العلة اذا ورد بها ورد بها ورد بها ورد بها
جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث التي وقعت في المسند لاحمد والموطا بالزام
الخ الى حكاها المصنف وهي المطلقة والتراجم التي حكاها الحاكم وهي المتبينة وزيها
على ابواب الفقه وسماها تقريب الاسانيد قال شيخ الاسلام وقد اخذ كثيرا من الابواب
لكونه لم يجد فيها بتلك الشريطة وفاته ايضا جملة من الاحاديث على شرطه لكونه تقيد
بالكتابين للغرض الذي اراده من كون الاحاديث المذكورة تصير متصلة الاسناد مع
الاختصار الرابع قال ولو قدر ان يتفرغ عارف لجمع الاحاديث الواردة بجميع التراجم
المذكورة من غير تقييد بكتاب وتتمم اليها التراجم المزيدة عليه لجاء كتابا حافلا وبيانا
لاصح الصحيح الثالث مما يناسب هذه المسئلة اصح الاحاديث المقيدة لقولهم اصح شيء
في الباب كذا وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيرا وفي تاريخ البخاري وغيرهما وقال المصنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاذكار لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جا في الباب
وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا ذكر ذلك عقب قول الدارقطني اصح
شي في فضايل السور فضل قل هو الله احد واصح شي في فضايل الصلوات فضل صلاة
التسبيح ومن ذلك اصح مسلسل وسياتي في نوع المسلسل الرابعة ذكر الحاكم هنا
والبلقيني في محاسن الاصطلاح اوهى الاسانيد مقابلة لاصح الاسانيد وذكره في
نوع الضعيف اليق وسياتي ان شا الله تعالى الثانية من مسايل الصحيح اول مصنف
في الصحيح المجرد صحيح الامام محمد بن اسمعيل البخاري والسبب في ذلك ما رواه عنه
ابراهيم بن معقل النسفي قال كنا عند اسحق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا
لصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح وعنه
ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكانني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه
فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع
الصحيح قال والفته في بضع عشرة سنة وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجا فيها
الصحيح بغيره وكانت الاثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة
لسيلان اذهانهم وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا اولا عن كتابتها كما ثبت في صحيح مسلم خشية
اختلاطها بالقران ولان اكثرهم كان لا يحسن الكتابة فلما انتشر العلما في الامصار وكثر
الابتداع من الخوارج والروافض دونت ممزوجة باقوال الصحابة وفتاوى التابعين
وغيرهم فاول من جمع ذلك ابن جريج بمكة وابن اسحق او مالك بالمدينة والربيع بن صبيح
او سعيد بن ابي عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي
بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان
قال العراقي وابن حجر وكان هولا في عصر واحد فلا ندري ايهم سبق وقد صنف ابن
ابي ذيب بالمدينة موطا اكبر من موطا مالك حتى قيل لمالك ما الفايدة في تصنيفك قال
ما كان لله بقي قال شيخ الاسلام وهذا بالنسبة الى الجمع للابواب اما جمع حديث الى
مثله في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روي عنه انه قال هذا باب من
الطلاق جسيم وساق فيه احاديث ثم تلى المذكورين كثير من اهل عصرهم الى ان راى
بعض الايمة ان تفرد احاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على راس المايتين
فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا وصنف مسدد البصري مسندا
وصنف اسد بن موسى الاموي مسندا وصنف نعيم بن حماد الخزاعي المصري مسندا
ثم اقتفى الايمة اثارهم فقل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كاحمد بن
حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم انتهى قلت وهولا المذكورون
في اول شرحه كلهم في اثنا المايه الثانية واما ابتدا تدوين الحديث فانه وقع على راس
المايه في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره ففي صحيح البخاري في ابواب العلم وكتب عمر بن عبد
العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه
فاني خفت دروس العلم وذهاب العلما واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر
بن

بن عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قال في
فتح الباري يستفاد من هذا ابتدا تدوين الحديث النبوي ثم افاد ان اول من دونه بامر
عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري تنبيه قول المصنف المجرد زيادة على ابن الصلاح
احترز بها عما اعترض عليه به من ان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل
وتلاه الدارمي قال العراقي والجواب ان مالكا لم يفرد الصحيح بل ادخل فيه المرسل والمنقطع
والبلاغات ومن بلاغاته احاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح اذن وقال
مغلطاي لا يحسن هذا جوابا لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري وقال شيخ الاسلام كتاب
مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع
وغيرهما لا على الشرط الذي تقدم التعريف به قال والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في
البخاري ان الذي في الموطا هو كذلك مسموع لمالك غالبا وهو حجة عنده والذي في البخاري
قد حذف اسناده عمدا لقصد التخفيف ان كان ذكره في موضع اخر موصولا او لقصد التنويع
ان كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه وانما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيها واستشهادا
واستيناسا وتفسير البعض ايات وغير ذلك مما سياتي عند الكلام على التعليق فظهر بهذا ان
الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطا واما ما يتعلق بمسند احمد
والدارمي فسياتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد ثم تلى البخاري في تصنيف الصحيح
مسلم ابن الحجاج تلميذه قال العراقي وقد اعترض هذا بقول ابي الفضل احمد بن سلمة كنت مع
مسلم بن الحجاج في تاليف هذا الكتاب سنة خمس ومايتين وهذا تصحيف انما هو خمسين بزيادة
اليا والنون لان في سنة خمس كان عمر مسلم سنة بل لم يكن البخاري صنف اذ ذاك فان مولده
سنة اربع وتسعين ومايه وهما اصح الكتب بعد القران العزيز قال ابن الصلاح واما ما
رويناه عن الشافعي من انه قال ما اعلم في الارض كتابا اكثر صوابا من كتاب مالك وفي
لفظ عنه ما بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فذلك قبل وجود الكتابين والبخاري اصحهما
اي المتصل فيه دون التعليق والتراجم واكثرهما فوايد لما فيه من الاستنباطات الفقهية
والنكت الحكمية وغير ذلك وقيل مسلم اصح والصواب الاول وعليه الجمهور لانه اشد
اتصالا واتقن رجالا وبيان ذلك من وجوه احدها ان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم
دون مسلم اربعماية وبضعة وثلاثون رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلا والذين
انفرد مسلم بالاخراج لهم دون البخاري ستماية وعشرون المتكلم فيهم بالضعف منهم ماية
وستون ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك
الكلام قادحا ثانيها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم
وليس لواحد منهم نسخة كبيرة اخرجها كلها او اكثرها الا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم
فانه اخرج اكثر ذلك النسخ كابي الزبير عن جابر وسهيل عن ابيه والعلا بن عبد الرحمن عن ابيه
وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك ثالثها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه
اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف احوالهم واطلع على احاديثهم وعرف
جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من التابعين فمن بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديثه شيوخه ممن تقدم عنهم رابعها
ان البخاري يخرج عن الطبقة الاولى البالغة في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة تليها
في التثبت وطول الملازمة انتقا وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة اصولا كما قرره
الحازمي خامسها انه مسلما يرى ان للمعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم يثبت اللقي
والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سياتي وربما اخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب
اصلا الا ليبين سماع راو من شيخه لكونه اخرج له قبل ذلك معنعنا سادسها ان الاحاديث
التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة احاديث كما سياتي ايضا اختص البخاري منها
باقل من ثمانين ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر وقال المصنف في شرح البخاري
من اخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلما على ان البخاري اجل من مسلم واصدق بمعرفة
الحديث ودقائقه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام
اتفق العلما على ان البخاري اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان مسلما
تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح
مسلم ولا جا تنبيه عبارة ابن الصلاح وروينا عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم انه قال
ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم
على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه
ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري
فهذا لا باس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد
ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهو مردود على من يقوله انتهى قال شيخ الاسلام ابن حجر قول ابي علي
ليس فيه ما يقتضي تصريحه بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه
اطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره وفي مقدمة شرح البخاري له وانما يقتضي نفي الاصحية
عن غير كتاب مسلم عليه اما اثباتها له فلا لان اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد
المساواة كما في حديث ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا اصدق لهجة من ابي ذر فهذا
لا يقتضي انه اصدق من جميع الصحابة ومن الصديق بل نفى ان يكون فيهم اصدق منه
فيكون فيهم من يساويه ومما يدل على ان عرفهم في ذلك الزمان ما شي على قانون اللغة ان احمد
بن حنبل قال ما بالبصرة اعلم او قال اثبت من بشر بن المفضل اما مثله فعسى ومع احتمال
كلامه ذلك فهو منفرد به سوا قصد الاول ام الثاني قال وقد رايت في كلام الحافظ
ابي سعيد العلائي ما يشعر بان ابا علي لم يقف على صحيح البخاري قال وهذا عندي بعيد فقد
صح عن بلديه وشيخه ابي بكر بن خزيمة انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب محمد
بن اسمعيل وصح عن بلديه ورفيقه ابي عبد الله بن الاخرم انه قال قل ما يفوت البخاري
ومسلما من الصحيح قال والذي يظهر لي من كلام ابي علي انه قدم صحيح مسلم لمعنى اخر غير ما يرجع الى
ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة بل لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور اصوله
في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق بخلاف البخاري فربما
كتب الحديث من حفظه ولم يميز الفاظ رواته ولهذا ربما يعرض له الشك وقد صح عنه انه

قال رب

قال رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري
من استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات قال واما ما نقله عن بعض
شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن احد منهم تقييد الافضلية بالاصحية بل اطلق بعضهم
الافضلية فحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني بضم المهملة وسكون الموحدة ثم
نون قال كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري قال واظنه عني ابن حزم
فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته عنه ذلك قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث
السرد وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من اقران الدارقطني لم يضع احد مثل صحيح مسلم وهذا
في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة ولهذا اشار المصنف حيث قال من زيادته
على ابن الصلاح واختصر مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد باسانيده
المتعددة والفاظه المختلفة فسهل تناوله بخلاف البخاري فانه قطعها في ابواب بسبب
استنباطه الاحكام منها واورد كثيرا منها في غير مظنته قال شيخ الاسلام ولهذا نرى
كثيرا ممن صنف في الاحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري
لتقطيعه لها قال واذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابله من الفضل ما ضمنه في ابوابه
من التراجم التي حيرت الافكار وما ذكره الامام ابو محمد بن ابي جمرة عن بعض السادة قال ما
قرئ صحيح البخاري في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق فوايد الاولى قال ابن
الملقن رايت بعض المتاخرين قال ان الكتابين سوا فهذا قول ثالث وحكاه الطوفي شرح
الاربعين ومال اليه القرطبي الثانية قدم المصنف هذه المسلة واخر مسلة امكان التصحيح
في هذه الاعصار عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة وذلك انه لما كان الكلام في الصحيح
ناسب ان يذكر الاصح فبدا باصح الاسانيد ثم انتقل الى اخص منه وهو اصح الكتب الثالثة
ذكر مسلم في مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون
والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفا
والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه
فاختلف العلما في مراده بذلك فقال الحاكم والبيهقي ان المنية اخترمت مسلما قبل
اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله
الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال وليس الامر كذلك بل ذكر حديث الطبقة
الاولى واتى باسانيد الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد او حيث لم يجد في الباب
من حديث الاولى شيا واتى باحاديث طبقة ثالثة وهم اقوام تكلم فيهم قوم وزكاهم
اخرون ممن ضعف او اتهم ببدعة وطرح الرابعة قال والحاكم تاول ان مراده
ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده قال وكذلك
علل الحديث التي ذكر انه ياتي بها قد وفى بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في
الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وتصاحيف المصحفين قال ولا يعترض
على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب من المسندات احدها
هذا الذي قراه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق وامثالهما والثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدخل فيه من الضعفا فان ذلك لا يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكره الحاكم
مسلم في صدر كتابه انتهى قال المصنف وما قاله عياض ظاهر جدا الرابعة قال ابن
الصلاح قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفا والمتوسطين الذين ليسوا
من شرط الصحيح وجوابه من وجوه احدها ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده
الثاني ان ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الاصول فيذكر الحديث اولا باسناد
نظيف ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد او اسانيد فيها بعض الضعفا على وجه التاكد
والمبالغة او لزيادة فيه تنبه على فايدة فيما قدمه الثالث ان يكون ضعف الضعيف
الذي اعتد به طرا بعد اخذه عنه باختلاط كاحمد بن عبد الرحمن بن اخي عبد الله بن وهب
اختلط بعد الخمسين ومايتين بعد خروج مسلم من مصر الرابع ان يعلوا بالضعيف اسناده
وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه
مكتفيا بمعرفة اهل الشان ذلك فقد روينا ان ابا زرعة انكر عليه روايته عن اسباط
بن نصر وقطن واحمد بن عيسى المصري فقال انما ادخلت من حديثهم ما رواه الثقات
عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية اوثق منهم بنزول
فاقتصر على ذلك ولامه ايضا على التخريج عن سويد فقال من اين كنت اتي بنسخة حفص بعلو
ولم يستوعبا الصحيح في كتابيهما ولا التزماه اي استيعابه فقد قال البخاري
ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس
كل شي عندي صحيح وضعته هاهنا انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها
شرايط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح
ورجح ابن الصلاح ان المراد ما لم يختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا واسنادا
لا ما لم يختلف في توثيق رواته قال ودليل ذلك انه سيل عن حديث ابي هريرة فاذا قرا
فانصتوا هل هو صحيح فقال عندي هو صحيح فقيل لم لم تضعه هنا فاجاب بذلك قال ومع
هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في متنها او اسنادها وفي ذلك ذهول
منه عن هذا الشرط او سبب اخر وقال البلقيني قيل اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن
حنبل وابن معين وعثمان بن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني قال المصنف في شرح
مسلم وقد الزمهما الدارقطني وغيره اخراج احاديث على شرطهما لم يخرجاها وليس بلازم
لهما لعدم التزامهما ذلك قال وكذلك قال البيهقي قد اتفقا على احاديث من صحيفة همام
وانفرد كل واحد منهما باحاديث منها مع ان الاسناد واحد قال المصنف لكن اذا كان
الحديث الذي تركاه او احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له
نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر انهما اطلعا فيه على علة ويحتمل انهما نسياه او تركاه خشية
الاطالة او رايا ان غيره يسد مسده قيل اي قال الحافظ ابو عبد الله بن الاخرم ولم يفتهما
منه الا القليل وانكر هذا القول البخاري فيما نقله الحازمي والاسماعيلي وما تركت من الصحاح
اكثر قال ابن الصلاح والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شي كثير وان يكن
عليه في بعضه مقال فانه يصفو له منه صحيح كثير قال المصنف زيادة عليه والصواب

[illegible]
[illegible] قال العراقي في هذا الكلام نظر لقول البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي
الف حديث غير صحيح قال ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات
فربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين زاد ابن جماعة في المنهل الروي او اراد
المبالغة في الكثرة قال والاول اولى قيل ويويد ان هذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح
التي بين اظهرنا لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزا وغيرها لما بلغت مائة
الف بلا تكرار بل ولا خمسين الفا ويبعد كل البعد ان يكون رجل واحد حفظ ما فات الامة
جميعه فانه انما حفظه من اصول مشايخه وهي موجودة وقال ابن الجوزي حصر الاحاديث
يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها قال الامام احمد صح سبعمائة الف
وكسر وقال جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا
قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو اراد الله تعالى ذلك بان يجمع
الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل او
زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالذيل عليه وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان
الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن
قلت قد صنع المتاخرون ما يقرب من ذلك فجمع بعض المحدثين ممن كان في عصر شيخ
الاسلام زوايد سنن ابن ماجة على الاصول الخمسة وجمع الحافظ ابو الحسن الهيثمي زوايد
مسند احمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين وزوايد مسند البزار في مجلد ضخم
وزوايد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة وزوايد المعجمين الاوسط والصغير في مجلدين
وزوايد مسند ابي يعلى في مجلد ثم جمع هذه الزوايد كلها في كتاب محذوف الاسانيد
وتكلم على الاحاديث ويوجد فيها صحيح كثير وجمع زوايد الحلية لابي نعيم في مجلد ضخم وزوايد
فوايد تمام وغير ذلك وجمع شيخ الاسلام زوايد اسحق وابن ابي عمر ومسدد وابن ابي
شيبة والحميدي وعبد بن حميد واحمد بن منيع والطيالسي في مجلدين وزوايد مسند الفردوس
في مجلد وجمع صاحب الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوايد سنن الدارقطني في مجلد وجمعت
زوايد شعب الايمان للبيهقي في مجلد وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا
وفيها الزوايد بكثرة فبلوغها العدد السابق لا يبعد والله اعلم تنبيهات احدها ذكر
الحاكم في المدخل ان الصحيح عشرة اقسام وسياتي نقلها عنه وذكر منها في القسم الاول الذي
هو الذي هو الدرجة الاولى واختيار الشيخين ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية وله راويان
ثقتان الى اخر كلامه الاتي عنه ثم قال والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها
عشرة الاف حديث انتهى وحينئذ يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الاخرم فكانه اراد لم يفتهما
من اصح الصحيح الذي هو الدرجة الاولى وبهذا الشرط الا القليل والامر كذلك الثاني لم
يدخل المصنف سنن ابن ماجة في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الاصول
ستة بادخاله فيها قيل واول من ضمه اليها ابن طاهر المقدسي فتابعه اصحاب الاطراف والرجال
والناس وقال المزي كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف قال الحسيني يعني من الاحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتعقبه شيخ الإسلام بانه انفرد باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال فالاولى حمله على الرجال
الثالث سنن النسائي الذي هو احد الكتب الستة او الخمسة اي الصغرى دون الكبرى
صرح بذلك التاج ابن السبكي قال وهي التي يخرجون عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه
المزني ضم اليها الكبرى وصرح ابن الملقن بانها الكبرى وفيه نظر وراب بخط الحافظ ابي
الفضل العراقي ان النسائي لما صنف الكبرى اهدى لها الاسلام فقال له كل ما فيها صحيح
فقال لا فقال ميز لي الصحيح من غيره فصنف له الصغرى وهذا صحيح غاير قال المصنف في
شرحه من الاحاديث المنتقدة بسبعة الا في حديث وما بتانه وضعه وسبعون بعضها
رواية حماد بن شاكر فهي دون رواية الغربري ما تحديث ورواية ابراهيم بن معقل
دونها بثلاثمائة قال شيخ الاسلام وهذا قالوه تقليدا للحموي فانه كتب البخاري عنه وعد
كل باب منه ثم رجع الجملة وقلده كل من جاء بعده نظرا الى انه راوي الكتاب وله بذلك العناية
التامة قال ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات
سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا وبدون المكررة الفين وخمسمائة وثلاثة
عشر حديثا وفيه من التعاليق الف وثلاثمائة واحد واربعون واكثرها مخرج في اصول متونه
والذي لم يخرجه مائة وستون وفيه من المتابعات، والسند على اختلاف الروايات ثلاثمائة واربعة
وثمانون هكذا وقع في شرح البخاري ونقل عند ما يخالف هذا يسيرا قال وهذا خارج عن
الموقوفات والمقاطيع فاذا بان الاولى سياق المصنف هذا الكلام مساق فائدة قال شيخ
الاسلام وليس في كلام ابن الصلاح ما هو نص في كلام ابن الاخرم انى ان البخاري
قال احفظ مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه الا هذا القدر وهو بالنسبة الى المائة الف
يسيرا الثانية وافق مسلم البخاري على تخريج ما فيه الا ثلاثمائة وعشرين حديثا جملة ما في
صحيح مسلم باسقاط المكرر نحو اربعة الاف هذا مزيد على ابن الصلاح قال
العراقي وهو يزيد على البخاري بالمكرر كثيرة طرقه قال وقد رايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة
انه اتى عشر الف حديث وقال المباجي ثمانية الاف والله اعلم قال ابن حجر وعندي في هذا نظر
كما ان ما زاد في صحيح على ما عرف من كتب السنن الاربعة كمسائل من ادرج
منه موصولا صحيحة وبقية ما فيه اما تعليق صحيح في كتاب من شرطه
فيها او يتقوى بمجموعها كما في كتاب من شرطه
الاقتصار على الصحيح
كابن خزيمة واصحاب المستخرجات قال العراقي وكذا لو
نص على صحة احدهم وتفرد عند ذلك باسناد صحيح كما في سوالات احمد بن حنبل وسوالات
ابن معين وغيرهما قال وانما اهملها ابن الصلاح بناء على اختياره انه ليس للحاكم ان يصحح
في هذه الاعصار فلا يكفي وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي وجود اصل الحديث
باسناد صحيح الحافظ ابو عبد الله الحاكم في المستدرك
مما هو على شرطهما او شرط احدهما او صحيح وان لم يوجد شرط لصحة هما معبرا عن الاول
بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين او على شرط البخاري او مسلم وعن الثاني بقوله هذا

حديث

حديث صحيح الاسناد ورما اورد فيه ما هو في الصحيحين او احدهما سهوا ورما اورد فيه ما لم
يصح عنده منبها على ذلك في التصحيح قال المصنف في شرح المهذب اتفق الحفاظ
على ان تلخيص الذهبي اشد تحريرا منه وقد لخص الذهبي مستدركه وتعقب كثيرا منه بالضعف
والنكارة وجمع جزءا فيه الاحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث وقال ابو
سعد العالئي طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من اوله الى اخره فلم ار فيه حديثا على
شرطهما قال الذهبي وهذا اسراف وغلو من العالئي والا فيه جملة وافرة على شرطهما وجملة
كثيرة على شرط احدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه
بعض الشيء او له علة ومابقي وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح وفي بعضه لكموضوعات
قال شيخ الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب لينقحه فاعجلته المنية قال
وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاه الحاكم قال
وما عدى ذلك من الكتاب لا يوخذ عنه الا بطريق الاجازة فمن اكبر اصحابه واكثر الناس له ملازمة
البيهقي وهو اذا ساق عنه من غير المملى شيئا لا يذكره الا بالاجازة قال والتساهل في القدر المبلى
قليلا جدا بالنسبة الى ما بعده فما صححه ولم يجد فيه لغيره من المتقدمين تصحيحا ولا تضعيفا
حكمنا بانه حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه قال البلقيني بقاعدة والصواب
انه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن او الصحة او الضعف ووافقه العراقي وقال
ان حكمه عليه بالحسن فقط تحكم قال الا ان ابن الصلاح قال اذا لكنا بنا على رايه انه قد انقطع
التصحيح في هذه الاعصار فليس لاحد ان يصحح فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه والبحث
عن المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسالة المبني عليها كما سياتي وقوله فما
صححه احترازا مما خرجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه وبتاريد اي صحح
الحاكم فعكه تصحيح ابي حاتم ابن حبان قيل ان هذا يفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه والواقع خلاف
ذلك قال العراقي وليس كذلك وانما المراد انه يقاربه في التساهل فالحاكم اشد تساهلا منه
قال الخازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم قيل وما انكر من تساهل ابن حبان ليس
بصحيح فان غايته انه يبقى الحسن صحيحا فان كانت نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن
في كتابه فاي مشاحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما
كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخر عنه ولا يكون هناك ارسال ونحوه
انقطاع واذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات
بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات لابن حبان كثير من هذه حاله ولاجل هذا ربما
اعترض عليه في جعله ثقات من لا يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك وهذا
دون شرط الحاكم حيث شرط ان يخرج عن رواة مخرج لمثلهم الشيخان في الصحيح فالحاصل ان
حبان وفي بالتزام شروطه فلم يوف الحاكم فوايد الاولى تصحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس
على الابواب ولا على المسانيد ولهذا سماه التقاسيم والانواع وسببه انه كان عارفا بالكلام
والنحو والفلسفة ولهذا الكلام فيه ونسب الى الزندقة وكادوا يكفرون بقتله ثم نفي من بستان
الى سمرقند والكشف من كتابه عسر جدا وقد رتبه بعض المتاخرين على الابواب وعمل له الحافظ

أبو الفضل العراقي اطرافا وجرد الحافظ ابو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد
الثانية صحيح ابن خزيمة اعلا مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى انه يتوقف في التصحيح
لادنى كلام في الاسناد فيقول ان صح الخبر او ان ثبت كذا ونحو ذلك وممن صنف في الصحيح
ايضا غير المستخرجات الاتي ذكرها السنن الصحاح لسعيد بن السكن الثالثة صرح
الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو
بعد صحيح الحاكم وهو روايات كثيرة واكثرها رواية القعنبي وقال العلائي روى الموطا
عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير وزيادة ونقص ومن
اكبرها واكثرها زيادات رواية ابي مصعب قال ابن حزم في موطا ابي مصعب هذا
زيادة على ساير الموطات نحو مائة حديث واما ابن حزم فانه قال اولى الكتب الصحيحان ثم
صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب
كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد
احمد والبزار وابني ابي شيبة ابي بكر وعثمان وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان
والمسندي وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني وابن ابي عزرة وما جرى مجراها
التي افردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام
غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو اجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ومصنف
بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف
سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الفريابي وموطا مالك وموطا ابن ابي ذيب
وموطا ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور وما كان من هذا النمط
مشهورا كحديث شعبة وسفيان والليث والاوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى
مجراها فهذه طبقة موطا مالك بعضها اجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها دونه ولقد
احصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمان مائة حديث ونيفا مسندة ومرسلا يزيد
على المائتين واحصيت ما في موطا مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد
منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندا وثلاثمائة مرسلا ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا
قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء انتهى ملخصا من كتابه
مراتب الديانة الثالثة من مسائل الصحيح الكتب المخرجة على الصحيحين كالمستخرج
للاسماعيلي وللبرقاني ولابي احمد الغطريفي ولابي عبد الله بن ابي ذهل ولابي بكر بن مردويه
على البخاري ولابي عوانة الاسفرايني ولابي جعفر بن حمدان ولابي بكر محمد بن رجا النيسابوري
ولابي بكر الجوزقي ولابي حامد الشاركي ولابي الوليد حسان بن محمد القرشي ولابي عمران موسى
بن العباس الجويني ولابي النصر الطوسي ولابي سعيد بن ابي عثمان الحيري على مسلم ولابي نعيم
الاصبهاني وابي عبد الله بن الاخرم وابي ذر الهروي وابي محمد الخلال وابي علي
الماسرجسي وابي مسعود سليمان بن ابراهيم الاصبهاني وابي بكر اليزدي على كل منهما
ولابي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مولف واحد موضوع المستخرج كما قال العراقي
ان ياتي المصنف الى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب

فيجتمع

فيجتمع معه في شيخه او من فوقه قال شيخ الاسلام وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد حتى يفقد سندا
يوصله الى الاقرب الا لعذر من علو او زيادة مهمة قال ولذلك يقول ابو عوانة في مستخرجه
على مسلم بعد ان يسوق طرق مسلم كلها من هنا لمخرجه ثم يسوق اسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن
فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه قال ولا يظن انه يعني البخاري ومسلما فاني استقريت صنيعه
في ذلك فوجدته انما يعني مسلما وابا الفضل احمد بن سلمة فانه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم وربما
اسقط المستخرج احاديث لم يجد لها سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب
ثم ان المستخرجات المذكورة لم يلتزم فيها موافقتهما اي الصحيحين في الالفاظ لانهم انما يروون
بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فحصل فيها تفاوت قليل في اللفظ وفي المعنى اقل وكذا
ما رواه البيهقي في السنن والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وشبههما قائلين
رواه البخاري او مسلم وقع في بعضه ايضا تفاوت في المعنى وفي الالفاظ فيراد
بقولهم ذلك انهما رويا اصله اي اصل الحديث دون اللفظ الذي اوردوه وحينئذ فلا يجوز
لك ان تنقل منها اي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر حديثا وتقول فيه هو هكذا
فيهما اي الصحيحين الا ان تقابله بهما او يقول المصنف اخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات
من الصحيحين فانهم نقلوا فيها الفاظهما من غير زيادة ولا تغيير فلك ان تنقل منها وتعزو
ذلك للصحيح ولو باللفظ وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق اما الجمع لابي عبد الله الحميدي الاندلسي
ففيه زيادة الفاظ وتتمات على الصحيحين بلا تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا
فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي
وهذا مما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة قال واقتضى كلام ابن
الصلاح ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها
بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك قلت هذا
الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة فانه قال ويكفي وجوده في كتاب من
اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تتمة لمحذوف او زيادة شرح وكثير من
هذا موجود في الجمع للحميدي انتهى وهذا الكلام قابل للتاويل فتامل ثم رايت عن شيخ الاسلام
قال قد اشار الحميدي اجمالا وتفصيلا الى ما يبطل ما اعترض به عليه اما اجمالا فقال في خطبة
الجمع وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض الفاظ الحديث ونحو ذلك وقفت عليها في
كتب من اعتنى بالصحيح كالاسماعيلي والبرقاني واما تفصيلا فعلى قسمين جلي وخفي اما الجلي
فيسوق الحديث ثم يقول في اثنائه الى هنا انتهت رواية البخاري ومن هنا زاده البرقاني واما
الخفي فانه يسوق الحديث كاملا اصلا وزيادة ثم يقول اما من اوله الى موضع كذا فرواه فلان
وما عداه زاده فلان او يقول لفظة كذا زادها فلان ونحو ذلك والى هذا اشار ابن الصلاح
بقوله فربما نقل من لا يميز وحينئذ فلزيادته حكم الصحة لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح مهمة
ما تقدم عن البيهقي ونحوه من عزو الحديث الى الصحيح والمراد اصله لا شك ان الاحسن خلافه
والاعتناء بالبيان حذرا من ايقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس ولابن دقيق العيد في ذلك
تفصيل حسن وهو انك اذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف لانه عرف ان جل قصد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعول السند والعثور على اصل الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فمن روى في المقام
والشيخان ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق خلافا لمن اورد ذلك في الكتب المبوبة لا سيما ان
كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح والكتب لم تخرج على هذا فايد تارة احداهما
علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع انزل من
الطريق الذي رواه به في المستخرج مثلا اذا رأيا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من
طريق البخاري او مسلم لم يصل البه الا باربعة واذا رواه عن الطبراني عن الدبري بفتح
الموحدة عنه وصل باثنين وكذا لو روى حديثا في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه
وبين اربعة شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس عن يونس ابن
حبيب عنه وصل باثنين والاخرى نازلة اذا تقرر ذلك فان تلك الزيادات صحيحة لكونها
اسنادا وقال شيخ الاسلام هذا مسلم في الرجال لكن لا ينفي فيه اسناد المستخرج واسناد
مصنف الاصل وفيمن بعده واما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى تعديلهم
ليلتزم الصحة في ذلك وانما اجل قصده العلو فان حصل وقع على غرضه فانه كان مع ذلك صحيحا
او فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقا والا فليس ذلك بهذه قال قد وقع ابن الصلاح هنا
فيما فهمته من عدم التصحيح في هذا الزمان لانه اطلق تصحيح هذه الزيادات ثم علل ذلك بتعليل لا يعم
مدعواه وهو كونها بذلك الاسناد وذلك انما هو من بعض المنتهي الاسناد المنتهاه تنبيه
ايذكر المصنف تبعا لابن الصلاح للمستخرج سوى هاتين الفايدتين وبقي له فوايد اخر منها
القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم وذلك بأن
يضم المستخرج شخصا اخر فاكثر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه وربما ساق له طرقا اخرى
الى الصحابي بعد فراغه من اسخراجه كما يصنع ابو عوانة ومنها انه يكون مصنف الصحيح
روى عن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط او بعده
فيبينه المستخرج اما تصريحا او بان يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط ومنها
ان يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع فهاتان فايدتان
جليلتان وانكما لا تقف في صحة ما روي في الصحيح من ذلك غير مبين وتقول لولم يطلع
مصنفه على انه روى عنه قبل الاختلاط وان المدلس سمع لم يخرجه فقد سال البكري المزي
هل وجد لهما رواية بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك لم يوجد
وما بعد الا تحسين الظن ومنها ان يروي عن مبهم كحدثنا فلان او رجل او فلان وغيره
او غير واحد فيعينه المستخرج ومنها ان يروي عن مهمل كحدثني من غير ذكر له بمن وعن غيره
من المحدثين ويكون في مناخ من رواه كذلك من تاركه في الاسم فيميزه المستخرج قال شيخ
الاسلام وكل هذه اعلل بها حديث في احد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها
وفي من فوايده وذلك كثير جدا فايدة لا يختص المستخرج بالصحيحين فقد استخرج محمد
بن عبد الملك بن ايمن على سنن ابي داود وابو علي الطوسي على الترمذي وابو نعيم على
النوجدة لابن خزيمة واملى الحافظ ابو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجا لكل الرابعة
من مسايل الصحيح ما رواه اي الشيخان بالاسناد المتصل فهو المحكوم بصحته واما

ما اخذ في سند الكتاب فلصاحبه والمعلق وهو المعلق وهو في البخاري كثير جدا كما تقدم
عده وفي مسلم في موضع واحد في التيمم حيث قال وروى الليث بن سعد فذكر حديث ابي الجهم
ابن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث وفيه ايضا
موضعان في الحدود والنبوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه بعد
ذلك اربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان واكثر ما في البخاري من ذلك
موصول في موضع اخر من كتابه وانما اورده معلقا اختصارا او لمجانبة للتكرار والذي
لم يوصله في موضع اخر مايتين وستون حديثا وصلها شيخ الاسلام في تاليف لطيف
سماه التوفيق وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالاسانيد
سماه تغليق التعليق واختصره بلا اسانيد في اخر سماه التشويق الى وصل المهم من
التعليق فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وروى وذكر فلان فهو حكم بصحته
عن المضاف اليه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه لكن لا يحكم بصحة الحديث
مطلقا بل يتوقف على النظر في من ابرز من رجاله وذلك لاقسام احدها ما يلتحق بشرطه والسبب
في عدم ايصاله أما الاستغناء بغيره عنه مع افادة الاشارة اليه وعدم اهماله بايراده
معلقا اختصارا واما كونه لم يسمعه من شيخه او سمعه مذاكرة او شك في سماعه فما راى
انه يسوغه مساق الاصول ومن امثلة ذلك قوله في الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا
عوف نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث
واورده في فضايل القرآن وذكر ابليس وليس في شيء موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر عدم
سماعه لاسناده قال شيخ الاسلام وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في
عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه
وبينهم كما قال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم يقول
حدثوني بهذا عن ابراهيم قال ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع
هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمعه من شيوخه وبهذا
القول اندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تمثيله بقوله قال عفان وقال الفعنبي كونهما
من شيوخه وان الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسماع محمولة على الاتصال كما سياتي
في فروع عفف المعضل ثم قولنا في هذا القسم ما يلتحق بشرطه ولم نقل انه على شرطه لانه وان
صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه بنده على ابن كثير القسم الثاني ما لا يلتحق بشرطه ولكنه
صحيح على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل احيانه اخرجه مسلم في صحيحه الثالث ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه وقال ابن
حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحى منه وهو حديث حسن مشهور اخرجه اصحاب السنن
الرابع ما هو ضعيف لامر يسير قدح في رجاله بل بمجرد انقطاع يسير في اسناده قال ابو
الاسمعيلي فدأب البخاري ذلك اما لانه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو
معروف مشهور عند ذلك الشيخ او لانه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فسد على ذلك الحديث
بتسميته من حدث به لا على التحديث به عنه كقوله في الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل

بقدوح

لاهل اليمن ابتوني بعرض ثياب الحديث فانه الحاوي وهو صحيح الا ان لطا وسالم ليسا من
معاذ واما ما اعترض به بعض المتاخرين من نقض هذا الحكم بكونه جزم في معلق وليس بصحيح
وذلك قوله في التوحيد وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضلوا بين الانبيا الحديث فان ابا مسعود الدمشقي جزم بان هذا
ليس بصحيح لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن الاعرج عن ابي هريرة لا عن ابي سلمة وقوى ذلك
بانه اخرجه في موضع آخر كذلك ولو اعترض مرد ولم ينقض لقاعدة ولا مانع من ان يكون
عبد الله بن الفضل قد حدث به كبيرة ويذكر ويحكي ويقال وروي وذكر وحكي عن فلان كذا
قال ابن الصلاح او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فليس فيه حكم بصحته عن الصاحب
قال ابن الصلاح لان مثل هذه العبارة انما تستعمل في الحديث الضعيف ايضا فاشار بقوله
ايضا الى اندراج ما يورد ذكر فيها هو صحيح اما لكونه رواه بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع آخر بلفظ ان نفرا
من الصحابة مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيها انا حق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله او ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السباب
قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة الصبح حتى اذا جا ذكر موسى وهارون اخذته
سعلة فركع وهو صحيح اخرجه مسلم الا انه البخاري لم يخرج لبعض رواته او لكونه ضم البه مالم
يصح فاتى بصيغة تشعر فيها كقوله في الطلاق ويذكر عن علي بن ابي طالب وابن المسيب
وذكروا من بلغه وعشرين تابعيا وقد يورده ايضا في الحسن كقوله في البيوع ويذكر
عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل
هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة وهو صدوق عن سفيان مولى
عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا
ان في اسناده ابن لصيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطا عن عثمان وفيه
انقطاع والحديث حسن لما عضده من ذلك ومن امثلة ما اورده من ذلك وهو ضعيف قوله
في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي
موصولا من طريق الحارث عن علي والحارث ضعيف وقوله في الصلاة ويذكر عن ابي هريرة
رفعه الا بتطوع الامام في مكانه وقال عقبه ولم يصح وهذا عادته في ضعيف لا عاضد
له من موافقة اجماع او نحوه على انه قد قليلا جدا والحديث اخرجه ابو داود ومن طريق
ليث بن ابي سليم عن الحجاج ابن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث ضعيف
وابراهيم لا يعرف وقد اختلف عليه فيه وما اورده البخاري في الصحيح ما عبر فيه بصيغة
التمريض وقلنا لا حكم بصحته ليس بواه اي ساقط جدا الا ما خالف اياه في الكتاب
الموسوم بالصحيح وعبارة ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح يشعر بنحو اصله
اشعارا بونسبة في بركن اليه فلت ولهذا رد ابن الجوزي حيث اورد في الموضوعات
حديث ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم لصديقه فجلسا وه شركاوه فيه فانه اورده من طريقين

عنه

عنه ومن طريق عن عايشة وليس كما قال فان البخاري اورده في الصحيح فقال ويذكر عن ابن عباس
وله شاهد اخر من حديث الحسن بن علي رويناه في فوايد ابي بكر الشافعي وقد بينت ذلك
في مختصر الموضوعات ثم في كتابي في القول الحسن في الذب عن السنن فايده قال ابن
الصلاح اذا تقرر حكم التعاليق المذكورة في قوله البخاري ما انخلت في كتابي الا ما صح
وقول الحافظ ابي نصر السجزي اجمع الفقها وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع
ما في البخاري صحيح فالذي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك فيه لم يحنث محمول على مقاصد
الكتاب وموضوعه ومتون الابواب المسندة دون التراجم ونحوها انتهى وسياتي في
هذه المسالة مزيد كلام قريبا وباتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف
عقب المعضل ان شا الله تعالى الحالة الثالثة الصحيح اقسام متفاوتة تجب تمكنه من شروط
الصحة وعدده اعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري
ووجد ناخره عما اتفقا عليه اختلاف العلما ايهما ارجح ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح على
شرطهما ثم ما خرجه احدهما ووجد ناخر عما اخرجه احدهما تلقي الامة بالقبول له
صحيح على شرط البخاري ثم صحيح على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما مستوفي فيه
الشروط السابقة تنبيهات الاول اورد على هذا اقسام احدها المتواتر واجب
بانه لا يعتبر فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتعريف السابق الثاني المشهور فالشيخ
الاسلام وهو وارد قطعا قال والا متوقف في بيته هل هي قبل المتفق عليه او بعده
الثالث ما اخرجه السنة واجب بان مسلم يشترط الصحيح في كتابه لا يريد تخريجه
للحديث قوة قال الزركشي ويمنع بان الفقها قد يرجحون مما لا مدخل له في ذلك الشيء
كتقديم ابن العربي الشفيع على ان العم للاب وان كان العم للام لا يرث قال العراقي نعم ما اتفق
السنة على توثيق رواية اولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق على توثيقه كما يزيد تخريجه
شرطا كالاتصال عند من بعده صحيحا الخامس ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل به رتبة
الحسن عند من يسميه صحيحا قال شيخ الاسلام وعلى ذلك يقال ما اخرجه السنة الا واحدا منهم
وكذا ما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة ونحوهما الى ان تنتشر الاقسام فتكثر جدا بعسر
حصرها التنبيه الثاني قد علم مما تقدم ان اصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان شم
الحاكم فينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان او الحاكم
ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط اذا لم يكن الحديث على شرط احد الشيخين ولم
ار من تعرض لذلك فليتامل الثالث قد يعرض للمتوقف ما يجعله فايقا كان يتفقا على اخراج حديث
غريب فيخرج مسلم او غيره حديثا مشهورا او مما وصفت بزيادته بكونها اصح الاسانيد ولا
يقدح ذلك فيما تقدم لان ذلك باعتبار الاجمال قال الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري
على مسلم انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من احاديث
الاخر الرابع فايدة التقسيم المذكور نظر عند التعارض والترجيح الخامس في تحقيق شرط البخاري
ومسلم قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله الى الصحابي
المشهور قال العراقي وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجيب بانهما اخرجا من اجمع على ثقته الى حين تصنيفهما فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي
بعد وجود الكتابين وقال شيخ الاسلام تضعيف النسائي ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر
فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر هو الاصل
الذي بنيا عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه وقال الحاكم في علوم الحديث وصف
الحديث الصحيح ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويان
ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواة ثقات
وقاله في المدخل الدرجة الاولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم صحابي يزال عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم يروي
عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين
حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا
بالعدالة في روايته ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة
فعمم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيخين وقد
نقض عليه الحازمي ما ادعى انه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض
الرواة واجيب بانه انما اراد ان كل راو في الكتابين يشترط ان يكون له راويان لا انه يشترط
ان يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه قال ابو علي الغساني ونقله عياض عنه ليس المراد
ان يكون كل خبر رواياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه فمن بعده فان ذلك يعز
وجوده وانما المراد ان هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد
الجهالة قال شيخ الاسلام وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان
الشهادة يشترط فيها التعدد واجيب باحتمال ان يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها
كالاتصال واللقاء وغيرهما وقال ابو عبد الله ابن المواق ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه
عليه عياض وغيره ليس بالبين ولا اعلم احدا روى عنهما انهما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابيهما
ولا خارجا عنهما فان كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم
يصب لان الامرين معا في كتابيهما وان كان اخذه من كون ذلك اكثريا في كتابيهما فلا
دليل فيه على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك اكثريا انما هو لان من روى عنه اكثر من واحد
اكثر ممن لم يرو عنه الا واحد في الرواة مطلقا لا بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين
وليس من الانصاف الزامهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلالهما
به لانهما اذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في اخلالهما به دركا عليهما قال شيخ الاسلام وهذا
كلام مقبول وبحث قوي وقال في مقدمة شرح البخاري ما ذكره كان الحاكم وان كان
منتقضا في حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم الا انه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب
حديث اصل من رواية من ليس له الا راو واحد قط وقال الحازمي ما حاصله شرط البخاري
ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه
قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم
يلزموه الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث

من لم

من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني
وايوب وقال المصنف ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه
ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قال العراقي وهذا الكلام قد اخذه من ابن الصلاح حيث
قال في المستدرك اودعه ما رآه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما قال
وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا
ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك
قال وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال
وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما
فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها
اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر قال وتحقيق المثلية ان يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح
مثل من خرج عنه فيه او اعلى منه عند الشيخين وتعرف المثلية عندهما اما بنصهما على ان فلانا
مثل فلان او ارفع منه وقل ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان يقولا
في بعض من احتجا به ثقة او ثبت او صدوق او لا باس به او غير ذلك من الفاظ التعديل ثم
يوجد عنهما انهما قالا ذلك او اعلا منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما فيستدل بذلك
على انه عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة معيار معرفتها الفاظ الجرح والتعديل
قال ولكن هنا امر فيه غموض لا بد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال
الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة
ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا من بلد من اخذ عنه وهذه امور
تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك انتهى كلامه وقال شيخ الاسلام ما اعترض به شيخنا على ابن
دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لان الحاكم استعمل لفظة مثل في اعم من الحقيقة والمجاز في
الاسانيد والمتون دل على ذلك صنيعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط البخاري
وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه لاحدهما وايضا فلو قصد بكلمة مثل معناها
الحقيقي حتى يكون المراد احتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم
لم يقل قط على شرط البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو على شرطهما لانه
حوى شرط مسلم وزاد قال ووراء ذلك كله ان يروي اسناد ملفق من رجالهما كسماك عن
عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان هذا ليس
على شرط واحد منهما وادق من هذا ان يرويا عن اناس ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين
من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم
في الكتابين او احدهما فنسبته انه على شرط من خرج له غلط كان يقال في هشيم عن
الزهري كل من هشيم والزهري اخرجا له فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما
انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فانه ضعف فيه لانه كان رحل اليه فاخذ عنه عشرين
حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيته وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق
من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشياء منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعف في الزهري بسببها وكذا هما ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما اخرج له لكن لم يحتجا
لما علم ابن جريج شيئا فعلل ان يعزوا الى شرطهما او شرط واحد منهما ان يسوق ذلك السند بسوقه وادار
من انت الى شرطه ولو في موضع من كتابه وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم ما نصه لم يحكم لمتخصص بتجريد
رواية مسلم عنه في صحيح بانه من شرط الصحيح فقد غفل واخطأ في ذلك بتوقف على النظر في كيفية
رواية مسلم عنه وعلى ما درج عليه بعد تمهد الى آخر ما قاله الحازمي كنا بانا في شروط الائمة الذين ذكرهم
البخاري ومسلم وغيرهما فقال المذهب المختار الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخ من
روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت بلزمه اخراجه وعن بعضهم ممن حوله
لا يصح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات
الرواة عن رواي الاصل ومراتب مدارهم ولتوضيح ذلك بمثال وهو ان يعلم ان اصحاب
الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها فمن كان في الطبقة الاولى فهي
الغاية في الصحة وهو غاية قصد البخاري كمالك وابن عيينة ويونس وعقيل الا بليين
وجماعة والثانية شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان
وبين طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من يزامله في السفر وبلازمه في الحضر كالليث بن سعد
والاوزاعي والنعمان بن راشد والثالثة لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه
وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة
بن صالح المكي وهم شرط مسلم والرابعة جماعة لزموا الزهري مثل اهل الطبقة الاولى غير
أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فيهم بين الرد والقبول كمعاوية بن يحيى الصدفي واسحق بن يحيى
الكلبي والمثنى بن الصباح وهم شرط ابي داود والنسائي والرابعة قوم شاركوا الثالثة
في الجرح والتعديل وتقدموا بقلة مما رستهم لحديث الزهري لانهم لم يلازموه كثيرا وهم شرط
الترمذي والخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يحتج بحديثهم على انفرادهم بل يعتبر
بحديثهم لا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابي داود فمن بعده فاما عند
الشيخين فلا واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين
لا اتفاق الامة قال ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه لتلقيهم له بالقبول
وذكر الشيخ يعني ابن الصلاح انهما رواه احدهما فهو مقطوع بصحته وانما القطعي
حاصل بما اتفقا عليه قال فخلا فالمن نفى ذلك محجوجا بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه
يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت أميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي
انا الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في
اجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد مقطوعا بها
وقد قال الامام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في الصحيحين مما حكما بصحته
من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين على صحته قال فان
قال قائل انه لا يحنث ولكن لم يجمع المسلمون على صحتها الشك في الحنث فانه لو حلف بذلك
في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان رواته فساقا فالجواب ان المضاف الى
الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا او باطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به

ظاهرا

ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فيتجه الرجعة قال المصنف وبما قلناه تحقق
والا كثرون فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر وقال في شرح مسلم ان ذلك شان الاحاد
ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما من
غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا بد حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح
ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم
قال وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه انتهى وكذا
عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة
اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردي وقال البلقيني ما قاله
النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتاخرين مثل قول ابن
الصلاح عن جماعة من الشافعية كابي اسحق وابن حامد الاسفرايينيين والقاضي ابي الطيب
والشيخ ابي اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية
وابي يعلى وابي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك واكثر اهل الكلام من الاشعرية
واهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة النصوف
فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام ما ذكره النووي مسلم من جهة
الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح ايضا المحققون وقال في شرح النخبة بعد
الحنف بالقرائن يفيد العلم خلافا للمحدثين لا في ذلك قال وهو انواع منها ما اخرجه الشيخان في
صحيحهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما
فيه بتميز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في
افادة العلم من مجرد كثرة الطرق الفاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص بما لم ينتقده احد
من الحفاظ وبما لم يقع التجاذب بين مدلوله وبين حديث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدى ذلك فالاجماع حاصل على انه لم تحمه
قال وما قبل منها انهم انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على
وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذه مزية والاجماع حاصل على
أن لها مزية فيما يرجع الى نفس الصحة قال ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثها
اصح الصحيح قال ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل
وممن صرح بافادته العلم الاستاذ ابو منصور البغدادي قال ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ
حيث لا يكون غريبا كحديث يرويه احمد مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي فعن يشاركه فيه
غيره عن مالك فانه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال بوجهه جلالة رواته قال
وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها الا للعالم المتبحر في الحديث العارف
باحوال الرواة والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم المقصور عن الوصف المذكور
لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور انتهى وقال ابن كثير وانا مع ابن الصلاح فيما عول عليه
وارشد اليه قلت وهو الذي اختاره ولا اعتقد سواه نعم بقي الكلام في التوفيق بينه
وبين ما ذكره اولا من ان المراد بقولهم هذا صحيح انه وجدت فيه شروط الصحة لا انه مقطوع به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في نفس الامر فانه مخالف لما هنا فلينظر في الجمع بينهما فانه عسر ولم ار من تنبه له تنبيه
استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من احاديثهما فقال سوى احرف يسيرة
تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره قال شيخ الاسلام وعدة ذلك مائتان
وعشرون حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة
قال المصنف في شرح البخاري ما ضعف من احاديثهما مبني على علل ليست بقادحة قال
شيخ الاسلام فكانه مال بهذا الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير
قول من ضعف فكان هذا بالنسبة الى مقامهما وانه يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم قال
العراقي وقد افردت كتابا لما تكلم فيه في الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه قال شيخ الاسلام
لم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته وقد سرد شيخ الاسلام ما في البخاري من الاحاديث
المتكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا حديثا ورايت فيما يتعلق بمسلم تاليفا مخصوصا
فيما ضعف من احاديثه بسبب ضعف رواته وقد الف الشيخ ولي الدين العراقي كتابا
في الرد عليه وذكر بعض الحفاظ ان في كتاب مسلم احاديث مخالفة لشرط الصحيح بعضها
ابهم راويه وبعضها فيه ارسال وانقطاع وبعضها فيه زيادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها
بالمكاتبة وقد الف الرشيد العطار كتابا في الرد عليه والجواب عنها حديثا حديثا وقد
وقفت عليه وسياتي نقل ما فيه ملخصا مفرقا في المواضع اللائقة به ان شاء الله تعالى وتعجل
هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث قال شيخ الاسلام في مقدمة شرح
البخاري الجواب من حيث الاجمال عما انتقد عليهما انه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم
على اهل عصرهما ومن بعده من ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان
ابن المديني كان اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكان ابن المديني
اذا بلغه عن البخاري شيء يقول ما راى مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره
بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على ابي
زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركته فاذا عرف ذلك وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث
الا ما لا علة له او له علة غير مؤثرة عندهما فتقدير كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا توجيه
لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من
حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما ستة اقسام الاول ما يختلف الرواة فيه
بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد
بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تضر فانه قد يكون سمعه
بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع
ضعيف والضعيف لا يعل الصحيح ومن امثلة ذلك ما اخرجاه من طريق الاعمش عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين قال الدارقطني في انتقاده قد خالف منصور فقال
عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس قال وحديث
الاعمش اصح قال شيخ الاسلام وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهدا لم يوصف بالتدليس
وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم اتقن من الاعمش والاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث
كيف

كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا وقد اكثر الشيخان
من تخريج مثل هذا وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالمزيد
يضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان الراوي صحابيا او ثقة
غير مدلس قد ادرك من روى عنه ادراكا بينا او صرح بالسماع ان كان مدلسا من طريق
اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع ظاهرا
فمحصل الجواب انه انما اخرج مثل ذلك حيث له سابغ وعاضد او حفته قرينة في الجملة
تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع مثاله ما رواه البخاري من حديث ابي مروان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا صليت
الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون الحديث قال الدارقطني هذا منقطع وقد وصله
حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ووصله مالك في الموطا عن ابي
الاسود عن عروة كذلك قال شيخ الاسلام حديث مالك عند البخاري مقرون بحديث ابي مروان
وقد وقع في رواية الاصيلي عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة موصولا وعليها اعتمد
المزي في الاطراف ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال ابو علي الجياني وهو الصحيح
وكذا اخرجه الاسماعيلي باسقاطها من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن ابراهيم
كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي اثبت فيها
ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته
مع ان سماع عروة من ام سلمة ليس بالمستبعد قال وربما علل بعض النقاد احاديث ادعى
فيها الانقطاع لكونها مروية بالمكاتبة والاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ
ذلك بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده القسم الثاني ما يختلف
الرواة فيه بتغيير رجال بعض الاسناد والجواب عنه انه ان امكن الجمع بان يكون
الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما
حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد او متفاوتين فيخرج الطريقة
الراجحة ويعرض عن المرجوحة او يشير اليها فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير
قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف الثالث ما تفرد فيه
بعض الرواة بزيادة لم يذكرها اكثر منه او اضبط وهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت
الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع والا فهي كالحديث المستقل الا ان وضح بالدليل القوي
انها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر وسياتي مثاله في المدرج الرابع ما تفرد
به بعض الرواة ممن ضعف وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين اثنين ان كلا
منهما قد توبع احدهما حديث اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف
قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه معن بن عيسى عن مالك ثم اسمعيل ضعفه
النسائي وغيره وقال احمد وابن معين في رواية لا باس به وقال ابو حاتم محله الصدق
وان كان مغفلا وقد صح انه اخرج للبخاري اصوله واذن له ان ينتقي منها وهو مشعر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان ما اخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لانه كتب من اصوله واخرج له مسلم اقل مما
اخرج له البخاري ثانيهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني ابي ضعيف قال شيخ الاسلام
تابعه عليه اخوه عبد المهيمن القسم الخامس ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فمنه ما لا
يؤثر قدحا ومنه ما يؤثر السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا اكثره لا يترتب
عليه قدح لامكان الجمع او الترجيح انتهى فائدة تتعلق بالمتفق عليه قال الحاكم الحديث الصحيح
ينقسم عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليها اختيار البخاري
ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور الى اخر كلامه
السابق وقد تقدم ما فيه الثاني مثل الاول الا انه ليس لراويه الصحابي الا راو واحد مثاله
حديث عروة بن مضرس لا راوي له غير الشعبي وذكر امثلة اخرى ولم يخرجا هذا النوع في
الصحيح قال شيخ الاسلام بل فيهما جملة من الاحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد
وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدان وسياتي فيه مزيد كلام الثالث مثل الاول الا ان
راويه من التابعين ليس له الا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن بن فروخ وليس في الصحيح
من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة قال شيخ الاسلام في نكته بل فيهما القليل من ذلك كعبد الله بن وديعة
وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم وربيعة بن عطا الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التي ينفرد
بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان
تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد اخرج بهذه النسخة احاديث كثيرة قال شيخ الاسلام بل فيهما كثير
منه لعله يزيد على مائتي حديث وقد افردها الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة بغرائب
الصحيح الخامس احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم عن اجدادهم لم تتواتر الرواية عن ابائهم
عن اجدادهم الا عنهم كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس
بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده اجدادهم صحابة واحفادهم ثقات فهذه ايضا محتج بها
مخرجة في كتب الائمة دون الصحيحين قال شيخ الاسلام ليس المانع من اخراج هذا القسم في
الصحيحين كون الرواية وقعت عن الاب عن الجد بل لكون الراوي او ابيه ليس على شرطهما والا
ففيهما او في احدهما من ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده ورواية محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده ورواية ابي بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده ورواية اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب
عن ابيهما عن جدهما ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده وغير
ذلك قال واما الاقسام المختلف فيها فهي المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم
وما اسنده ثقة وارسله ثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات
المبتدعة اذا كانوا صادقين قال شيخ الاسلام اما الاول والثاني فكما قال واما الثالث
فقد اعترض عليه العلائي بان في الصحيحين عدة احاديث اختلف في وصلها وارسالها
قال شيخ الاسلام ولا يرد عليه لان كلامه فيما هو اعم من الصحيحين واما الرابع فقال العلائي هو
متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه شرائط القبول وليس من المختلف فيه البتة

قال

قال ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين وليس كونه حافظا شرطا والا لما احتج
بغالب الرواة وقال شيخ الاسلام الحاكم انما فرض الخلاف فيه بين اكثر اهل الحديث وبين ابي حنيفة
ومالك قال واما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه لكن في الصحيحين احاديث عن جماعة من
المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة قال وقد بقي
عليه من الاقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة وكذا قال المصنف في شرح مسلم وقال
ابو علي الحسين بن محمد الجياني فيما حكاه المصنف الناقلون سبع طبقات ثلاثة مقبولة وثلاثة
مردودة والسابعة مختلف فيها فالاولى من المقبولة ائمة الحديث وحفاظهم يقبل تفردهم
وهم الحجة على من خالفهم والثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم والثالثة
قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا الى مذاهب الاهواء من غير ان يكونوا غلاة ولا دعاة
فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعليهم يدور نقل الحديث والاولى من
المردودة من وسم بالكذب ووضع الحديث والثانية من غلب عليه الوهم والغلط والثالثة
قوم غلوا في البدعة ودعوا اليها فحرفوا الروايات ليحتجوا بها واما السابع المختلف فيه
فقوم مجهولون انفردوا بروايات فقبلهم قوم وردهم اخرون قال العلائي هذه الاقسام التي
ذكرها ظاهرة لكنها في الرواة انتهى السادسة من مسائل الصحيح من راى في هذه الازمان
حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد في شيء من المصنفات
المشهورة قال الشيخ ابن الصلاح لا يحكم بصحته لضعف اهلية هذه الازمان قال لانه
ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما
يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال في المنهل الروي مع غلبة الظن انه لو صح
لما اهمله ائمة الاعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم قال المصنف والاظهر
عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته قال العراقي وهو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد
صحح جماعة من المتاخرين احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا فمن المعاصرين لابن الصلاح
ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب الوهم والايهام صحح فيه حديث
ابن عمر انه كان يتوضا ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل اخرجه البزار وحديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة اخرجه قاسم بن
اصبغ ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا سماه المختار التزم
فيه الصحة وذكر فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها وصحح الحافظ زكي الدين المنذري
حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي
هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم صحح الطبقة التي تلي هذه فصحح الحافظ
شرف الدين الدمياطي حديث جابر ماء زمزم لما شرب له ثم صحح طبقة بعد هذه فصحح
الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة قال ولم يزل ذلك داب من بلغ
اهلية ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل ذلك منهم وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم
شيئا فانكر عليه تصحيحه وقال شيخ الاسلام قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقع في صدر كلامه من غير اقامة دليل ولا بيان تعليل ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره
ومن بعده له في ذلك كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابن الموافق
والدمياطي والمزي وخلق وليس بوارد لانه لا يحفظ على ابن الصلاح بعمل غيره وانما يحتج عليه
بما يطابق دليله او معارضته بما هو اقوى منه ومنهم من قال لا سلف له في ذلك ولعله بناه
على جواز خلو العصر من المجتهد وهذا اذا انضم الى ما قبله من انه لا سلف له فيما ادعاه
من عمل اهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلا للرد عليه قال ثم ان في
عبارته مناقشات منها قوله فانا لا نجاسر ظاهره ان الاولى ترك التعرض له لما فيه من التعب
والمشقة وانما ينهض اذا رجح التعذر فلا يحسن قوله بعد ذلك فقد تعذر ومنها انه ذكر
مع الضبط الحفظ والاتقان وليسا متغايرة ومنها انه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب
فافهم انه يعيب من حدث من كتابه وبصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف من ائمة
الحديث خلاف ذلك وحينئذ فاذا كان الراوي عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب وعتمد
على ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له فحينئذ على هذه الصورة صحيح قال وفي
الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط
المشترطة في الصحيح ان اراد ان جميع الاسناد كذلك فهو ممنوع لان من جملته من يكون من
رجال الصحيح وقل ان يخلو اسناد عن ذلك وان اراد ان بعض الاسناد كذلك فمسلم
لكن لا ينهض دليلا على التعذر الا في جزء يتفرد به راويه من وصف بذلك اما الكتاب
المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد والسنن مما يحتج
في صحة نسبتها الى مولفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى حديثا وجدت
الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن للطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته ولو
نص عليها احد من المتقدمين قال ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده
من المتاخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث صحح حكم بصحته
امام متقدم اطلع المتاخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك
المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان قال والعجب منه كيف
يدعي تعميم الحلل في جميع الاسانيد المتاخرة ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك انما يتصل
بالمتاخر بالاسناد الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من الحكم بصحة
الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان كان لا يوثر في مثل ذلك التصحيح
كما ترشد اليه كلامه فكذلك لا يوثر في الاسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب لا
مولفه وينحصر النظر في مثل اسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا لكن قد يقوى ما ذهب
اليه ابن الصلاح بوجد اخر وهو ضعف نظر المتاخرين بالنسبة الى المتقدمين وقيل
ان الحامل لابن الصلاح على ذلك ان المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا يصفوله منه
صحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد
كل البعد ان يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا
على التعذر قلت والاحوط في مثل ذلك ان يعبر عنه بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح

لاخبار

لاخبار علة للحديث خفيت عليه وقد رايت من بعد رحمه ذلك ما يقوله صحيح ان شاء الله
وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا او واهيا والاسناد صحيح مركب عليه فقد روى ابن عساكر
في تاريخه من طريق ابن فارس بسنده عن ابي الحسن بن عبد الواحد الغزويني بسنده عن هشام
بن عمار سنده الكعبة الرجاء عن انس مرفوعا خلق الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج
وخلق الورد الابيض من عرقي وخلق الورد الاصفر من عرق البراق قال ابن عساكر هذا حديث
موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الاسناد الصحيح تبيد لم يتعرض المصنف وكثير
بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح والعراقي في الالفية والبلقيني واصحاب
النكت الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لك ان قال قبله ان من جوز التصحيح فالتحسين
اولى ومن منع فيحتمل ان يجوز وقد حسن الترمذي حديث طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ
بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون احاديث صرح الحفاظ بتضعيفها ثم تاملت كلام ابن
الصلاح فرايته سوى بينه وبين التصحيح حيث قال الا مرادا في معرفة الصحيح والحسن
الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في كتبهم الخ وقد منع فيما سياتي ووافقه عليه
المصنف وغيره ان يحكم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان يكون
له اسناد صحيح غيره فالحاصل ان ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على
اهل هذه الازمان لضعف اهليتهم وان لم يوافق على الاول ولا شك ان الحكم بالوضع اولى
بالمنع قطعا لا يحب لا تخفى كاحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص وما فيه
مخالفة للعقل او الاجماع واما الحكم للحديث بالتواتر او الشهرة فلا يمنع اذا وجدت الطرق
المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفرد بخ والغرابة وعن العزة اكثر ومن ادعى
او الاحتجاج بشيء من ذلك فعليه بالبحث عن ذلك من الكتب المعتمدة قال ابن الصلاح حيث ساغ لذلك فقد ذكر
ان ما نقل من ذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة
يحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة
بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط وليس فيه ما يصرح
بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن حيث قال في
الترمذي فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول فاشار ينبغي الى الاستحباب ولذلك قال المصنف
زيادة عليه فان قابل بامعن منها اجزاه ولم يورد ذلك مورد الاعتراض
كما صنع في مسلة التصحيح قبله وفي مسلة القطع بما في الصحيحين وصرح ايضا في شرح مسلم
بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب وكذا في المنهل
الروي خاتمة نزاكة العراقي في الفية هنا لاجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك
ان الحافظ ابا بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي خال ابي القاسم السهيلي
قال في برنامجه اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لحديث من كذب علي
انتهى ولم يتعقبه العراقي وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قاله نظر بين
عجيب وانما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجواز فقال في الاوسط ذهب الفقها كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه
بل اذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبري في تعليقه
من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب
الحديث لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين في
البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبة لا مبالاة بهم في حقايق الاصول يعني
المقتصرين على السماع لا ايمة الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال
كتبه اليه ابو محمد بن عبد الحميد واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد
اتفق العلما في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت
بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب
وساير العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا
على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح
المتعلقة بها وقد رجع الشارع الى قول الاطبا في صور وليست كتبهم ماخوذة في
الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على
اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس انتهى قال وكتب الحديث اولى بذلك من كتب
الفقه وغيرها لاعتنايهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخريج من كتاب
يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل الحديث
من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علته وغريبه وفقهه
قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هولا الايمة قال بل نص الشافعي
في الرسالة على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فليت شعري اي اجماع
بعد ذلك قال واستدلاله على المنع بالحديث المذكور اعجب واعجب اذ ليس في
الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه
قاله وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج
الصحيح او كره او كونه نص على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس انتهى النوع الثاني
الحسن للناس فيه عبارات قال ابو سليمان الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
فاخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث المدلس قبل بيانه قال ابن دقيق العيد
وهذا الحد صادق على الصحيح ايضا فيدخل في حد الحسن وكذا قال صاحب
المنهل الروي واجاب التبريزي بانه سياتي ان الصحيح اخص منه ودخول الخاص في
حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد قال العراقي وهو متجه قال
وقد اعترض ابن رشيد ما نقل عن الخطابي بانه راه بخط الحافظ ابي علي الجياني
واستقر حاله بالسين المهملة وبالقاف وبالحا المهملة دون را في اوله قال وذلك
مردود فان الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن وهو في النسخ الصحيحة كما نقل عنه

ابن الصلاح

وليس

وليس لقوله واستقر حاله كبير معنى وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد ضعيف عرف
مخرجه واشتهر رجاله بالضعف ثم قال الخطابي في تتمة كلامه وعليه مدار اكثر
الحديث لان غالب الاحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح ويقبله اكثر العلما وان كان بعض
اهل الحديث شدد فرد بكل علة قادحة كانت ام لا كما روي عن ابن ابي حاتم انه قال
سالت ابي عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يحتج به فقال لا واستعمله اي عمل به
عامة الفقها وهذا الكلام فهمه العراقي زايدا على الحد فاخر ذكره وفصله عنه وقال
البلقيني بل هو من جملة الحد ليخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله بل والضعيف ايضا
تنبيه حكى ابن الصلاح بعد كلام الخطابي ان الترمذي حد الحسن بان لا يكون في اسناده
من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك وان بعض المتاخرين قال هو الذي
فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به وقال كل هذا مبهم لا يشفي الغليل وليس في كلام الترمذي
والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وكذا قال الحافظ ابو عبد الله بن المواق لم يخص
الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته غير متهمين
بل ثقات قال ابن سيد الناس بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم
يشترط ذلك في الصحيح قال العراقي على انه حسن احاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث
اسرايل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلا قال غفرانك فانه قال فيه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه ولا نعرف في الباب الا حديث عايشة قال واجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث
بان الذي يحتاج الى مجيه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته
قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقال شيخ الاسلام
قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصرا عن درجة راوي
الصحيح بل وراوي الحسن لذاته وهو ان يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور
والمجهول ونحو ذلك وراوي الصحيح لا بد وان يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لا بد وان
يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم قال ولم يعدل الترمذي عن قوله ثقات
وهي كلمة واحدة الى ما قاله الا لارادة قصور رواته عن وصف الثقة كما هي عادة
البلغا الثاني مجيه من غير وجه على ان عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في اخر
جامعه وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده الى اخر كلامه
قال ابن سيد الناس فلو قال قايل ان هذا انما اصطلح عليه في كتابه ولم يقله اصطلاحا
عاما لكان له ذلك وقول ابن كثير هذا الذي روي عن الترمذي في اي كتاب قاله واين
اسناده عنه مردود بوجوده في اخر جامعه كما اشرنا اليه وقال بعض المتاخرين قول
الترمذي مرادف لقول الخطابي فان قوله ويروى نحوه من غير وجه كقوله ما عرف مخرجه
وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني به السلامة من وصمة الكذب كقول الترمذي ولا يكون في
اسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشاذ ينافي
عرفان المخرج فكان المصنف اسقطه لذلك لكن قال العراقي تفسير قول الخطابي ما عرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

التعقيد وحد شيخ الاسلام في النخبة الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط
متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط فهو الحسن لذاته فشرك
بينه وبين الصحيح في الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد
وقال شيخنا الامام تقي الدين الشمني الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل وارتفع
عن حال من يعد تفرده منكرا وليس بشاذ ولا معلل قال البلقيني الحسن لما توسط بين الصحيح
والضعيف عند الناظر كان شيئا ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه كما قيل
في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وسبقه الى ذلك ابن كثير تنبيه الحسن ايضا
على مراتب كالصحيح قال الذهبي فاعلى مراتبه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وابن اسحق عن التيمي وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى مراتب
الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وضعفه كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم
بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم [illegible]
[illegible] كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم
بانه دون الصحيح المبين اولا ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما
لم يكن حجة كما في المرسل اذا ورد من وجه اخر مسندا او وافقه مرسل اخر بشرطه كما سيجيء
قاله ابن الصلاح وقال في الاقتراح ما قيل من ان الحسن يحتج به فيه اشكال لانه ثم اوصافا
يجب معها قبول الرواية اذا وجدت فان كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على اقل
الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح فان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وان سمي حسنا
اللهم الا ان يرد هذا الى امر اصطلاحي بان يقال ان هذه الصفات لها مراتب ودرجات
فاعلاها واوسطها يسمى صحيحا وادناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى
الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة [illegible] اي الحفاظ هذا [illegible]
[illegible]
لثقة رجاله [illegible] وكثيرا ما يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه [illegible]
[illegible] ولم يذكر له علة ولا قادحا [illegible]
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال شيخ الاسلام والذي لا اشك فيه ان الامام
منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لامر ما [illegible]
كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة هذا [illegible] وهو مما استشكل لان الحسن
قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد [illegible] انه [illegible]
[illegible] فصح ان يقال فيه ذلك اي حسن باعتبار
اسناد صحيح باعتبار اخر قال ابن دقيق العيد يرد على ذلك الاحاديث التي قيل فيها ذلك
مع انه ليس لها الا مخرج واحد كحديث اخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه على هذا اللفظ واجاب بعض المتاخرين بان الترمذي انما يقول ذلك مريدا تفرد
احد الرواة عن الاخر لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا من اشار الى اخيه بحديدة فالحديث قال فيه حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا قال العراقي وهذا الجواب
لا يمشي في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه الا من هذا الوجه كالحديث السابق وقد اجاب
ابن الصلاح بجواب ثان وهو ان المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي كما وقع لابن عبد
البر حيث روى في كتاب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله
حسنة وطلبه عبادة الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس اسناده
قوي فاراد بالحسن حسن اللفظ لانه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب نسب الى
الوضع عن عبد الرحيم العمي وهو متروك وروينا عن احمد بن خالد قال قلت لشعبة
تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وقد كان حسن الحديث
فقال من حسنها فررت يعني انها منكرة وقال النخعي كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج
الرجل حسن ما عنده قال السمعاني في الاحسن الغريب قال ابن دقيق العيد ويلزم على
هذا الجواب ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وذلك لا
يقوله احد من المحدثين اذا خبروا على اصطلاحهم قال شيخ الاسلام ويلزم عليه ايضا ان
كل حديث يوصف بصفة فالحسن بعد فان كل الاحاديث حسنة الالفاظ لبلغة رواتها
راينا الذي وقع له هذا اكثر الغرق فتارة يقول حسن فقط وتارة صحيح فقط وتارة حسن
صحيح وتارة صحيح غريب وتارة حسن غريب وقد انه لا محالة جار مع الاصطلاح مع انه قال في
آخر الجامع وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فقد
صرح بانه اراد حسن الاسناد فانتفى ان يريد حسن اللفظ واجاب ابن دقيق العيد
بجواب ثالث وهو ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن اما
اذا ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا
وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة
الدنيا صحيح باعتبار العليا ويلزم على هذا ان كل صحيح حسن وقد سبقه الى نحو ذلك ابن الموافق
قال شيخ الاسلام وشيد ذلك قولهم في الراوي صدوق فقط وصدوق ضابط فان الاول
قاصر عن درجة رجال الصحيح والثاني منهم فكما ان الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع
بين الصحة والحسن ولا بن كثير جواب رابع وهو ان الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة
بين الصحيح والحسن قال فيما نقول فيه حسن صحيح اعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح قال
العراقي وهذا الحكم لا دليل عليه وهو بعيد وللشيخ الاسلام جواب خامس وهو
التوسط بين كلام ابن كثير كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيحصل جواب ابن الصلاح
بما اذا استاد ان فصاعدا وجواب ابن دقيق العيد بالفرد قال وجواب سادس
وهو الذي ارتضيه ولا غبار عليه وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها ان الحديث
ان تعدد اسناده فالوصف راجع اليه باعتبار الاسناد بن والا فالاسناد قال وعلى
هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد الا ان كثرة الطرق تقوي ولا
فحب اختلاف النقاد في راوية فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق وبعضهم

يقول فيه ثقة ولا يترجح عنده قول احدهما او يترجح ولكنه يريد ان يشير الى الكلام الذي
قيل فيقول ذلك وكانه قال الحسن عند قوم صحيح عند قوم قال وغاية ما افاده ان حذف منه
حرف التردد لان حده ان يقول حسن او صحيح فاك وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه
صحيح لان الجزم اقوى من التردد انتهى وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير
واما تقسيم الغزي احاديث الصلاح الحسان وصحاح وغرائب الى الصحاح ما
اتفق الشيخان والحسان ما انفرد بتخريجه احدهما او كان على شرطهما والصحيح والحسن
والضعيف والمنكر كما سياتي بيانه ومن اطلق عليها الصحيح كقول البغوي في الكتب الخمسة اتفق
على صحتها علماء المشرق والمغرب وكاطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح واطلاق الخطيب عليه
وعلى النسائي اسم الصحيح فغير نساهل قال التاج التبريزي ولا ازال انكر على الشيخين
يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي مع ان المقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح
وكذا مشى عليه في المعجم اخيرا شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره قال العراقي واجيب
عن البغوي بانه بين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب قال وليس كذلك فانه لا يبين
الصحيح من الحسن فيما اورده من السنن بل يشترك وبين الغريب والضعيف غالبا فالمراد
بما في مرجه صحيح ما في السنن مما فيها من الحسن وقال شيخ الاسلام اراد ابن الصلاح ان
البغوي اصطلح لنفسه ان ليس في السنن الا ما هو الحسان لبغتني بذلك عن ان يقول عقب
كل حديث اخرجه اصحاب السنن وانه اصطلاح حادث ليس جاريا على المصطلح المعروف
فروع الاول في مظنة الحسن كما ذكر في الصحيح مظانه وذكر في كل نوع مظانه من الكتب
المصنفة فيه الا يسيرا نبه عليه كتابي الترمذي اصل في معرفة الحسن
وهو الذي شهره واكثر من ذكره قال ابن الصلاح وان وجد في متفرقات من كلام
بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد والبخاري وغيرهما قال العراقي وكذا مشايخ الطبقة
التي قبل ذلك كان فعي قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر اقتدا رقيت على ظاهر
بيت لنا الحديث حديث ابن عمر مسند حسن الاسناد وقال فيه ايضا وسمعت من يروي
باسناد حسن ان ابا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف الحديث وكذا يعقوب
بن شيبة في مسنده وابو علي الطوسي اكثر امر ذكر الا انهما اتقنا بعد الترمذي وحكم الشيخ
عند اي مركبا بالترمذي فرق لانه [illegible] صحيح اخرجه فينبغي ان تقيد مقالة
اصلك باصل مخترع وتخلصا التقت عليه ومن طالع ايضا سنن ابي داود
تقوى عنده انه ذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان دونه وفيه ضعف شديد وما لم
يذكر فيه شيئا فهو صالح قال وبعضها اصح من بعض على ما مر بيانه وكل منها مقبول
ولم يكن في احد الصحيحين ولا بشرطهما عن الذين يهزون بين الصحيح والحسن ولا
ضعيف فهو حسن عند ابي داود لان الصالح للاحتجاج لا يخرج عنها ولا يرتقي الى الصحة
الا بنصر فالاحوط الاقتصار على الحسن واحوط منه التعبير عنه بصالح وبهذا التقرير
يندفع اعتراض ابن رشيد بان ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن كذلك عند غيره
وزاد ابن الصلاح انه قد لا يكون حسنا عند غيره ولا مندرجا في حد الحسن الذي ابن سنده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه سمع محمد بن سعد الباوردي يقول كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه
قال ابن منده وكذلك ابو داود وربما خرج عن جماعة الضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره ولا اقوى عنده من رأي الرجال وهذا ابطار رأي الامام احمد فانه قال ان الضعيف
الحديث احب الينا من رأي الرجال لا نعدل الى القياس الا بعد عدم النص وسيأتي في
هذا البحث مزيد كلام حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف فعلى ما نقل عن ابي داود يحتمل
ان يريد بقوله صالح الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف ايضا لكن ذكر ابن كثير
يروى عنه وما سكت عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا اشكال ثم بسط اعتراض ابن سيد الناس
ما ذكر في شان سنن ابي داود فقال لم يرسم ابو داود شيأ بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل
الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره اذ اجتنب الضعيف لواهي وان بالغ بين الاول والثاني
الصحيح موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فعلى الرغم مما ذكره ابو داود فمعنى
كلامها واحد قال وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وبقاربه يعني فيها ايضا وهو نحو
قول مسلم ليس كل الصحيح يجده عند مالك وسعيد وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث
بن ابي سليم وعطاء بن السائب وبزيد بن ابي زياد مما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق
وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فخرج من
حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشرط فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان
عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى الفرق المشترك بينها من الصحة
وان تفاوتت لما يقتضيه صيغة افعل فان الاكثر واجابات العراقي بانه مسلما التزم الصحيح بل
التجميع عليه في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه بانه حسن عنده لما عرف من شروطه
الحسن غير الصحيح وابو داود قال انما سكت عنه فهو صالح والصالح يشمل الصحيح والحسن فلا
يرتقي الاول الا بيقين وثم اجوبة اخرى منها ان العلتين انما تنافيا في ان كلا اتى بثلاثة
اقسام لكنها في سنن ابي داود راجعة الى متون الحديث وفي مسلم الى رجاله وليس بين
ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة ومنها ان ابا داود قال انما كان فيه وهن شديد بينته
فهم ان ثم وهنا غير شديد لم يلتزم بيانه ومنها ان مسلما انما يروي عن الطبقة الثالثة في
المتابعات لمجموع المقصود الذي في روايته من هو من الطبقة الثانية ثم انه نقل عن جماعة منهم جدا
وابو داود وغيره خلاف ذلك فوائد الاولى من مظان الحسن ايضا سنن الدارقطني فانه نص
على كثير منه قال ابن الصلاح الثانية عدة احاديث كتاب ابي داود اربعة الاف وثمانمائة
حديث وهو روايات اتمها رواية ابي بكر بن داسة والمتصلة الآن بالسماع رواية ابي علي اللؤلؤي
الثالثة قال ابو جعفر بن الزبير واما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على عمادة وذكر الكتب
الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعفا ولم يتأخر عنها زيادة وقد اختلف مقاصدهم فيها وللصحيحين
فيها شغوف وللبخاري طرائق لتفننه مقاصد جليلة ولابي داود في حصر احاديث
الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه
غيره وقد سلك النسائي اعضر تلك المسالك واجلها وقال النهبي يحط رتبة جامع الترمذي
عن سنن ابي داود والنسائي لاخراجه حديث المصلوم وامثاله واما مسند احمد بن حنبل

وحديث من مثل لم يروه احد من القسمين الاولين والثاني

والعلة

واما اوردا الطاء [illegible] قال ابو الصلاح كمسند عبد الله بن موسى واسحق
بن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وابي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان وابي بكر البزار
فهؤلاء اعادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير مقيدين بأن يكون صحيحا
بدا ولا ملتزمين الاصول الخمسة وما اشبهها قال ابن جماعة من الكتب المنسوبة لمسند ابن
ماجة في الاحتجاج بها والركون اليها فان المصنف على الابواب انما يورد اصح ما فيه لصلح
للاحتجاج بنبهات الاول اعترض على التمثيل بمسند احمد بانه شرط في مسنده الصحيح قال
العراقي ولا نسلم ذلك والذي رواه عنه ابو موسى المديني انه سئل عن حديث فقال انظروه فان
كان في المسند والا فليس بحجة فهذا نص صريح في ان كل ما فيه ليس فيه بحجة فاعلى ان ثم
احاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليست فيه منها حديث عائشة في قصة ام زرع قال وامثلة
وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه احاديث موضوعة جمعتها في جزء ولعبد الله زيادات فيها
زيادات في الضعيف والموضوع انتهى وقد انتقد شيخ الاسلام كتابا فورد ذكر سماه القول المسدد
في الذب عن المسند قال في خطبته فقد ذكرت في هذه الاوراق ما حضرني من الكلام على الاحاديث
التي زعم بعض اهل الحديث انها موضوعة وابى في مسند احمد ذابا عن هذا التصنيف العظيم الذي
تلقته الامة بالقبول والتكريم وجعلوه اما مهم حجة يرجع اليه ويعول عند الاختلاف عليه
ثم سرد الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة واضاف اليها خمسة عشر حديثا اوردها
ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه واجاب عن كل حديثا حديثا قلت وقد فاتته
احاديث اخر اوردها ابن الجوزي وهي فيه وجمعتها في جزء سميته الذيل الممهد مع الذب
عنها وعدتها اربعة عشر حديثا وقال شيخ الاسلام في كتابه تعجيل المنفعة في رجال
الاربعة ليس في المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة احاديث او اربعة منها حديث عبد الرحمن
بن عوف انه يدخل الجنة زحفا قال والاعتذار عنه انه مما امر احد بالضرب عليه فتركه
سهوا او ضرب وكتب من يخط الضرب وقال في كتابه تجريد زوائد مسند البزار اذا
كان الحديث في مسند احمد بعزو الى غيره من المسانيد وقال الهيثمي في زوائد المسند مسند
احمد اصح صحيحا من غيره وقال ابن كثير لا يوازي مسند احمد كتاب مسند في كثرته
وحسن سياقاته وقد فاتته احاديث كثيرة جدا بل الذي لم يقع له جماعة من الصحابة الذين
في الصحيحين قريبا منها بينهم وقال الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدة احاديث
المسند اربعون الفا بالمكرر الثاني قيل واسقط اخرج امثل ما ورد عن كل الصحابي فيما
ذكره ابو زرعة الرازي عنه قال العراقي ولا يلزم من ذلك ان يكون جميع ما فيه صحيحا بل هو
اصل يسند منه لانه ترك وفيه الضعيف لكن قيل ومسند احمد ارجى ليس مسند
هو مرتب على الابواب وقد سماه بعضهم بالصحيح قال شيخ الاسلام ولم ار لغلطاي سلفا في تسمية
الدارمي صحيحا الا قول ابن راهويه بخط المنذري وكذا قال العلائي وقال شيخ الاسلام ليس دون
السنن في الرتبة بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجة فانه امثل منه بكثير وقال العراقي اشتهر
تسميته بالمسند كما سمى البخاري كتابه بالمسند لكون احاديثه مسندة قال الا ان فيه للرسل
والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا على انهم ذكروا في ترجمة الدارمي ان له الجامع والمسند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتفسير وغير ذلك فلعل الموجود الآن هو الجامع والمسند فقد الرابع قيل ومسند
البزار بين قيد الصحيح من غيره قال العراقي ولم يتكلم في تفرد بعض رواته
الحديث ومتابعته غير معتمد فايده قال العراقي بقال ان اول مسند صنف مسند الطيالسي
قيل والذي حمل قائل هذا القول على تقديم عصر ابن داود على اعصار من صنف المسانيد
وظن انه هو الذي صنفه وليس كذلك فانما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه
ما رواه ابن جنيد خاصة عنه وشذ عنه كثير منه وبهذا يشعر هذا السند ان صح فانه ليس فيه
وانما لقط بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الاصم من الام وسمع عليه فانه كان سمع
الام او غالبها على الربيع عن الشافعي وعمر فكان آخر من روى عنه وحصل للاصم فكان في السماع
عليه سنة اثنين وكان راوي الحديث متاخرا عن درجة الحافظ الضابط مع كونه
ولو وجها واحدا اخر كما يشير اليه تعليل ابن الصلاح تقوى بالمتابعة وزال بها كما نخشاه
عليه من جهة سوء الحفظ واتجبر بها ذلك النقص اليسير وارتفع حديثه من درجة الحسن الى
درجة الصحيح قال ابن الصلاح مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن علقمة
من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعف بعضهم من جهة سوء
حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه
روي من وجه آخر حكمنا بصحته والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن ابي سلمة بل لابي سلمة عن
ابي هريرة فقد رواه عنه ايضا الاعرج وسعيد المقبري وابوه وغيرهم ومثل هذا ان ابن الصلاح
يحدث البخاري عن ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى
الله عليه وسلم فان ابيا هذا ضعفه لسوء حفظه احمد وابن معين والنسائي فحديثه حسن
لكن تاكد عليه اخوه عبد المهيمن فارتقى الى درجة الصحة الثالث اذا روى الحديث من
وجوه ضعيفة لا يزيد ما يحصل من مجموعها ان حسن لذاته فصاعدا
راويه المسمى وقال الامين زال تجدد من وجه اخر وعرفنا بذلك انه
ما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وصار الحديث سالما بذلك كما رواه الترمذي وحسنه
من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من
بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك
بنعلين قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعايشة وابي حدرد
فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه وكذا اذا
كان ضعفها لاحتمال ان يكون لسبب يزول بمجيئه من وجه اخر
وكان دون الحسن لذاته مثال الاول ما في نوع المرسل ومثال الثاني ما رواه الترمذي
وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب
مرفوعا ايجابا على الذين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء
له طيب فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للمتن

شواهد

شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره حسنه
او كذبه
هذا الحاصل نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا او لا اصل له صرح به شيخ الاسلام
قال بل ربما اكثرت الطرق حتى اوصلته الى درجة المستور والسيء الحفظ بحيث اذا
وجد له طريق اخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن خاتمة
من الالفاظ المستعملة عند اهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والصالح والمعروف
والمحفوظ والمجود والثابت فاما الجيد فقال شيخ الاسلام في الكلام على صحيح الاسانيد
لما حكى ابن الصلاح عن احمد بن حنبل ان اصح الزهري عن سالم عن ابيه عبارة احد جود
الاسناد اذا اخرجه عنه الحاكم قال وهذا بناء على ان ابن الصلاح يرى التسوية بين
الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني بعد ان نقل ذلك عن من لا يعلم ان الجودة يعبر بها عن
الصحة وفي جامع الترمذي في الطب هذا حديث جيد حسن وكذا قال غيره لا مغايرة
بينهما جيد وصحيح عندهم الا ان الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لتكيف كان يرتقي
الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح فالوصف به انزل رتبة من
الوصف بصحيح وكذا القوي واما الصالح فقد تقدم في شان سنن ابي داود انه شامل
للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج ويستعمل ايضا في ضعيف يصلح للاعتبار واما
المعروف فهو مقابل المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وسياتي تقرير ذلك في نوعيهما والمجود
والثابت يشملان ايضا الصحيح والحسن قلت ومن الفاظهم ايضا المشهد وهو يطلق على
الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح قال ابو حاتم اخرج عمرو بن
حصين العقيلي لواحد شيخ احاديث مشهدة حسانا ثم اخرج بعد احاديث موضوعة فاسد
علينا ما كتبنا الشيخ الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن
جمعها تتبعا لابن الصلاح وان قيل ان الاقتصار على الثاني ولا زم لما لم يجمع صفة الحسن فهو
عن صفة الصحيح ابعد ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد قال ابن الصلاح وقد قسم ابن
حبان الخبر الى الصحيح الى ان قسمه الى الاقسام الاربعة ثم قسم ابن الصلاح الى اقسام كثيرة
باعتبار فقد صفة من صفات القبول السند وهي الاتصال والعدالة والضبط
والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة باعتبار فقد صفة مع صفة اخرى
تليها اولا او مع اكثر من صفة الى ان تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الالفية
اثنين واربعين فما وقع في غيره الى الاثنا وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة
شرف الدين المناوي كراسة ونوع ما فقد الاتصال الى ما سقط منه الصحابي او واحد
غيره او اثنان وما فقد العدالة الى ما في سنده ضعيف او مجهول وفيها بهذا الاعتبار
الى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل والحد وثمانين باعتبار امكان الوجود
والله يتحقق وقوعها وقد كنت اردت بسطها في هذا الشرح ثم رايت شيخ الاسلام قال
ان ذلك تعب ليس وراءه ارب فانه لا يخلو اما ان يكون لاجل معرفة مراتب الضعيف
وما كان منها اضعف اولا فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون لاجل ان يعرف ان ما فقد

من الشرط اكثر اضعف اولا فان كان الاول فليس كذلك لان لنا ما يفقد شرطا واحدا ويكون
اضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد الضعف وان كان الثاني فما هو
وان كان لامر غير معرفة الاضعف فان كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك فانهم لم
يسموا منها الا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما او لمعرفة كم يبلغ قسما بالبسط فهذه
ثمرة مرة او لغير ذلك فما هو انتهى فلذلك عدلت عن تسويد الاوراق بتسطيره
وتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته وقوله كصحة الصحيح اشارة
الى ان منه اوهى كما ان من الصحيح اصح قال الحاكم فاوهى اسانيد الصديق صدقة الدقيقي عن
فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه واوهى اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي
عن الحارث الاعور عن علي واوهى اسانيد العمريين محمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان الثلاثة لا يحتج بهم واوهى اسانيد ابي هريرة
السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عنه واوهى اسانيد عائشة نسخة
عند البصريين عن الحارث بن شبل عن ام النعمان عنها واوهى اسانيد ابن مسعود شريك
عن ابي فزارة عن ابي زيد عنه واوهى اسانيد انس داود بن المحبر بن قحذم عن ابيه
عن ابان بن ابي عياش عنه واوهى اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب
بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس واوهى اسانيد اليمانيين
حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال البلقيني فيهما لعله
اراد الا عكرمة فان البخاري يحتج به قلت لا شك في ذلك واما اوهى اسانيد ابن عباس
مطلقا فالسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عنه قال شيخ الاسلام هذه
سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ثم قال الحاكم واوهى اسانيد المصريين احمد بن محمد
بن الحجاج بن رشدين عن ابيه عن جده عن قرة ابن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانها
نسخة كبيرة واوهى اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي
ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة واوهى اسانيد الخراسانيين عبد الرحمن بن مليحة
عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس ومنه اي الضعيف ما له لقب خاص كالموضوع
والشاذ وغيرهما كالمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل
والمنكر فائدة صنف ابن الجوزي كتابا في الاحاديث الواهية اورد فيه جملا في
كثير منها عليه انتقاد النوع الرابع من مطلق انواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم
السابق كما صرح به ابن الصلاح المسند قال الخطيب ابو بكر البغدادي في الكفاية
هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه
فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن الصباغ في العدة والمراد اتصال السند
ظاهرا فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لاطباق
من خرج المسانيد على ذلك قال المصنف كابن الصلاح ولكن اكثر ما يستعمل فيما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر في التمهيد هو ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه

مسند
عليه وسلم او منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا
لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس
وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع وقال شيخ الاسلام يلزم عليه ان يصدق على المرسل
والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع
المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس وحكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث
وهو الاصح وليس ببعيد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة ليكون اخص من المرفوع فيكون صح
قال الحاكم من شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا
بلغني عن فلان ولا اظنه مرفوعا ولا رفعه فلان النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول ايضا
وهو ما اتصل اسناده قال ابن الصلاح بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه قال
ابن جماعة او اجازته الى منتهاه مرفوعا كان الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على من كان
هذا اللفظ الاخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة فقال على غيره فشمل
اقوال التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ثم مثل الموقوف
بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي واوضحه العراقي
فقال واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق
اما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري
او الى مالك ونحو ذلك قيل والنكتة في ذلك انها تسمى مقاطيع فاطلاق المتصل عليها كالوصف
لشيء واحد بمتضادين لغة النوع السادس المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة قولا كان او فعلا او تقريرا لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان او
منقطعا بسقوط الصحابي منه او غيره وقيل اي قال الخطيب هو ما اخبر به الصحابي عن
فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله فاخرج بذلك المرسل قال شيخ الاسلام والظاهر ان الخطيب
لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل
اي حيث يقولون مثلا رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى المرفوع المتصل النوع السابع
الموقوف هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه اي تقريرا متصلا كان اسناده
او منقطعا ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه
وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر قال ابو القاسم الفوراني منهم
الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة وفي نخبة شيخ
الاسلام ويقال للموقوف والمقطوع الاثر قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وعند المحدثين
كل هذا يسمى اثرا لانه ماخوذ من اثرت الحديث اي رويته فروع ذكرها ابن الصلاح بعد
النوع الثامن وذكرها هنا اليق احدها قول الصحابي كنا نقول كذا او نفعل او نرى كذا
ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف كذا قال ابن الصلاح تبعا للخطيب
وحكاه المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول واطلق
الحاكم والرازي والامدي انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله
عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال
وهو قوي من حيث المعنى وصححه العراقي وشيخ الاسلام ومن امثلة ما رواه البخاري عن جابر
بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وان اضافه فالصحيح الذي قطع
به الجمهور من اهل الحديث والاصول انه مرفوع قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك مشعر
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم على سؤالهم
عن امور دينهم وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة ومن امثلة ذلك قول جابر كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وقوله كنا ناكل لحوم الخيل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي
انه موقوف وهو بعيد جدا والصواب الاول قال المصنف في شرح مسلم وقال اخرون
ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو
اسحق الشوارى فان كان في القصة تصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم فمرفوع اجماعا كقول ابن
عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر
وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في الكبير والحديث
في الصحيح بدون التصريح المذكور وكذا قوله الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم او وهو فينا او وهو بين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون
او لا يرون باسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع مخرج في كتب المسانيد
ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه
بالاظافير قال ابن الصلاح بل هو احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال وقال الحاكم هذا
يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل
هو موقوف ووافقه الخطيب وليس كذلك قال وقد كنا اخذناه عليه ثم تاولناه على انه
ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى قال وكذا سائر ما سبق موقوف لفظا
وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى انتهى والحديث المذكور اخرجه البخاري في الادب
من حديث انس وعن شيخ الاسلام تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم
يظفروا به قلت قد ظفرت به بلا تعب ولله الحمد فاخرجه البيهقي في المدخل قال اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ في علوم الحديث حدثني الزبير بن عبد الواحد ثنا محمد بن احمد الزنبقي
ثنا زكريا بن يحيى المنقري ثنا الاصمعي ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد بن حسان عن
محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره ثم اشار بعده الى حديث انس ومن المرفوع ايضا
اتفاقا الاحاديث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اما قول التابعي ما تقدم
فليس بمرفوع قطعا ثم ان لم نضفه الى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف وان اضافه فاحتمالان
للعراقي وجه المنع ان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال
كانوا يفعلون كذا فقال المصنف في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الامة بل البعض فلا حجة فيه
الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا له وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف الثاني
قول الصحابي امرنا بكذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات

الخدور

الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان او نهينا عن كذا كقولها
ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجاه ايضا او من السنة كذا كقول علي
من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن
داسة وابن الاعرابي او امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجاه عن انس وما
اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف
بظاهره الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من
الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا
يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس
اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول وقيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون الامر غيره
كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط وان يريد سنة غيره واجيب بعد ذلك
مع ان الاصل الاول وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب
فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو
احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا
السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا
يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن
هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه قال
ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله
من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى وخصص بعضهم الخلاف
بغير الصديق اما هو فان قال ذلك فمرفوع بلا خلاف قلت ويؤيد الوقف في غيره ما اخرجه ابن
ابي شيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط
فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت لانس في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن
الخطاب فان صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكي
عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل لان الصحابي
عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق قال البلقيني وحكم قوله من السنة قول
ابن عباس في متعة الحج سنة ابي القاسم وقول عمرو بن العاص في عدة ام الولد لا تلبسوا
علينا سنة نبينا رواه ابو داود وقول عمر في المسح اصبت السنة صححه الدارقطني
في سننه قال وبعضها اقرب من بعض واقربها للرفع سنة ابي القاسم ويليها سنة نبينا ويلي
ذلك اصبت السنة ولا فرق بين قوله اي الصحابي ما تقدم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بعده اما اذا قال ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله
ابن المسيب وجهين هل يكون حجة او لا وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفا
او مرفوعا مرسلا وكذا قوله من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره

اولى صح

السدوسي صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصح وقد وحكى ابو داود في الرفع عن القديم نحو ذلك من المرفوع أيضا ما جاء عن الصحابي
ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع بمزيد الرازي في
المحصول وغيره واحد من ائمة الحديث ويترجم على ذلك الحاكم في كتابه معرفة المسانيد التي
لا يذكر سندها ومثله بقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد وقد
ايضا ابن عبد البر في كتابه التقصي عن احاديث مزدلفة مع ان موضوع الكتاب للمرفوعة
منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل
ومثله لا يقال من قبل الرأي فكذلك العراقي واشار الى تخصيصه بصحابي ياخذ عن اهل
الكتاب وصرح بذلك شيخ الاسلام في شرح النخبة فجاز مثله بالاخبار عن الامور الماضية
من بدء الخلق واخبار الانبياء والامم كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وما يحصل بفعله
ثواب مخصوص او عقاب مخصوص قال ومن ذلك فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على
ان ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاته على في الكسوف فكذلك هذا اكثر من
ركوعين قال ومن ذلك حكمه على فعل بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقوله
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وجزم بذلك ايضا الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد
البر واما البلقيني فقال الاقرب ان هذا ليس بمرفوع لجواز اخذه الاثم على ما ظهر من القواعد
وسبقه الى ذلك ابو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه الثالث اذا قال في
الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه او رفع الحديث او ينميه او يبلغ به كقول ابن عباس الشفاء
في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار رفع الحديث رواه البخاري وروى مالك في الموطا
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وكحديث الاعرج عن ابي هريرة يبلغ
به الناس تنبع لقريش اخرجاه او رفع الحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية نافلة نوفل
صفارا لا عين اخرجه الشيخان تحمل عن ابن شهاب قال شيخ الاسلام كبرويه ورواه بلفظ
الماضي مرفوع عند اهل العلم واذا قال عند التابعي يرفعه او سائر الالفاظ المذكورة
فمرفوع مرسل قال شيخ الاسلام ولم ينكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وقد وقعت لذلك امثلة في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم بروايه ابي هريرة وجل
فهو حينئذ من الاحاديث القدسية تحمل ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القابل
كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال فيما اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث قال الخطيب الا
ان ذلك اصطلاح خاص بها اهل البصرة لكن روى عن ابن سيرين انه قال كل شيء حدثت عن ابي
هريرة فهو مرفوع فائدة اخرج القاضي ابو بكر المروزي في كتاب العلم قال ثنا القواريري
ثنا بشر بن منصور ثنا ابن ابي رواد قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره ان يقول في
الحديث رواية ويقول انما الرواية الشعر وبه الى ابن ابي رواد قال كان نافع ينهانا ان نقول في
رواية قال فربما نسيت فقلت رواية فينظر الي فاقول نسيت واما قول من قال تفسير الصحابي
وهو الحاكم قال في المستدرك ليعلم طالب الحديث ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند
الشيخين حديث مسند فانه في تفسير متعلق بسبب نزول اية كقول جابر كانت

اليهود

اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم الاية
رواه مسلم ... مما لا يمكن ان يوخذ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم او مدخل للراي فيه وغيره
موقوف فالت وكذا يقال في التابعي اذا ان المرفوع من جنس مرسل فوائد الاولى
خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعه ما قول الحاكم فد صرح به الحاكم في علوم الحديث
فانه قال ومن الموقوف ما حدثناه احمد بن كامل بسند عن ابي هريرة في قوله تعالى لواحة
للبشر قال تلقاهم جهنم يوم القيمة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على عظم قال فهذا واشباهه
يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات فاما ما نقول ان تفسير الصحابة مسند فانما اتولد في غير
هذا النوع ثم اورد حديث جابر في قصة اليهود وقال فهذا واشباهه مسند ليس بموقوف
فان الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فاخبر عن آية من القرآن انها نزلت في كذا فانه حديث
مسند انتهى فالحاكم اطلق في المستدرك وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه
واظن انما حمله في المستدرك على التعميم الحرص على ايراد الصحيح على ورد ما ليس من شرط المرفوع
والا فقد مثل من الضرب الاول الجم الغفير على ان اقول ليس ما ذكره عن ابي هريرة من الموقوف
لما تقدم من ان ما يتعلق بذكر الاخرة وما لا مدخل للراي فيه من قبيل المرفوع الثاني مما
ذكروه من ان سبب النزول مرفوع قال شيخ الاسلام يعكر على اطلاقه ما انا استنبطناه ان اوفق
السبب كما في حديث زيد بن ثابت ان الوسطى هي الظهر فانه مذكور في خطه الشاهد فراعيت
بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن اصحابه فجمعت فوق ذلك كتابا فالفاظ الكرمي
عشرة الف حديث الرابعة قد تقرر ان السنة قول وفعل وتقرير وقسمها شيخ الاسلام الى
صريح وحكم فمثال المرفوع قولا صريحا قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت
وحكما قوله مما لا مدخل للراي فيه وللمرفوع الفعل من صريحا قوله فعلا او رايته يفعل قال
شيخنا الامام الشيخي ولا ينافي فعل مرفوع حكما ومثله شيخ الاسلام مما تقدم عن علي في صلاة
الكسوف قال شيخنا ولا يلزم من كونه عند عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من
فعله لجواز ان يكون عنده من قوله والتقرير صريحا قول الصحابي فعلت او فعل بحضرته
صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة السابق النوع الثامن المقطوع وجعد المقاطع
والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي فمن بعده قولا له او فعلا او استعلاه ثم قسم
الطرازي المنقطع الذي لم يتصل اسناده وكذا في كلام ابي بكر الحميدي وابن الصلاح وقطني
الا ان ان فيما استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الاحاديث من حفظ وهي
على شرط الشيخين فانه رجع ابو حفص بن بدر الموصلي كنا نباهي بمعرفة الوقوف على
الموقوف اورد فيه ما اورده اصحاب الموضوعات في مولفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي
صلى الله عليه وسلم اما عن صحابي او تابعي فمن بعده وقال انه اراده في الموضوعات غلط فبين الموضوع
والموقوف فرق ومن ثم كان الموقوف والمقطوع مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وتفاسير
ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر وغيرهم النوع التاسع المرسل اتفق على الطوائف
على ان قول التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعله ليس مرسلا فان انقطع فمن التابعي

من الفعل

هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي كما قاله غيره
من المحدثين فمتى سمي مرسل مختصر من رسل بفتح الراء وضمها لغة
قبله مقدم ما فيه واحترز بقوله وان كان الساقط اكثر من واحد فمنقطع
أيضا والمشهور في اللغة والاستعمال ان كل مرسل به فهو منقطع قال الا ان اكثر
ما يوصف بالارسال يوجد حيث الاستعمال فيما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف
وهذا اختيار ابن الصلاح والمعنى لان الكل لا يحتج به عندهم ولا لهم آ
والمحدثون خصوا اسم المرسل بالاول ودون غيره والفقهاء والاصوليون عموا وامافول
الزهري وغيره من صغار التابعين قال مرسل سعيد بن المسيب عند الجميع فالمشهور عند من يفصل
بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل لما سنذكر لان اكثر روايته
يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد موته
فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كما لو توفي رسول
الله قبل وفي رواية قبض فقد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق
الاحاديث المسندة ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كمحمد بن ابي بكر الصديق فانه صحابي
وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر رواياته
هذا وشبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع فان احتمال روايته عن التابعين بعيد
جدا فاعلمه قال العراقي قال ابن الصلاح فان الارسال روايته الرجل عمن لم يسمع منه قال
فعلى هذا هو قول رابع في حد المرسل واذا قال الراوي في الاسناد فلان عن رجل او شيخ
عن فلان فقال الحاكم هو منقطع ليس بمرسل وقال غيره حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب
الاصول مرسل قال العراقي وكل من القولين خلاف ما عليه الاكثرون فانهم ذهبوا الى انه متصل
في سند مجهول حكاه الرشيد العطار واختاره العلائي قال وما حكاه ابن الصلاح عن
بعض كتب الاصول اراد به البرهان لامام الحرمين فانه ذكر ذلك فيه وزاد كتب النبي
صلى الله عليه وسلم الى قيصر بسم الله ولم يسم ما اسمه لا يعرف به قال وعلى ذلك
مشى ابو داود في كتابه المراسيل فانه يروي فيه ما ابهم فيه الرجل قال ابن زياد البيهقي على
هذا في سنده جعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلا ولين يجيد الا ان
كان ابهامه مرسلا وجعل جحد كمراسيل الصحابة فهو غريب وقد روى البخاري عن الحميدي
قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقاله
الامام فيما اظن لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث
صحيح قال نعم قال وفرق الصيرفي بين ان يروي عنه التابعي الصحابي معنعنا او
مصرحا بالسماع قال وهو حسن متجه وكلام من اطلق قبوله محمول على هذا التفصيل انتهى
المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه
وابن عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وكثير من الفقهاء واصحاب
الاصول والنظر للحمل على المحذوف لانه يحتمل ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك فيحتمل

ان يكون ضعيفا وان تفوق ان يكون المرسل لا يروي الا عن ثقة فالتوقف مع الابهام عن وصفه
كما سيأتي ولانه اذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا اولى الثالث في المشهور
عنه وبه جزم ابن الحاجب وغيره منهم احمد في المشهور عنه قال المصنف في شرح المهذب
وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن يعتمد ويرسل عن غير الثقات فان
كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرون
الثلاثة الفاضلة فان كان من غيرها فالحديث ثم يفشو الكذب صحح النسائي وقال ابن
جرير اجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم
الى رأس المائتين قال ابن عبد البر كانه يعني ان التابعي اول من رده وبالغ بعضهم فقواه
على المسند وقال من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك الرابع يحتج المرسل
بمجيد ونحوه من وجه آخر مسندا او مرسلا ارسله من اعلم العلم عمن يجوز حال المرسل
الا ان كان صحيحا هكذا نص عليه ان في الرسالة المقيد لا يرسل كبار التابعين ومن
اذا سمى من ارسل عنه سمى ثقة واذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد
ان يوافق قول صحابي او يفتي اكثر العلماء بمقتضاه فان فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله وان
وجدت قبل وتبين بذلك صحة المرسل وانها اي المرسل وما عضده صحيحان لمعارضها
صحيح من طريق واحدة رجحنا ما عضد بتعدد الطرق اذ لتعذر الجمع بينهما فوائد
الاولى اشتهر عن الشافعي انه لا يحتج بالمرسل الا مراسيل سعيد بن المسيب قال المصنف في
شرح المهذب وفي الارشاد والاطلاق في النفي والاثبات غلط بل هو محتج بالمرسل بالشروط
المذكورة ولا يحتج بمراسيل الا بها ايضا قال واصل ذلك ان الشافعي قال في مختصر المزني
اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الطعام بالطعام وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
رجل بعناق فقال اعطوني بهذه العناق فقال ابو بكر لا يصلح هذا فقال ان فعي وكان القاسم
بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان
قال وبهذا نأخذ ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق
وارسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى فاختلف اصحابنا في معنى قوله وارسال ابن المسيب
عندنا حسن على وجهين حكاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في اللمع والخطيب البغدادي
وغيرهما احدهما معناه انه حجة عندنا بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لانا فتشنا
فوجدنا مسندة والثاني انها ليست بحجة عندنا بل هي كغيرها قالوا وانما رجحنا مرسله
والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشيء لان في مراسيله
ما لم يوجد مسندا كما قال من وجد بصحيح وكذا قال البيهقي قال وزيادة ابن المسيب في هذا على
غيره انه اصح التابعين مراسيلا فيما زعم الحفاظ قال المصنف فهذا ان صح امامان حافظان فقيهان
شافعيان متصلا ان من الحديث والمقعد والاصول والحجة التامة بنصوص الشافعي ومعانيه
كلامه قال واما قول القائل مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على التفصيل المتقدم
قال ولا يصح تعلق من قال انه حجة بقوله ارسال الحسن لانا لم نجد الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل الما

سعيد

والشافعي

انضم اليه من قول ابي بكر ومن حضره من الصحابة وقول ائمة التابعين الاربعة الذين
ذكرهم وهم اربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن
تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا عاضد ثان للمرسل انتهى وقال
البلقيني ذكر الماوردي في الحاوي ان الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان
في القديم يحتج بها بانفرادها لانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه لا يروي
الا ما سمعه من جماعة او من اكابر الصحابة او عضده قولهم او رآه منتشرا عند
الكافة او وافقه فعل اهل العصر وايضا فان مراسيله سبرت فكانت ماخوذة
عن ابي هريرة لما بينهما من الوصلة والصهارة فصار ارساله كاسناده عنه ومذهب
الشافعي في الجديد انه كغيره ثم هذا الحديث الذي اورده الشافعي من مراسيل سعيد
يصلح مثالا لاقسام المرسل المقبول فانه عضده قول صحابي وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه
وله شاهد مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الاول وشاهد اخر مسند فروى
البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن ابي بزة
قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق
فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يباع حي بميت فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا قال البيهقي فهذا حديث ارسله سعيد
بن المسيب ورواه القاسم بن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة مرسلا والظاهر انه غير سعيد
فانه اشهر من ان لا يعرفه القاسم بن ابي بزة المكي حتى يسال عنه قال وقد رويناه من حديث
الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة
في غير حديث العقيقة فمنهم من اثبته فيكون مثالا للفصل الاول يعني ما له شاهد مسند
ومنهم من لم يثبته فيكون ايضا مرسلا انضم الى مرسل سعيد انتهى الثانية صور
الرازي وغيره من اهل الاصول المسند العاضد بان لا يكون منتهض الاسناد ليكون
الاحتجاج بالمجموع والا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط وليس بمخصوص بذلك كما تقدم
الاشارة اليه في كلام المصنف الثالثة زاد الاصوليون في الاعتضاد ان يوافقه
قياس او انتشار من غير انكار او عمل اهل العصر به وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين
الاخيرتين والظاهر انهما داخلان في قول الشافعي وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه الرابعة
قال القاضي ابو بكر لا اقبل المرسل ولا في الاماكن التي قبلها الشافعي حسما للباب بل ولا
مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي قال والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه
الاماكن بل يستحبه كما قال استحب قبوله ولا استطيع ان اقول الحجة تثبت به ثبوتها
بالمتصل وقال غيره فايدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقا
تعارضا لكن قال البيهقي مراد الشافعي بقوله استحب اختار وكذا قال المصنف في شرح
المهذب الخامسة ان لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة اقوال للشافعي ثالثها
وهو الاظهر يجب الانكفاف لاجله السادسة تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة
اقوال حجة مطلقا لا يحتج به مطلقا يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة يحتج به

المواصلة

ان لم

ان لم يرو الا عن عدل يحتج به ان ارسله سعيد فقط يحتج به ان اعتضد يحتج به ان لم
يكن في الباب سواه هو اقوى من المسند يحتج به ندبا لا وجوبا يحتج به ان ارسله صحابي
السابعة تقدم في قول ابن جرير ان التابعين اجمعوا على قبول المرسل وان الشافعي
اول من اباه وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في المدخل باب ما يستدل به على ضعف
المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع واورد فيه ما اخرجه مسلم عن ابن
سيرين قال لقد اتى على الناس زمان وما يسال عن اسناد حديث فلما وقعت الفتنة سئل
عن اسناد الحديث لينظر من كان من اهل السنة يوخذ من حديثه ومن كان من اهل البدع
ترك حديثه الثامنة قال الحاكم في علوم الحديث اكثر ما تروى المراسيل من اهل
المدينة عن ابن المسيب ومن اهل مكة عن عطاء ابن ابي رباح ومن اهل البصرة عن الحسن
البصري ومن اهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ومن اهل مصر عن سعيد بن
ابي هلال ومن اهل الشام عن مكحول قال واصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب
لانه من اولاد الصحابة وادرك العشرة وفقيه اهل الحجاز ومفتيهم واول الفقهاء
السبعة الذين يعتد مالك باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تامل الائمة المتقدمون
مراسيله فوجدوها باسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره قال
والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ومن السنة حديث تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن
يسمع منكم التاسعة تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه ونحن
نذكر ذلك فمراسيل عطاء قال ابن المديني كان عطاء ياخذ عن كل ضرب مرسلات مجاهد احب
الي من مرسلاته بكثير وقال احمد بن حنبل مرسلات سعيد بن المسيب اصح المرسلات ومرسلات
ابراهيم النخعي لا باس بها وليس في المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطاء ابن ابي رباح
فانهما كانا ياخذان عن كل احد ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن احمد وقال ابن المديني
مرسلات الحسن البصري البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ما اقل ما يسقط منها
وقال ابو زرعة كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا ثابتا
ما خلا اربعة احاديث وقال يحيى بن سعيد القطان ما قال الحسن في حديثه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا وجدنا له اصلا الا حديثا او حديثين قال شيخ الاسلام ولعله
اراد ما جزم به الحسن وقال غيره قال رجل للحسن يا ابا سعيد انك تحدثنا فتقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسنده لنا الى من حدثك فقال الحسن ايها الرجل
ما كذبنا ولا كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة الى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن عبيد سالت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن اخي لقد سالتني عن شيء ما سالني
عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك اني في زمان كما ترى وكان في زمن الحجاج كل شيء
سمعتني اقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن ابي طالب غير اني في زمان لا
استطيع ان اذكر عليا وقال محمد بن سعد كل ما اسند من حديثه او روى عمن سمع منه فحسن
فهو حسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حجة وما ارسل من الحديث فليس بحجة وقال العراقي مراسيل الحسن عندهم شبه الريح
واما مراسيل النخعي فقال ابن معين مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وعنه
ايضا اعجب الي من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد ابن المسيب وقال
احمد لا باس بها وقال الاعمش قلت لابراهيم النخعي اسند لي عن ابن مسعود فقال اذا حدثتكم
عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد
الله العاشرة في مراسيل اخر ذكرها الترمذي في جامعه وابن ابي حاتم وغيرهما
مراسيل الزهري قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان ليس بشيء وكذا قال الشافعي قال
لانا نجده يروي عن سليمان بن ارقم وروى البيهقي عن يحيى ابن سعيد قال مرسل الزهري شر
من مرسل غيره لانه حافظ وكلما قدر ان يسمي سمى وانما يترك من لا يستحب ان يسميه
وكان يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة شيا ويقول هو بمنزلة الريح وقال يحيى بن سعيد
مرسلات سعيد بن جبير احب الي من مرسلات عطا قيل فمرسلات مجاهد احب اليك ام
مرسلات طاوس قال فما اقربهما وقال ايضا مالك عن سعيد بن المسيب احب الي من سفيان
عن ابراهيم وكل ضعيف وقال ايضا سفيان عن ابراهيم شبه لا شيء لانه لو كان فيه اسناد
صاح وقال مرسلات ابي اسحق الهمداني والاعمش والتيمي ويحيى بن ابي كثير شبه لا شيء
ومرسلات اسمعيل بن ابي خالد ليس بشيء ومرسلات عمرو بن دينار احب الي ومرسلات
معوية بن قرة احب الي من مرسلات زيد بن اسلم ومرسلات ابن عيينة شبه الريح
وسفيان بن سعيد ومرسلات مالك بن انس احب الي وليس في القوم اصح حديثا منه
الحادية عشرة وقع في صحيح مسلم احاديث مرسلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الارسال
في بعضه فاما هذا النوع فعذره فيه انه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ولم
يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه اخر
كقوله في كتاب البيوع حدثني محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الحديث قال واخبرني
سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه
ولا تبتاعوا التمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه رخص في العرية الحديث وحديث سعيد وصله من حديث سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ومن حديث سعيد بن مينا وابي الزبير عن جابر واخرجه هو والبخاري من
حديث عطا عن جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن ابيه واخرج في
الاضاحي حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت
عايشة تقول الحديث فالاول مرسل والاخر مسند وبه احتج وقد وصل الاول من حديث
ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة احاديث والحكمة في ايراد ما اورده مرسلا بعد
ايراده متصلا افادة الاختلاف الواقع فيه ومما اورده مرسلا
ولم يصله في موضع اخر حديث ابي العلا بن الشخير كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينسخ

ينسخ
بعضه بعضا الحديث لم يرو موصولا عن الصحابة من وجه يصح الثانية عشرة صنف
في المراسيل ابو داود ثم ابو حاتم ثم الحافظ ابو سعيد العلائي من المتاخرين هذا كله
في غير مرسل الصحابي اما مرسله كاخباره عن شي فعله النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه
مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او تاخر اسلامه فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي
قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم واطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القايلون بضعف
المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لان اكثر روايتهم عن الصحابة وكلهم عدول وروايتهم
عن غيرهم نادرة واذا رووها بينوها بل اكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس احاديث
مرفوعة بل اسرائيليات او حكايات او موقوفات وقيل انه كمرسل غيره لا يحتج به الا ان
يبين الرواية له عن صحابي زاده المصنف على ابن الصلاح وحكاه في شرح المهذب
عن ابي اسحق الاسفرايني وقال الصواب الاول النوع العاشر المنقطع الصحيح
الذي ذهب اليه الفقها والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان
المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه سواء كان الساقط منه الصحابي
او غيره فهو والمرسل واحد ولكن اكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي
كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما احتمل اي سقط منه رجل قبل التابعي هكذا عبر ابن الصلاح
تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي محذوفا كان الرجل او مبهما كرجل هذا بنا على ما
تقدم ان فلان عن رجل يسمى منقطعا وتقدم ان الاكثرين على خلافه ثم ان هذا القول هو
المشهور بشرط ان يكون الساقط واحدا فقط او اثنين لا على التوالي كما جزم به العراقي
وشيخ الاسلام وقيل هو ما روي عن تابعي او من دونه قولا له او فعلا وهذا غريب
ضعيف والمعروف ان ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم ان الانقطاع قد يكون ظاهرا
وقد يخفى فلا يدركه الا اهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه اخر بزيادة رجل او اكثر
فايدة ذكر الرشيد العطار ان في صحيح مسلم بضعة عشر حديثا في اسنادها انقطاع واجيب
عنها بتبيين اتصالها اما من وجه اخر عنده او من ذلك الوجه عند غيره وهي حديث
حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة
الحديث صوابه حميد عن بكر المزني عن ابي رافع كما اخرجه الخمسة واحمد وابن ابي شيبة
في مسنديهما وحديث السايب ابن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطا
صوابه السايب عن حويطب بن عبد العزى كذا ذكره الحفاظ قال النسائي لم
يسمعه السايب من ابن السعدي انما رواه عن حويطب عنه كما اخرجه البخاري
والنسائي وحديث يعلى ابن الحارث المحاربي عن غيلان عن علقمة في قصة ماعز صوابه
يعلى عن ابيه عن غيلان كذا اخرجه النسائي وابو داود وحديث عبد الكريم بن الحرث
عن المستورد بن شداد مرفوعا تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم
لم يدر المستورد ولا ابوه الحارث لم يدركه كما قال الدارقطني قال وانما اورده هكذا
في الشواهد والا فقد وصله من وجه اخر عن الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن المستورد
وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي عمرو بن حفص في الطلاق قال في سماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبيد الله من ابي عمرو نظر وقد وصله من جهة اخرى عن الشعبي وابي سلمة عن فاطمة وحديث
منصور ابن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته قال الدارقطني
انما سمعه منصور من الحكم بن عتيبة عن سعيد كما اخرجه البخاري وابو داود والنسائي
وهو الصواب ووصله مسلم من طريق جعفر بن ابي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد
وحديث مكحول عن شرحبيل ابن السمط عن سلمان رباط يوم في سماع مكحول منه نظر فانه
معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة والاصح ان مكحولا انما سمع انسا وابا مرة وواثلة
وام الدرداء وحديث ايوب عن عائشة ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا
فان ايوب لم يدرك عائشة الا انه اورد ذلك زيادة في اخر حديث مسند ولم ير
اختصارها وله عادة بذلك في عدة احاديث وهي متصلة في حديث التخيير من
رواية ابي الزبير عن جابر وحديث ابي سلام الحبشي عن حذيفة انا كنا بشر فجاء الله بخير
قال الدارقطني ابو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظرائه الذين نزلوا العراق وهو متصل
في كتابه من وجه اخر عن حذيفة وحديث مطر عن زهدم عن ابي موسى في الدجاج قال
الدارقطني لم يسمع مطر من زهدم انما رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد وصله مسلم من
طرق اخرى عن زهدم وحديث قتادة عن سفيان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن
قال ابن معين ويحيى ابن سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنان الا انه اخرجه في الشواهد
وقد وصله قبل ذلك من طريق ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وحديث عراك
بن مالك عن عائشة رضي الله عنها جاءتني مسكينة تحمل ابنتين الحديث قال احمد عراك عن
عائشة مرسل وقال موسى بن هارون لا نعلم له سماعا منها وانما يروي عن عروة عن عائشة
وقال الرشيد لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد وبلد واحد ومذهب مسلم ان هذا
محمول على السماع حتى يتبين خلافه وحديث يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطا قال
سميت ابنتي برة الحديث سقط من يزيد ومحمد محمد بن اسحق كذا رواه المصريون عن الليث
واخرجه هكذا ابو داود الا ان مسلما وصله من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن
عطا النوع الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاد واهل الحديث يقولون
اعضله فهو معضل قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة
اي لان معضلا بفتح العين لا يكون الا من ثلاثي لازم عدي بالهمزة وهذا لازم معها قال
وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل
على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا واعضل متعديا كما قالوا ظلم الليل واظلم
وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالي اما اذا لم يتوال فهو
منقطع من موضعين قال العراقي ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه ويسمى المعضل
منقطعا ايضا ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم في نوع المرسل وقيل ان قول
الراوي بلغني كقول مالك في الموطا بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق يسمى
معضلا عند اصحاب الحديث نقله ابن الصلاح عن الحافظ ابي نصر السجزي قال

العراقي

ومفعل

العراقي وقد استشكل لجواز ان يكون الساقط واحدا فقد سمع مالك من جماعة من اصحاب
ابي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر والجواب ان مالكا وصله خارج
الموطا عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه قلت بل
ذكر النسائي في التمييز ان محمد بن عجلان لم يسمعه من ابيه بل رواه عن بكير عن عجلان قال ابن
الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل فائدة صنف
ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من
قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير
طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها اني لا انسى ولكني انسى لاسن والثاني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته والثالث
قول معاذ اخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال
حسن خلقك للناس والرابع اذا انشات بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة واذا روى تابع
التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو
معضل نقله ابن الصلاح عن الحاكم ومثله بما روي عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل
يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث اعضله الاعمش ووصله
فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال
ابن الصلاح وهذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف مشتملا على
الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال
اولى انتهى قال ابن جماعة وفيه نظر اي لان مثل ذلك لا يقال من قبيل الراي فحكمه حكم المرسل
وذلك ظاهر لا شك فيه ثم رايت عن شيخ الاسلام ان لما ذكره ابن الصلاح شرطين احدهما
ان يكون مما يجوز نسبته الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمرسل الثاني ان يروي
مسندا من طريق ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فموقوف لا معضل لاحتمال انه قاله
من عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين فائدتان الاولى قال شيخنا الامام
الشمني خص التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في اول الاسناد اما ما كان في اوله فمعلق
وكلام ابن الصلاح اعم الثانية من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن لسعيد
بن منصور ومولفات ابن ابي الدنيا فروع احدها الاسناد المعنعن وهو قول الراوي
فلان عن فلان بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع قيل انه مرسل حتى يتبين
اتصاله والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول
انه متصل قال ابن الصلاح ولذلك اودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم وادعى ابو
عمرو الداني اجماع اهل النقل عليه وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث عليه قال العراقي بل
صرح بادعائه في مقدمة التمهيد بشرط ان لا يكون المعنعن بكسر العين مدلسا وبشرط
امكان لقاء بعضهم بعضا اي لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ عن فحينئذ يحكم بالاتصال الا ان
يتبين خلاف ذلك وفي اشتراط ثبوت اللقاء وعدم الاكتفاء بامكانه وطول الصحبة وعدم
الاكتفاء بثبوت اللقاء ومعرفته بالرواية عنه وعدم الاكتفاء بالصحبة خلاف منهم من لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشترط ثبوت اللقاء ولو مرة واكتفى بامكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة وهو مذهب مسلم في خطبة صحيحه وقال ان اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قايله إليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال ولا اري هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن شيخ فانهم قد ذكر فلان او قال فلان اي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجازة ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمعتبرين من ائمة هذا العلم قبيل الا ان البخاري لا يشترط ذلك في اصل الصحة بل الترمذ في جامعه وابن المديني اشترطه فيه ونص على ذلك الشافعي في الرسالة ومنهم من شرط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو ابو المظفر السمعاني ومنهم من شرط معرفة بالرواية عنه وهو ابو عمرو الداني واشترط ابو الحسن القابسي أن يدركه ادراكا بينا حكاه ابن الصلاح قال العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذلك اسقطه المصنف قال شيخ الاسلام مذهب الانقطاع مطلقا شديد وبليد مذهب طول الصحبة ومذهب المعاصرة سهل والوسط الذي ليس بعده الا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه وما اورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دايما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان ذلك مفروض في غير المدلس ومن عنعن فيما لم يسمعه فهو مدلس كما قال وقد وجدت في بعض الاخبار ورود عن فيما لا يمكن سماعه من الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه ابو اسحق السبيعي عن عبد الله بن خباب بن الارت انه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فهذا لا يمكن ان يكون ابو اسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العنعنة لانه هو المقتول قلت السماع انما يكون معتبرا في القول واما الفعل فالمعتبر فيه المعاصرة وهذا واضح وكثر فيها الاحصار استعمالا في الاجازة فاذا قال احدهم مثلا قرات على فلان عن فلان قراءة الا ورواه عليه بالاجازة وذلك لا يخرجه عن الاتصال الثاني اذا قال الراوي كما لكه مثلا عن الزهري ان فلانا السيب حدثه بكذا او قال الزهري قال بن السيب كذا او فعل كذا او قال ان السيب يفعل او يقول كذا قال ابن برجان وجماعة منهم فياحكاه ابن عبد البر بدي لا يتصل وشهما اخر في الاتصال لا يكون منقطعا حتى يتبين السماع فذكر الخبر عنه من جهة اخرى قال الجهور فياحكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك ان ذلك في الاتصال ومطلقه محمول على السماع بالشرط المذكور من التدليس قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة قال ولا معنى لاشتراط تبين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء اتى فيه بعن او بانا او بقال او بسمعت فكله متصل قال العراقي ولقايل ان يقول بان للصحابي مزية حيث يعمل بارساله بخلاف غيره قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكى عن البرديجي للحافظ يعقوب بن شيبة في مسنده فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر راويا فيمن يشغل الملك عن عطا ابن ابي رباح عن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار انتهى قال العراقي ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه الناس وهو ان جعله مرسلا من حيث لفظ ان بل من حيث انه لم يسنده كما بدأ القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت لما جعله مرسلا فانما اتى بلفظ ان عمارا مر كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا قال والقاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك الصحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكومة بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها او ان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة أدركت وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسندها له والا فمنقطعة قال وقد حكى اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك ابن المواق قال وما حكاه ابن الصلاح قيل عن احمد بن حنبل من أن عن وان لسا سوا منزلا ايضا على هذه القاعدة فان الخطيب رواه في الكفاية بسنده الى اجرد وقد قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال لعروة ان عايشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عايشة سواء قال له كيف هذا سوا لسر هذا لسوا فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة انتهى تنبيه كثر استعمال ان ايضا في هذه الاعصار في الاجازة وهذا وما تقدم في عن في المشارقة أما المغاربة فيستعملونهما في السماع والاجازة معا وهذان النوعان حقهما ان يفرد بنوع ليسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره الثالث المعلق الذي يذكره البخاري وغيره من المغاربة في احاديث من كتاب البخاري ويسلكهم باستعماله الدارقطني صورته ان يحذف من اول الاسناد واحد فاكثر على التوالي بصيغة الجزم ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه فيجامعه في حذف اثنين فصاعدا وبفارقه في حذف واحد وفي اختصاصه باول السند وكانه ما اخذ من تعليق الحبل لقطع الاتصال فيهما واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس ونحوه او غيره كذا وان لم يذكره اصحاب الاطراف لان موضوع كتبهم بيان ما في الاسانيد من اختلاف او غيره وبيان التعليق لذلك صحيح اذا وقع في كتاب التزمت صحته كما تقدم في الملحق الرابعة نوع من التعليق لم يتعمله المعلقون في غير صيغة الجزم كروى عن فلان كذا وبقاضية ويحكى وذكر فلان كذا ونحو ذلك وشبهها بان يضعوا بعد صيغة الجزم كقال ونحوه وامر ونهى وذكروا على

الفرعان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا قال ابن الصلاح قال العراقي وقد استعمله غير واحد من المتاخرين في
غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي حيث اورد في الاطراف ما في البخاري
من ذلك معلما عليه بعلامة التعليق بل المصنف نفسه اورد في الرياض حديث عائشة
امرنا ان ننزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقا فقال وذكر عن
عائشة ولم يستعمل فيما سقط وسطا اسناده لان لذا اسما يخصه من
الانقطاع والارسال والاعضال اما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال
فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه التعليق عن شيوخه شيوخه ومن فوقهم بل
حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس كذا جزم به
ابن الصلاح قال وبلغني عن بعض المتاخرين من المغاربة انه جعله قسما من التعليق ثالثا
واضاف اليه قول البخاري وقال لي فلان وزاد نا فلان قوسم كل ذلك بالتعليق قال
العراقي وما جزم ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في نوع الصحيح فجعل من امثلة
التعليق قول البخاري قال عفان كذا وقال التعنيي كذا وهما من شيوخ البخاري والذي
عليه عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي ان لذا حكم العنعنة قال ابن
الصلاح هنا وقد قال ابو جعفر بن حمدان النيسابوري وهو اعرف بالبخاري كل ما قال
البخاري قال لي فلانا او قال لنا فلان فهو عرض ومناولة وقال غيره المعتمد في ذلك ما حققه
الخطيب من أن قال ليست كعن فان الاصطلاح فيها مختلف فبعضهم يستعملها في السماع
دائما كالحجاج بن موسى المصيصي الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها الا فيما لم يسمعه دائما
وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد ومثل قال ذكر استعمالها
ابو زرعة في مسند في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب تنبيه
فرق ابن الصلاح والمصنف احكام المعلق فذكر ابعضه هنا وهو حقيقته وبعضه في نوع
الصحيح وهو حكمه واحسن من صنيعهما صنيع العراقي حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح
واحسن من ذلك صنيع ابن حماعة حيث افرده بنوع مستقل هنا الرابع اذا روى بعض
الثقات الضابطة الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم
مرفوعا او وصله فهو اوفر رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت اخر فالصحيح
عند اهل الحديث والفقه والاصول ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان اكثر
عددا في الحفظ والاتقان او اكثر منه فذلك اي الرفع والوصل زيادة ثقة وهي مقبولة
على ما سيأتي وقد سيأتي البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي
اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع أن من ارسله
شعبة وسفيان وهما حجتان في الحفظ والاتقان وقيل الحكم للبخاري بذلك لتجرد
الزيادة بل لان الحذاق الحذقين نظر آخر وهو الرجوع في ذلك الى القرائن دون الحكم
بحكم مطرد وانما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل لان الذي وصله عن ابي اسحق

سبعة

سبعة منهم اسرائيل حفيده وهو اثبت الناس في حديثه لكثرة ما رسند له وقد
سمعه وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده قال
ثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لابي اسحق احدثك ابو بردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجحا كونهما واحدا فان شعبة انما رواه بالسماع على ابي اسحق
بقراءة سفيان وحكم الترمذي في جامعه بان رواية الذين وصلوه اصح قال لان سماعهم
منه في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد وايضا فسفيان لم يقل
له ولم يحدثك به ابو بردة الا مرسلا وكان سفيان قال له اسمعت الحديث منه فقصده
انما هو السؤال عن سماعه له لا بقية روايته ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه
قال القاضي وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وعن بعضهم الحكم
للارشد فعلى هذا القول لو ارسله او وقفه لاحظ لا يقدح الوصل والرفع في
عدالة راويه ومسنده من الحديث غيرا لذي ارسله وقيل يقدح فيه وصله مع
ارساله او رفعه مع وقفه للشك وضبط الاصوليون في تعارض ذلك من واحد فوقا
ان الحكم لما وقع منه اكثر فان كان الوصل او الرفع اكثر قدم او ضدهما فكذلك قلت بقي
عليهم ما اذا استويا بان وقع كل منهما في وقت فقط او وقتين فقط فالظاهر قال
الماوردي لا تعارض بين ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي اخرى لانه يكون قد
رواه وافتى به النوع الثاني عشر التدليس وحكمه زاد ابن الصلاح او لفقد ما يسمعه
منه لم يسمعه من رجل عنه ونحو ذلك فلانا فان لم يكن عاصره فليس الراوي عنه
بذلك تدليسا على المشهور وقال قوم انه تدليس فحدوه بان يحدث الرجل عن الرجل لم
يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم احد من
التدليس لا مالك ولا غيره وقال الحافظ ابو بكر البزار وابو الحسن بن القطان هو
ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه
وبين الارسال ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه قال العراقي والقول الاول هو
المشهور وقد سمى شيخ الاسلام بقسيم الملغى وجعل قسم المعاصر ارسالا خفيا ومثل قال
وعن وان ما لم اسقط اداة الرواية وسمى الشيخ فقط فيقول فلان قال الزهري خشرم
كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له
سمعته من الزهري فقال لا ولا من سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
لكن سمى شيخ الاسلام هذا تدليس القطع وربما اسقط شعبة واسقط فوق الشيخ
شيخه او اعلا منه لكونه ضعيفا او صغيرا او حدثا او صغر واتى فيه بلفظ يحتمل عن التقه
الثاني سماعه الحديث وهذا من زوايد المصنف على ابن الصلاح وهو قسم اخر من
التدليس نسمي تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شر اقسامه لان الثقة
الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس وجد الواقف على السند كذلك بعدا لتسوية قد رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد ومن اشهر بفعل ذلك بقية بن الوليد
قال ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن
بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا
عقدة رايه فقال اني هذا الحديث لذا امر قل من يفطن له روى هذا الحديث عبيد الله بن
عمر وعن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر وعبد الله كنيته ابو وهب وهو اسدي
فلذلك ربما نسبه بقية ونسبه الى بني اسد كي لا ينتبه له حتى اذا ترك اسحق لا يهتدي لانه قال او كان
بقية من افعل الناس لهذا ومن عرف به ايضا الوليد بن مسلم قال ابو مسهر كان يحدث
باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن
خارجة يقول قلت للوليد فلم افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي
عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي
وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابو الهيثم بن مرة قال ابن الاوزاعي
ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن هؤلاء وهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطتهم
انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الي فولى قال
الخطيب وكان الاعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا قال العلائي وبالجملة فهذا النوع
افحش انواع التدليس مطلقا واشرها قال العراقي وهو قادح فيمن تعمد فعله وقال
شيخ الاسلام لا شك انه جرح وان وصف به الثوري والاعمش فالاعتذار انهما لا يفعلان
الا فيمن يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما قال ثم ابن القطان انما سماه تسوية
بدون لفظ التدليس فيقول سواه فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون
جوده فلان اي ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال والتحقيق ان يقال متى قيل
تدليس التسوية فلابد ان يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسايط في ذلك
الاسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون
لفظ التدليس فيحتمل الى اجتماع احدهم بمن فوقه كما فعل مالك فاذا لم يقع في التدليس
اصلا ووقع في هذا فانه يروى عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وانما روى عن عكرمة
عنه فاسقط عكرمة لانه غير محتج به وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط
هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاص ثم زاد شيخ الاسلام تدليس العطف ومثله
بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب ان اصحابه قالوا له نريد ان نحدثنا اليوم شيئا
لم يكون فيه تدليس فقال اخذوا ثم املى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حدثنا فلان
وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم شيئا قالوا لا قال
كل ما قلت فيه وفلان فاني لم اسمعه منه قال شيخ الاسلام وهذه الاقسام كلها يشملها
تدليس الاسناد فالاولى ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت ومن
اقسامه ايضا ما ذكره محمد بن سعد عن ابي حفص عمر بن علي المقدمي انه كان يدلس
تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش
وقال احمد بن حنبل كان يقول لحجاج سمعته يعني حديث سلاح وقال جماعة كان ابو

اسحق

اسحق يقول ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن الاسود عن ابيه فقول لعبد الرحمن
تدليس بوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى ستة اقسام الاول قوم لم يسمعوا ابدا ما سمعوه
وما لم يسمعوه الثاني قوم يدلسون فاذا وقع لهم من يثق عنهم ويلحق بما عاتهم ذكروا
له ومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة الثالث قوم دلسوا عن مجهول لا يدرى
من هو ومثله بما روى عن ابن المديني قال حدثني حسين الاشقر حدثنا شعيب بن عبد الله
عن ابي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين ممن
سمعت هذا فقال حدثنيه شعيب عن ابي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب من حدثك
بهذا فقال ابو عبد الله الجصاص فقلت عن قال عن حماد الغصار فلقيت حمادا فقلت
له من حدثك بهذا قال بلغني عن فرقد السبخي عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة وابو
عبد الله مجهول وحماد لا يدري من هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم يدرك نوفا الرابع
قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه الخامس قوم
رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع
قال البلقيني وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الاسناد وذكر السادس وهو تدليس
الشيوخ الا في القسم [illegible] بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه
بما لا يعرف قال شيخ الاسلام ويدخل ايضا في هذا القسم التسوية بان يصف شيخه
بذلك اما القسم الاول فكرهه [illegible] وبالغ شعبة في ذمه فقال لان
ازني احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب قال ابن الصلاح وهذا منه افراط
محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير قال فريق منهم من اهل الحديث والفقهاء من
يقبل المرسل مطلقا [illegible] وقال جمهور من
يقبل المرسل يقبل مطلقا كاه الخطيب ونقل المصنف في شرح المهذب الاتفاق على رد
ما عنعنه تبعا للبيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل كابن عبد
البر عن ائمة الحديث انهم قالوا لا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج
ومعمر ونظرائهما وجد ابن حبان قال وهذا شيء ليس في الدنيا الا السفيانان ابن عيينة
فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه الا وجد
بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك يمر اسبل كبار التابعين فانهم لا يرسلون
الا عن صحابي وسبقه الى ذلك ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي وعبارة البزار ان كان
يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا وفي قلبي لابي بكر الصيرفي
من اظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت فعلى هذا هو قول
ثالث مفصل غير التفصيل الاتي قال المصنف كابن الصلاح وعزى للاكثرين منهم الشافعي
وابن المديني وابن معين واخرون والصحيح التفصيل كما رواه بلفظ محتمل لم
يبين فيه سماعه لمرسله لا يقبل وما اعتنى به صرح وحدثنا واخبرنا وغيرها
فمقبول يحتج به في الصحيح وغيره وامر هذا الضرب كثير لكثرة ذا وابن شهاب
وغيرهم كعبد الرزاق والوليد بن مسلم ان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الابهام

كما نص عليه الشافعي ... واحد ... من الكتب الصحيحة ... وانما اخذنا رصاحب الصحيح طريقا لعنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك وفصل بعضهم تفصيلا اخر فقال ان كان الحامل له على التدليس تغطية الضعف فجرح مسنده لان ذلك حرام وغش والا فلا وانما القسم الثاني كما اشار من الاول وسببه قوة طرق ... على السامع كقول ابي بكر بن مجاهد اخبارنا القراءة ثنا عبد الله بن ابي عبد الله بريدا ابا بكر بن ابي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي عنده وللمروي ايضا لانه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة ... فان كان لكون ... فيه لسبب حتى لا يظهر رواية عن الضعفاء فهو شر هذا القسم والاصح انه ليس بجرح وجزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا خبره يجب انكاله يقبل جرحه وان كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وقال الامدي ان فعله لضعف فجرح او لضعف سببه او لاختلافهم في قبوله رواية فلا وقال ابن السمعاني ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا ومنع بعضهم اطلاق اسم التدليس على هذا وروى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال قلت لابي عامر كان الثوري يدلس قال لا قلت اليس اذا دخل كوفة لعلم ان اهلها لا يكتبون حديث رجل فالحدثني رجل فاذا عرف الرجل الاسم كناه واذا عرف بالكنية سماه قال هذا تزيين ليس بتدليس تدليس لكونه صغيرا في السن وتاخر الاخذ حتى شاركه فيه من هو دونه فالامر فيه سهل او سمع منه كثيرا فاغتنم ... واحد ابويها الكثرة النبوغ او تفننا في العبارة فسهل ايضا وقد سمع ... غيره من الرواة للمصنف نعم تسمية من قسام التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم اخر مشهور لتشبيهه ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال لقولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم وكذا ابهام الكفي والرحلة كحدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون وربما عنى بغداد او الجزيرة بمصر وليس كذلك قطعا لان ذلك من المعاريض المباحة لا من الكذب قال الامدي في الاحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح فيه نظر قال الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر والعواصم وخراسان والجبال واصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا نعلم احدا من ائمتهم دلس قال واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة ونفر يسير من اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم يذكر عن احد من اهلها التدليس الا ابن بكير محمد بن سليمان الاعندي الواسطي فهو اول من احدث التدليس بها ومدلس من اهلها انما تبعه فيه ذلك وقد افرد الخطيب كتابا في اسماء المدلسين ثم ابن عساكر فاتى من استدل على ان التدليس غير حرام بما اخرجه ابن عدي عن البراء قال لم يكن فينا فارسي يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر قوله فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدرا النوع الثالث عشر الشاذ هو عندنا الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا لما رواه

الباغندي مع فارس صح

الثقة ... هو من تتبع كلام الشافعي قال الحافظ ابو يعلى الخليلي والذي عندي ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان منده من غير ثقة تترك ولا يقبل وما انفرد به ثقة توقف فيه ولا يحتج به فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة وقال الحاكم عموما انفرد به ثقة وليس له اصل متابع لذلك الثقة قال ويغاير المعلل بان ذاك وقف على علته الدال على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة لذلك فجعل الشاذ تفرد الثقة فقط واخص من قول الخليلي قال شيخ الاسلام وبقي من كلام الحاكم وبنقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك قال وهذا القيد لا بد منه قال وانما يغاير المعلل من هذه الجهة قال وهذا اعلى هذا الدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة قلت ولعسر لم يفرده احد بالتصنيف ومن اوضح امثلته ما اخرجه في المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السايب عن ابي الضحى عن ابن عباس قال في كل ارض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رايت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة قال المصنف كابن الصلاح وما ذكراه الى الخليلي والحاكم مشكل فانه ينتقض بانفراد العدل الضابط الحافظ كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علقمة عنه ثم محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه وغير ذلك من الاحاديث الافراد مما اخرج في كتابي الصحيح كحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا يرويه لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد قال ابن الصلاح فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب اهل الحديث يبين لك ان ليس الامر فيه على الاطلاق الذي قاله وحينئذ فالصحيح التفصيل فاذا كان الثقة ... بما لا يخالف ... منده واضبط عبارة ابن الصلاح لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الاسلام لمن هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات كان ما انفرد به شاذا مردودا قال شيخ الاسلام ومقابله يقال له المحفوظ قال مثاله ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عبيد ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة قال شيخ الاسلام فحماد ابن زيد من اهل الحديث الا انه ليس من الحفاظ المتقنين الذين يحتج بحديثهم اذا خالفوا من هو اوثق منهم وقد ضعفه بعضهم وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه وقال ابن المديني ليس بحجة وقال ابو داود ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي لم ار في حديثه منكرا فاحتمل ... وقال ابن حبان كان ممن ... واحتج ابوهما الكثرة

نقط مسنده ليس بموجود في نسخ المطبع

فرده

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن امثلته في المتن ما رواه
ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي خالف عبد
الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله
وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ وان لم يخالف الراوي
بتفرده غيره وانما روى امرا لم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا
حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد عن
درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا وان بعد من ذلك كان شاذا منكرا مردودا
والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في راويه
من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده وهو بهذا التفسير يجامع المنكر وسياتي ما فيه
تنبيه ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم بافراد الصحيح اورد عليه امران
احدهما انهما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ لما بينهما من الفرق
واجيب بانهما اطلقا الثقة فشمل الحافظ وغيره الثاني ان حديث النية لم ينفرد به
عمر بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره بل ذكر
ابو القاسم بن منده انه رواه سبعة عشر اخر من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي
وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومعوية بن ابي سفيان
وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة
بن عامر وابو ذر الغفاري وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم وزاد غيره ابا الدرداء وسهل
بن سعد والنواس بن سمعان وابا موسى الاشعري وصهيب بن سنان وابا امامة الباهلي
وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن امية وغزية بن الحارث او الحارث بن غزية
وعائشة وام سلمة وام حبيبة وصفية بنت حيي وذكر ابن منده انه رواه عن عمر غير
علقمة وعن علقمة غير محمد وعن محمد غير يحيى وان حديث النهي عن بيع الولاء رواه غير ابن دينار
فاخرجه الترمذي في المعلل المفرد حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر واخرجه ابن عدي في الكامل ثنا عصمة البخاري ثنا ابراهيم
بن فهد ثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس يعني ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر واجيب بان
حديث الاعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر ولم يرد بلفظ حديث عمر الا من حديث
ابي سعيد وعلي وانس وابي هريرة فاما حديث ابي سعيد فقد صرحوا بتغليط ابن ابي رواد
الذي رواه عن مالك وممن وهمه فيه الدارقطني وغيره وحديث علي في اربعين علوية باسناد
من اهل البيت فيه من لا يعرف وحديث انس رواه ابن عساكر في اول اماليه من رواية يحيى
بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس وقال غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث ابي هريرة
رواه الرشيد العطار في جزء له بسند ضعيف وساير احاديث الصحابة المذكورين انما هي
في مطلق النية كحديث يبعثون على نياتهم وحديث ليس له من غزاته الا ما نوى ونحو ذلك
وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول في الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك الحديث

المعين

المعين بل يريد احاديث اخر يصح ان تكتب في الباب قال العراقي وهو عمل صحيح الا ان كثيرا
من الناس يفهمون من ذلك ان سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد
يكون كذلك وقد يكون حديثا اخر يصح ايراده في ذلك الباب ولم يصح من طريق عن عمر الا الطريق
المتقدمة قال البزار في مسنده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن
عمر الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد ولا عن محمد الا من حديث يحيى واما
حديث النهي فقال الترمذي في الجامع والعلل اخطا فيه يحيى بن سليم وعبد الله بن دينار
تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر وقال ابن عدي عقيب ما اورده لم اسمعه الا من عصمة عن
ابراهيم بن فهد وابراهيم مظلم الامر له مناكير نعم حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل
تابعه عن الزهري ابن اخي الزهري رواها البزار في مسنده وابو اويس بن ابي عامر رواها
ابن عدي في الكامل وابن سعد في الطبقات ومعمر رواها ابن عدي والاوزاعي نبه
عليها المزي في الاطراف وعن ابن العربي ان له ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وقال شيخ
الاسلام قد جمعت طرقه فوصلت الى سبعة عشر النوع الرابع عشر معرفة المنكر
قال الحافظ ابو بكر البرديجي بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية
وجيم نسبة الى برديج ضرب بردعة باهمال الدال بلدة ديبجان ويقال له البردعي ايضا
هو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه من غير راويه وكذا اطلقه كثيرون من اهل الحديث
قال ابن الصلاح والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ قال وعند هذا نقول
المنكر قسمان على ما ذكرنا في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه
الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله
عمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قاله بفتحها وان
مالكا وهم في ذلك قال العراقي وفي هذا التمثيل نظر لان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه
احد اسم النكارة فيما رايت وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات
لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن
وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد
لا تقدح كما سياتي قال فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية
همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد
ابن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم
فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ فهمام
ابن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا
السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود فلهذا حكم
عليه بالنكارة ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما
يحتمل معه تفرده ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكل البلح
اسود قال النسائي هذا حديث منكر تفرد به ابو بكر وهو شيخ صالح احتج
له مسلم في المتابعات غيره لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل قد اطلق عليه الازدي القول
بالتضعيف فقال ابن عدي تضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على
حديثه واورد له ابن عدي اربعة احاديث مناكير فيها نظر لكن قد علم مما نقلته
لك من صريح كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر بمعنى وقال شيخ الاسلام ان الشاذ والمنكر
مجتمعان في شرط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر
رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما ثم مثل المنكر بما رواه ابن ابي حاتم من طريق
حبيب بضم المهملة وتشديد التحتية بين موحدتين اولاهما مفتوحة ابن حبيب بفتح المهملة
بوزن كريم اخي حمزة الزيات عن ابي اسحق عن المغيرة بن سبيع عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم
هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وجنح قلت الحديث
الذي لا يخالف فيه ورواته لا يتهمون بالكذب بالكلية لا من جهته وهو مخالف لقواعد
المعلوم او عرف به وغير الحديث السيئ او كثير الغلط او الفسق او الغفلة يسمى
المتروك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام كحديث صدقة الدقيقي عن وقيع عن مهرة
عن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي الشافي عبارة شيخ
الاسلام في النخبة فان خولف الراوي بارجح فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله يقال
له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال
له المنكر وقد علمت مرة ذلك لتفسير المحفوظ والمعروف وهما من الانواع التي اهملها
ابن الصلاح وللصنف وحفظه ان ذكر اكما ذكر المتصل مع ما يتابعه من المرسل
والمنقطع والمعضل الثالث وقع في عبارتهم انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك
الحديث ضعيفا قال ابن عدي انكر ما روى يزيد بن عبد الله بن ابي بردة اذا راى الرائي
بامذ خيرا قبض يديها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد احتجا
قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من
الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط
الشيخين انتهى وقد علمت مرة ان ما حال الحديث [illegible] بنظر وهل تفرد
به راويه او لا وهل هو معروف او لا فالاعتبار ان ياتي الحديث لبعض الرواة
فيتعبره بروايا غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف على اشاركه فيذلك الحديث
راو غيره فرواه عن شيخه او لا فان لم يكن فينظر هل تابع احد شيخه فرواه عمن روى عنه
وهكذا الى اخر الاسناد وذلك المتابع قد فان لم يكن فينظر هل اتى بمعناه حديث اخر وهو
الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد قابل للاعتبار فسيما للمتابع والشاهد لهو هيئة التوصل
اليهما فمثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه [illegible] حماد بن سلمة

[illegible] وان لم يوجد
[illegible] بعد غيره
[illegible] اصل له فالحديث الذي رواه
الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه احب
حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه ابي
من وجه ثبت والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث لا
يصلح للمتابعات والمتابعة [illegible] بروه عند غيره ورواه [illegible] عن ابن سيرين غير ابي هريرة [illegible]
[illegible] المتابعة [illegible] اي بقدره [illegible] ايضا
المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي او الشاهد او عن قيل هذه
مخصوصة بما كان بالمعنى كذا قيد وقال شيخ الاسلام قد يسمى الشاهد متابعة ايضا والامر
سهل مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه [illegible]
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له الحديث فهذا
الحديث بهذا اللفظ تفرد به [illegible] فلو لم يروه الا هو لكان فردا لا يعتبر به
رووه عن هذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للثاني متابعا وهو عبد الله
بن مسلمة القعنبي لذلك اخرجه البخاري عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا لمتابعة قاصرة
في صحيح ابن خزيمة من رواية هشام بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ
فاكملوا الثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين
ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ سواء ورواه البخاري من رواية محمد بن
زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فهذا شاهد بالمعنى
[illegible] الحديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن ابي هريرة
[illegible] عن ابن سيرين [illegible] عن ايوب [illegible] وجوه المتابعات فيه وذا
[illegible] المتابعات [illegible] من التفصيل [illegible]
والتعديل [illegible] وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة منهم ابو بكر محمد بن احمد النسائي
وابو الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما
[illegible] سواء وقعت من رواه او لا فاتصالم من غيره وسواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء

غيرت الحكم الثابت ايما وسواء وجبت بقصد احكام ثبت بخبر ليست هيئته اما وقد المعنى
ظاهر الاتفاق على هذا القول [illegible] لا من رواه ناقصا ولا من غيره وقيل قبل
[illegible] من رواه ناقصا وقال ابن الصباغ
فيما ان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما
وان ذكر انهما في مجلس واحد وقال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه والا وجب التوقف
فيها وقال في المحصول فيه العبرة بما روى منه اكثر فان استويا قبلت منه وقيل ان كانت
الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين والا قبلت حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين
والصفي الهندي عن الاكثرين كان يروى في اربعين شاة ثم في اربعين نصف شاة وقيل لا
تقبل ان غيرت الاعراب مطلقا وقيل لا تقبل الا ان افادت حكما وقيل تقبل في اللفظ
دون المعنى حكاهما الخطيب وقال ابن الصباغ ان تفرد بها واحد وكان من رواه ناقصا جماعة
لا يجوز عليهم الوهم سقطت وعبارة غيره لا يغفل مثله عن مثله عادة وقال ابن السمعاني
مثله وزاد ان يكون ما انفرد الراوي عن غفلة وقال الصيرفي والخطيب يشترط في قبولها
كون من رواها حافظا وقال شيخ الاسلام اشتهر عن جمع من العلما القول بقبول الزيادة
مطلقا من غير تفصيل ولا بأس بذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن
ان لا يكون شاذا ثم يقسمون الشذوذ بمخالفة الثقة ومنهم او ثق منه والمنقول عن اغلبية
الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان واحمد وابن معين وابن المديني والبخاري ولبي
زرعة وابي حاتم والنساي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية
بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى انتهى وقد تبعه ابن الصلاح وتبعه المصنف
حيث قال وقد عد الشيخ اشكالا احكم ما زيادة ثقة فيما رووه انفرد
حاسبب في نوع الشاذ الثاني ما لا مخالفة فيه لما رواه الغير اصلا تفرد ثقة بحديث
حديث لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فيتعين قال الخطيب ان قال العالم
اشتد الدليل امر عهدته الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها باقي
رواته وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين كحديث خذيفة جعلت لنا الارض مسجدا
وطهورا اذا لم نجد الماء سعد بن طارق لا شيء لنا وجعلت تربتها لنا طهورا
وساير الرواة لم يذكروا ذلك فيها ينبغي الاول للمردود من حيث ان ما رواه الجماعة
عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي تلك معاندة في الصفة ونوع من المخالفة
يختلف به الحكم وينبغي ان المقبول من حيث انه لا منافاة بينهما كذا قال الشيخ ابن
الصلاح قال المصنف والصحيح قبول هذا الاخير قال ومثله ايضا بزيادة
مالك وحديث النظرة من انظر ونقل عن الترمذي ان مالكا تفرد بها وان عبد الله
بن عمر وايوب وغيرهما رووا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون ذلك قال المصنف وهذا صحيح
التفرد فقد واقفه على ذلك جماعة من الثقات منهم عبيد الله بن عمر ونافع ورواه ابن عيينة
البخاري في صحيحه [illegible] عثمان ورواه ابن عيينة عند مسلم في صحيحه قال العراقي وكثير
بن فرقد ورواه في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد في بيان المشكل

للطحاوي

للطحاوي والمعاني واسمعيل في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمر العمري في سنن الدارقطني
قبل وزيادة الثقة في احاديث الصابي يحمل ان يراد بها الارض من حيث هي ارض
كالتراب فلا بقي فيه زيادة ولا مخالفة لمن اطلق واجيب بان في بعض طرقه التصريح
بالتراب ثم ان عدها زيادة بالنسبة الى حديث حذيفة والا فقد وردت في حديث علي
رواه احمد والبيهقي بسند حسن فايدة من امثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن مسعود
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها زاد الحسن بن مكرم
في روايتهما في اول وقتها صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن انس امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد سماك بن عطية الا الاقامة وصححها الحاكم وابن حبان
وحديث علي ان السدر وكاء العين زاد ابراهيم بن موسى الرازي فمن نام فليتوضا الترمذي
الباب عشر مرات الا فرادية تقدم متصوره في الانواع التي قبلها قال ابن الصلاح
لكن فرد به ترجمة كما افرده الحاكم وما بقي منه فالفرد منهما احدهما فرد مطلق تفرد به
واحد عن جميع الرواة وقد تقدم حكمه والثاني فرد نسبي بالنسبة الى جهة خاصة
كقولهم تفرد به اهل مكة او البلد او البصرة او الكوفة او خراسان او تفرد به
فلان عن فلان وان كان مرويا من وجوه عن غيره او اهل البصرة من اهل الكوفة او الخرا
سانيون عن المكيين ونحو ذلك وانما سمي هذا نسبيا من حيث كونه فردا الا ان يراد
بتفرد الراوي مثلا انفراده بامر لم يجوزا او يقال لم يروه ثقة الا فلان فيكون حكمه
كالفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر في المتفرد به هل بلغ رتبة من يحتج به
بتفرده او لا وفي غير الثقة هل يلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا مثال ما انفرد به اهل بلد ما
رواه ابو داود وود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة
مزاولة الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم وما رواه مسلم من حديث
عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه مما غير فضل يده قال
الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وما رواه ايضا من حديث
الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة قالت صلى النبي صلى الله
عليه وسلم على سهيل بن بيضا واخيه في المسجد قال الحاكم تفرد بها اهل المدينة وما رواه
احمد من حديث اسمعيل بن عبد الملك المكي عن عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها فقالت يا رسول الله خرجت من عندي وانت
طيب النفس ثم رجعت الى حزبنا فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن دخلتها
اني اكون اتعبت امتي قال الحاكم تفرد بها اهل مكة ومثال ما تفرد به فلان عن فلان
ما رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل ابي داود عن ابنه
بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قاله
ابن طاهر تفرد به وايل عن ابنه ولم يروه عند غير سفيان وقد رواه محمد بن الصلت
التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلد واسطة ومثال ما تفرد به اهل بلد عن اهل بلد آخر المراد تفرد واحد منهم حديث
النسائي كلوا البلح بالتمر قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن
هشام ومثال ما تفرد به ثقة حديث مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرا في الاضحى
والفطر بقاف واقتربت الساعة تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن واقد
الليثي ولم يروه احد من الثقات غير ضمرة ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند
الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة فابدأ صنف الدارقطني في
هذا النوع كتابا حافلا وفي معاجم الطبراني امثلة كثيرة لذلك النوع الثامن معرفة
المعلل وليس في المعلول كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني
وغيرهم وهو كما قال لان اسم المفعول من اعل الرباعي انما يأتي على مفعول بل والاجود فيه ايضا
مُعَل بلام واحدة لانه مفعول اعل قياسا واما معلل فمفعول علل وهو لغة بمعنى الهاه
بالشيء وشغله وليس هذا النوع مستعملا في كلامهم وسمي هذا النوع من اعلى اي اجل انواع
علوم الحديث واشرفها وادقها وانما يتمكن من هذا اهل الحفظ والخبرة والفهم
الثاقب ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني واحمد والبخاري ويعقوب بن سيبة
وابن حاتم وابي زرعة والدارقطني قال الحاكم وانما يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح
فيها مدخل والعلة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير وقال ابن مهدي لان اعرف
علة حديث احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليست عندي وقال علي بن المديني
فاستخفى قاله في الحديث مع ان الظاهر السلامة منه قال ابن الصلاح فالحديث
المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة منها بطريق الاسناد
بأن يسمى رواة الصحيح ظاهرا وشرط العلة تفرد الراوي ونحن نخبره لا مع
قرائن تنضم الى ذلك تنبئ العارف بهذا الشان عاموقع ارسال في الموصول او وقف
في المرفوع او دخول حديث في حديث او غير ذلك مما يتبين فيه كما سيتضح
ذلك في التقسيم او مرد الى توهم قيد ونحو ما تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على
دعواه كالصيرفي في نقد الدنانير والدراهم قال ابن مهدي معرفة علة الحديث الهام لو
قلت للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة وكم من شخص له بهذا لذلك
وقيل له ايضا اريد ان تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعن من تقول ذلك فقال ارايت
لو اتيت الناقد فاريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج اكنت تسأل عن من ذلك او
تسلم ذلك الامر قال اسلم له الامر فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة وقيل
ابو زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث فقال الحجة ان تسألني عن حديث له علة فاذكر علته
ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد ابا حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا عند
ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا فاعلم ان كلا منا تكلم على مراده وان وجدت الكلمة
متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم فقال اشهد ان
هذا العلم الهام وان الطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في مخارج
رواته وفي ضبطهم واتقانهم قال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه

خطاؤه وكذا قال غيره وقال للوصول ان يكون رجاله ثقات او فيهم من وصف بتقة
او مستور وهو الاكثر وخالفه في الثاني ومثل ما في الاسناد فقط
بتعمد كذب راويه ايضا او الارسال او الوقف وقد يجمع في الاسناد خاصة بكون
الراوي ثقة ثبتا كما كنت يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البيعان بالخيار فقال يعلى
على سفيان في قوله عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب
سفيان كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم ومثال
العلة في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قتادة انه
لنبت البدخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها هكذا رواه الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت
وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم
عن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معلول اعله الحفاظ
بوجوه جمعتها وحررتها في المجلس الرابع والعشرين من الامالي بما لم اسبق اليه وانا
ألخصه هنا فاما رواية حميد فاعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ كما قال في سنن
حرملة فيما نقله عنه البيهقي وان قال قايل قد روى مالك فقد قيل له خالف سفيان
بن عيينة والفزاري والثقفي وعددا لتسعة سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له والعدد
الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح رواياتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
قال الشافعي يعني يبدؤون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله
الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي
وكذلك رواه عن قتادة اكثر اصحابه كايوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن
وسعيد بن ابي عروبة وابي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهو لاحفاظ اصحاب قتادة
وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة وهذا هو اللفظ المتفق عليه
في الصحيحين وهو رواية الاكثرين ورواه كذلك ايضا عن ثابت البناني واسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة وما اورده عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح
فقالوا يستفتحون بام القرآن قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواة حديث انس
انما سمعوها من قتادة وما بت عن انس وبهذا كان ابن عدي صحح بذلك قتادة بينهما
فهذا الحديث فتبين انقطاعها ورجوح الطريق الى ولد قتادة واما رواية الاوزاعي
فاعلها بعضهم بان الراوي عنه وهو الوليد يدلس تدليس التسوية وان كان قد صرح
بسماعه من يحيى فان ثبت ان لم يسقط بينه وبين الاوزاعي قتادة احد فقتادة ولد احمد

فلا بد ان يكون أملى على من كتب الى الاوزاعي ولم يسم هذا الكاتب فيحتمل ان يكون مجروحا
او غير ضابط فلا تقوم به الحجة مع ما في اصل الرواية بالكتابة من الخلاف وان بعضهم
يرى انقطاعها وقال ابن عبد البر اختلف في الفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا
متدافعا مضطربا منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على ابي بكر وعمر وعثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا
لا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال فكانوا يقرون
بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد ومما يدل على ان انسا لم
يرد نفي البسملة وان الذي زاد ذلك في آخر الحديث روى بالمعنى فاخطا ما صح عنه ان
ابا مسلمة سأله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله
الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك اخرجه احمد
وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين وما قيل من ان من حفظ عنه حجة على من سأله في حال
نسيانه فقد اجاب ابو شامة بانهما مسئلتان فسؤال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال
ابي قتادة عن الاستفتاح باي سورة وقد ورد من طريق اخر عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الطبراني من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عنه
وورد من طريق اخرى عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب واخرجه الحاكم من جهة اخرى عن
المعتمر وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة
من طريق عبد الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس
عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان
بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة واحاديثهم عند الدارقطني وسمرة بن جندب
وابي وحديثهما عند البيهقي وبريدة ومجالد بن ثور وبشرا وبسر بن معوية وحسين
بن عرفطة واحاديثهم عند الخطيب وام سلمة عند الحاكم وجماعة من المهاجرين والانصار
عند الشافعي فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر وقد بينا طرق هذه الاحاديث كلها في كتاب
الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة وتبين بما ذكرناه ان لحديث مسلم السابق
تسع علل المخالفة من الحفاظ والاكثرين والانقطاع وتدليس التسوية
من الوليد والكتابة وجهالة المكاتب والاضطراب في لفظه والادراج وثبوت
ما يخالفه عن صحابيه ومخالفته لما رواه عدد التواتر قال الحافظ ابو الفضل
العراقي وقول ابن الجوزي ان الائمة اتفقوا على صحته فيه نظر فهذا الشافعي
والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون بصحته افلا يقدح كلام هؤلاء
في الاتفاق الذي نقله وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه
من الاسباب القادحة ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها

من اسباب ضعف الحديث وذلك موجود في كتب العلل وسم الترمذي النسخ علة
قال العراقي فان اراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح او في صحته فلا لان في الصحيح
احاديث كثيرة منسوخة واطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح في صحة الحديث
كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح
شاذ وقائل ذلك ابو يعلى الخليلي في الارشاد ومثل الصحيح المعل حديث مالك للمملوك
طعامه السابق في نوع المعضل فانه اورده في الموطا معضلا ورواه عنه ابراهيم بن طهمان
والنعمان بن عبد السلام موصولا قال فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه
قيل وذلك عكس المعلل فانه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا كان
ظاهره الاعلال بالاعضال فلما فتش تبين وصله فائدة قال البلقيني اجل كتاب صنف في
العلل كتاب ابن المديني وابن ابي حاتم والخلال واجمعها كتاب الدارقطني قلت وقد
صنف شيخ الاسلام فيه الزهر المطلول في الخبر المعلول وقد قسم الحاكم في علوم الحديث
اجناس العلل الى عشرة ونحن نلخصها هنا بامثلتها احدها ان يكون السند ظاهره
الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل
ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في
مجلسه ذلك فروي ان مسلما جاء الى البخاري وسأله عنه فقال هذا حديث مليح الا انه
معلول اتى به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله وهذا اولى
لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل الثاني ان يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات
الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء
وعاصم عن ابي قلابة عن انس مرفوعا ارحم امتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر الحديث قال فلو صح
اسناده لاخرج في الصحيح انما روى خالد الحذاء عن ابي قلابة مرسلا الثالث ان يكون الحديث
محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين كحديث
موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه مرفوعا اني لاستغفر الله واتوب اليه في
اليوم مائة مرة قال هذا اسناد لا ينظر فيه حديثي الا ظن انه من شرط الصحيح والمدنيون اذا
رووا عن الكوفيين زلقوا وانما الحديث محفوظ من رواية ابي بردة عن الاغر المزني الرابع
ان يكون محفوظا عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته بل ولا يكون
معروفا من جهته كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في المغرب بالطور قال اخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو معلول
ابو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه وعثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابيه وانما هو عثمان بن ابي سليمان الخامس ان يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل دل
عليه طريق اخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الانصار
انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار الحديث قال وعلته
ان يونس مع جلالته قصر به وانما هو عن ابن عباس حدثني رجال هكذا رواه ابن عيينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشعيب وصالح والاوزاعي وغيرهم عن الزهري السادس ان يختلف على رجل بالاسناد
وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن عبد
الله بن بريدة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله ما لك افصحنا الحديث قال
وعلته ما اسند عن علي بن خشرم ثنا علي بن الحسين واقد بلغني ان عمر فذكره السابع
الاختلاف على رجل في تسمية شيخه او تجهيله كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج
بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا المؤمن غر كريم والفاجر
خب لئيم قال وعلته ما اسند عن محمد بن كثير ثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن ابي سلمة
فذكره الثامن ان يكون الراوي عن شخص ادركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه احاديث معينة
فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها انه لم يسمعها منه كحديث يحيى بن بكير عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون الحديث قال فيحيى راى
انسا وظهر من غير وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث ثم اسند عن يحيى قال حدثت عن انس فذكره
التاسع ان يكون طريقه معروفة يروي احد رجالها حديثا من غير تلك الطريق فتبع من رواه من
تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز الماجشون
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك
اللهم الحديث قال اخذ فيه المنذر طريق الجادة وانما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله
بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي العاشر ان يروي الحديث مرفوعا من
وجه وموقوفا من وجه كحديث ابي فروة يزيد بن محمد ثنا ابي عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر مرفوعا من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال وعلته ما اسند وكيع
عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر فذكره قال الحاكم وبقيت اجناس لم نذكرها وانما
جعلنا هذه مثالا لاحاديث كثيرة وما ذكره الحاكم من الاجناس يشمله القسمان المذكوران
فيما تقدم وانما ذكرناه تمرينا للطالب وايضاحا لما تقدم النوع التاسع عشر المضطرب
هو الذي يروى على اوجه مختلفة من راو واحد مرتين او اكثر او من راويان او رواة
متقاربة وعبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة ابن جماعة متقاومة بالواو والميم اي ولا
مرجح فان رجحت احدى الروايتين او الروايات بحفظ راويها مثلا او كثرة صحبته
لمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا
لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هي شاذة او منكرة كما تقدم والاضطراب
موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة
والحسن ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى ويقع فيهما اي الاسناد
والمتن معا وهذه مزيدة على ابن الصلاح من راو واحد او راويين او جماعة مثاله في الاسناد
ما رواه ابو داود وابن ماجه من طريق اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن
جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث
وفيه فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا
فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو

بن

بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو
بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب ابن خالد وعبد الوارث
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي
هريرة ورواه داود بن علبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان
قال ابو زرعة الدمشقي لا اعلم احدا بينه ونسبه غير داود ورواه سفيان بن عيينة
عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن
حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل
رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو
بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل
عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم هكذا مثل ابن الصلاح بهذا
الحديث لمضطرب الاسناد وقال العراقي في النكت اعترض عليه بانه ذكر ان الترجيح
اذا وجد انتفى الاضطراب وقد رواه سفيان الثوري وهو احفظ ممن ذكرهم فينبغي ان
ترجح روايته على غيرها وايضا فان الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث قال والجواب ان
وجوه الترجيح فيه متعارضة فسفيان وان كان احفظ الا انه انفرد بقوله اي عمرو بن
حريث عن ابيه واكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر وروح ووهيب وعبد الوارث
وهم من ثقات البصريين وائمتهم ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة وقولهم ارجح
للكثرة ولان اسمعيل بن امية مكي وابن عيينة كان مقيما بها والامران مما يرجح به وخالف
الكل ابن جريج وهو مكي فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح وانضم الى ذلك جهالة راوي
الحديث وهو شيخ اسمعيل فانه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم ابيه وهل
يرويه عن ابيه او جده او هو نفسه عن ابي هريرة وقد حكى ابو داود تضعيف هذا الحديث
عن ابن عيينة فقال عنه لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وضعفه
ايضا الشافعي والبيهقي والنووي في الخلاصة انتهى وقال شيخ الاسلام اتقن هذه الروايات
رواية بشر وروح واجمعها رواية حميد بن الاسود ومن قال ابو عمرو بن محمد ارجح
ممن قال ابو محمد بن عمرو فان رواة الاول اكثر وقد اضطرب من قال ابو محمد فمرة وافق
الاكثرين فتلاشى الخلاف قال والتي لا يمكن الجمع بينها رواية من قال ابو عمرو بن حريث مع
رواية من قال ابو محمد بن عمرو بن حريث ورواية من قال حريث بن عمار وباقي الروايات
يمكن الجمع بينها فرواية من قال عن جده لا تنافي من قال عن ابيه لان غايته انه اسقط الاب
فتبين المراد برواية غيره ورواية من قال عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث فادخل في الابناء
عمرا لا تنافي من اسقطه لانهم يكثرون نسبة الشخص الى جده المشهور ومن قال سليم يمكن ان يكون
اختصره من سليمان كالترخيم قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب
لم يضعف وهذا الحديث لا يصلح مثالا فانهم اختلفوا في ذات واحدة فان كان ثقة لم يضر
هذا الاختلاف في اسمه او نسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لانه
عنده ثقة ورجح احد الاقوال في اسمه واسم ابيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جهة الاضطراب نعم يزداد به ضعفا قال ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواته
اختلفوا ولا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف قال والمثال الصحيح
حديث ابي بكر انه قال يا رسول الله اراك شبت قال شيبتني هود واخواتها قال الدارقطني
هذا مضطرب فانه لم يروا الا من طريق ابي اسحق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة اوجه
فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم
من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عايشة وغير ذلك ورواته ثقات لا يمكن
ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر قلت ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن
النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضو قد اختلف فيه على عشرة اقوال فقيل عن
مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه وقيل
عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن ابيه وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه وقيل
عن مجاهد عن سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا
شك وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابو الحكم وقيل عن مجاهد عن ابن الحكم
او ابي الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان او ابن ابي سفيان وقيل عن
مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثال الاضطراب في المتن فيما
اورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة
فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة
عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة
قال فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل قيل وهذا لا يصلح مثالا فان شيخ شريك ضعيف
فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه وايضا فيمكن تاويله بانها روت
كلا من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب
والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى الله
عليه وسلم ففي رواية زوجتكها وفي رواية زوجناكها وفي رواية امكناكها وفي رواية
ملكتكها فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لو احتج حنفي مثلا على ان التمليك
من الفاظ النكاح لم يسغ له ذلك قلت وفي التمثيل بهذا نظر اوضح من الاول فان
الحديث صحيح ثابت وتاويل هذه الالفاظ سهل فانها راجعة الى معنى واحد بخلاف
الحديث السابق وعندي ان احسن مثال لذلك حديث البسملة السابق فان ابن عبد
البر اعله بالاضطراب كما تقدم والمضطرب يجامع المعلل لانه قد يكون علته ذلك
تنبيه وقع في كلام شيخ الاسلام السابق ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان
يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث
بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة
بهذه المثابة وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال وقد يدخل القلب والشذوذ
والاضطراب في قسم الصحيح والحسن فائدة صنف شيخ الاسلام في المضطرب كتابا
سماه المقترب النوع العشرون المدرج هو اقسام احدها مدرج في حديث
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كلاما لنفسه او لغيره فيرويه
بعده متصلا بالحديث من غير فصل فيتوهم انه من تتمة الحديث المرفوع ويدرك ذلك
بوروده مفصلا في رواية اخرى او بالتنصيص على ذلك من الراوي او بعض الائمة المطلعين
او باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مثال ذلك ما رواه ابو داود ثنا عبد الله
بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن ابجر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني
ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن
مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة الحديث وفيه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره
وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هذه وفيما رواه عنه اكثر
الرواة قال الحاكم وذلك مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود وكذا قال البيهقي والخطيب
وقال المصنف في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير
ففصله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك الى اخره رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد
فصل اخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج وقوله اشبه
بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن
غيره عن ابن مسعود على ذلك وكذا ما اخرجه الشيخان من طريق ابن ابي عروبة وجرير بن حازم
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة من اعتق شقصا وذكرا فيه الاستسعا
قال الدارقطني فيما انتقده على الشيخين قد رواه شعبة وهشام وهما اثبت الناس في قتادة
فلم يذكرا فيه الاستسعا ووافقهما همام وفصل الاستسعا من الحديث وجعله من قول قتادة
قال الدارقطني وذلك اولى بالصواب وكذا حديث ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار ففي رواية اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة وقلت انا اخرى فذكرهما فافاد ذلك ان احدى الكلمتين من قول ابن مسعود ثم وردت
رواية ثالثة افادت ان الكلمة التي هي من قوله هي الثانية واكد ذلك رواية رابعة اقتصر
فيها على الكلمة الاولى مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد
المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت
وانا مملوك فقوله والذي نفسي بيده الى اخره من كلام ابي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم
ان يتمنى الرق ولان امه اذ ذاك لم تكن موجودة حتى يبرها تنبيه هذا القسم يسمى مدرج
المتن ومقابله مدرج الاسناد وكل منهما ثلاثة انواع اقتصر المصنف في الاول على
نوع واحد تبعا لابن الصلاح واهمل نوعين واهمل من الثاني نوعا وهو عند ابن الصلاح
فاما مدرج المتن فتارة يكون في اخر الحديث كما ذكره وتارة في اوله وتارة في وسطه
كما ذكره الخطيب وغيره والغالب وقوع الادراج اخر الخبر ووقوعه اوله اكثر
من وسطه لان الراوي يقول كلاما يريد ان يستدل عليه بالحديث فياتي به بلا فصل
فيتوهم ان الكل حديث مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء مدرج من قول ابي هريرة كما
بين في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضو
فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة
في روايتهما عن شعبة على ما سقناه وقد رواه الحميدي عند كرواية آدم ومثال
المدرج في الوسط والسبب فيه اما استنباط الراوي حكما من الحديث قبل ان يتم
فيدرجه او تفسير بعض الالفاظ الغريبة وجود ذلك في الاول مارواه الدارقطني
والنسائي من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت صفوان
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو انثييه او رفغه فليتوضأ
قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام وهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراج
ذلك في حديث بسرة والمحفوظ انه انما تقول عروة وكذا رواه الثقات عن هشام منهم
ايوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال
وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضأ وكذا قال الخطيب فعروة لما
فهم من لفظ الخبر ان سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك
فقال اذا مس فرجه او ما قرب منه فليتوضأ وهم الاخر وتحقيقه الحال
ففصلوا ومن امثلته في حديث عائشة في بدء الوحي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حرا
وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة
انا زعيم والزعيم الضمين بيت في ربض الجنة الحديث فقوله والزعيم الضمين مدرج من تفسير
ابن وهب وامثلة ذلك كثيرة قال ابن دقيق العيد والطريق الى الحكم بالادراج في الاول
او الاثناء ضعيف لاسيما ان كان مغايرا للفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف الثاني
ان يكون متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما بعض الرواة
احدهما باسناده الخاص به ويدرجه في المتن الاخر الذي في الاول او يكون عند المتن
باسناد الاطراف فاته عنده باسناد اخر فيرويه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع
الحديث من شيخه الاطراف فسمعه بواسطة عنه فيرويه تاما بحذف الواسطة وابن الصلاح
ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف وكان المصنف راى دخولهما فيما ذكره مثال الاول
حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج
ادرجه ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا
الحديثين متفق عليهم من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الثاني وهكذا الحديث
عند رواة الموطأ قال الخطيب وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك
فحديثه عن ابي الزناد وروى ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية
سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان قد برد شديد فرايت الناس عليهم جل انيابهم تحرك

أيديهم تحت الثياب فقوله ثم جئتهم الى آخره ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه
وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه مبينا
زهير بن معاوية وابو بكر بن عياش شجاع ابن الوليد فميز قصة تحريك الايدي وفصلها من
الحديث وذكر الاسناد هاقال موسى بن هرون الحمال وهما اثبت ممن روى رفع الايدي
تحت الثياب عن عاصم عن ابيه عن وائل [illegible]
في اسناده او متنه يرويه عنها اثنان ولا بين ما اختلف فيه ولفظة للتمييز
هنا كما اراد بها ما تقدم من ان يكون المتن عند باسناد الاطراف فاتى به وقد تقدم مثاله
ومثال اختلاف السند حديث الترمذي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان الثوري
عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش
لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل الحمل عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي
بن ميمون وما لك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين
معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان ونصل احدهما من الاخر رواه البخاري في
صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو وعن عبد
الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو قال عمرو بن علي فذكرته
لعبد الرحمن وكان لا يحدث الا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن عمرو
فقال دعه دعه قال العراقي لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن
واصل وحده عن ابي وائل عن عمرو فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد وكان ابن مهدي ربما
حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش واصل باسناد واحد يحفظ الرواة عن ابن مهدي
اتفاقا فهم فاقتصر على احد شيوخ سفيان وهكذا ان ادراج باقسامه حكم فاسد
باجماع اهل الحديث والنقد وعبارة ابن السمعاني وغيره من تعمد الادراج فهو ساقط
العدالة ومن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين وعسى ان ما ادرج
لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الائمة وصنف فيه اي نوع
المدرج الخطيب كتابا سماه الفصل الموصل المدرج في النقل شق وكفى على افراده من
اعواز وقد اختصره شيخ الاسلام وزاد عليه قدرا مرتبا واكثر في كتاب سماه تقريب
المنهج بترتيب المدرج النوع الحادي والعشرون الموضوع وهو الكذب المختلق
المصنوع وهو شر القسمين وافحشه وشر رواية من اتهم العبد اي بوضعه
في اي معنى كان سوا الاحكام والقصص والترغيب وغيرها لا يبيحنا اي مقرونا
ببيان وضع الحديث لعلم من حدث صحيحا بحديث برواية كذب فهو لحد الكاذبين ويعرف
الوضع للحديث باقرار واضعه انه وضع الحديث فضايل القرآن الا قرأ اعترف
بوضعه ميسرة وقال البخاري الاوسط حدثني يحيى البشكري عن علي بن حجر قال سمعت عمر
بن ضبح يقول انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم
بالوضع باقرار مدعي وضعه لان فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع قال

وهذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه
قيل وهذا ليس باستشكال منه انما هو توضيح وبيان وهو ان الحكم بالوضع بالاقرار
ليس بامر قطعي موافق لما في نفس الامر لجواز كذبه في الاقرار على حد ما تقدم ان المراد
بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الامر ونحى البلقيني في محاسن الاصطلاح
قريبا من ذلك [illegible] عبارة ابن الصلاح وما يتنزل منزلة اقراره قال
العراقي كان يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ
قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت
مولده يتنزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا عن ذلك الشيخ
ولا يعرف الا برواية هذا عنه وكذا مثل الزركشي في مختصره [illegible]
[illegible] طويلة [illegible]
قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة
الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر عنه
قلبه في الغالب قال البلقيني وشاهده ان انسانا لو خدم انسانا سنين وعرف ما
يحب وما يكره فادعى انسان انه كان يكره شيئا يعلم ذلك انه يحبه فبمجرد سماعه يبادر
الى تكذيبه وقال شيخ الاسلام المدار في الركة على ركة المعنى فحيث ما وجدت دل على
الوضع وان لم تنضم اليه ركة اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع الى الرداءة
قال اما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى فغير الفاظه
بغير فصيح نعم ان صرح بانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب قال ومما يدخل في قرينة
حال المروي ما نقل عن الخطيب عن ابي بكر بن الطيب ان من جملة دلائل الوضع ان يكون
مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التاويل ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة او يكون
منافيا لدلالة الكتاب القطعية او السنة المتواترة او الاجماع القطعي اما المعارضة
مع امكان الجمع فلا ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جمع المتواتر او يكون خبرا عن امر جسيم
تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد ومنها الافراط بالوعيد
الشديد على الامر الصغير او الوعد العظيم على الفعل الحقير وهذا كثير في حديث القصاص
والاخير راجع الى الركة قلت ومن القرائن كون الراوي رافضيا والحديث في فضائل
اهل البيت وقد اشار الى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره فقال ويعرف باقرار واضعه
او من حال الراوي كقوله سمعت فلانا يقول وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده او من
حال المروي لركاكة الفاظه حيث يمتنع الرواية بالمعنى ومخالفته القاطع ولم يقبل التاويل
او لتضمنه لما يتوفر الدواعي على نقله او لكونه اصلا في الدين ولم يتواتر كالنص الذي
يزعم الرافضة انه دل على امامة علي وهل يثبت بالبينة على انه وضعه يشبه ان يكون
فيه التردد في ان شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بانه لا يعمل به انتهى وفي جمع
الجوامع لابن السبكي اخذا من المحصول وغيره كل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل
فمكذوب او نقص منه ما يزيل الوهم ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الاخبار ولم يوجد
عند

عند اهله من صدور الرواة وبطون الكتب وكذلك قال صاحب المعتمد قال العز
بن جماعة وهذا قد ينازع في افضائه الى القطع وانما غايته غلبة الظن ولهذا قال
القرافي يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو الا وكشف امره في
جميع اقطار الارض وهو عسر او متعذر وقد ذكر ابو حازم في مجلس الرشيد حديثا
بحضرة الزهري فقال الزهري لا اعرف هذا الحديث فقال احفظت حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا قال فنصفه قال ارجو قال اجعل هذا في النصف الاخر انتهى وقال
ابن الجوزي ما احسن قول القائل اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول
او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع قال ومعنى مناقضته للاصول ان يكون خارجا
عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة ومن امثلة ما دل على وضعه
قرينة في الراوي ما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال كنت عند سعد بن طريف
فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال ما لك قال ضربني المعلم قال لاخزينهم اليوم حدثني عكرمة
عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين
وقيل لمحمود لمامون بن احمد الهروي الا ترى الى الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال ثنا احمد
بن عبد الله ثنا عبد الله بن معدان الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له
محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج
امتي هو سراج امتي وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع
وفي الرفع منه فقال ثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن انس مرفوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له ومن المخالف للعقل ما رواه ابن
الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعا ان سفينة نوح
طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركعتين واسند من طريق محمد بن شجاع البلخي
عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق الفرس
فاجراها فعرقت فخلق نفسه منها هذا لا يضعه مسلم والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغا في
دينه وفيه ابو المهزم قال شعبة رايته لو اعطي درهما وضع خمسين حديثا وقد اكثر
جامع الموضوعات في نحو مجلدين اعني ابا الفرج ابن الجوزي فذكر في كتابه كثيرا
مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف بل وفيه الحسن بل والصحيح واغرب من ذلك ان فيها
حديثا من صحيح مسلم كما سابينه قال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات احاديثا
حسانا قوية قال ونقلت من خط السيف احمد بن ابي المجد قال صنف ابن الجوزي كتاب
الموضوعات فاصابه في ذكره احاديث شنعة مخالفة للنقل والعقل وماله يصب
فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعض الناس في احد رواتها كقوله فلان ضعيف
او ليس بالقوي او لين وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا
معارضة لكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا حجة بانه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في
راويه وهذا عدوان ومجازفة قال شيخ الاسلام غالب ما في كتاب ابن الجوزي
موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة الى ما لا ينتقد قليل جدا قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه من الضرر ان نظن ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم
فانه يظن ما ليس بصحيح صحيحا قال وتعين الاعتنا بانتقاد الكتابين فان الكلام في
تساهلهما اعدم الانتفاع بهما قلت قد اختصرت هذا الكتاب فعلقت
أسانيده وذكرت منها موضع الحاجة واتيت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها
وتعقبت كثيرا منها وتتبعت كلام الحافظ في تلك الاحاديث خصوصا شيخ الاسلام
في تصانيفه واماليه ثم افردت الاحاديث المتعقبة في تاليف وذلك ان شيخ
الاسلام الف القول المسدد في الذب عن المسند اورد فيه اربعة وعشرين حديثا
في المسند وهي في الموضوعات وانتقدها حديثا حديثا ومنها حديث في صحيح مسلم
وهو ما رواه من طريق ابي عامر العقدي عن افلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طالت بك مدة اوشك ان ترى قوما
يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر قال شيخ الاسلام
لم اقف في كتاب الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع وهو في احد الصحيحين غير هذا
الحديث وانها لغفلة شديدة ثم تكلم عليه وعلى شواهده وذيلت على هذا الكتاب
بذيل في الاحاديث التي نفيت في الموضوعات من المسند وهي اربعة عشر مع الكلام
عليها ثم الفت ذيلا لهذين الكتابين سميته القول الحسن في الذب عن السنن اوردت
فيه مائة وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة منها ما هو في سنن ابي داود
وهو اربعة احاديث منها حديث صلاة التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي
وهو ثلاثة وعشرون حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها
ما هو في ابن ماجه وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن
شاكر وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر اذا عمرت بين قوم يخبئون رزق سنتهم
هذا الحديث اورده الديلمي في مسند الفردوس وعزاه للبخاري وذكر سنده
الى ابن عمر ورايت بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة وان المزي ذكر
انه في رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان في احد الصحيحين ومنها ما هو في تاليف
البخاري غير الصحيح كخلق افعال العباد او تعاليقه في الصحيح او في مولف اطلق عليه
اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان او في مولف معتبر كتصانيف
البيهقي فقد التزم ان لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس في احد هذه
الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجا كتابا حافلا وقلت في اخره نظما

كتاب الاباطيل للمرتضى ... ابي الفرج الحافظ المقتدى
تضمن ما ليس من شرطه ... لذي البصر الناقد المهتدى
ففيه حديث روى مسلم ... وفوق الثلاثين عن احمد
وفرد رواه البخاري في ... رواية حماد المسند
وعند سليمان قل اربع ... وبضع وعشرون في الترمذي
وللنسائي واحمد وابن ما ... جة ست عشرة ان تعدد

وعند

وعند البخاري لا في الصحيح ... وللدارمي الحبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم ... الامام وتلميذه الجهبذي
وتعليق استادهم اربعون ... وخذ مثلها واستفد وانقدي
وقد بان ذلك مجموعه ... واوضحته لك كي تهتدي
وثم بقايا لمستدرك ... فما جمع العلم في مفرد

والواضعون اقسام بحسب الامر الحامل لهم على الوضع اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى
الزهد وضعوه حسبة اي احتسابا للاجر عند الله في زعمهم الفاسد فقبلت موضوعاتهم
ثقة بهم وركونا اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى القطان ما رايت
الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير اي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع
عليهم او لان عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون
لتمييز الخطا من الصواب ولكن الواضعون منهم وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه
لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده وقد قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة
فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومن امثلة من وضع حسبة
ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة نوح بن ابي مريم من اين لك
عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل الاعمال القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا
فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق
فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل
شيء الا الصدق وروى ابن حبان في الضعفا عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه
من اين جيت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وكان
غلام خليل يتزهد ويهجر شهوات النفس الدنيا وغلقت اسواق بغداد لموته ومع ذلك
كان يضع الحديث وقيل له عند موته حسن ظنك قال كيف لا وقد وضعت في فضل علي سبعين
حديثا وكان ابو داود النخعي اطول الناس قياما بليل واكثرهم صياما بنهار وكان يضع
قال ابن حبان وكان ابو بشر احمد بن محمد الفقيه المروزي من اصلب اهل زمانه في السنة
وادبهم واقمعهم لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث وقال ابن عدي كان وهب بن
حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم احدا وكان يكذب كذبا فاحشا وجوزت الكرامية
وهم قوم من المبتدعة نسبوا الى محمد بن كرام السجستاني المتكلم بتشديد الرا في الاشهر الوضع
في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس
في الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب
علي متعمدا ليضل به الناس وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه شاعر او مجنون
وقال بعضهم انما يكذب له لا عليه وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع لا باس
اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا وقال بعض اهل الراي فيما حكى القرطبي ما وافق
القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف زيادة على ابن الصلاح
وهو وما اشبهه خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم بل بالغ الشيخ ابو محمد الجويني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فحزم بتكفيره واضع الحديث من الاحاديث يفسرونها الذين
اي تناده بفتح الجيم جمع جمد بالكسر وآخره مهملة
روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث فيهم عبد الكريم بن ابي العرجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي قال الدارقطني
لما اخذ ليضرب عنقه قال وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال
واحلل الحرام وكيسان بن سمعان ابو عوانة الذي قتله خالد القسري واحرقه بالنار
قال الحاكم ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة فروى عن حميد عن انس مرفوعا
انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الالحاد
والزندقة والدعوة الى التنبي وهذا القسم مقابل القسم الاول من اقسام الوضاعين
زاده المصنف على ابن الصلاح ومنهم قسم يضعون انتصارا لمذهبهم كالخطابية
والرافضة وقوم من السالمية روى ابن حبان في الضعفا بسنده الى عبد الله بن يزيد
المقرئ انه رجل من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن
تاخذونه فانا كنا اذا رايينا رايا جعلنا له حديثا وروى الخطيب بسنده عن حماد بن
سلمة قال اخبرني شيخ من الرافضة انهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال
الحاكم كان محمد بن القاسم الطالقاني من رؤس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم
روى بسنده عن المحاملي قال سمعت ابا العينا يقول اذا وجدتم في حديثي ما يخالف القرآن
واذكرناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه الا ابن شيبة العلوي فانه قال لا يشبه
اخر هذا الحديث اوله وابا ان يقبله وقسم تقربوا ببغض الخلفا والامرا بوضع
ما يوافق تعلمهم وآرائهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق
الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذذاك يلعب بالحمام
فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وذكر انه لما قام قال اشهد ان
قفاك كذاب اسنده الحاكم واسند عن هرون بن ابي عبيدة عن ابيه قال قال المهدي
الا ترى ما يقول لي مقاتل قال ان شئت وضعت لك احاديث في العباس قلت لا حاجة
لي فيها وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي سعيد المدائني
وضربت امتحنوا بآ ولادهم او ربايب اوورافين فوضعوا لهم احاديث ودسوها
عليهم فحدثوا بها مغيرا ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وكحماد بن عمرو
ابتلي بربيبه ابن ابي العوجا فكان يدس في كتبه وكمعمر كان له ابن اخ رافضي فدس في
كتبه حديثا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم
الى علي فقال انت سيد في الدنيا سيد في الاخرة ومن احبك فقد احبني وحبيبي
حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن ابغضك بعدي محدث بنط
عبد الرزاق عن معمر وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين وضرب يجيئون الى الشيء
دليل على ما افتوا به ارايهم فيضعون وقيل ان الحافظ ابا الخطاب ابن دحية كان
يفعل ذلك وكان الذي وضع الحديث في قصر المغرب وضرب يقلبون سند الحديث

ليستغرب

ليستغرب فيرغب فيسمعوا منهم كابن ابي حية وحماد النصيبي وابو البول بن عبيد واضرم
بن جوشب وضرب دعتهم حاجة الى ان وضعوه في الوقت كما تقدم عن سعيد بن يزيد
ومحمد بن عكاشة ومامون الهروي قيدة قال النسائي الكذابون المعروفون بوضع
الحديث اربعة ابن ابي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن
سعيد المصلوب بالشام وربما استدل الواضع كلاما لنفسه كاكثر الموضوعات
او لبعض الحكما او الزهاد او الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية راس
الدواء لا اصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض الاطبا قيل لذلك الحارث
بن كلدة طبيب العرب وسئله العراقي في شرح الالفية بحديث حب الدنيا راس كل
خطيئة قال فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان
باسناده اليه او من كلام عيسى بن مريم كما رواه البيهقي في الزهد ولا اصل له من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان
ومراسيل الحسن عندهم شبه الزبح وقال شيخ الاسلام اسناده الى الحسن حسن ومراسيله
اثنى عليها ابو زرعة وابن المديني فلا دليل على وضعه انتهى والامر كما قال وربما وقع
الراوي في سنده الوضع غلطا منه غير قصد فليس بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج
او كما ذكره شيخنا الاسلام في شرح النخبة قال بان يسوق الاسناد فيعرض له
عارض فيقول كلاما من عند نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك متن ذلك الاسناد
فيرويه عنه كذلك كحديث رواه ابن ماجة عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن
موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول ينا الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملي
فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ثابتا
لزهده وورعه فظن ثابت ان له اسنادا فكان يحدث به وقال ابن حبان
انما هو قول شريك فاده عف حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بعد الثبت
على قافيد راس لحد كم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة من الضعفا وحدثوا
به عن شريك كعبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة واسحق بن بشر الكاهلي وجماعة
اخرين ومن الوضع الحديث المروي عن ابي بن كعب مرفوعا في فضل القرآن
سورة سورة ما ولد سورة الخ فروينا عن المؤمل بن اسمعيل قال احدثني شيخ
به فقلت للشيخ من حدثك فقال احدثني رجل بالمدائن وهوحي فصرت اليه فقلت من حدثك
فقال احدثني شيخ بواسط وهوحي فصرت اليه فقال احدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه
فقال احدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من
المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني
احد ولكنا رايينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا
قلوبهم الى القرآن قلت ولما اقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده في

الموضوعات من طريق نزيع بن حبان عن علي ابن زيد بن جدعان وعطاء بن ابي ميمونة عن
زر بن حبيش عن ابي وقال الا فيه من نزيع ثم اورده من طريق مخلد بن عبد الواحد
عن علي وعطاء وقال الا فيه من مخلد فكان احدهما وضعه والاخر سرقه او كلاهما
سرقه من ذكر النبع الواضع وضبطها من ذكره من المفسرين في تفسيره كالثعلبي
والواحدي والزمخشري والبيضاوي قال العراقي لكن من اتون باسناده منهم كالاولين
فهو ابسط لعذره اذا حال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه
واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاوه افحش لتبيانه الاول
من الباطل ايضا في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم
وحديث ابي امامة الباهلي اورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدائني عن هرون
بن كثير عن زيد بن اسلم عن ابيه عند الشافعي ورد في فضائل السور مفرقة احاديث
بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع ولولا خشية الاطالة لاوردت
ذلك هنا لئلا يتوهم انه لم يصح في فضائل السور شيء خصوصا مع قول الدارقطني صح
ما ورد في فضائل القرآن فصل فصل هو الله احد ومرطا لعلكت السنن والزوايد عليها
وجد من ذلك شيئا كثيرا وتعقبه الحافظ عماد الدين بن كثير اجل ما يعتمد عليه في ذلك
فانه اورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع وان فاته اشياء وقد جمعت في ذلك
كتابا لطيفا سميته خمايل الزهر في فضائل السور واعلم ان السور التي صحت الاحاديث
في فضلها الفاتحة والزهراوين والاعراف والسبع الطوال بحلا والكهف ويس والدخان
والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها لم يصح
فيه شيء الثالث من الموضوع ايضا احاديث الارز والعدس والباذنجان والريسة
وفضائل بزاسة محمد واحمد وفضل ابي حنيفة وعين سلوان وعسقلان الاحاديث
التي في مسند احمد على ما قيل فيه من النكارة ووصايا علي وضعها حماد بن عمرو النصيبي
ووصيته في الجماع وضعها اسحق بن نجيح الملطي ونسخة العقل وضعها داود بن المحبر
واورد لها الحارث بن ابي اسامة في مسنده وحديث القيس بن ساعدة اورده البزار
في مسنده والحديث الطويل عن ابن عباس في الاسرا اورده ابن مردويه في تفسيره
وهو كوكبة اسين وتسع سنة رواه عن ابين وهم ابو هدبة ودينار ونعيم بن سالم والاتي
وحراش وتسطور الرمح الثاني في المغرب هو قسمان الاول ان يكون
للحديث مشهورا براو فيجعل مكانه اخر في طبقته كوحديث مشهور عن سالم جعل
عن نافع ليرغب فيه لغرابته او عن ما لك جعل عن عبيد الله بن عمر ومن
كان يفعل ذلك بن الوضاع عن حماد بن عمرو النصيبي وابو اسمعيل ابراهيم بن ابي حية
البسع وبهلول بن عبيد الكندي قال ابن دقيق العيد وهذا هو الذي يطلق عليه اوضع
انه لص والحديث قال العراقي لم اجد حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد النصيبي
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدوهم
بالسلام الحديث فهذا حديث منقلب قلبه حماد فجعله عن الاعمش فانما هو معروف

لسهيل

لسهيل بن ابي صالح عن ابيه هكذا اخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن
عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل قال ولهذا كره اهل الحديث
تتبع الغرايب فانه قل ما يصح منها تفرد به الثقفي قد يقع الثقة في المتن قال
وممن مثله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته البيضة مرفوعا اذا اذن بلال
بليل فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث رواه
احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والمشهور من حديث ابن عمر وعايشة ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال فالرواية خلاف
ذلك مقلوبة قال الا ان ابن حبان وابن خزيمة لم يجعلا ذكر ابن المقلوب وجمعا باحتمال
ان يكون بين بلال وابن ام مكتوم تناوب قال ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد ولو
فتحنا باب التاويلات لاندفع كثير من علل الحديث قال ويمكن ان يسمى ذلك بالمعكوس
فيفرد بنوع ولم ار من تعرض لذلك انتهى وقد مثل شيخ الاسلام في شرح النخبة القلب
في الاسناد بحو كعب بن مرة وبمرة بن كعب وفي المتن بحديث مسلم في السبعة الذين
يظلهم الله ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قال فهذا
مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله كما في الصحيحين قلت
وحديث مثالا اخر وهو ما رواه الطبراني من حديث ابي هريرة اذا امر تكم بشيء فاتوه
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم فانه المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم القسم الثاني ان يوجد اسناد
متن فيجعل على متن اخر وبالعكس وهذا قد يقصد ايضا لاعراب فيكون كالوضع وقد
يفعل اختبار الحفظ المحدث او لتبوله التلقين وقد فعل ذلك بشعبة وحماد بن سلمة واهل
الحديث وتقلب اسم ابي سفيان على البخاري لما جاء هم ما في حديث
اسقها ما مرها وعوها فانكروا التغيير وذكر فيما رواه الخطيب حدثنا محمد
بن ابي الحسن الساحلي نا احمد بن حسن الرازي سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة
مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا
وعمدوا الى مايتي حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد
اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة انفس لكل رجل عشرة وامروهم اذا
حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب
الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله
انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه
فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ عشرته والبخاري
يقول لا اعرفه فكان اظنهما من حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل
فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب
اليه رجل اخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري
لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقى اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته

والبخاري بقوله لا اعرفه ثم انتدب الى الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا
كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا
التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث
والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل
بالاخرين مثل ذلك وردّ متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر
له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل تنبيهات الاول قال العراقي في جواز هذا
الفعل نظر الا اذا قصد اهل الحديث لاستظهر حديثا وقد انكر حرمي على شعبة
لما قلب احاديث على ابان بن ابي عياش وقال يا بين ما صنع وهذا جعل الثاني قد يقع القلب
غلطا لا قصدا كما يقع الوضع كذلك وقد مثلنا ايتا لصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن
ثابت عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انفرد اسناده
عن جرير وهو مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف
عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد سبق ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو
داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عنه قال كنت انا وجرير عند ثابت
فحدث حجاج عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه فظن جرير انه انما
حدث به ثابت عن انس الثالث هذا اخر ما اورده المصنف من انواع الضعيف وبقي
عليه للمتروك ذكره شيخ الاسلام في النخبة وفسره بان يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف
ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة قال فكذا من عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر منه وقوعه في الحديث وهو دون الاول انتهى وتقدمت الاشارة
اليه عند الشاذ والمنكر الرابع تقدم ان شر الضعيف الموضوع وهو امر متفق عليه ولم يذكر
المصنف ترتيب انواعه بعد ذلك ويليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب
ثم المضطرب كذا رتبه شيخ الاسلام وقال الخطابي شرها الموضوع ثم المجهول وقال
الزركشي في مختصره ما ضعفه لانعدام اصناف شرها الموضوع ثم
المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى قلت وهذا ترتيب حسن
وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم اتصال كالمرسل ثم المعضل ثم المنقطع
ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم رايت شيخنا الامام الشمني نقل قول الجوزقاني المعضل
اسوأ حالا من المنقطع والمنقطع اسوأ حالا من المرسل ونعقبه بان ذلك اذا كان الانقطاع
في موضع واحد والا فهو يساوي المعضل فرع قيل مسايل تتعلق بالضعيف اذا رايت
حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف
المتن او ضعيف ونطلق بمجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون له اسناد اخر صحيح
الا ان يقول امام انه لم يرو من وجه صحيح او ليس له اسناد ثبت به او انه منكر
ضعيف منتشر ضعفه فان اطلق الضعف ولم يبين سببه فقيه كلام ياتي قريبا
في النوع الاتي قوله الاولى اذا قال الحافظ المطلع انا قد في حديث لا اعرفه اعتمد ذلك

في

وتقييده كما ذكر شيخ الاسلام فان قيل يعارضه ما يحكى عن ابي حازم انه روى حديثا بحضرة الزهري
فانكره وقال لا اعرف هذا فقال اذا احفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله فقال الا قال لي
فنصفه قال لا رجو قال احصل هذا في نصف الذي لم تعرفه هذا وهو الزهري فما ظنك بغيره وقد
منه ما اسند ابن البخاري في تاريخه عن ابن ابي ليلى قال تكلم شاب يوما عند الشعبي فقال له
الشعبي ما سمعنا بهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال لا قال فشطره قال لا قال فاجعل هذا
في الشطر الذي لم تسمعه فالهم الشعبي فلنا اجيب عن ذلك بانه كان قبل تدوين الاخبار في
الكتب فكان اذا ذاكر عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ واما بعد التدوين والرجوع
الى الكتب المصنفة فبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهد على ما يورده غيره فالظاهر
عدم الثاني ذكره العلائي بمعناه الوصلي ليس من الحفاظ كتابا في قوله لم يصح شيء في هذا الباب
وعليه في كثير مما ذكروا انتقاد الثالث قولهم هذا حديث ليس له اصل او لا اصل له
قال ابن تيمية معناه ليس له اسناد واذا اريد رواية الضعيف لغير اسناد فلا
قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عنه كذا او روي عنه او ترك عنه او ما
من صيغ التمريض كروي بضعيف وقد تقول في ما اشكل عليك وضعفه اما الصحيح
فاذكره بصيغة الجزم وتتجنب فيه صيغة التمريض كما تقبح في الضعيف صيغة الجزم
ومما يجوز ولا يستحسل عليه وتكبر كلامه
ومن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا اذا روينا في الحلال
والحرام شددنا واذا روينا في الفضايل ونحوها تساهلنا تنبيه لم يذكر ابن الصلاح
والمصنف هنا وفيما ياتي ذكره سوى هذا الشرط وهو كذلك في الفضايل ونحوها
وذكر شيخ الاسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من
انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه
الثاني ان يندرج تحت اصل معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته
بل يعتقد الاحتياط وقال هذا ان ذكرها ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقبل الاجهوري
العمل به مطلقا قال ابو بكر بن العربي وقيل يعمل به مطلقا وتقدم عزو ذلك الى ابي
داود واحد وانهما بريان لذلك قوي من راي الرجال وعباب الزركشي والضعيف
مردود ما لم يقتض ترغيبا او ترهيبا او تنعدد طرقه ولم يكن المتابع مخطاعنه
وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل ان شهد له اصل او اندرج تحت عموم انتهى ويعمل
بالضعيف ايضا في الاحكام اذا كان فيه احتياط النوع الثالث والعشرون
معرفة من تقبل روايته ومن ترد وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل وفيه مسايل
احدها اجمع المسلمون من
على

بروايته [illegible] لما يروبه وفسر العدل [illegible] بتقبل
كافر ومجنون مقبول بالاجماع ومن تقطع جنونه وافاق زمنا افاقته وان لم يوثر قبله قاله
ابن السمعاني والاصح على الاصح وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب
على ما حرر في باب الشهادات من كتب الفقه وخالفها في عدد
اشتراط الحرية والذكورة قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال
واشهدوا ذوي عدل منكم وفي الحديث لا ياخذ العلم الا عمن تقبلون شهادته
رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا وروي ايضا من طريق
الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال كان ابو ضمرة ان لا ياخذ الا عن ثقة وروي ان ابن عون وغيره
عن يحيى بن سعيد قال سالت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسالة فلم يقل فيها شيئا فقيل له انا
لنعظم ان يكون منك ابن اما لمي هذا نسالك عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم والله
من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله اذا قال بما ليس له فيه علم او اخبر
عن غير ثقة قال ابن عون وقال سعد بن ابراهيم لا تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بالشيخ
اسند مسلم في مقدمة الصحيح واسند عن ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن
تاخذون دينكم وروى البيهقي عن النخعي قال كانوا اذا اتوا الرجل لياخذوا عنه
نظروا الى سمته والى صلاته والى حاله ثم ياخذون عنه وفسر الضبط بان يكون
متيقظا غير مغفل [illegible] من التبديل والتغيير
ويشترط فيه مع ذلك ان يكون [illegible]
وعدالة الراوي [illegible] وعبارة ابن الصلاح معدلين
وعدل عند الماسياتي ان التعديل انما يقبل من عالم [illegible] والشهرة
[illegible] من اهل الحديث او غيرهم [illegible]
اي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها
قال ابن الصلاح هذا هو الصحيح
في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من اهل الحديث
الخطيب ومثله عن ذكر وضم اليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيع وابن معين
وابن المديني ومن جرا مجراهم في تباعد هذا الذكر واستفامة الامر فلا بد
هولا وانما يسال عن عدالة من خفي امره وقد سئل ابن حنبل عن اسحق بن راهوية فقال
مثل اسحق يسال عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عن ابي عبيد ابو عبيد
يسال عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما كنا حكمنا في التزكية
اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ويجوز فيهما العدالة
وغيرها قالوا والدليل على ذلك ان العلم يظهر بسيرها واشتهارها عدالتهما اقوى في النفوس
من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمجاباة وذكر سيف الحافظ ابو الحسن [illegible]
الامر فقال كل عامل لم يعرف له العناية به فهو عدل صحيح في امره [illegible]
[illegible] ووافقه على ذلك ابن الموافي من المتاخرين لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا

العلم

العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
رواه من طريق العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري
مرفوعا [illegible] والحديث من الطريق الاولى ورد مرسلا ومعضلا وابراهيم
الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا تعرف البتة ومعان ايضا ضعفه ابن معين وابو حاتم
وابن حبان وابن عدي والجوزجاني نعم وثقه ابن المديني واحمد وفي كتاب العلل للخلال
ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته
فقال من غير واحد فقيل ايش هم قال الحديني يحدث مسكين لا انه يقول عن معان عن القاسم بن عبد
الرحمن ومعان لا باس به انتهى قال ابن القطان وخفي على احمد من امر معان ما علمه غيره قال العراقي
وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمر وجابر بن سمرة وابي امامة
وابي هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوى المرسل قال ابن عدي
ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم العذري نا الثقة من اصحابنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم على تقدير ثبوته انما يصح الاستدلال به لو كان خبرا والاصح
حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر
ومعناه انه امر للثقات بحمل العلم لان العلم انما ينقل عنهم والعلة في ذلك ان في بعض
طرقه عند ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بالاكرام ورد ذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته ان
بعضهم ضبطه بضم الباء وفتح الميم مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين واللام من
عدوله واخره تاء فوقية فعولة بمعنى فاعل اي كامل في عدالته اي ان الخلف هو العدول
والمعنى ان هذا العلم يحمل اي يوخذ عن كل خلف عدل فهو امر باخذ العلم عن العدول
والمعروف في ضبطه فتح ياء يحمل مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعولا والفاعل عدوله
اي الراوي [illegible] الضابطين اذا
اعتبر حديثهم بحديثهم فان وافقهم في رواياتهم [illegible] ولو من حيث للمعنى فضابط ولا
[illegible] لهم [illegible] مخالفته لم وندرت الموافقة اختل ضبطه
وحديثه فاسد ذكر الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف أن الوهم تارة
يكون في الحفظ وتارة يكون في الكتابة قال وقد روى مسلم
حديث لا تسبوا اصحابي عن يحيى بن يحيى وابي بكر وابي كريب ثلاثتهم عن ابي معوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة ووهم عليهم في ذلك انما رواه معن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد كذلك رواه عنهم الناس كلهم رواه ابن بشر عن ابي كريب احد شيوخ مسلم فيه
قالوا والدليل على انه ذكره وهم منه قولها كنا ننتهه لا يحفظه انه ذكر او لا حديث ابي
معوية ثم ثنى بحديث جرير وذكر المتن ونفذ الاسناد ثم ثلث بحديث وليع ثم ربع
بحديث شعبة ولم يذكر المتن ولا نفذ الاسناد عنهما قال فعن الاعمش باسناد جرير وابي
معوية بمثل حديثهما فلولا ان اسناد جرير وابي معوية [illegible] لعدلها جمعها في الحوالة
عليهما [illegible]
كثيرة فينقل ويشق ذكرها لانه ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يترك كذا

فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله او بتركه وذلك شاق جدا [illegible]
لانه يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس يختلفون في اسباب الجرح
فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه
لينظر هل هو قادح او لا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر
الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما ولذلك احتج البخاري
بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وعمرو بن مرزوق واحتج مسلم بسويد بن سعيد
وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح
لا يثبت الا اذا فسر سببه ويدل على ذلك ايضا انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح
وقد عقد الخطيب لذلك بابا روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت حديث
فلان قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه وروى عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن
حديث لصالح المري فقال وما يصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد
وروي عن وهب بن جرير قال قال شعبة اتيت منزل المنهال ابن عمرو فسمعت منه صوت
الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم
بن عتيبة لم لم تروعن زاذان قال كان كثير الكلام واشباه ذلك قال الصيرفي وكذا اذا قالوا
فلانا كذاب لا بد من بيانه لان الكذب يحتمل الغلط كقوله كذب ابو محمد ولما صحح ابن الصلاح
هذا القول اورد على نفسه سوالا فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد
حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف او
حديث غير ثابت ونحو ذلك واشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح
في الاغلب الاكثر ثم اجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله واما كتب الجرح والتعديل
التي لا يذكر فيها سبب الجرح فانا وان لم نعتمدها في اثبات الجرح والحكم به [illegible]
[illegible] عن قبول حديثه لما اوقع ذلك عندنا من الريبة القوية فيهم [illegible]
[illegible] كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل الصحيح اقوال احدها قبول الجرح غير
مفسر ولا يقبل التعديل الا بذكر سببه لان اسباب العدالة تكثر التصنع فيها فيبنى
المعدل على الظاهر نقله امام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول الثاني لا يقبلان
الا مفسرين حكاه الخطيب والاصوليون لانه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق
المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول
لاحمد بن يونس عبد الله المعمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لابائه لو
رايت لحيته وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة
يشترك فيه العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا كان الجارح
والمعدل عالما باسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصيرا مرضيا في اعتقاده
وافعاله وهذا اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي

والرازي

والرازي والخطيب وصححه الحافظ ابو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح
واختار شيخ الاسلام تفصيلا حسنا فان كان من جرح مجملا فذو ثقة احد من ائمة هذا الشان
لم يقبل الجرح فيه من احد كائنا من كان الا مفسرا لانه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها
الا بامر جلي فان ائمة هذا الشان لا يوثقون الا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه
كما ينبغي وهم ايقظ الناس فلا ينقض حكم احدهم الا بامر صريح وان خلا عن التعديل قبل الجرح
فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح فيه
اولى من اهماله وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان
من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى وهذا كان مذهب
النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه الخامسة الصحيح ان الجرح
والتعديل يثبتان بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه
وتعديله ولان التزكية بمنزلة الحكم وهو ايضا لا يشترط فيه العدد وقيل لا بد من
اثنين كما في الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو قيل يفصل بين ما اذا
كانت التزكية مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متهما لانه
ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف
ويتبين ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه فكذا ما تفرع عنه انتهى
وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة الا نفي الخلاف في القسم الاول وشمل الواحد
العبد والمراة وسيذكره المصنف من زوائده واذا اجتمع فيه اي الراوي جرح
مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو الاصح عند الفقهاء
والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل
ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عنه وقيد
الفقهاء ذلك بما اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت
حالته فانه حينئذ يقدم المعدل قال البلقيني ويأتي ذلك ايضا هنا الا في الكذب كما سيأتي
وقيده ابن دقيق العيد بان يبني على امر مجزوم به لا بطريق اجتهادي كما اصطلح عليه اهل
الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره والنظر الى كثرة الموافقة
والمخالفة ورد بان اهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح بل في معرفة
الضبط والتغفل واستثنى ايضا ما اذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر بان قال قتل
غلاما ظلما يوم كذا فقال المعدل رايته حيا بعد ذلك او كان القاتل في ذلك الوقت عندي
فانهما يتعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا جار على ما صححه المصنف وغيره كما صرح به
ابن دقيق العيد وغيره وقيل ان زاد المعدلون في العدد على المجرحين قدم التعديل
لان كثرتهم تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة المجرحين تضعف خبرهم قال الخطيب
وهذا خطا وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم ما اخبر به الجارحون
ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي وقيل ترجح بالاحفظ حكاه البلقيني في محاسن
الاصطلاح وقيل يتعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المالكية قال العراقي وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الذي نقل اتفاق اهل العلم
على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله آخر ممن جرحه فان الجرح يقدم وان في هذه
الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب واذا قال احد شيخي
[illegible] من غير ان يسميه [illegible] في التعديل [illegible] حتى يسميه لانه
وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته
ربما توقع تردد في القلب لاجل الخطيب أنه لو صرح بان كل شيوخه ثقات ثم روى
عمن لم يسمه لم يعمل بتزكيته لجواز ان يعرف اذا ذكره بغير العدالة وعمل بتزكيته بذلك
مطلقا كما لو عينه لانه مامون في الحالتين معا كان [illegible] اي مجتهدا كما ذكروا في كثير
وكثيرا ما يفعلان ذلك كتفي [illegible] لاخيره [illegible] قال ابن
الصباغ لانه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه فيلزم الحجة عنده على الحكم
وقد عرف هو من روى عنه ذلك واختاره امام الحرمين وارجحه الرافعي في شرح المسند
وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل وقيل لا يكفي ايضا حتى يقول كل من اروي لكم عنه
ولم اسمه فهو عدل قال الخطيب وقد يوجد في بعض من سموه الضعف لخفاء حاله عليه
كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق فاسدتان الاولى لو قال الخوانك فعي اخبرني من لا
اتهم فهو كقوله اخبرني الثقة وقال الذهبي ليس بتوثيق لانه نفي للتهمة وليس بخبر تعرض
لانتفائه ولا انه ثقة قال ابن السبكي وهذا صحيح غير انه هذا اذا وقع من انسان فعي ملة
دينية فهي والتوثيق سواء في اصل الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره
الذهبي قلت حكاه القفال في شرح التلخيص عن اصحابنا فيما اذا قال اخبرني الثقة قال الزركشي والذي
مر اقتصاره على نقله عن الذهبي مع ان طوائف من محدثي اصحابنا صرحوا به منهم الصيرفي
والماوردي والروياني الثاني قال ابن عبد البر اذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله
الاشج فالثقة مخرمة بن بكير واذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب
وقيل الزهري وقال النسائي الذي يقول مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه ان يكون عمرو
بن الحارث وقال غيره قال ابن وهب كل ما في كتاب مالك اخبرني من لا اتهم من اهل العلم فهو
الليث بن سعد وقال ابو الحسن الابري سمعت بعض اهل الحديث يقول اذا قال ك فعي
انا الثقة عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي فديك واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد
فهو يحيى بن حسان واذا ابا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال انا الثقة
عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن بحر بن نصر فهو مسلم بن خالد واذا
قال انا الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم بن يحيى انتهى ونقله غير عن ابي حاتم الرازي
وقال شيخ الاسلام بن حجر في رجال الاربعة اذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل هو
عمرو بن الحارث او ابن لهيعة وعن الثقة عن بكير بن الاشج قيل هو مخرمة بن بكير وعن الثقة
عن ابن عمر هو نافع كما في موطا ابن القاسم واذا قال ابن فعي عن الثقة عن ليث بن سعد فالراوي
يوسف بن حسان وعن الثقة عن اسامة بن زيد هو ابراهيم بن المنذر يحيى وعن الثقة عن حميد هو ابن
علية وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو ابو اسامة وعن

الثقة

الثقة عن يحيى بن ابي كثير لعله اراد عبد الله بن يحيى وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن
هو ابن علية وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة وروى ابو نعيم في مسند الشافعي عن الاصم
قال سمعت الربيع يقول كان الشافعي اذا قال اخبرني من لا اتهم يريد به ابراهيم بن يحيى واذا
قال اخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان وقد روى ان فعي قال انا الثقة عن عبد الله بن
الحارث ان لم اكن سمعته من عبد الله بن الحارث عن مالك بن انس عن يزيد بن فسيط عن سعيد بن
المسيب ان عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة قال الحافظ ابو الفضل الفلكي
الرجل الذي لم يسم الشافعي هو احمد بن حنبل وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن احمد كل شيء في
كتاب ابي فعي اخبرنا الثقة عن ابي وقال شيخ الاسلام يوجد في كلام ابي فعي اخبرني الثقة
عن يحيى بن ابي كثير والشافعي لم يأخذ عن احد ممن ادركه يحيى بن ابي كثير فيحمل انه اراد بسنده
عن يحيى قال وذكر عبد الله بن احمد ان الشافعي اذا قال اخبرنا الثقة وذكر احدا من العراقيين
فهو يعني اباه [illegible] وغيرهم [illegible] لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله
وقد روينا عن الشعبي انه قال لنا الحارث واشهد بالله انه كان كذابا وروى الحاكم وغيره
عن احمد بن حنبل انه راى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن ابان عن انس فلما اطلع
عليه ابان كتمه فقال له احمد كتبت صحيفة معمر عن ابان عن انس وتعلم انها موضوعة فلو
قال لك قائل انت تتكلم في ابان ثم كتبت حديثه فقال يا ابا عبد الله اكتب هذه الصحيفة
فاحفظها كلها واعلم انها موضوعة حتى لا يجيء انسان فيجعل بدل ابان ثابتا ويرويها عن معمر
عن ثابت عن انس فاكتب انما هي عن معمر عن ابان لا عن ثابت [illegible] اذ لو لم فيه جرحا لذكره ولو لم يذكره لكان غاشا في الدين قال الصيرفي وهذا خطا لان الرواية
تعريف لا والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه وقيل ان
كان العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا واختاره
الاصوليون كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما [illegible] منه [illegible] ولا بتعديل رواته لامكان ان يكون ذلك منه اخبارا او
للدليل اخر واتفق ذلك الخبر وصحح الآمدي وغيره من الاصوليين انه حكم بذلك وقال امام
الحرمين انه لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن السمعاني بين ان يعمل به في الترغيب وغيره
[illegible] لامكان ان يكون ذلك لما تبع من معارض
او غيره وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل اهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قادحا
في نافع راويه وقال ابن كثير في القسم الاول نظر اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث
وتعرض للاحتجاج به في فتياه او حكمه او استشهد به عند العمل بمقتضاه قال العراقي
والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث انه لا يكون ثم دليل اخر
من قياس او اجماع ولا يلزم المفتي او الحاكم أن يذكر جميع ادلته بل ولا بعضها ولعل له
دليلا اخر واستئناس بالحديث لوارد في الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه
على القياس كما تقدم تنبيه مما لا بد لعلي صحة الحديث ايضا مما ذكره اهل الاصول موافقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند غيره وقيل يدل وكذا كل ما تأخر تتوفر الدواعي
على ابطاله وقال الزيدية يدل وافترق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به وقال ابن السمعاني
وقوم يدل لتضمنه تلقيهم له بالقبول واجيب باحتمال انه تأوله على تقدير صحته فرضا
لا على ثبوتها عنده [illegible] مع كونه معروف
العين برواية عدلين عنه [illegible] وقيل تقبل مطلقا وقيل ان كان من روى عنه
فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا [illegible]
اي مجهول العدالة باطنا [illegible] كسليم
الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر
عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة وانها
تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك [illegible] ابن الصلاح [illegible]
الراي [illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] وكذا صححه المصنف في شرح المهذب [illegible] وهو القسم الثالث من اقسام
المجهول [illegible] ورده هو الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من
اهل الحديث وغيرهم وقيل تقبل مطلقا وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام وقيل
ان تفرد بالرواية عنه من لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد واكتفينا في التعديل بواحد
قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا واختاره ابن عبد البر
وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا واختاره ابو الحسن
بن القطان وصححه شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] في الكفاية وغيرها [illegible] ولم يشتهر بطلب
العلم في نفسه [illegible] راو [illegible] عنه [illegible]
[illegible] فاكثر عنه وان لم يثبت له بذلك حكم العدالة [illegible]
[illegible] ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين كل من لم يرو عنه الا رجل
واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار
بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة [illegible] ابن الصلاح [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] في صحيحه [illegible] بن مالك [illegible] روى [illegible] في صحيحه [illegible]
[illegible] وهو قيس بن ابي حازم عن الاول وابو سلمة بن
عبد الرحمن عن الثاني وذلك مصير منهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية
واحد عنه قال [illegible] قال المصنف ردا على ابن
الصلاح [illegible] وقد نقله ايضا ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي
وغيره [illegible]
[illegible] فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال العراقي في هذا الذي قاله النووي
متجه اذا ثبتت الصحبة ولكن بقي الكلام في انه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه او لا
تثبت الا برواية اثنين عنه وهو محل نظر واختلاف بين اهل العلم والحق انه ان كان معروفا
بذكره

بذكره في الغزوات او فيمن وفد من الصحابة او نحو ذلك فانه يثبت صحبته وان لم يرو عنه
الا راو واحد ومرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو
واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة الى ربيعة فقد روى عنه ايضا نعيم
المجمر وحنظلة بن علي وابو عمران الجوني قال وذكر المزي والذهبي ان مرداسا روى عنه
ايضا زياد بن علاقة وهو وهم انما ذاك مرداس بن عروة صحابي اخر كما ذكره البخاري
وابن ابي حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم ولا اعلم
فيه خلافا تنبيه قال العراقي اذا مشينا على ما قاله النووي ان هذا لا يؤثر في الصحابة
ورد عليه من خرج له البخاري او مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم الا واحد قال وقد جمعتهم في جزء
مفرد منهم عند البخاري جويرية بن قدامة تفرد عنه ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وزيد بن
رباح المدني تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الجارودي تفرد عنه ابنه المنذر وعند
مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب وخباب صاحب المقصورة
تفرد عنه عامر بن سعد انتهى وقال شيخ الاسلام اما جويرية فالارجح انه جارية عم الاحنف
صرح بذلك ابن ابي شيبة في مصنفه وجارية بن قدامة صحابي شهير روى عنه الاحنف بن
قيس والحسن البصري واما زيد بن رباح فقال فيه ابو حاتم ما ارى بحديثه باسا وقال الدارقطني
وغيره ثقة وقال ابن عبد البر ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات فانتفت عنه
الجهالة بتوثيق هؤلاء واما الوليد فوثقه ايضا الدارقطني وابن حبان واما جابر فوثقه
ابن حبان واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ممن يحتج به واما خباب فذكره جماعة في
الصحابة فايدتان الاولى جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم
معروفون بالعدالة عند غيرهم وانا اسرد ما في الصحيحين من ذلك احمد عن عاصم البلخي جهله
ابو حاتم لانه لم يخبر حاله ووثقه ابن حبان وقال روى عنه اهل بلده ابراهيم بن عبد الرحمن
المخزومي جهله ابن القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة اسامة بن
حفص المدني جهله الساجي وابو القاسم اللالكائي قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه اربعة
اسباط ابو اليسع جهله ابو حاتم وعرفه البخاري بيان بن عمرو جهله ابو حاتم ووثقه ابن
المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وابو زرعة وعبيد الله بن واصل
الحسين بن الحسن بن يسار جهله ابو حاتم ووثقه احمد وغيره الحكم بن عبد الله المصري
جهله ابو حاتم ووثقه الذهلي وروى عنه اربعة ثقات عباس بن الحسين القنطري جهله
ابو حاتم ووثقه احمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي المعمري وموسى بن هرون
الحمال وغيرهم محمد بن الحكم المروزي جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري
الثانية قال الذهبي في الميزان ما علمت في النساء من اتهمت ولا من ترك وجميع من
ضعف منهن انما هو للجهالة [illegible] في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح [illegible]
[illegible] لقبول خبرها وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي
والقاضي ابو بكر بعد ان حكى عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل
النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بريرة عن عايشة في قصة الافك قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله اجماعا
ونسبه [illegible] وفي الصحيحين من ذلك
كثير كقولهم ابن فلان او والد فلان وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن القاضي
أبي بكر الباقلاني وعلله بان الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته ومثله بحديث يمامة
بن حزن القشيري سالت عايشة عن النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجارية حبشية فسالها الحديث [illegible] على الشك [illegible]
[illegible] لانه قد عينهما وتحقق سماعه لذلك الحديث من احدهما وكلاهما مقبول
قاله الخطيب ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعرا او عن زيد بن وهب
ان سويد بن غفلة دخل على علي بن ابي طالب فقال يا امير المومنين اني مررت بقوم
يذكرون ابا بكر وعمر الحديث [illegible] ولم يسمه
[illegible] لاحتمال ان يكون الخبر المجهول فايدة وقع في صحيح مسلم احاديث ابهم بعض
رجالها كقوله في كتاب الصلاة حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا
في رواية ابن ماهان اما رواية الجلودي ففيها ثنا محمد بن بكار ثنا اسمعيل وفيه ايضا
وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المودب فذكر حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه ابو
نعيم في المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من شيوخ
مسلم في صحيحه ورواه البزار عن ابي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن يحيى بن حسان وفي الجنايز
حدثني من سمع حجاجا الاعور بحديث خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع وقد رواه عن حجاج
غير واحد منهم الامام احمد ويوسف بن سعيد المصيصي وعنه اخرجه النساي ووثقه
وفي الجوايح حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بحديث في الخصوم عايشة
وقد رواه البخاري عن اسمعيل فهو احد شيوخ مسلم فيه وفي الاحتكار حدثني بعض اصحابنا
عن عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله وقد اخرجه ابو داود عن وهب بن بقية عن خالد
ووهب من شيوخ مسلم في صحيحه وفي المناقب حدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم
بن سعيد الجوهري نا ابو اسامة بحديث ابي موسى ان الله اذا اراد رحمة امة من عباده
قبض نبيها الحديث وقد رواه عن ابراهيم الجوهري عن ابي اسامة جماعة منهم ابو بكر البزار
ومحمد بن المسيب الارغياني واحمد بن قيل البالسي ورواه عن الارغياني ابن خزيمة وابراهيم
المزكي وابو احمد الجلودي وغيرهم وفي القدر حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم
بحديث ابي سعيد لتركبن سنن من قبلكم وقد وصله ابراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن
ابي مريم واخرج في الجنايز حديث الزهري حدثني رجال عن ابي هريرة بمثل حديث من شهد
الجنازة وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ومن حديثه عن
سعيد بن المسيب عنه واخرج في الجهاد حديث الزهري قال بلغني عن ابن عمر نفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية وقد وصله قبل ذلك عن الزهري عن سالم عن ابيه ومن طريق نافع
عن ابن عمر واخرج فيه حديث هشام عن ابيه قال اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لقد حكمت فيهم بحكم الله وقد وصله من رواية ابي سعيد واخرج في الصلاة
حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة في السهو وفي اخره قال واخبرت عن عمران بن حصين
انه قال وسلم والقايل ذلك ابن سيرين كما رجحه الدارقطني وقد وصل لفظ السلام من
طريق ابي المهلب عن عمران في حديث اخر واخرج في اللعان حديث ابن شهاب بلغنا ان
ابا هريرة كان يحدث الحديث ان امراتي ولدت غلاما اسود وهو متصل عنده من حديث
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب عنه
فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله السابعة من كفر ببدعته وهو
كما في شرح المهذب للمصنف المجسم ومنكر علم الجزئيات قيل وقايل خلق القران فقد نص
عليه الشافعي واختاره البلقيني ومنع تاويل البيهقي له بكفران النعمة بان الشافعي قال
ذلك في حق حفص انفرد لما افتى بضرب عنقه وهذا راد للتاويل [illegible] بالاتفاق
قيل دعوى الاتفاق ممنوعة فقد قيل انه يقتل مطلقا وقيل يقبل ان اعتقد حرمة الكذب
وصححه صاحب المحصول وقال شيخ الاسلام التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل
طايفة تدعي ان مخالفتها بدعة وقد تبالغ فتكفر فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير
جميع الطوايف والمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما
من الدين بالضرورة او اعتقد عكسه واما من لم يكن كذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه
مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله [illegible] فيه خلاف [illegible] ونسبه
الخطيب لمالك لان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره ولانه فاسق ببدعته
وان كان متاولا فرد كالفاسق بلا تاويل كما استوى الكافر المتاول وغيره [illegible]
[illegible] سوا كان داعية
ام لا ولا يقبل ان استحل ذلك وحكى هذا القول عن الشافعي حكاه عنه الخطيب في
الكفاية لانه قال اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم قال وحكى هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري والقاضي ابي يوسف وقيل يحتج
[illegible] ان كان داعية اليها لان تزيين بدعته
قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا القول هو الاظهر
[illegible] من العلما وضعف القول الاول باحتجاج صحابي الصحيحين
[illegible] كعمران بن حطان وداود بن الحصين قال
الحاكم وكتاب مسلم ملان من الشيعة وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الداعية وقبول
غيره بلا تفصيل تنبيهات الاول قيد جماعة قبول غير الداعية بما اذا لم يرو ما
يقوي بدعته صرح بذلك الحافظ ابو اسحق الجوزجاني شيخ ابي داود والنساي فقال
في كتابه معرفة الرجال ومنهم زايغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة
الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته وبه جزم شيخ الاسلام
في النخبة وقال في شرحها ما قاله الجوزجاني متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية
واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال العراقي اعترض عليه بان الشيخين ايضا احتجا بالدعاة فاحتج البخاري بعمران
بن حطان وهو من الدعاة واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية الى
الارجا واجاب بان ابا داود قال ليس في اهل الاهوا اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر
عمران بن حطان وابا حسان الاعرج قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل اخرج له في المقدمة
وقد وثقه ابن معين الثالث الصواب انه لا تقبل رواية الرافضة وشاب السلف
كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضا في مسايل الافتا وان سكت في باب الشهادات
عن التصريح باستثنايهم احالة على ما تقدم لان سباب المسلم فسوق فالصحابة والسلف
من باب اولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على ضربين صغرى كالتشيع
بلا غلو او بغلو كمن تكلم في حق من حارب عليا فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع
والصدق فلو رد هولا لذهب جملة من الاثار ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو
فيه والحط على ابي بكر وعمر والدعا الى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وايضا فما استحضر
الان في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مامونا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق
دثارهم انتهى وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم ان يعتقد خلافه وقال في
موضع اخر اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة اقوال المنع مطلقا
والترخص مطلقا الا من يكذب ويضع والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث
وغيره وقال اشهب سيل مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا تروعنهم وقال الشافعي لم ار
اشهر بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون يكتب عن كل صاحب بدعة اذا لم يكن
داعية الا الرافضة وقال شريك احمل العلم عن كل من لقيت الا الرافضة وقال ابن المبارك
لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف الرابع من الملحق بالمبتدع من دابه
الاشتغال بعلوم الاوايل كالفلسفة والمنطق صرح بذلك السلفي في معجم السفر والحافظ ابو
عبد الله بن رشيد في رحلته فان انضم الى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم
ونحوه فكافر او لما فيها مما ورد الشرع بخلافه واقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا يامن
ميله اليهم وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم واقوالهم ابن الصلاح في فتاويه
والمصنف في طبقاته وخلايق من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصا
اهل المغرب والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية وابن تيمية وغيره من الحنابلة
والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه فايدة اردت ان اسرد هنا من رمي ببدعة ممن اخرج
لهم البخاري ومسلم او احدهما وهم ابراهيم بن طهمان ايوب بن عايذ الطايي ذر بن عبد الله
المرهبي شباب بن سوار عبد الحميد بن عبد الرحمن ابو يحيى الحماني عبد المجيد بن عبد العزيز ابن
ابي رواد عثمان بن غياث البصري عمر بن ذر عمر بن مرة محمد بن حازم ابو معوية الضرير
ورقا بن عمر اليشكري يحيى بن صالح الوحاظي يونس بن بكير هولا رموا بالارجا وهو تاخير
القول في الحكم على مرتكب الكباير بالنار اسحق بن سويد العدوي بهز بن اسد حريز بن
عثمان حصين بن نمير الواسطي خالد بن سلمة الفافا عبد الله بن سالم الاشعري قيس بن ابي
حازم هولا رموا بالنصب وهو بعض علي وتقديم غيره عليه اسمعيل بن ابان اسمعيل
بن

بن زكريا الخلقاني جرير بن عبد الحميد ابان بن تغلب الكوفي خالد بن مخلد القطواني سعيد بن
فيروز ابو البختري سعيد بن عمرو ابن اشوع سعيد بن عفير عباد بن العوام عباد بن يعقوب
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عبد الرزاق بن همام عبد الملك بن اعين عبيد الله بن
موسى العبسي عدي بن ثابت الانصاري علي بن الجعد علي بن هاشم بن البريد الفضيل بن دكين
فضيل بن مرزوق الكوفي فطر بن خليفة محمد بن جحادة الكوفي محمد بن فضيل بن غزوان
مالك بن اسمعيل ابو غسان يحيى بن الخزاز هولا رموا بالتشيع وهو تقدم على الصحابة
ثور بن زيد المدني ثور بن يزيد الحمصي حسان بن عطية المحاربي الحسن بن ذكوان داود
بن الحصين زكريا بن اسحق سالم بن عجلان سلام بن مسكين سيف بن سليمان المكي شبل بن
عباد شريك بن ابي نمر صالح بن كيسان عبد الله بن عمرو ابو معمر عبد الله بن ابي لبيد
عبد الله بن ابي نجيح عبد الاعلى بن عبد الاعلى عبد الرحمن بن اسحق المدني عبد الوارث
بن سعيد الثوري عطا بن ابي ميمونة العلا بن الحارث عمر بن ابي زايدة عمران بن
مسلم القصير عمير بن هاني عوف الاعرابي كهمس بن المنهال محمد بن سوا البصري هارون
بن موسى الاعور النحوي هشام الدستوائي وهب بن منبه يحيى بن حمزة الحضرمي هولا
رموا بالقدر وهو زعم ان الشر من خلق العبد بشر بن السري رمي براي جهم وهو نفي صفات
الله والقول بخلق القران عكرمة مولى ابن عباس الوليد بن كثير هولا رموا بالمرجية وهم الخوارج
الذين انكروا على علي التحكيم وتبروا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم علي بن هاشم رمي
بالوقف وهو ان لا يقول القران مخلوق ولا غير مخلوق عمران بن حطان من العقدية الذين
يرون الخروج على الايمة ولا يباشرون ذلك فهولا المبتدعة ممن اخرج لهم الشيخان او احدهما
[illegible] ومنه الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته
للايات والاحاديث الدالة على ذلك الا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رواية التايب منه [illegible]
ابو بكر [illegible] ابو بكر [illegible] زيادة
على ذلك في شرح الرسالة [illegible] من اهل النقل [illegible] وجدناه عليه [illegible]
[illegible] تظهر [illegible] قال المصنف
ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا عليه وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم
مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان
مفسدتهما قاصرة ليست عامة [illegible] ابو المظفر [illegible]
[illegible] قال ابن الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره
الصيرفي قال المصنف [illegible]
[illegible] وكذا قال في شرح مسلم المختار القطع بصحة توبته وقبول
روايته كشهادته كالكافر اذا اسلم وانا اقول ان كانت الاشارة في قوله هذا كله
لقول احمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد والحق ما قاله الامام
احمد تغليظا وزجرا وان كانت لقول الصيرفي بنا على ان قوله يكذب عام في الكذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحديث وغيره فقد اجاب عنه العراقي بان مراد البصري بما قاله احادي في الحديث
مطلقا
بقبل قوله من اهل النقل وتفسيره بالحديث في قوله ايضا في شرح ارسال ابن سيرين
على المحدث الا ان يقول لعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك
انتهى وقوله ومن ضعفناه اي بالكذب فانتظم مع قول احمد وقد وجدت في النقد
في عتبة شهدان لما قاله البصري ذكروا في باب اللعان ان الزاني اذا اتاب
وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء تلمذ عرضه فهذا نظير
ان الكاذب لا تقبل خبره ابدا وذكروا انه لو قذف زنى بعد القذف قبل ان يحد لا يحد القاذف
لاحتمال ان الله تواجرى العادة انه لا يفضح احدا مرارا ولم ار فيما ظاهر تقدم زناه قبل ذلك
فلم يحد له القاذف وكذلك نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعزر
لما ذكرنا فيما روى من حديث فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بالاشك فلم ار احدا تنبه
لما حررته ولله الحمد فاية من الامور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد
حاضر فيه المتاخرون وغايته ما مر قواعد الاختلاف في بعض الاحكام كاشتراط العدد
وغيره وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة قال القرافي فمتى عدة أطلب الفرق بينهما حتى
ظفرت به في كلام المازري فقال الرواية هي الاخبار عن حكم لا ترافع فيه الى الحكام وخلافه
الشهادة واما الاحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم ار من تعرض لجمعها وانا اذكر منها ما
تيسر الاول العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة وذكر ابن عبد السلام في مقابلة
ذلك امورا احدها ان الغالب ترك المسلمين شهادة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخلاف شهادة الزور الثاني انه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات ضبط
اهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد الثالث ان من كبر من
المسلمين عدوا له تحاملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الثاني لا يشترط
الذكورية فيها مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع الثالث لا يشترط الحرية فيها
بخلاف الشهادة مطلقا الرابع لا يشترط فيها البلوغ في قول الخامس تقبل شهادة
المبتدع الا الخطابية ولو كان داعية ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى
موافقة السادس تقبل شهادة التايب من الكذب دون روايته السابع من
كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته للزور في
مرة لا ينقضها شهد به قبل ذلك الثامن من لا تقبل شهادته من حرت شهادته الى نفسه
نفعا او دفعت عنه ضررا وتقبل من روى ذلك التاسع لا تقبل الشهادة لاصل وفرع
وتقبل بخلاف الرواية العاشر والحادي عشر والثاني عشر الشهادة انما تصح بدعوى
سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل الثالث عشر للعالم الحكم بعلمه
في التعديل والجرح قطعا مطلقا بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة اقوال اصحها التفصيل
بين حدود الله تعالى وغيرها الرابع عشر يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد
دون الشهادة على الاصح الخامس عشر الاصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر
من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة منه الا مفسرا السادس عشر يجوز اخذ الاجرة
على

على الرواية بخلاف اداء الشهادة الا اذا احتاج الى مركوب السابع عشر الحكم بالشهادة
تعديل قال الغزالي وقد يمنع بالفتوى بخلاف عمل العالم او فتياه بوافقة المروي على الاصح
الثامن عشر لا يقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت او بعده او نحوها
بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيأ ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع
عن الشهادة بعد الحكم العشرون اذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما
القصاص ولو اشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيها وقتل الحاكم به رجلا ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت ففي فتاوى البغوي يتعين
وجب القصاص كما لو شهدا ثم رجعا والذي ذكره الغزالي في الفتاوى والامام
انه لا قصاص بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها الحادي والعشرون
اذا شهد دون اربعة بالزنا حدوا للقذف في الظاهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة
وفي قبول روايتهم وجهان المشهور منها القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه
ابن الرفعة في الكفاية والاسنوي في المهمات الثاني والعشرون اذا روى ثقة عن ثقة
[illegible] لما روجع فيه [illegible] عند المتاخرين [illegible]
بتقييد [illegible] او كذب على [illegible] لتعارض قوله مع ان الجاحد هو
الاصل ولكن [illegible] في [illegible] ولا يثبت بحجة لانه ايضا
مكذب لشيخه في تقييد لذلك وليس قبول احد كل منهما اولى من الاخر فيتساقطان فان عاد
الاصل وحدث به او حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول صرح به القاضي ابو
بكر والخطيب وغيرهما ومقابل المختار في الاول عدم رد المروي واختاره السبكي وغيره
الشافعي للشافعي وحكى الهندي الاجماع عليه وجزم الماوردي والروياني بان ذلك لا يقدح
في صحة الحديث الا انه لا يجوز للفرع ان يرويه عن الاصل فصل بلا ذا اقوال وتم قولا رابع
انها يتعارضان ويرجح احدهما بطريقه وصارا بذلك امام الحرمين ومن شهوا هذا القول
ما رواه الشافعي فعن سفيان الثوري عن عبيدة عن عمرو بن دينار عن ابن معبد عن ابن عباس
قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم
ذكرته لابن معبد بعد فقال لم احدثكه قال عمرو فحدثنيه فقال ان فعي كاذب نسيت بعد
ملحدثته اياه والحديث اخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة قال قال الاصل لا عمرو
[illegible] او نحوه مما يقتضي جواز نسيانه لم يرجع فيه ولا يرد بذلك ومن روى
حديثا ثم نسيه [illegible] اهل العلم على الصحيح وهو قول الجمهور من اصوليين
والفقهاء والكلام [illegible] في قولهم باسقاط بعد ذلك ونحو عليه رد حديث
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود
في رواية ابن عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو
عندي ثقة ان حدثه اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل اصابته علة
اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث فيقول ربيعة عن ابيه

ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني فان قيل ان كان الراوي معرضا للسهو والنسيان فالفرع ايضا كذلك فينبغي ان يسقط اجيب ان الراوي ليس بساه وقوله بل غيره ذاكر والفرع جازم مثبت فقدم عليه قال ابن الصلاح وقد روى كثير من الاكابر احاديث سمعوها بعد ما حدثوا بها فكان احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا وصنف في ذلك الخطيب اخبار من حدث ونسي وكذلك الدارقطني مر ذكرها رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن انس قال حدثني ابناي عني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل فص الخاتم مما سواه وروى من طريق بشر بن الوليد نا محمد بن طلحة حدثني روح ان حدثته حديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله انه قال ان هذا الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم ومن طريق الترمذي صاحب الجامع نا محمد بن حميد نا جرير قال حدثنا علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن ومن طريق ابراهيم بن اسكاب نا سفيان بن عيينة حدثني وكيع ان حدثته عن عمرو بن دينار عن عكرمة من صباصيهم قال من حصونهم وذكر ان عن الزهري هذا وغيره كشعبة ومعمر روايتهم عن الاحياء لانهم انما كرهوا ذلك لان الانسان معرض للنسيان فيسند الى الجحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له وقبل انما كره ذلك لاحتمال ان يتغير الراوي عن الضبط والعدالة بطرو علة يقتضي رد حديثه المتقدم قال العراقي وهذا حديث وطن غير موافق لما اراده ان قعي وقد بين ان قعي مراده بذلك كما رواه البيهقي في المدخل باسناده اليه انه قال لا تحدث عن حي فان الحي لا يومن عليه النسيان قال ابن عبد الحكم حين روى عن ان قعي حكاية فانكرها ثم ذكرها انما نهى من نهى عن الحديث اخرا لا تقبل روايته احمد بن حنبل وابو حاتم الرازي وشيخ ابو الفضل بن ذكر شيخ البخاري محمد بن يحيى الذهلي والبغوي احمد بن نصر الخزاعي وشيخ ابو اسحق الشيرازي ابا الحسن الدقور بزيارتها لانه من استمع الى كتب الحديث ويشهد لاجواز اخذ الوصي الاجرة من مال اليتيم اذا كان فقيرا واشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن فائدة هذا اول موضع وقع ذكر اسحق بن راهويه وقد سبل مر قبل لا ابن راهويه فقال ان ابي ولد في الطريق فقالت الطراوة راهويه يعني انه ولد في الطريق وفي فوائد رحلة ابن رشيد مذهب النحاة في هذا وفي نظائره فتح الواو وما قبلها وسكون الياء ثم ها والمحدثون يحونون به نحو الفارسية فيقولون هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الباء واسكان الهاء فيها على كل حال والناخطا قال وكان الحافظ ابو العلا العطار يقول اهل الحديث لا يحسنون ويد انتهى قال شيخ الاسلام ولهم في ذلك سلف رويناه في كتاب معاشرة الاهلين عن ابن عمر وعن ابراهيم النخعي أن وبد اسم شيطان قلت وذكر ياقوت في معجم الادباء نحو ما ذكره ابن رشيد وقال قد صيره بن آشام بسكون الواو وفتح الباء

بفتح الياء فقال في قطوطة رأيت في النوم أبي دمًا صلى الله عليه وسلم والفضل فقال ابلغ ولدي كلهم من كان فيهم وفي سهل بالنون ما لفظ ان كان لقطوطة من نسلي وقال المصنف في تهذيبه في ترجمة ابي عبيد بن جرير وبه هو بفتح الباء الموحدة والواو وسكون الياء آخرها وبقال بضم الباء مع اسكان الواو وفتح الياء ويجري هذان الوجهان في كل نظائره كسيبويه وقطوطة وراهويه وعمرويه فالاول مذهب النحويين واهل الادب والثاني مذهب المحدثين انتهى الشاذ يقبل روايته من عرف بالتساهل في سماعه او اساء حفظه في بعض ما سمعه او سمع من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل يخدا وعرف بقبول التلقين في الحديث بان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه او كثرة السهو وروايته اذا لم يخالف من اصل صحيح بخلاف ما اذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه او كثرة الشواذ والمناكير في حديثه قال شعبة لا يجيء الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له متى الذي نترك الرواية عنه قال اذا كثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط ثالث عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل وغيرهم من غلط في حديث فبين له غلطه فاصر على روايته لذلك الحديث ولم يرجع فقط روايته كلها ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال وصح ان ابراهيم النخعي اذا روى عن انسان ثم ترك حديثه وكذا قال ابن حنبان قال ابن مهدي لشعبة متى الذي نترك الرواية عنه فقال اذا رأيتني في غلط فجمع علي فلم يتهم فسقط عدالته باجماعهم على خلافه قال العراقي وقيد ذلك بعض المتاخرين بان يكون المبين عالما عند المبين له والا فلا حرج اذ ذاك انتهى وعبارة شرح الالفية للناظم في نوع المتاخرة عن اختيار شيخه هذه شروط المذكورة في رواية الحديث ومشايخ لنقد الوفا بها على ما شرط ذكر في التصحيح الان صار اتباع سلسلة الاسناد والبحث عن احوال رجاله من الشروط ما ليس في المتقدمين المحدثين والمحادرة من انقطاع سلسلتها تليعتبر من الشروط ما ليس في المتقدمين المذكور على تجريده وليكتف بما يذكر وهو كثير في الجملة انما تلافى ما يشاهد من بعض الناس وعن بخل بمروءته ليتحقق عدالته ويكتفي في ضبطه بوجود سماعه مثبتا في ثقة غيره ممن روى ذلك الحديث من اصل صحيح وقد قال الخزاعي فيما ذكره ابن الصلاح بركن اليه وعبارته توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لقلة من الاحاديث في الجوامع التي جمعها اهل الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا يتفرد بروايته فالحجة قائمة بحديث يروايته وغيره والقصد من رواية الحديث وسماعه انما هو العمل به فاذا وجد مسلسلا بحدثنا واخبرنا وسبقني هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة وقال الذهبي في الميزان

ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم
في ضبط اسماء السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره انتهى وفي
هذا المعنى قال ابن مفوز نروي الاحاديث عن كل مسامحة وانها لمعانيها معانيها
الثالثة عشرة في الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه
الجرح والتعديل وفصل طبقات الفاظهم فيها فاحسن واجاد فالفاظ التعديل
مراتب ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعا لابن ابي حاتم اربعة وجعلها الذهبي
والعراقي خمسة وشيخ الاسلام ستة اعلاها بحسب ما ذكره المصنف ثقة او متقن
او ثبت او حجة او عدل حافظ او عدل ضابط واما المرتبة التي زادها الذهبي
والعراقي فانها اعلى من هذه وهو ما كرر فيه احد هذه الالفاظ المذكورة اما بعينه
كثقة ثقة او لا كثقة ثبت او ثقة حجة او ثقة حافظ والرتبة التي زادها شيخ الاسلام اعلى
من مرتبة التكرير وهي الوصف بافعل كاوثق الناس وابيت الناس او نحوه كاليه
المنتهى في الثبت قلت ومنه لا احد اثبت منه ومن مثل فلان وفلان يسال عنه ولم
ار من ذكر هذه الثلاثة وهي في الفاظهم فالمرتبة التي ذكرها المصنف اعلى هي ثالثة في الحقيقة
الثانية من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه صدوق او محله الصدق او لا
باس به زاد العراقي او مامون او خيار او ليس به باس قال ابن ابي حاتم من قيل فيه ذلك
هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المرتبة الثانية قال ابن الصلاح وهو
كما قال لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين
على ما تقدم في اوايل هذا النوع وعن يحيى بن معين انه قال لابي خيثمة وقد قال
له انك تقول فلان ليس به باس فلان ضعيف اذا قلت لك لا باس به فهو ثقة واذا قلت
لك هو ضعيف فليس بثقة لا تكتب حديثه فاشعر باستوا اللفظين قال ابن الصلاح
وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من اهل الحديث بل نسبه الى نفسه خاصة ولا يقاوم قوله
عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن قال العراقي ولم يقل ابن معين ان قولي ليس
به باس كقولي ثقة حتى يلزم منه التسوية انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة
مراتب فالتعبير بثقة ارفع من التعبير بلا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة ويدل على ذلك
ان ابن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة قال كان صدوقا وكان مامونا وكان
خيرا الثقة شعبة وسفيان وحكى المروزي قال سالت ابن حنبل عبد الوهاب بن عطا
ثقة فقال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان تنبيه جعل الذهبي قولهم
محله الصدق موخرا عن قولهم صدوق الى المرتبة التي تليها وتبعه العراقي لان صدوقا
مبالغة في الصدق بخلاف محله الصدق فانه دال على ان صاحبها محله ومرتبته مطلق
الصدق الثالثة من المراتب وهي خامسة بحسب ما ذكرنا شيخ قال ابن ابي حاتم
فيكتب حديثه وينظر فيه وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق الى
الصدق ما هو شيخ وسط مكرر جيد الحديث حسن الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق
سيء الحفظ صدوق يهم صدوق له اوهام صدوق يخطي صدوق تغير باخرة قال

ويلحق

ويلحق بذلك من رمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب والارجا والتجهم الرابعة
وهي سادسة بحسب ما ذكرنا صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار وزاد العراقي
فيها صدوق ان شا الله ارجو ان لا باس به صويلح وزاد شيخ الاسلام مقبول واما الفاظ
الجرح فمراتب ايضا ادناها ما قرب من التعديل فاذا قالوا لين الحديث كتب حديثه
وينظر فيه اعتبارا وقال الدارقطني لما قال له حمزة بن يوسف السهمي اذا قلت فلان
لين ايش تريد اذا قلت لين الحديث لم يكن ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا
بشي لا يسقط عن العدالة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي فيه لين لين فيه مقال ضعف
تعرف وتنكر ليس بذاك ليس بالمتين ليس بحجة ليس بعمدة ليس بمرضي للضعف ما هو فيه
خلف تكلموا فيه طعنوا فيه مطعنون فيه سيء الحفظ وقولهم ليس بقوي يكتب ايضا
حديثه للاعتبار وهو دون لين فهي اشد في الضعف واذا قالوا ضعيف الحديث
فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر فيه ايضا وهذه مرتبة ثالثة ومن هذه المرتبة
فيما ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث حديثه منكر واه ضعفوه واذا قالوا
متروك الحديث او ذاهبه او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ولا يعتبر به ولا
يستشهد الا ان هاتين مرتبتان وقبلهما مرتبة اخرى لا يعتبر بحديثها ايضا وقد اوضح
ذلك العراقي فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة رد حديثه ردوا حديثه مردود الحديث
ضعيف جدا واه بمرة طرحوا حديثه مطرح مطرح الحديث ارم به ليس بشي لا يساوي
شيا ويليها متروك متروك الحديث تركوه ذاهب ذاهب الحديث ساقط هالك
فيه نظر سكتوا عنه لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ليس بثقة غير ثقة ولا مامون
متهم بالكذب او بالوضع ويليها كذاب يكذب دجال وضاع يضع وضع حديثا ومن
الفاظهم في الجرح والتعديل فلان روى عنه الناس وسط مقارب الحديث وهذه
الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي يذكر فيها شيخ وهي الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره
المصنف مضطرب لا يحتج به مجهول وهذه الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها
ضعيف الحديث وهي الثالثة من مراتب التجريح لا شي هذه من مرتبة رد حديثه التي
اهملها المصنف وهي الرابعة ليس بذاك ليس بذاك القوي فيه ضعف او حديثه
ضعف هذه من مرتبة لين الحديث وهي الاولى ما اعلم به باسا هذه ايضا منها او من
اخر مراتب التعديل كارجو ان لا باس به قال العراقي او هذه ارفع في التعديل لانه
لا يلزم من عدم العلم بالباس حصول الرجا بذلك قلت واليه يشير صنيع المصنف
ويستدل على معانيها ومراتبها بما تقدم وقد تبين ذلك تنبيهات الاول
البخاري يطلق فيه نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه ويطلق منكر الحديث على من لا تحل
الرواية عنه الثاني ما تقدم من المراتب مصرح بان العدالة تتجزى لكنه باعتبار الضبط
وهل تتجزا باعتبار الدين وجهان في الفقه ونظيره الخلاف في تجزي الاجتهاد وهو
الاصح فيه وقياسه تجزا الحفظ في الحديث فيكون حافظا في نوع دون نوع من الحديث
وفيه نظر الثالث قولهم مقارب الحديث قال العراقي ضبط في الاصول الصحيحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسر الراء وقيل ان ابن السمحاني فيه الفتح والكسر وان الكسر في الفاظ التعديل والفتح
من الفاظ التجريح قال وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربي
في شرح الترمذي وهما على كل حال من الفاظ التعديل وسيذكر ذلك الذهبي قال وكان
قايل ذلك فهم من فتح الراء ان الشئ المقارب هو الردي وهذا من كلام العوام وليس معروفا
في اللغة وانما هو على الوجهين من قولهم سدد واوقارب وا فزكسر قال ان معنا حديثه
مقارب لحديث غيره ومن فتح قال معناه ان حديثه يقارب حديث غيره ومادنت
فاعل تقتضي المشاركة انتهى وممن جزم بان الفتح لبعض البلقيني في محاسن الاصطلاح
وقال احكى ثعلب شر مقارب اي ردي انتهى وقولهم الى الصدق ما هو والضعف ما هو
معناه قرب من الصدق والضعف فحرف الجر يتعلق بقرب مقدرا وما زايدة في الكلام
كما قال العباض والمصنف في حديث الحاسد عند مسلم من قبل المشرق ما هو المراد اتيان
انه في جهة المشرق وقولهم راه مرة اي قولا واحدا لا تردد فيه فكان الباء زايدة وقولهم
تعرف وتنكر اي بانه مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير النوع الرابع والعشرون
[illegible] قبلها وحال الكفر والصبي ومنع الثاني اي قبول روايته ما تحمله في الصبي ومرادهم
كان الناس قبلوا روايته احاديث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن
عباس والنعمان بن بشير والسايب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق بين
ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث
ويعتدون برواياتهم بعد البلوغ ومن امثلة ما تحمل في حال الكفر حديث جبير بن
مطعم المتفق عليه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور وكان جاء في فدا
اسرى بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ولم يحتج
للخلاف السابق هنا لانه لا ان الصبي لا يضبط غالبا ما تحمله في صباه بخلاف الكافر
نعم رأيت الخطيب البغدادي في كتابه المنهج في علوم الحديث اجرى الخلاف فيه
وفي الغاية ايضا قال [illegible] سنة وعليه اهل الكوفة قيل لموسى بن
اسحق كيف لم يكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث
صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب
الحديث تعبد قبل ذلك بعشرين سنة وقال ابو عبد الله الزبيري مرادك فتعين تخير
كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل بها يحفظ القرآن
والفرايض اي الفقه والعربية في نحو [illegible] بعد ان صار المحفوظ اتقا سلسلة
الاسناد التكبير اي بالسماع من حين يصح سماعه اي الصغير وبلغ اي الحديث
ويضبطه حين يسمعه هذا له وبعد ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
ولا يحصر في سن مخصوص وقال الناشري عياض ان اهل الصنعة حددوا اول
زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين ونسبه غيره للجمهور قال ابن الصلاح وهذا

هذا السن المعتبر بين اهل الحديث فكثيرون لا يرون فيما دونه سماعا اصلا وان لم يبلغ خمسا
حضروا وأحضر وجمعتم وذلك فيما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع
قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين بوعليه
البخاري متى يصح سماع الصغير قال المصنف كابن الصلاح والصواب اعتبار التمييز
فان فهم الخطاب ورد الجواب كان سماعه صحيحا والا فلا وان
كان ابن خمس فاكثر ولا يلزم من قبول محمود المجة في هذا السن ان يميز غيره مثل تمييزه بل قد
ينفصر عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم منه
عقل المجة عقل غيرها مما يبعد وقال القسطلاني في كتاب المنهج ما اختاره ابن الصلاح
هو التحقيق والمذهب الصحيح وروي نحو هذا وهو اعتبار التمييز عن موسى بن هرون
الحمال احد الحفاظ واحمد بن حنبل اما موسى فانه سيل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا
فرق بين البقرة والحمار واما احمد فانه سيل عن ذلك فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن
رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد البرا
وابن عمر استصغرهما يوم بدر فانكر قوله هذا وقال ليس القول فكيف يصنع بسفيان
ووكيع ونحوهما اسندهما الخطيب في الكفاية قال فالقولان راجعان الى اعتبار التمييز
وليسا بقولين في اصل المسلة خلافا للعراقي حيث فهم ذلك فحكى فيها اربعة اقوال وكانه
اراد حكاية القول المذكور لاحمد وهو خمس عشرة وقد حكاه الخطيب في الكفاية عن قوم
منهم يحيى بن معين وحكى عن اخرين منهم يزيد بن هارون ثلاث عشرة وسيأتي قريبا في ضابط التمييز
أن تحسن العدد من واحد الى عشرين حكاه ابن الملقن وفرقا للفي بين العربي والعجمي
فقال اكثرهم على ان العربي يصح سماعه اذا بلغ اربع سنين لحديث محمود والعجمي اذا بلغ
ست سنين ومما يدل على أن المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب قال سمعت القاضي ابا محمد
الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر المقرى ولي اربع
سنين فاراد وا ان يسمعوا لي فما حضرت قراءته فقال لبعضهم انه يصغر عن السماع فقال
لي ابن المقرى اقرا سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرا سورة التكوير فقرأتها فقال
لغيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا الا ولعهدة
علي بيان الناس طرق تحمل الحديث هذه ترجمة ولجامعها ثمانية اقسام
الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره اي تحديث من غير املاء وكل منهما يكون بحفظ
الشيخ ومن كتاب له وهو ارفع الاقسام اي على طرق التحمل عند الجماهير وسياتي
مقابله في القسم الاتي والاملاء على من غيره وان استويا في اصل الرتبة قال القاضي
عياض استحبه اليه ليبرأ من عهدة الخلاف لا لان المنع يجوز في هذا السماع من الشيخ أن
يقول في روايته عنه لي حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا
فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعمال هذه
الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام
والالباس وقال العراقي ما ذكره عياض وحكى عليه الاجماع متجه ولا شك انه الاجب

على السامع أن تبين هل كان السماع املا او عرضا قال نعم اطلق ابن الصلاح انه انما يعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان يظن بمن اداه انها اجازة فينبغي ان لا يخرج بها فينبغي ان لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح قال المصنف اي العراقي في ذلك فانه لا يكاد احد يقول سمعت في الاجازة والمناولة ولا في تدليس ما لم يسمع بخلاف حدثنا فان بعض اهل العلم كان يستعملها في الاجازة وروي عن الحسن انه قال لحدثنا ابو هريرة وناولحدث اهل المدينة والحسن بها الا انه لم يسمع منه شيأ قال ابن الصلاح ومنهم من اثبت له سماعا منه قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع منه لم يجز ان يصار اليه قال العراقي قال ابو زرعة وابو حاتم مرسل الحسن لم يسمع حدثنا ابو هريرة فقد اخطأ قال والذي عليه العمل انه لم يسمع منه قاله غيرهما ايوب وبهز بن اسد وبونس بن عبيد والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وقال ابن القطان ليست حدثنا بنص في ان قائلها سمع ففي صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر المنقاة فيكون المراد حدث امته وهو منهم لكن قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه قال الخطيب ثم يتلو حدثنا

ان جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وغندر وابن عون ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه وابو سعود احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم وقال احمد اخبرنا اسمعيل بن علية حدثنا شديد قال ابن الصلاح وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال الخطيب ثم بعد اخبرنا انبأنا واخبرنا الفتح بن شخرجة اخبرنا ابن الصلاح حدثنا واخبرنا الفتح بن شخرجة اخبرنا ابن الصلاح بالتشديد اياه وخاطبه بذلك فان فيهما دلالة على ذلك وقد سال الخطيب شيخه الحافظ ابا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن ابي القاسم الازدي حدثني وفي سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يحتاط بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان فصله كان الرواية للداخل اليه وحده قال الزركشي والصحيح التفصيل وهو ان حدثنا وقع ان حدثه على العموم وسمعت ان حدثه على الخصوص وكذا قال القسطلاني في المنهج واما قال لنا او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي فانه متصل غير انه لا يدل على سماع الا ان اكره وتوبعه اشهد ما عن انا او وقفني او ذكر من غير لي ولنا وهو مع ذلك ايضا محمول على السماع وسلم من التدليس على ما تقدم في الكلام على العنعنة

وافرط

من حاله [illegible] كالحاج بن محمد الاعور وروى كتبه ابن جريج عنه بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها [illegible] السماع بدا ان يتبين عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف ذلك منه فلا يحمل على السماع [illegible] لشرط ابن مندة فقال حيث قال البخاري قال لنا فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه [illegible] من اقسام التحمل التي اشار اليها الشيخ [illegible] اكثر المحدثين عرضا من حيث ان البخاري يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرضا القرآن على المقرئ لكن قال شيخ الاسلام بن حجر في شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا قرا كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معدا ومع غيره يحضرته فهو اخص من القراءة سواء قرات عليه بنسخك او قرا غيرك عليه وانت تسمع وسواء كانت القراءة منك او من غيرك من كتاب او حفظ وسواء في الصور الاربع حفظ الشيخ ما قرئ عليه ام لا [illegible] وغيره كما سياتي قال العراقي وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو ساكت غير غافل فذلك كالقراءة ايضا قال ولم يذكر ابن الصلاح هذا القسم والحكم فيه مسجد ولا فرق بين امساك الاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم ممن التقى بذلك كنهى وقال شيخ الاسلام ينبغي ترجيح الامساك في الصور كلها على الحفظ لان الحفظ قد يخون وشرط الامام احمد في القارئ ان يكون ممن يعرف ويفهم وشرط امام الحرمين في الشيخ ان يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف او تصحيف لرده والا فلا يصح التحمل بها [illegible] اي الرواية بالقراءة بشرطها [illegible] ان بث عنه وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا ومحمد بن سلام اندر كما العلماء والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه ذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال ما كان اخرجه عني وممن لم يصححها من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل انس وابن عباس وابو هريرة ومن التابعين ابن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وابن هرمز وعطا ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن عيينة ومالك وشعبة والاوزاعي والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة وروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد انه قال لابن عون تنظعكم يا اهل العراق العرض مثل السماع واستدل الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اني سائلك فشدد عليك ثم قال اسالك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الحديث في سوالعن شرايع الدين فلما فرغ قال امنت بما جيت به وانا رسول من وراي فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه فابلغهم فلجازوه اي قبلوه منه واسلموا واسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال ابو سعيد الحداد عن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقبل له قال قصة ضمام الله امر كم بهذا قال نعم

ضمام الله

[illegible]

[illegible] ابو بكر الصيرفي عن الشافعي [illegible]

[illegible] قال سمعت مالكا [illegible]

[illegible] قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل

[illegible] واسند الحاكم في علمه الحديث عن مطرف قال

[illegible] الا السماع من لفظ الشيخ ويقول لا يجزيك

[illegible] في القرآن والقرآن اعظم وحكى [illegible] وهو ترجيح السماع

[illegible] حكى [illegible] وهو ترجيحا عليه

[illegible] وابن [illegible] وهو [illegible] حكاه [illegible]

فارس والخطيب وحكاه ايضا عن الليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد

ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن داود

الضبي وابي حاتم وحكاه ابن فارس عن ابن جريج والحسن بن عمارة وروى البيهقي في

المدخل عن مكي بن ابراهيم قال كان ابن جريج وعثمان بن الاسود وحنظلة بن ابي

سفيان وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن اسحق وسفيان الثوري وابو حنيفة وهشام

وابن ابي ذئب وسعيد بن ابي عروبة والمثنى بن الصباح يقولون قراءتك على العالم خير

من قراءة العالم عليك واعتلوا بان الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن ابي

عبيد القراءة على اثبت من ان اتولى القراءة انا وقال صاحب البديع بعد اختياره

التسوية محل الخلاف ما اذا قرأ الشيخ من كتابه لانه قد يسهو فلا فرق بينه وبين

القراءة عليه اما اذا قرأ الشيخ من حفظه فهو اعلى بالاتفاق واختار شيخ الاسلام ان محل

ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب او كان الطالب اعلم لانه اوعى لما يسمع

فان كان مفضولا فقراءته اولى لانها اضبط له قال ولهذا كان السماع من لفظه في الاملاء

ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب وصرح كثيرون بان القراءة بنفسه

اعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره وقال الزركشي القارئ والمستمع سواء والاحوط الاجود

في الرواية بها ان يقول قرأت على فلان ان قرأ بنفسه او قرئ عليه وانا اسمع

فاقر به ثم تلي ذلك [illegible] السماع مقيدة بالقراءة لا مطلقة كحدثنا بقراءتي

او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع او انبانا او نبانا

او قال لنا كذلك [illegible] اطلاق حدثنا واخبرنا

هنا

هنا عبد الله [illegible] يحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم قال

الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث [illegible] انه مذهب

ومالك بن انس وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان والبخاري وجماعات

من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين كالثوري وابي حنيفة وصاحبيه والنضر

بن شميل ويزيد بن هارون وابي عاصم النبيل ووهب بن جرير وثعلب والطحاوي والف

فيه جزءا وابي نعيم الاصبهاني وحكاه عياض عن الاكثرين وهو رواية عن احمد ومنهم من اجاز

فيها سمعت ايضا وروي عن مالك والسفيانين والصحيح لا تجوز وممن صححه احمد بن صالح

والقاضي ابو بكر الباقلاني وغيرهما ويقع في عبارة الكفي في كتابه التسميع سمعت

بقراءتي وهو اما تسامح في الكتابة لا تستعمل في الرواية او رأي يفصل بين التقييد والاطلاق

[illegible] طائفة اطلاق حدثنا واجازت اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه

ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل الشرق وقيل انه مذهب اكثر المحدثين عزاه لهم محمد

بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الانصاف قال فان اخبرنا علم يقوم مقام قائله انا قراءته

عليه لا انه لفظ بدلي [illegible] ابن جريج والاوزاعي وابن وهب قال ابن الصلاح وقيل

انه اول من احدث الفرق بين اللفظين بمصر وهذا يدفعه النقل عن ابن جريج والاوزاعي

الا ان يعني انه اول من فعل ذلك بمصر [illegible] حكاه الجوهري المذكور

قال ابن الصلاح [illegible] الفرق بينهما [illegible] وهو اصطلاح

منهم ارادوا به التمييز بين النوعين والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناء وتكلف

قال ومن احسن ما يحكى عن مذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب

الهروي احد رؤساء الحديث بخراسان انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري

وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع

الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري

قال العراقي وكانه كان يرى اعادة السند في كل حديث وهو تشديد والصحيح انه لا يحتاج

اليه كما سيأتي فائدة قول الراوي اخبرنا سماعا او قراءة من باب قولهم اتيته سعيا وكلمته

مشافهة وللنحاة فيه مذاهب احدها وهو رأي سيبويه انها مصادر وقعت موقع

فاعل حالا كما وقع المصدر موقعه نعتا في زيد عدل وانه لا يستعمل منها الا ما سمع ولا

يقاس فعلى هذا استعمال الصفة المذكورة في الرواية ممنوع لعدم نطق العرب بذلك

الثاني وهو للمبرد انها ليست احوالا بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك المضمر

هو الحال وانه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم وعلى هذا تخرج الصفة المذكورة

بل كلام ابن حبان في تذكرته يقتضي ان اخبرنا سماعا واخبرنا قراءة لم يسمع وانه يقاس

على الاول على هذا القول الثالث وهو للزجاج قال يقول سيبويه فلا يضمر لكنه مقيس

الرابع وهو للسيرافي قال هو من باب جلست قعودا منصوب بالظاهر مصدرا معنويا

فروع الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة عليه بيد شخص موثوق به

غير الشيخ [illegible] الشيخ ما يقرأ عليه [illegible]

مسموع صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيده ... لتعارض ذهني شخصين عليه ... الشيخ ما يقرأ عليه ... حكاه القاضي عياض عن البخاري وأئمة الحرمين ... بين الشيوخ وأهل الحديث كافة ... قال السلفي على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم ... فإن كان أصل الشيخ ... القارئ المتقن بيده ... يقرأ فيه والشيخ لا يحفظه فإن ... الشيخ خلافا لبعض أهل التشديد ... كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فأهم له ... ولا مغير لفظا ... بالإقرار كقوله نعم ... والفقه والأصول وشرط ... كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وابن ... الصباغ وسليم الرازي وبعض ... ناصر بن المنجا بن المنجا بن رواد الظاهري ... قال بأن الصامت الشافعي من المشترطين ... إذا رواه عنه ... أخبرني وقال ... أن يقول إلا فيما قرأت عليه أو ... وهو باطل ... وصححه الغزالي والآمدي وحكاه عن المتكلمين وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة وصححه ابن الحاجب وقال الزركشي يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه وفيه نظر ولو أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للإقرار ولم يتلفظ فجزم في المحصول بأنه لا يقول حدثني ولا أخبرني قال العراقي وفيه نظر ... الثالث قال ... في الرواية ... بالإفراد ... فيما سمعه منه ... بالجمع وما قرئ عليه بنفسه أخبرنا وما قرئ ... على المحدث ... وروى ... عن عبد الله ... صاحب مالك ... روى الترمذي عنه ... العلل قال ... ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد وما قلت أخبرني فهو ما قرأ على العالم ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن أبي مريم وقال عليه ... أدركت مشايخنا وهو معنى قول ... نعم واحد قال ابن الصلاح ... رأيت ... قال العراقي وفرق كلاهما أن القارئ يقول أخبرني سواء سمعه معه غيره أم لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح إن كان معه غيره قال أخبرنا فسوى بين مسلكي التحديث والإخبار قلت الأول الأولى لتميز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره ... الراوي هل كان وحده حالة التحمل ... إخبرنا لأن الأصل عدم غيره أما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره قال العراقي قد جمعهما ابن الصلاح مع المسألة الأولى وأنه يقول أخبرني لأن عدم غيره هو الأصل وفيه نظر لأنه يحتمل سماع نفسه ويشكل هل قرأ بنفسه والأصل أنه لم يقرأ

كلاهما

إلى الأجزاء

وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني أنه كان يشكل في ذلك فيقول وأنا على فلان قال وهذا حسن إذا ذكر ذلك ليستعمل فيما قرأه غيره أيضا كما قاله أحمد بن صالح والنفيلي وقد اختار يحيى بن سعيد القطان في هذه المسألة الأولى الإتيان بما ذكرناه وذلك إذا شك في لفظ شيخ هل قال لي حدثني أو حدثنا ووجد أن حدثني أكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص ومقتضاه قول ذلك أيضا في المسألة الأولى إلا أن البيهقي اختار في مسألة القطان أن يوحد وكل هذا مستحب باتفاق القطاع الواجب وكاجزم أبدا به ... أخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة وإن كان في أحدها مقام الإخبار خلاف لا في نفس ذلك التصنيف بأن يغير وكما ينقل منه الإجازة والتخاريج وما سيجيء من لفظ المحدث فهو أبدا الخلاف في الرواية لا في المعنى فإن جوزنا فالجواز لا بد أن كان قادرا على التسوية بينهما وجوزنا إطلاق كليهما بمعنى وإلا فلا يجوز أبدا لما وقع منه ومن ابن خيل الإبدا الجزما فيبدئ عند الزاهر مزيا بوا في نوع الألفاظ السابقة منها الإتيان بلفظ الشهادة كقول أبي سعيد أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجرار أن ينتبذ فيه وقول عبد الله بن طاوس لطاوس أشهد على والدي أنه قال أشهد على جابر بن عبد الله أنه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لما مرت أن أقاتل الناس الحديث وقول ابن عباس يشهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر الحديث في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومنها تقديم الاسم فيقول فلان حدثنا أو أخبرنا ومنها سمعت فلانا يقول عن فلان ومنها قلت لفلان أحدث فلان أو أكتب عن فلان ومنها زعم لنا فلان عن فلان ومنها حدثني فلان وحدث لي فلان ومنها دلني فلان على ما دل عليه فلان ومنها سألت فلانا فأجاب الحديث إلى فلان ومنها أخذت عني عما أخذته عن فلان وساق أمثلة هذه الرابع إذا سمع السامع أو السمع ... القارئ فقط ... إبراهيم بن إسحق بن بشير الحربي الشافعي والحافظ أبو الحسن ... الإسفرائيني الشافعي وغير واحد من الأئمة مطلقا نقله الخطيب في الكفاية عنه وزاد عن أبي الحسن بن سمعون وسعدان أي السماع ... مطلقا وقد كتب أبو حاتم حال السماع عند ... أحمد بن إسحق السمع ... وكتب عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه ... حدثنا ولا ... أبي وإن لم يفهمه ... وقد حضر الدارقطني مجلس إسماعيل الصفار فجلس شيخ خرافا كان معه وإسماعيل على قفاه لبعض الحاضرين لا يفهم ساعة وأنت تسمع فقال فهمي للإملاء فهمك ثم قال لتحفظ كم أملي الشيخ من حديث إلى الآن فقال لا فقال الدارقطني أملا ثمانية عشر حديثا فعددت الأحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الأول عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا وأملى بذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى فرغ فعجب الناس منه قلت ويشهد لهذا ما روي عنه أيضا أنه كان يصلي والقارئ يقرأ عليه فمر حديث فقد بشير بن دعلوق فقال القارئ بشير فسبح الدارقطني فقال بشير فسبح فقال بشير قتلني الله فقطن وقال القارئ عمرة بن محمد بن ظاهر كنت عند الدارقطني وهو قائم يتنفل فقرأ عليه القارئ عمر بن شعيب

فقال لعمر بن سعيد فسيح الدار قطني فاعاده ووقف فقلا الدار قطني يا شعيب أصلوا تاموك والتفصيل

بحيث يخفى بعض الكلام القارئ اي اخفى صوته في ذلك المقروء السامع القدر البشر الذي يحيل عليه ساعد بفهم الباقي الكلمة او الجزء الذي سمعوه وان شمل السماع لاحتمال وقوع شيء مما يفهم من الحديث والجملة فيخبر بذلك الشيخ

قال ابن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او السامعون فيخبر ذلك الاجازة ويمنع اكتساب الظنون انه كتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع قال العراقي ويقال ان اول من فعل ذلك ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا وسدد ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب تركه ذلك واهمال انتساخ كثير في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان لديه وفات ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لم فاتهم ان كان بعض المغفلين أخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتغتم قراءة جميع الكتاب عليه كما فعل الحسن بن الصواف الانماطي روى غالب النسائي عن ابن باقا

فعن ابن عيينة انه قال لداود بن المستملي ان الناس كثيرا لا يسمعون قال اسمعهم انت وقال الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي مع الخلفة فربما حدث بالحديث فلا يسمعه من يحيى عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد انه قال لمن استفهمه كيف قلت قال استفهم ممن يليك وهذا تساهل من فعله

وقال العراقي الاول هو الذي عليه العمل لان المستملي في حكم من ينزل على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه والاحوط ان بين حالة الاداء ان سماعه اذ ذاك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله ابن خزيمة وغيره بان يقول انا ابن سليح فلان وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي فقال كلهم من قريش وقد اخرجه مسلم عنه كاملا من غير ان يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من ابيه

روايتها عنه

ابن دينار المخزمي سنة فاته قال سمعت ابن عيينة يقول عاصم بن محمد بن دينار يحدث حدثنا فاذا قيل له فحدثنا قال لا اقول لك اني لم اسمع من فوق اذني بثلثة احرف لكثرة الزحام وهجر دك وقال خلف بن تميم سمعت سفيان الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة فقال لا تحدث منها الا بما حفظ قلبك وسمع اذنك فالقيتها عرف

اي مكانا يسمع من اهل الحجرة بالسمع قالا انا احدثك المحدث فلم تر وجهه فلما تروعنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يتولحدثنا واخبرنا صلى الله عليه وسلم الاعتماد على سماع صوت ابن ام مكتوم المؤذن في حديث ان بلالا يؤذن بليل الحديث مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكان السلف يسمعون من عايشة وغيرها من امهات المؤمنين وهن محدثن من وراء حجاب

عن اخبارا واما الاذن لكفر وايته عني وغيره ذلك غير سنده بعلى ما سنذكره فيما حدثنا به وكيفيته ونحوه ينتشر وابنه فان اسناده المحكوما ذكرا منتفت

صحة سماعه ذلك فلانا في الاسفار ابن حوابا لسؤال الحافظ ابي سعيد النيسابوري عن ذلك فايده قال ابن الصلاح وردي يشترط كون المتحمل بالسماع سميعا ويجوز ان يزال الاصم بنفسه

القسم الثالث من اقسام التحمل الاجازة وهي اضرب تسعة وذكرها المصنف كابن الصلاح سبعة الاول ان يجيز معينا لمعين كاجزتك او اجزتكم او اجزت فلانا الفلاني الحاضر وما اشتمل عليه فهو متى اي جملة عدد مرويا تي قال صاحب تثقيف اللسان الصواب انها بالمثناة التحتية وقوفا وادماجا ورسما ووقف عليها بعضهم بالهاء هو خطا قال ومعناها جملة العدد للكتب لفظة فارسية وهذا اعلى اضربها ابي الاجازة

المجردة عن المناولة الذي قال به الجمهور من الطوائف اهل الحديث وغيرهم

عليها وقصر بومروان الطيبي الصحة عليها وابطلها جماعات منا الطوائف من المحدثين والشافعية

قال لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وابراهيم الحربي وابي نصر الوايلي وابي الشيخ الاصبهاني والفقيها كالقاضي حسين والماوردي وابي بكر الحميدي ذهبوا ابو طاهر الدباس الحنفي وعنهم انه قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه قال اجزت لكما ان تكذبا علي لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عنهما لكن وقال ابن خيرون انها بضعة غير جائزة وقيل ان كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز والا فلا واختاره ابو بكر الرازي من الحنفية

بها وهذا اذا لم يأذن في الاجازة ما يقتضي في نصال المنقول بها وفي التقييد وعن الاوزاعي عكس ذلك وهو العمل بها دون التحديث قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج لتجويزها غموض وتجه ان يقال اذا الجاز له ان يروي عنه مرويا ته فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح قطعا كما في القراءة وانما القرض حصول الافهام والفهم وقد تحاصل بالاجازة للفهمة وقال الخطيب في الكفاية احتج بعض اهل العلم لجواز الرواية بالاجازة بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لابي بكر ثم بعث علي بن ابي طالب فاخذها منه ولم يروها عليه ولا هو ايضا حتى وصل الى مكة

فتحها وقراها على الناس وقد استند المزاهر مزى ان الشافعي اذا كتب كتابا لسنن رأى ان يقرأ
عليه كتبه فاني وقال لخذ كتب الزعفراني في اشتراها فعل اجز لك فاخذها اجازة اما الاجازة
المقترنة بالمناولة فقد قدمنا في القسم الرابع نسبة اذا قلنا بصحة الاجازة فالمناولة
الاقتران اتحاد وزاد العرضي هو الحق وحكى الزركشي في ذلك مذاهب ثانيها ونسبه لاحمد
فيستدل للكل انها اعلى وجها خير من السماع الردي قال واختار بعض المحققين تفصيل الاجازة
على السماع مطلقا ثالثها انهما سواء حكى ابن عبد البر عن النسفي عن عبد الله بن احمد بن
حنبل انه كان يقول الاجازة عندي وعند ابي حنيفة كالسماع وقال الطوفي في الحق التفصيل
ففي عصر السلف السماع اولى واما بعد تدوين الدواوين وجمع السنن واشتهرت فلا
فرق بينها [illegible] اي غير معين كاجزت لكل واحد جميع
مسموعاتي او مروياتي [illegible] اي في جوازها [illegible] من الضرب الاول
[illegible] او جهولين او غير معينين كاجزت لجميع المسلمين او لكل احد فيه
[illegible] اي الاجازة العامة بوصفها كاجزت طلبة العلم بلدكذا
او من يوجد بعد هذا فانه ايضا من غير المفيدة بذلك قال القاضي عياض ما اظنهم
اختلفوا في جواز ذلك ولا رايت منعه لاحد انه محصور موصوف كقولك ولاد فلان
او اخوة فلان واحفاد زيد لحاضرها لا حصر فيه كاهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة
والفرد الشامل لنوع مستغرق ومثله باهل بلد معين او اقليم او مذهب معين من مجتهد
للعامة المطلقة [illegible] ابي الطيب الطبري والخطيب البغدادي [illegible] عنه
وابو عبد الله بن خلاب ولفظ ابو العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني واخرون كابي الفضل
ابن خيرون وابي الوليد بن رشد والسلفي وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد وترتيبهم على حروف المعجم
كثيرهم قال الشيخ ابن الصلاح ميلا الى المنع ولم يسبق عن احد يقتدى به الرواية بذلك
قال والاجازة في اصلها ضعف ونزداد بهذا التوسع والاسترسال لضعفا كثيرا قال المصنف
قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها وابى شائع لها
غير الرواية بها وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها قال العراقي وقد روى بها من المتقدمين
الحافظ ابو بكر بن خير ومن المتاخرين المسرف الدمياطي وغيره وصححها ايضا ابن الحاجب قال
وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء والاحوط تركها الرواية بها قال لا المفيدة بنوع حصر
فالاصح جوازها انتهى وكذا قال شيخ الاسلام في العامة المطلقة قال لا ان الرواية بها
في الجملة اولى من ايراد الحديث معضلا قال البلقيني وما قبل من ان اصل الاجازة العامة
ما ذكره ابن سعد في الطبقات ثنا عفان ثنا حماد بن علي بن زيد عن ابي رافع ان عمر بن
الخطاب قال من ادركوفاني من سبي العرب فهو حر ليس فيه دلالة لان العتق الناجز
يحتاج الى ضبط وحدث وعمل بخلاف الاجازة فيها حدث وعمل وضبط فلا يصح ان في
ذلك دليلا لهذا ولو جعل دليلا لما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث لكان
له وجه قوي انتهى قال شيخ الاسلام في محمد كان محمد بن احمد بن عرام الاسكندري يقول

اذا

اذا سمعت الحديث من شيخ واجاز لي شيخ اخر سمعه من شيخ رواه الاول عنه بالاجازة فشيخ
السماع يروي عن شيخ بالاجازة وشيخ الاجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعنعنة بالسماع كاذا ذكر في
حكم السماع على اسماع انتهى وشيخ الاسلام بصنيع ذلك كثيرا في اماليه وتخاريجه قلت وظاهر من
هذا ان يقال اذا روى عن شيخ بالاجازة الخاصة عن شيخ بالاجازة العامة وعن اخر بالاجازة
العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالاجازة الخاصة كان ذلك في حكم الاجازة الخاصة من الاجازة
الخاصة مثال ذلك ان اروى عن شيخنا ابي عبد الله محمد بن محمد التنكري وقد سمعت عليه واجاز
لي خاصة عن الشيخ جمال الدين الاسنوي فانه اذكر كتابا ولم يجزه خاصة واروى عن الشيخ
ابي الفتح المراغي بالاجازة العامة عن الاسنوي بالخاصة الرابع اجازة لمعين مجهول من الكتب
او اجازة معين من الكتب لمن لا يعرف الناس كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا
في السنن او اجزتك بعض مسموعاتي او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهنا كجماعة مشتركون
في هذا الاسم ولا يتضح مراده في المسلمين فهي الا فان اتضح بقرينة فصحيحة فان اجاز
لجماعة مسمين في الاجازة او غيرها ولم يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم ولا
بعضهم وكذا اذا سمى المسؤول له ولم يعرف عينه صحت الاجازة كسماعهم منه في مجلسه
وهذا المثال ابي وهو لا يعرف اعيانهم ولا اسمائهم ولا عددهم واما اجزت لمن شاء فلان او
نحو هذه الصيغة مما لا تعليق فيه بشرط ولذلك ادخل في ضرب الاجازة المجهولة والعراقي
افرده كالقسطلاني بضرب مستقل لان الاجازة المعلقة قد لا تكون فيها جازة كما سيأتي
والاجازة للمجهل لغو لو اجزت لبعض الناس ولم يقصد احدا كابي الطيب الطبري انتهى
قال الخطيب وجههم القياس على تعليق الوكالة وعكسه اي هذا الضرب من الاجازة ابو
يعلى بن الفراء الحنبلي وابو الفضل محمد بن عبد الله بن عمر بن يوسف المالكي وقالا ان الجهالة
ترتفع عند وجود المشيئة وبتعيين المجاز لا عندها قال الخطيب وسمعت ابن الفراء يحتج للاول
بقوله صلى الله عليه وسلم لما امر زيدا على غزوة مؤتة فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة
فعلق الامير قال وسمعت ابا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة بان الوكيل يتعين بالعزل
الموكل لانحلال المجاز قال العراقي وقد استعمل ذكر من المتقدمين الحافظ ابو بكر بن ابي خيثمة
صاحب التاريخ وحفيد يعقوب بن شيبة فانه علقت بمشيئة مبهم بطلت فقط او قال
اجزت لمن شاء فهو اجزت لمن شاءا ان في البطلان بل والاوجه الا وانتشارا
من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم وقوله قال اجزت لمن شاء الرواية عني فاولى
بالجواز لانه صريح بمقتضى الحال من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى
مشيئة المجاز له لا تعليق في الاجازة وقاسه ابن الصلاح على تعذكا ان شئت قال العراقي
لكن الفرق بينها تعيين المبتاع بخلافه في الاجازة فانه مبهم قال والصحيح فيه عدم الصحة
قال نعم وزاد هنا اجزت لكل ان تروي عني ان شئت الرواية عني قال والاظهر الاقوى هنا
الجواز لانه قابلها بالاذن وحضنة التغليق انتهى وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح وايد
البطلان في المسئلة الاولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال وصيت بعزه لمن شاء او
وكلت في بيعها من شاء ان يبيعها قال واذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمل غيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنا الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يعلم أو لا فإن قلنا يعلم وهو الأصح صحت الإجازة له
وإن قلنا لا يعلم فيكون كالإجازة للمعدوم وما نبه عليه ذكر ولد الحافظ ولي الدين أبو زرعة
في فتاويه المكية وهي أجوبة أسئلة سأله عنها الحافظ أبو الفضل العراقي أن الجواز فيما
بعد نفخ الروح أولى وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم
فهي أولى بالمنع من الأول وبالجواز من الثانية الساكت عن إجازة ما لم تحمله المخبر
بوجه من سماع أو إجازة لمولود الميت لذا دخل المخبر قال الشيخ عباس في كتابه
الإلماع هذا لم أر من تكلم فيه من المشايخ قال ورأيت بعض المتأخرين والعصريين بمصر
ممن عاني توظيف أبي الوليد يونس بن مغيث منع ذلك لما سيجلد وقال ليعطيك ما لم
يأخذه هذا محال [illegible] فإنه يجيز ما لا خبر عنده منه وبإذن له
بالحديث بما لم يحدث به وبيع ما لا يعلم هل يصح له الإذن فيه قال المصنف وهذا هو الصواب
قال ابن الصلاح وقد قلنا إن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة وإذا ذاك لا يجيز ما لا يخبر
عنه منه فلا يؤذن فيما لا يملكه الآذن بعد كالإذن في بيع ما لم يملكه وكذا قال الشطلاني
الأصح البطلان فإن ما رواه دخل في دائرة حصر العلم بأصله خلاف ما لم يروه فإنه لم يحصر
قال المصنف كابن الصلاح فعلى هذا [illegible] وأما قوله أجزت
[illegible] وما يصح [illegible] بعد الإجازة
سماعه لما قبل [illegible] قال العراقي وكذا لو لم يقل ويصح
فإن الملاك بقوله ما صح حال الرواية لا الإجازة السابعة الإجازة للمولود المعدوم
كما إذا أجاز جميع ما أجيز لي وابنه فلان يحدث به وهو الحافظ أبو
الركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي شيخ ابن الجوزي وصنف فيه جزءا لأن الإجازة ضعيفة
فيقوى الضعف باجتماع إجازتين [illegible] أبو الحسن الدارقطني وأبو العباس بن عقدة وأبو نعيم الأصبهاني وأبو الفتح
نصر المقدسي وفعله الحاكم وادعى ظاهر الاتفاق عليه وكان أبو الفتح نصر المقدسي
يرى الإجازة عن الإجازة ورسما وإلى ثلاث إجازات وكذا الحافظ أبو الفتح
ابن أبي الفوارس وإلى اثنين ثلاث إجازات وإلى الرافعي في أماليه بين أربع أجاز والحافظ
قطب الدين الحلبي بين خمس أجاز في تاريخ مصر وشيخ الإسلام في أماليه بين ست وبين
للراوي بها أي بالإجازة عن الإجازة تأملها أي تأمل كيفية إجازة شيخ لشيخه
ومقتضاها لئلا يروي بها ما لم يدخل تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له أو بما
سمعه المجيز ونحو ذلك فإن كانت إجازة شيخ بشيخ آخر له ما سمعه منه من سماعه
فرأى سماع شيخ شيخه فليس له أن يروي بتلك عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صحيح عنده كونه
من مسموعات شيخه وكذا إن قيدها بما سمعه إن بعد المجاز إنه وقد نزع غير واحد
من الأئمة بسبب ذلك قال العراقي وكان ابن دقيق العيد كثيرا يجيز رواية سماعه كالدليل فيه
بما جرى به من مسموعاته هكذا رأيته بخطه ولم ار له الإجازة تشمل مسموعه وذلك لأن ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ما ذكره المفرد فحدث عنه باجازته
منه لشيء ما حدث به منه مسموعا له فهو غير صحيح قلت لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما
اجيز له كما رايته بخط ابي حيان في تضاعيف هذا الا بتقييد الرواية عنه بما حدث به
من مسموعاته فقط ادبدخل الباقي فيما اجيز له فرع قال ابو الحسين احمد بن فارس
اللغوي الاجازة في كلام العرب ماخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث
قال ابن دريد استجزته فاجازني اذا اشتكرما شئت كما تقول استكرعت ارضك قال الكتاب لك طالب العلم
تستجيز العالم اي يسأله ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فعلى هذا يجوز ان يقال
اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي متعديا بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية
ومن جعل الاجازة ادنى واخذ ونسويغا وهو المعروف يقول اجزت له بروايتي مسموعاتي
ومن قال اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره وعبارة القسطلاني في المنهج الاجازة
مشتقة من الجواز وهو التعدي فكانه تعدى روايته حتى وصلها للراوي عنه قالوا انما
تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز له من اهل العلم ايضا لانها توسع
وترخيص بنا هل لذا هل العلم فتسيء حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة رأس مال الكبير
واشترط بعضهم في صحتها قبل الاذن وحكي عن مالك وحكاه عند الوليد بن بكر من اصحابه وقال ابن
عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لمن هو بصناعة وفي شيء معين لا بشكل اسناده وبنى
للمجيز كتابذا اي بالكتابة ان يتلفظ بها اي بالاجازة ايضا فاذا اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ
مع قصد الاجازة صحت لان الكتابة كناية وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الربط والم
يقصد الاجازة قال العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك
بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه
اخبارا منه بذلك تنبيه لا ان شرط القبول في الاجازة كما صرح به البلقيني قلت فلو رد فالكل
ينقدح في النفس الصحة وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة
اخبار لم يضر الرد والرجوع وان قلنا اذن واباحة صرفا كالوقف والوكالة ولكن الاول
هو الظاهر ولم ار من تعرض لذلك فايد قال شيخنا الامام الشهير الاجازة في الاصطلاح
اذن في الرواية لفظا او خطا بتعيين الاخبار الاجمالي عرفا واركانها ثلاثة المجيز والمجاز
له والمجازبه ولفظ الاجازة القسم الرابع من اقسام التحمل المناولة والاصل
فيها ما علقه البخاري في العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا
وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم بامر
النبي صلى الله عليه وسلم وصله البيهقي والطبراني بسند حسن قال السهيلي احتج به البخاري
على صحة المناولة فكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتابا جاز له ان يروي عنه ما فيه قال
وهو فقه صحيح قال البلقيني واحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة
وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين لكسرى وفي معجم البغوي عن
يزيد الرقاشي قال كنا اذا كثرنا على انس بن مالك اتانا بمجال له فالقاها الينا وقال

هذه

هذا حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها وهي ضربان مقرونة
بالاجازة ومجردة عنها والمقرونة بالاجازة اعلى انواع الاجازة مطلقا وتنقل
عياض الاتفاق على صحتها ومن صورها وهو اعلاها كما صرح به عياض وغيره ان يدفع
الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول له هذا سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني او اجزت لك ما فيه او نحو ذلك ومنها ان يقول اجزت لك مرويات
فلان ثم يسمي ما يجيزه تمليكا او ليستنسخه ويقابل به ويرده او نحوه ومنها ان يدفع اليه
اي الشيخ للطالب سماعه اي سماع الشيخ اصلا او مقابلا به فيتأمله الشيخ وهو عارف
شيئه ثم يعيده اليه اي يناوله للطالب ويقول له هو حديثي او عن فلان او عن ذكر فيه
فاروه عني واجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد مناولة للحديث عرضا وقد بين
ان القراءة عليه شرط لصحة هذا النوع من المناولة لذا وذكر ان عرض القراءة وهذه المناولة
كالسماع في القوة والرتبة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري من المدنيين
ومجاهد المكي والشعبي وعلقمة وابراهيم النخعيان من الكوفيين وابي العالية البصري
وابي الزبير المكي وابي التوكل البصري ومالك من اهل المدينة وابن وهب وابن القاسم
واشهب من اهل مصر وجماعات اخرين من الثالثين والخراسانيين وحكاه الحاكم عن طائفة
من مشايخه قال البلقيني وارفع من حكي عنه من المدنيين ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة
وعكرمة مولى ابن عباس ومن بعدهما العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن علقمة
ومن بعدهم عبد العزيز بن محمد بن ابي عبيد ومن اهل مكة عبد الله بن عثمان بن خثيم وابن عيينة
ونافع الجمحي وداود العطار ومسلم الزنجي ومن اهل الكوفة ابو بردة الاشعري وعلي بن بذيمة
الاسدي ومنصور بن المعتمر واسرائيل والحسن بن صالح وزهير وجابر الجعفي ومن اهل البصرة
قتادة وحميد الطويل وسعيد بن ابي عروبة وكهمس وزياد بن فيروز وعلي بن زيد بن جدعان
وداود بن ابي هند وجرير بن حازم وسليمان بن المغيرة ومن المصريين عبد الله بن عبد الحكم
وسعيد بن عفير ويحيى بن بكير ويوسف بن عمرو ونقل ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول
ان بعض اصحاب الحديث جعلها ارفع من السماع لان النفس بكتاب الشيخ مع اذنه فوق النفس
بالسماع منه واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع والصحيح انها منحطة عن سماع
القراءة وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابن عيينة وابن
والربيع بن انس من اصحاب الرأي وابن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى واسنده الرامهرمزي
عن مالك قال الحاكم وعليه عهدنا بمشايخنا وابه ذهب قال العراقي وقد اعترض ذكر ابن حنبل
مع هؤلاء بان صاحب التقنية من اصحابه نقل عنه وعن محمد ان الحديث اذا اعطاه الكتاب
واجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز قال والجواب ان البطلان عندهما لا للمناولة
والاجازة بل لعدم المعرفة فالضمير في قوله ولم يعرفه ان كان للمجاز وهو الظاهر يستفاد
الضابر منه اشتراط ان اذا عرف ما اجيز له صح وان كان للشيخ فيأتي انه ذكر انه يجوز الا ان كان
الطالب موثوقا بخبره قلت وما يعترض به في ذكر الاوزاعي ان البيهقي روى عنه في الربط
قال في العرض يقول قرات وقرئ في المناولة لا يتبين به ولا يحدث ومن صورها ان يناول

الشيخ الطالب عاد وجزره لهم يمسكه الشيخ عنه ولا يعتد عند الطالب وهذا
دون ما سبق لعدم احتوا الطالب على ما تحمله وعتد عند بعض رواته عند اناوجد
ذلك الكتاب المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او وجد قرينا منا لابد موثوقا
بموافقته ما بناوله الاجازة ما يغير ذلك في الاجازة المجردة عن المناولة ولا
يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة عنها في بعض من الكتب وقد قال
القاضي عياض في الاجازة المجردة عنها في بعض من الكتب وقد قال
ناخذ من اصحاب الفقه والاصول كما بينا وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق
فليس لها عندي مزية على الاجازة للشيء المعين من التصانيف ولا فرق بين اجازته اياه ان
يحدث عنه بكتاب للوطا وهو غائب او حاضر اذا قصد بعينه ما اجازه ولكن شيوخ
الحديث قديما وحديثا يروون لها مزية معتبرة على الاجازة المعتدة ومنها ان يناوله الطالب
كتابه ويقول له هذا روايتك فاسمع او اجز لي روايته فيجيبه اليه اعتمادا على ما
غلب نظره وتحقق لروايته له فهذا باطل قاله ولو تخبر الطالب ومعرفته وهو
يحب يعتمد مثله اعتمده وصحت الاجازة والمناولة كما يعتمد في القراءة عليه من اصله اذا
وثق بدينه ومعرفته قال العراقي فان فعل ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد ذلك
خبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الاجازة والمناولة السابقة لم
ار من تعرض لذلك والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر انتهى قلت وقد
عني بما قدمه ان كان من حديثي معتبرا في زال الغلط والوهم فان ذلك جائز احسنا الضرب
الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يناول الكتاب كما تقدم مقتصرا
على قوله هذا سماعي او من حديثي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك فلا
يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وعابوا المحدثين
المجوزين لها قال العراقي ما ذكره النووي يخالف الكلام لابن الصلاح فانه انما قال
فضل مناولة مختلة لا يجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على
المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها
ويخالف ايضا ما قاله جماعة من اهل الاصول منهم الرازي فانه لم يشترط الاذن في المناولة
بل اذا اشار الى كتابه وقال له هذا سماعي من فلان فاجز لي سماعه ان يروي عنه سواء ناوله
ام لا وسواء قال له اروه عني ام لا وقال ابن الصلاح اذا لرواية بها تشرح على الرواية بمجرد
اعلام الشيخ الطالب ان هذا من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية فلت والحديث
والاثر السابقان اول القسم يدلان على ذلك فانه ليس فيهما تصريح بالاذن نعم الحديث الذي علقه
البخاري فيه ذكر الحبيب قال الانقراه حتى يبلغ مكان كذا فمفهومه ان الامر بالقراءة عند بلوغ
المكان وعندي ان يقال ان كانت المناولة لجوابا بالسؤال كان قال له ناولني هذا الكتاب
لاروي عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له ان يرويه كما تقدم في الاجازة بالخط
بل هذا ابلغ وكذا اذا قال له حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان كما وقع من انس
فتصح ايضا وما عدى ذلك فلا فان ناوله الكتاب ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية به
بالاتفاق قاله الزركشي فرع في الفاظ الاداء لمن تحمل بالاجازة والمناولة جوز

الزهري

الزهري ومالك في غيرها كالحسن البصري اطلاقها وخبرنا واخبرنا في الرواية بالمناولة
وهي مقتضى قول من جعلها سماعا وحكى عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره كابي عبد الله الزبيري
جوازه اي اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة المجردة ايضا وقد عن احمد بن حنبل حكاه
القاضي عياض عن ابن جريج وحكاه الوليد بن بكر عن مالك واهل المدينة وصححه امام الحرمين
ولا مانع عنده ومن اصطلاح ابي نعيم ان يقول اخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه وربما قال له
انه اخبره اجازة وان كان ذلك قرئ عليه لانه لم يقل وانا اسمع بدليل انه قد يصرح بانه سمعه
بواسطة عند وتارة يضم اليه واذن لي فيه وهذا اصطلاح لا موهم قال المصنف كابن
الصلاح والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري والورع المنع من اطلاق ذلك
وتخصيصها بعبارة مشعرة بها بين الواقع كحدثنا اجازة او مناولة واجازة
واخبرنا اجازة او مناولة واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما
اطلق لي رواياته او اجاز لي او ناولني او شبه ذلك كسوغ لي ان اروي
واباح لي ونحو لا اروي عني تخصيصها اي الاجازة بخبرنا بالتقييد وتخصيص القراءة
باخبرنا بالهمز قال العراقي ولم يحل من النزاع لان خبرنا واخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحا
واختار ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة اخبرنا لا مطلقا ولا مقيدا لبعد لا للفظ
الاجازة على الاخبار اذ معناه في الوضع الاذن في الرواية قال ولو سمع الاستاذ من الشيخ
وناوله الكتاب جاز له اطلاق اخبرنا لانه صدق وعليه انه اخبره بالكتاب واذن له
اخبارا جملا فلا فرق بينه وبين التفصيلي واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا
في الاجازة واختاره ابو العباس الوليد بن بكر العمري المالكي صاحب كتاب الوجازة
في نحو الاجازة وعليه عمل الناس الان والمعروف عند المتقدمين انها مختصة اخبرنا وحكى
عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبانا ومرة اخبرنا قال العراقي وهو بعيد عنه
فانه كان من لا يرى الاجازة وكان البيهقي يقول انبانا اجازة وفيه التصريح
بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه
اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انبانا وفيما
كتب اليه ككتب الي واستعمل قوم من المتاخرين في الاجازة باللفظ شافهني وانا مشافهه
وفي الاجازة بالمكتوب كتب الي وانا كاتبه او فيكتابه قال ابن الصلاح ولا يليم من
الابهام وطرق من التدليس انما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة
فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقنون وقد نصر الحافظ ابو
المظفر الهمداني على المنع من ذلك للابهام المذكور قلت بعد ان صار الامر الى ذلك اصطلاحا
عري من ذلك وقد قال الغسولي بعد نقله كلام ابن الصلاح الا ان العرف الخاص من كثرة
الاستعمال تدفع ما يتوقع من الاشكال وقد قال ابو جعفر احمد بن حمدان النسابوري
في كل قول البخاري قال لي فلان عرض ومناولة وتقدم انها محمولة على السماع وانها غالبا
في المذاكرة وان بعضهم جعلها تعليقا وابن مندة اجازة وعبر قوم في الروايات بالسماع
عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره فاستعملوا لفظ ان في الاجازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختاره الخطيب أو حكاه وهو ضعيف بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه عياض
عن اخبار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقا ان منكرا لا معنى لدفعهم للرد
منه ولا اعتداد بهذا الوضع في المسلة لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع
منه الاسناد فقط واجاز له ما وراءه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار
وانه احد المخبرين كما يذكره تفصيلا فلت واستعملها الان في الاجازة شايع كما تقدم
في العنعنة واستعمل المتاخرون في الاجازة الوا فعد في رايته من فوق الشيخ
وعرف عن فيقول من سمع شيخا يجاز له عن شيخ فرات على فلان عن فلان كما تقدم في
العنعنة قال ابن مالك ومعنى عن في نحو روبت عن فلان وانبانا عن فلان المجاوزة لان
الراوي والمنبا به مجاوز لمن اخذ عنه ثم ان المتبع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة
والمناولة لا يزول باخذ الحرز ذكر كما اعتاده قوم من المشايخ في قولهم في اجازاتهم لمن
يجيزون له ان شاء فليحدث وان شاء قال اخبرنا لان اباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في
المصطلح القسم الخامس من اقسام التحمل الكتابة وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبة
وهو ان يكتب الشيخ مسموعه او شيا من حديثه لغايب عنه او حاضر عنده او خاطب عنده
سواء كتبه بخطه او كتب عنه باسره وهي ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة بها
فاخرى كما كتبت لك او كتبت اليك او ما كتبت به اليك ونحوه منها بالاجازة
وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة واما الكتابة المجردة عن
الاجازة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي ابو الحسن الماوردي انشا في الحاوي
والامدي وابن القطان واجازها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني
ومنصور والليث بن سعد وابن ابي ذيبة رواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في الباب
آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة لقولهم
وغيرها احد من لقاهم من منهم ابو المظفر السمعاني واصحاب الاصول منهم الرازي
وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد في مسنداتهم كثيرا كتب الي فلان قال
حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول من الحديث دون
المنقطع لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة قلت وهو
المختار بل واقوى من اكثر صور المناولة وقد روى في صحيح البخاري في الايمان والنذور كتب الي يحيى
بن بشار وليس قيد بالمكاتبة عن شيوخه غيره وقيد في صحيح مسلم احاديث كثيرة بالمكاتبة في
اثناء السند منها ما اخرجاه عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الله الحديث في القول عقب الصلاة واخرجا عن ابن عون
قال كتبت الى نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق الحديث واخرجا
عن سالم ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كتب طلحة بن عبيد الله
حين سار الى الحرورية بخبر محدث لا تسقوا الفاء العدو واخرجا عن هشام قال كتب الي يحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن رباح قتادة عن ابيه مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني وعند مسلم حدث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي

نافع

نافع انه اضر في شيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم جمعة عشية رجم الاسلمي وذكر الحديث ثم بلغني في الرواية بالكتابة بعد رفعته اي
للمكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من شرط البينة عليه لان الخط
يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف قال ابن الصلاح لان ذلك نادر
والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس وان كان الكاتب غير
الشيخ فلا بد من ثبوت كونه منه كما تقدمت الاشارة اليه في نوع المعلل ثم الصحيح
انه يقول في الرواية بها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا مكاتبة او كتابة
ونحوه وكذا حدثنا مقيدا بذلك ولا يجوز اطلاقه حدثنا واخبرنا وجوزه الليث
ومنصور وغيرهما واخبر به عن الماضين وكبارهم وجوز آخرون اخبرنا دون حدثنا
روى البيهقي في المدخل عن ابي عصمة سعد بن معاذ قال كنت في مجلس ابن سليمان الجوزقاني
فجرى ذكر حدثنا واخبرنا فقلت ما تلاهما سواء فقال رجل بينهما فرق الا ترى محمد بن الحسن
قال اذا قال رجل لعبده ان اخبرني بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك فصار حرا وان قال
ان حدثني بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك لا يعتق القسم السادس من اقسام التحمل
اعلام الشيخ الطالب اذ هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان مقتصرا
عليه دون الاذن في روايته عنه فجوز الرواية به كثير من اصحاب الحديث والفقه
والاصول والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وابو العباس الوليد بن
بكر الغمري بالمعجمة نسبة الى بني الغمر بطن من غافق المالكي ونصره في كتابه الوجازة
وحكاه عياض عن الاكثرين واختاره الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي
وجزم به صاحب المحصول واتباعه بل قال بعض الظاهرية لو قال هذه روايتي
وضم اليه أن قال لا تروها عني ولا احبرها لك كان له مع ذلك روايتها عنه
وكذا قال الرامهرمزي ايضا قال عياض وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان
يحدث مما حفظه لا لعلة ولا ريبة لا يوثر لانه تحدث فهو شيء لا يرجع فيه قال المصنف
كابن الصلاح والصحيح ما قاله غيره واحد من المحدثين وغيرهم انه لا يجوز الرواية
به وبه قطع القرابي في المستصفى قال لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه
فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على ما لو استرعى الشاهد ان يحمل الشهادة فانه لا
يكفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس
غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال والحديث عن السماع والقراءة
لا يحتاج فيه الى الاذن باتفاق وايضا فالشهادة تتفاوت من الرواية في اكثر الوجوه وعلى
المنع قال المصنف كابن الصلاح لكن يجب العمل به اذا اخبره الشيخ انه سمعه ان صح
سنده وادعى عياض الاتفاق على ذلك القسم السابع من اقسام التحمل الوصية
هي ان يوصي الشيخ عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ فجوز بعض
السلف وهو محمد بن سيرين وابو قلابة لموصى له رواية عنه بذلك الوصية قال القاضي
عياض لان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض للمناولة قال لكنه فرق بعض اهل

وهو غلط عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما ان يدعي انه علم او متواتر على انه
أراد الرواية على سبيل الوجادة ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة والصواب
انه لا يجوز وقد انكر ابن ابي الدم على ابن الصلاح فقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة
بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى القسم الثاني من اقسام التحمل
الوجادة وهي بكسر الواو ومصدر وجد الموجود غير مسموع من العرب قال المعافى بن زكريا
النهرواني في فرق المولفون قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة
ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح
يعني قولهم وجدانا لكذا وجدنا ومطلوبه وجود او في الغضب موجدة وفي الغنى وجدا
وفي الحب وجدا وهو ان يقف على احاديث بخط راويها غير المعاصر له او المعاصر ولم
يلقه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولكن لم يروها في تلك الاحاديث الخاصة الواجد عنه
بسماع ولا اجازة كما لو ان يقول رجعت او قرات بخط فلان او في نسخة بخط حدث
فلان وليس في الاسناد والمتن او قرات بخط فلان ان هذا الكتاب سمع عليه الا بعضها
وحدثنا وفي سند احمد كثير من ذلك مما رواه ابنه عنه بالوجادة وهو من باب المنقطع
ولكن فيه شوب الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فاتى فيه بلفظ عن
فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه وجازه بعضهم
فاطلق فيها حدثنا واخبرنا وانكره ولم يجز ذلك احد يعتمد عليه تنبيه وقع في صحيح
مسلم احاديث مروية بالوجادة واتفقت بانها من باب المقطوع كقوله في الفضائل
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن
عايشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوعك وعك رجلين منكم وقوله
ايضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية
وحديث تزوجني لست سنين واجاب الرشيد الغطاربانه روى الاحاديث الثلاثة
من طرق اخرى موصولة الا التي في هشام والى ابي اسامة فلانه وجواب آخر وهو ان الوجادة
المنقطعة ان وجد في كتاب شيخه عن شيخه فتامل واذا وجد شيئا في
تاليف شيخ وليس بخطه قال او وجدت بخط فلان او قال فلان اخبرنا فلان وهذا
منقطع شوبه من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان او قال فلان اذا اوثق بان الخط خطه او كتابه والا فليقل
بلغني عن فلان او وجدت عنه او قرات في كتاب اخبرني فلان ان الخط خط فلان او
ظننت ان الخط خط فلان او ذكر كتابه ان فلان او تصنيف فلان او في خط فلان ان
قيل ان تصنيف فلان ونحو ذلكم من العبارات المضمحة بالمنقطع والوجادة
مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجازه لي واذا نقل شيئا من تصنيف فلان قبل
فيه قال فلان او ذكر بصيغة الجزم الا اذا اوثق بصحة النسخة بحيث يغلب على ظنه
او يقارب القطع انها فان لم يوجد هذا ولا شيء منه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة
من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير
وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين ويتنقل منه عنه من غير ان يثبت نسخة الكتاب

قائلا

قائلا قال فلان او ذكر فلان كذا والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع عالما فطنا
متقنا بحيث لا يخفى عليه غالبا التباسه او التغيير جوبا جواز الجزم اذا قام بحكم والى
هذا استمر كثير من المصنفين في قديمهم من كتب الناس واما العمل بالوجادة فنقل
عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي ونظار اصحابه
جوازه وقطع بعض المتاخرين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا
هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الاعصار غيره قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على
الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها قال السلفي واحتج بعضهم للعمل
بالوجادة بحديث ابي الخلواعج ايمانا قالوا اللهم لا قال لو كيف لا يومنون وهم عند
ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يومنون وهم يانيهم الوحي فقال لوا فضل قال لو كيف لا يومنون
وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم ياتون من بعدكم يجدون صحفا يومنون
بما فيها قال السلفي وهذا استنباط حسن قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير
ذكر ذلك قبل وابل تفسيره والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزيه من طريق عمرو بن شعيب
عن بيد عن جده ولبعضه طرق كثيرة اوردتها في الامالي وفي بعضها لغاظ بل قوم من بعدكم
يا تيهم كتاب بين لوحين يومنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا اخرجه احمد
والدارمي والحاكم من حديث ابي جمعة الانصاري وفي لفظ للحاكم من حديث عمر يجدون
الورق المعلق فيعملون بما فيه فهولا افضل اهل الايمان ايمانا البوع الخامس والعشرون
كتابة الحديث وضبطه وتقييد مسايله اعلم ان السلف من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم كانوا في ابتداء الامر كرهوا كتابة الحديث خشية اختلاطه بالقرآن فلما
امن ذلك كتبه جماعة منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى
وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس واخوه واباه حفاظ فعلوها منهم
عمر وعلي وابنه الحسن وابن عمر وانس وجابر وابن عمرو وابن عباس ايضا والحسن وعطاء
وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه عياض عن اكثر الصحابة والتابعين منهم بوفلاة
وابو المليح ومن بعدهم قولهم يعيبون علينا ان نكتب العلم ونحدث وقد قال الله عز وجل
علم الانسان ما لم يعلم وقال ربي لا يضل ربي ولا ينسى قال البلقيني وفي المذهب ذلك حكاه
الرامهرمزي وهو الكتابة والحفظ ثم اجمعوا بعد ذلك على جوازها وزال الخلاف
قال ابن الصلاح ولو لا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصار الخيرة وجاء في الاباحة وحديث
حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا
عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه وحديث لا باخر فولد صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه متفق عليه وروى ابو داود والحاكم وغيرهما عن بشير قال قلت يا رسول
الله اني اسمع منك اشيا فاكتبها قال نعم قال في الغضب والرضى قال نعم قال فاني لا اقول فيهما
الا حقا وقال ابو هريرة ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان
من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب رواه البخاري وروى الترمذي عن ابي هريرة
قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا
يحفظه فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك واومابيده الى الخط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء
أفنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج وروى الحاكم وغيره من حديث أنس وغيره مرفوعا
وموقوفا قيدوا العلم بالكتابة وأسند الديلمي عن علي مرفوعا إذا كتبتم الحديث
فاكتبوه بسنده وفي الباب أحاديث غير ذلك وقد اختلف في الجمع بينها وبين
حديث أبي سعيد السابق كما أشار إليه المصنف بقوله أذن لمن خيف نسيانه ونهي
من أمن النسيان ووثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط إذا كتب فيكون النهي مخصوصا
وقد أسند ابن الصلاح هنا عن الأوزاعي أنه كان يقول كان هذا العلم كريما يتلقاه
الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله أو نهي عنه حين خيف اختلاطه
بالقرآن [illegible] فلما أمن من ذلك فيكون النهي منسوخا وقيل المراد النهي عن كتابة الحديث
مع القرآن في صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها فنهوا
عن ذلك لخوف الاشتباه وقيل النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه والإذن
في غيره ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه على ما قاله البخاري وغيره
وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن
فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق
عمر يستخير الله فيها شهرا ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال إني كنت أردت أن أكتب
السنن وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني
والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا ثم على [illegible] وتحقيقه
شكلا ونقطا يؤمن معهما اللبس لوضوحه كما سمعه قال الأوزاعي نور الكتاب إعجامه
قال الرامهرمزي أي نقطه أن يبين التاء من الياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الإعراب
وقال ابن الصلاح إعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من إشكاله ثم لا يتأكد وكثيرا
ما يعتمد الواثق على ذهنه وذلك وخيم العاقبة فإن الإنسان معرض للنسيان انتهى وقد
قيل إن النصارى كفروا بلفظة أخطأوا في إعجامها وشكلها قال الله في الإنجيل لعيسى
أنت نبيي وأنا ولدتك من البتول فصحفوها وقالوا أنت بنيي وأنا ولدتك مخففا وقيل وقد
وقعت في الإسلام شبهة ذلك أيضا وهو فيما حكى أن بعض [illegible] كتب للإسكندرية
أمير إلى مصر إذا جاءكم فاقبلوه فصحفوها فاقتلوه فجرى ما جرى وكتب بعض الخلفاء
إلى العامل ببلد أن أحص المخنثين أي بالعدد فصحفها بالمعجمة فخصاهم [illegible]
[illegible] أي النقط و[illegible] أي الشكل
الملتبس إذ لا حاجة إليهما في غيره وقيل [illegible] قال القاضي عياض وهو الصواب
لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فإنه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب
وجه إعراب الكلمة من خطئه قال العراقي وربما ظن أن الشيء غير مشكل لوضوحه وهو
في الحقيقة محل نظر محتاج إلى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل
مرتبة على إعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه فاستدل به الجمهور على أنه لا
تجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة أمه ورجح الحنفية الفتح على التشبيه أي يذكى مثل

ذكاة أمه

ذكاة أمه [illegible] بضبط الملتبس [illegible] إلا أنها لا
تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد قال أبو إسحاق النجيرمي أولى الأشياء
بالضبط أسماء الناس لأنه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر أبو علي
الغساني أن عبد الله بن إدريس قال لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي
كتبت تحته حور عين لئلا أغلط فأقرأه أبو الجوزاء بالجيم والزاي ويستحب ضبط
المشكل في نفس الكتاب وكتبه أيضا مضبوطا واضحا في الحاشية قبالته
فإن ذلك أبلغ لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه
أو تحته لا سيما عند ضيقها ودقة الخط قال العراقي وأوضح منه أن يقطع حروف الكلمة
المشكلة في الهامش لأنه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون
والياء التحتية بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة
المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا
حرفا ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه قال ابن قتيبة قال عمر بن
الخطاب شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة وأجود الخط أبينه انتهى والمشق
سرعة الكتابة [illegible] أي الخط لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف
نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به وقد قال أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق ورآه
يكتب خطا دقيقا لا تفعل أحوج ما تكون إليه يخونك [illegible]
[illegible] في المحدث الفاصل أيضا قال البلقيني ويستدل لذلك
بما رواه المرزباني وابن عساكر عن عبيد بن أوس الغساني قال كتبت بين يدي معاوية
كتابا فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فإني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا معاوية ارقش كتابك قلت وما رقشه يا أمير المؤمنين قال أعط كل حرف ما ينوبه
من النقط قال البلقيني فهذا عام في كل حرف ثم اختلف في كيفية ضبطها [illegible]
[illegible] فوق [illegible]
واختلف على هذا في نقط السين من تحت فقيل كصورة النقط من فوق وقيل لا بل تجعل من
فوق كالأثافي ومن تحت مبسوطة صفا وقيل يجعل تحتها أي المهملات المذكورة صورة
هلال [illegible] وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها وبعض
ذلك في الحاء قال القاضي عياض وعليه عمل أهل المشرق والأندلس وفي بعض الكتب نقطة
فوقها خط صغير كالنبرة وقيل كهمزة وفي بعضها تحتها همزة فهذه علامات
لم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام وذكرهما أصحاب التصانيف في الخط فالكاف إذا
لم تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كاف صغيرة أو همزة واللام تكتب في بطنها لام أي هذه الكلمة
بحروفها الثلاثة لا صورة ل و يوجد ذلك كثيرا في خط الأدباء وأما آخر الكلمة تكتب عليها
ها مشقوقة تميزها من هاء التأنيث التي في الصفات ونحوها والهمزة للكسرة تكتب
فوق الألف والكسرة أسفلها أو كلاهما أسفل اصطلاحات للكتاب والله أعلم [illegible]
[illegible] في كتابه [illegible] فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان وقع ذكر حديث في اول الكتاب او اخره مراده وان يقع بعض حديث مختلفا او رواه
وسمى ما يختص بكتابة موصلا او واصلا واحاله عما في غيرها من زيادات
كلفظ في الصحيحة لو لم يتصل اعلم عليه او خلاف كتبه معبا في كذا لك من رواه بتمام
اسمه او راسم الدبرة او حرفين من اسمه الا ان يبين اول الكتاب او اخره مراده
بتلك الرموز واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة فالزيادة للحق بحمرة والنقص بحوقي
عليه بحمرة مسبقا اسم صاحبها اول الكتاب او اخره هذا الفرع كله ذكره ابن الصلاح
عقب قاعدة الضرب والمحو قدمه المصنف هنا للمناسبة مع الاختصار والتالي ينبغي
ان يجعل بين كل حديثين دائرة للفصل بينهما نقل ذلك عن جماعات من المصنفين كابي
الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي واسحاق الخطلي ان يكون الدارات
غفلا فاذا قابل نقطة وسطها اي نقطة وسط كل دائرة عقب الحديث الذي يقرغ منه
او خط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك او
في معناه ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وكل اسم مضاف الى الله تعالى كتابة
عبد اخر السطر واسم الله او ابن فلان اول الاخر واجب اجتنابه مثل ذلك ابن يطه
والخطيب ووافقا بن دقيق العيد على ان ذلك مكروه لا حرام وكذا يكره في رسول الله ان كتب
رسول اخره والله صلى الله عليه وسلم اول كذا ما اشبهه من الموهمات والمستشنعات كان
يكتب قائل من قوله قائل ابن صفية في النار في اخر السطر وابن صفية في اول الذي او يكتب
فقال من قوله في حديث شارب الخمر فقال اضربوه الخ اسما اكثر ما يوتى به اخره وعمر وما
بعده اول ولا يكره فصل المنصا بغير اذ لم يكن فيه مثل ذلك سبحان الله العظيم يكتب
سبحان اخر السطر والله العظيم اول مع ان جمعها في سطر واحد اولى وينبغي ان يحافظ
على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكروه بتمام من
تكراره فان ذلك من ابر الفوائد التي يتحملها طالب الحديث ومن اغفلها حرم حظا
عظيما فقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة
صححه ابن حبان انهم اهل الحديث لكثرة ما يكررون ذكره في الرواية فيصلون عليه وقد اوردوا
فيه الحديث من صلى علي واحدة في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
وهذا الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده في هذا المعنى ولا يلتفت الى ذكر
ابن الجوزي له في الموضوعات فان له طرقا تخرجه عن الوضع وتقتضي ان له اصلا في
الجملة فاخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة وابو الشيخ الاصبهاني والديلمي من طريق
اخرى عنه وابن عدي من حديث ابي بكر الصديق والاصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس
وابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث عايشة وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح
هنا عن فضل الصلاة للتميمي فاخرجا باسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن
شهاب عن انس مرفوعا اذا كان يوم القيمة جاء اصحاب الحديث وبايديهم المحابر فيسئل
الله اليهم جبريل فيقول لم منكم وهو اعلم فيقولون اصحاب الحديث فيقول ادخلوا الجنة
طالما كنتم تصلون علي في دار الدنيا وهذا الحديث رواه الخطيب عن الصوري عن ابي

الحسين

الحسين بن جميع عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني عن الزهري عن عبد الرزاق
به وقال انه موضوع والحمل فيه على الرقي قلت له طريق غير هذه عن انس اوردها
الديلمي في مسند الفردوس وذكرتها في مختصر الموضوعات فيجب ينبغي ان يجمع
عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه وذكروا التجيبي ولا ينبغي
فيما اذكر من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بما في الاصل ان كان ناقصا بل كتبه
ويتلفظ به عند القراءة مطلقا لانه ذاهل عن الاكلام بربوه وان وقع وفي ذلك الامام احمد
مع انه كان يصلي نطقا لا خطا فقد خالف غيره من الائمة المتقدمين ومال الى صنيع احمد
دقيق العيد فقال ينبغي ان يتبع الاصول والروايات واذا ذكرا الصلاة لفظا من غير
ان يكون في الاصل فينبغي ان يصححها قريبة من ذلك كما ذكر فخر راسد عنا النظر في
الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي الحاكي لها عن غيره وقال عباس العنبري وابن
المديني ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا
فنبصر الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه وكذا ينبغي المحافظة على الثناء على الله
تعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه وان يكون في الاصل قال المصنف زيادة على ابن
الصلاح وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار قال المصنف
في شرح مسلم وغيره ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا
ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالا ويجوز تبعا واذا جات الرواية بشيء منه
كانت العناية به في الكتابة اشد واكثر وبكره الاقتصار على الصلاة او
التسليم هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة كما في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما وان وقع ذلك في خط الخطيب وغيره قال الحافظ الكتاني كنت اكتب
عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دون السلام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
لي مالك لا تتم الصلاة علي وبكره الرمز اليها في الكتابة بحرف او حرفين بل يكتب صلعم
بل كتبها بكمالها وبقال ان اول من رمز بها بطلع قطعت يده الرابعة عليه وجوبا كما قال
عياض مقابل لذكر كتابة باصل شيخه ان اجاز فقد روى ابن عبد البر وغيره عن
يحيى بن ابي كثير والاوزاعي قالا ما كتبت ولم يعارضا من حدثنا ولم يسمع وقال عروة
بن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكن اسندت السماع
في المجلس قال لا اخشى انا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض فخرج اعجميا
قال البلقيني وفي المسئلة حديثان مرفوعان احدهما مرسل عقيل عن ابن شهاب عن
سليمان بن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده قال كنت اكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا اوعث قال اقراه فاقراوه فان كان فيه سقط اقامه ذكره البرزالي في كتابه
الحديث الثاني ذكر السمعاني في ادب الاملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه
فيصح قال وهذا اصح في المقصود الا ان مرسل انهى فالحديث الاول رواه
الطبراني في الاوسط بسند رجاله موثقون والفضل ان يمسك هو ونسخة بيديه

حاب السمع وما انكر ذلك وهو انتصر بذلك وقال ابو الفضل الجارودي اصدق
المعارضة مع نفسك وقال بعضهم لا يصح سماع احد غير نفسه ولا ينقل غيره حكاه
عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهو مذهب متروك والقول الاول
اولى ويستحب ان ينظر فيه من لا نسخة معه من الطلبة حال السماع لا سيما ان اراد
النقل من نسخته وقال يحيى بن معين يجوز للحاضر بلا نسخة ان يروي من غير
اصل شيخه الا ان ينظر فيه حال سماعه قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل
التشديد والصواب الذي عليه الجمهور انه لا يشترط في صحة السماع نظره وانما
يشترط مقابلته بعد ذلك بكتاب ثقة اما في وقت كان حال القراءة او بعدها
ويكفي مقابلته بفروع موثوق بها قبل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل
باصل الشيخ لان الغرض مطابقة نسخة الاصل شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة او غيرها
ويلحق بالكتابة بالاصل ونحوه اصلا فيجوز الرواية منه والحالة هذه كما يجوز
الرجوع الى الاستذكار ونحوه وابا بكر بلفظ الجمع في آباءهم اسماعيل وعمر ثابت
بشروط ثلاثة ان كان الفرع المقابل للنسخة صحيحا مقابلا بها فقط او كان الاصل
وان بقي بيده بعد المقابلة ذكر الشرط الاخير فقط الاسماعيلي وهو مع الثاني
الخطيب والاول لابن الصلاح واما القاضي عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة
وان اجتمعت الشروط وبراعي في كتاب شيخه من فوقه مسمعه ان امكن
ويكفي مطابقة من الطلبة اذا اراد واسماعه اي الشيخ لكتاب سمع عليه ذلك
الكتاب من اصل نسخة اتفق وسيأتي فيه خلاف وكلام خرق وانموذج الى
الخامسة المختار في كيفية تحرير السقط في الحواشي وهو اللحق بفتح اللام والحاء
المهملة فسمي بذلك عند اهل الحديث والكتابة اخذا من الالحاق او من الزيادة فانه
يطلق على كل منهما لغة ان خط من موضع سقط في نسخة خاصة لفوق
معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي كتب فيها نحو وقد
بعد عطفة من موضع التخريج الى اول النحو واشاره ابن دقيق العيد الى ان الصلاح وهو
غير مرضي عنده وان كان قد زاده بيانا وهو تعجيم الكتاب وتسويده لا سماع عند
كثرة الالحاقات قال العراقي الا ان يكون مقابلا بها صحيحا وكتب في موضع اخر قبيل
حد جر الخط البياض وكتب فيه بلغ او كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك
لزوال اللبس وكتب نحو قبالة العطفة في الحاشية اليمنى ان اتسعت له
لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول
الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر وان خرج له الى اليسار ايضا اشتد موضع هذا
بموضع ذلك وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التبس القريبان
فيظن ان ضرب على احدهما الا ان يسقط في اخر السطر فيخرج الى جهة الثاني قال
القاضي عياض كلها وجه الا ذلك لقرب التخريج من اللحق وشرعوا في الحاق الناظر به ولا بد
من تنصر يحدث بعد قال العراقي نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابة من

طرف الورق او لضيقه بالتحليد بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ
بالتخريج الى جهة اليمنى وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم انتهى وليكتبه اي
الساقط صاحب الى قبالة اول سقط من اي جهة كان لا اخر الا حدث سقط اخر فيكتب الى
أسفل فان زاد اللحق على السطر اتبعا سطوره من أعلى الى أسفل فان كان التخريج في
بين لوزقة انتهت الكتابة الى باطنها وان كان في جهة اليسار قال في طرفها انتهى الكتابة
اذ لو لم يفعل ذلك لاحتمل انتقل الى موضع اخر بكلمة تخريج او اتصال ثم كتب في انتهاء اللحق
بعده صح فقط وقيل يكتب مع صح رجعه وقيل يكتب الكلمة المتصلة بداخل الكتاب
ليدل على ان الكلام انتظم وليس بمرضي لانه قد يتوهم انه قد بقي في الكلام ما هو
مكرر من بين وبلغ المعنى صحيح فاذا كرر ما من الحرف ليزيل من بوافق ما يتكرر حينئذ او يشكل
امره فيوجب ارتيابا او زيادة اشكال قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال
والصواب صح هذا كله في تخريج الساقط واما الحواشي المكتوبة من غير اصل
كشرح وبيان غلط او اختلاف رواية او نسخة ونحوه فقال القاضي عياض الاولى
الا يخرج لها حتى لا يتصل اللبس ويجب من الاصل بل يجعل على الحرف ضبة
ونحوها قد اعلمه قال ابن الصلاح والمختار استحباب التخريج لذلك ايضا ولكن
من على وسط الكلمة المخرج لاجلها لا بين الكلمتين وبذلك يفارق التخريج للساقط
الساد بكلمة شأن الملحقين من الحذاق التصحيح والتضبيب والتمريضين مبالغة
في العناية بضبط الكتاب فالتصحيح كتابة صح على كلام صحيح رواية ومعنى ويسمى
عرضه للشك فيه او الخلاف فيكتب ذلك ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط
وصح على ذلك الوجه والتضبيب ويسمى ايضا تمريضا ان يكتب على الكلمة خطا لا
كالصاد هكذا صاد وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الا ولحرف كامل
لتمامه وعلى الثاني حرف ناقص ليدل تقصير الحرف على اختلاف الكلمة ويسمى ذلك ضبة
لكون الحرف مقفلا بها لا لتحد لغة كضبة الباب مقفل بها نقله ابن الصلاح عن
ابي القاسم الاقليلي اللغوي قال في الفرق التضبيب بالباء وعلى ليلا يظن هجرا
وانما سمي هذا التضبيب لانه يمنع قلا فاسد لفظا او معنى او خطا من الجهة
العربية او غيرها او مخصص فيشار بذلك الى الخلل الحاصل وانما الرواية
ثابتة به لاحتمال ان يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح وقال الذي يضبب عليه
موضع الاشكال وما كتب في الاسناد
فكتبها هكذا صاد فاسقطت السين وحرفي بعض الاصول الحديثية
الجامع جماعة من الرواة في طبقة
فيما
بينهم اثبت تأكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عزمكانا الواو
في الكتاب
في لوح اوزق او ورق صقيل جدا فيحال طراوة المكتوب وقد روي عن بعضهم انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحابنا
كان ربما كتب الشيخ ثم لعقد او عارد او اوله ما المضروب فقد قال ابراهيم بن قال
الحذهة وقال غيره كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيخ
لان ما يبشر منه ربما يصح فورد واية اخرى وقد تسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر
يكون ما بشر منه رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحافظ بعد ان بشر
بخلاف ما اذا خط عليه او قعد رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه
للحذهة ثم في كيفية هذا الضرب خمسة اقوال قال الاكثرون خط فوق المضروب عليه
خطا مائلا يبدأ من اول الكلمة ويختم بآخرها لكونه مختلطا بدأ بالواو وابل كلما تدوه بمشكل يكون
ما تحته مكل القراءة وسمي هذا الضرب عند اهل المشرق وانشق عند اهل المغرب
وهو بفتح المعجمة وتشديد النون من انشق وهو الصدع او شق العصا وهو التفريق
كما ندفرق بين الزايد وما قبله وبعده من الكلمات بالضرب وقيل هو النشق بفتح النون
والمعجمة من نشق الظبي في جبا النبد علوها فعلى ان ابطل حركة الكلمة واعمالها بحالها
في وقاف ممنوعا من التصرف وقيل لانه يخلط اي الضرب المضروب عليه بل يفرق
منفصلا عند معطوفا طرفا الخط على اوله واخره (مثاله هكذا) وقيل هذا تسويد
بل يوقف على اوله نصف دايرة وكذا على اخره بنصف دايرة اخرى مثاله هكذا ال
وعلى هذا القول اذا كثر الكلام المضروب عليه فقد كتبنا بالحبر على اوله واخره فقط
وقيل يحرق اول كل سطر واخره وقال الاستشنا ايضا وهو اوضح وهم استقبح ذلك ايضا
الكتبة بدايرة صغيرة اول الزيادة وآخرها وسماها صفرا الاشعارها بخلو ما منها
من صحة مثال ذلك هكذاه وقيل يكتب على اوله او زايده او من قبل في اخره قال
ابن الصلاح وشل هذا احسن فيما سقط في رواية ونبت في اخرى وعلى هذين القولين ايضا
اذا كثر المضروب عليه اما بكتفي بعلامة الابطال اوله واخره او يكتب على اول كل سطر
واخره وهو اوضح هذا كله في زايد غير مكرر واما الضرب على المكرر فقيل يضرب
على الثاني مطلقا دون الاول لانه كتب على صواب فالخطا اولى بالابطال وقيل يضرب
احسنهما صورة وابينهما قراءة ويضرب على الاخر هكذا حكى ابن خلاد القولين من غير مراعاة
لاوايل السطور واخرها والفصل بين المتضايفين ونحو ذلك وقال عياض هذا
اذا تساوت الكلمتان في المنازل بان كانتا في اثنا السطر اما ان كانا اول سطر
على الثاني واخره فعلى الاول يضرب صونا لاوايل السطور واواخرها عن الطمس
او الثانية اول سطر والاولى آخر سطر آخر فعلى اخر السطر لان مراعاة اول
السطر اولى فان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه روى
ايضا اما بان لا يضرب على المكرر منهما بل على الاول في المضاف وللموصوف او الاخر
في المضاف اليه والصفة لانه كذلك مضبط اليد للفهم فمراعاته اولى من مراعاة تخيير
الصورة وفي الخط قال ابن الصلاح وهذا التفصيل بين الفاضح حسن وما ذكر
والكشط والمحو فكرهها اهل العلم كما تقدم انا سنذكر علتهم الا مختصار في الخط
على الرمز في حديثنا واخرنا لكرزها وشاع ذلك وظهر حتى لا يخفى ولا يلتبس

من حدثنا الناء والنون والالف ويحذفون الحاء والدال وقد يحذفون الثاء ايضا ويقتصر
على الضبر ويكتبون من اخبرنا الناء الى الهمزة والضبر ولا يحسن زيادة الباء قبل النون
وان فعلها البعض وغيره ليلا يلتبس بمن حدثنا وقد تزاد الراء بعد الالف قبل النون
او خطا كما وجد في خط المغاربة وقد تزاد دال اولى من حدثنا ويحذف الحاء فقط ووجد
الدال المذكورة في خط الحاكم وابي عبد الله الحميدي والبيهقي هكذا قال ابن الصلاح فالمصنف
حاكى كلامه او راى ذلك ايضا ووجد في كلام مبنيا للمفعول بلفظ بسند بن مزاحما حدثني
فيكتب ثني او دثني وقد يحذف اخر ثنا او انبانا او انبانا وانا قال العراقي منهم من يرمز لها
بقاف ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا او ثر بقاف احدثنا قال
وقد توهم بعض من راها هكذا انها الواو الى انها بعد حذا التحويل وليترك ذلك وبعضهم يفردها
فيكتب ق وبنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا ولا بد
من النطق بها حال القراءة وسياتي ذلك في النوع التاسع من النوع الاتي واذا كان الحديث
اسنادان او اكثر وجمعوا بينها في متن واحد كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد
حا مفردة بها مهملة ولم يعرجوا بها اي بامرها عن متقدم وكتب جماعة من الحفاظ
كابي مسلم الكيني وابي عثمان الصابوني وضعها صح فيستدرك بها رمز صح قال ابن
الصلاح وحسن اثبات صح هنا ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب
الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل هي حا من التحول من
اسناد الى اسناد وقيل هي حا من حايل لانها تحول بين اسنادين قال ولا يكون من الحديث
كما قيل بذلك ولا يلتفت اليه شيء وقيل هي رمز الى قولنا الحديث وان اهل المغرب
كلهم يقولون انه من كلام البهلي الحديث والصحيح انه يقوله عند الوصول اليها حا
وبه الباسة يعني في كتابة السمع ان يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ
المسمع ونسبه وكنيته قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا ابو فلان فلان بن فلان بن فلان
الفلاني قال احدثنا فلان ثم يسوق المسمع على لفظه ويكتب فوق البسملة اسماء السامعين
وانسابهم وتاريخ وقت السماع او يكتب في حاشية اول ورقة من الكتاب او اخر
الكتاب او موضع اخر حيث يتسع له والاول احوط قال الخطيب وازكان السماع في
مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ وينبغي ان يكون ذلك بخط ثقة
مرور الخط وان يامر عليه الشيخ بعد ان يكتب سماعه بخطه ليصير الشيخ خطه بالتصحيح وان
الشيخ خطه بالتصحيح وان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة فعل
الثقات قال ابن الصلاح وقد قرا عبد الرحمن بن مندة جزءا على ابي احمد الغرضي وسالخطه
ليكون حجة له فقال له يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق
فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قبل لكما هذا خط الغرضي ما ذا تقول لهم وعلى
كانت التسمية التحري في ذلك والاحتياط وبيان السامع والمسمع ويسوغ بلفظ
غير مختار ومما شاع التساهل فيه يشتد والحذر من سقاط بعضهم اي السامعين
لغرض فاسد فان ذلك مما يودي الى عدم انتفاعه بما سمع فان لم حضر مثبت السامع

ما سمع فله ان يعتمد في اثباته في حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك ومن يثبت في كتابه
سماع غيره فقبيح به كتمانه اياه ومنعه نقل سماعه منه او نسخ الكتاب فقد قال
وكيع اول بركة الحديث اعارة الكتب وقال سفيان الثوري من بخل بالعلم ابتلي باحدى
ثلاث ان ينساه او يموت ولا ينتفع به او تذهب كتبه قلت وقد ذم الله تعالى في كتابه
مانع العارية بقوله ويمنعون الماعون واعارة الكتب اهم من الماعون واذا اعاره فلا
يبطئ عليه بكتابه الا بقدر حاجته قال الزهري اياك وغلول الكتاب وهو حبسها
عن اصحابها وقال الفضيل ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكما ان ياخذ
سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه فان منعه اعارته
فان كان سماعه مثبتا فيه برضى صاحب الكتاب او بخطه لزمه اعارته والا
فلا كذا قاله ائمة مذاهبهم في ازمانهم منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي من الطبقة
الاولى من اصحاب ابي حنيفة واسمعيل بن اسحق القاضي المالكي امام اصحاب مالك وابو
عبيد الله الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان الاولان اما حكم حفص فروى الرامهرمزي
ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما اليه فقال لصاحب الكتاب
اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخط اعفيناك
منه قال الرامهرمزي فسالت ابا عبد الله الزبيري عن هذا فقال لا يجي في هذا الباب
حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه واما
حكم اسمعيل فروى الخطيب انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان
سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره وخالف فيه بعضهم والصواب
الاول وهو الوجوب قال ابن الصلاح قد تعاضدت اقوال هذه الائمة في ذلك ويرجع
حاصلها الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال
وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداؤها
بما حولته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه
بالسعي الى مجلس الحكم لادائها وقال البلقيني عندي في توجيهه غير هذا وهو ان مثل هذا
من المصالح العامة التي يحتاج اليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج اليه تقتضي
الزامه باسعافه في مقصده قال واصله اعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه
وقد ثبت ذلك في الصحيحين وقال بوجوب ذلك جمع من العلما وهو احد قولي الشافعي فاذا
كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب مع
عدم دوام العارية اولى فاذا نسخه فلا ينقل سماعه الى نسخته اي لا يثبته عليها
الا بعد المقابلة المرضية وكذا لا ينقل سماع ما الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية
لئلا يغتر بتلك النسخة الا ان يبين كونها غير مقابلة على ما تقدم النوع السادس
والعشرون صفة رواية الحديث واداءه وما يتعلق بذلك تقدم منه جمل في
النوعين قبله وغيرهما كالفاظ الاداء وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا اي بالغوا
وتساهل فيها اخرون ففرطوا اي قصروا فمن المشددين من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي

من حفظه وتذكره روي ذلك عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني المروزي الشافعي
فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن اشهب قال سئل مالك ايؤخذ العلم ممن لا يحفظ
حديثه وهو ثقة فقال لا قيل فان اتى بكتب فقال سمعتها وهو ثقة فقال لا يؤخذ عنه اخاف
ان يزاد في حديثه بالليل يعني وهو لا يدري وعن يونس بن عبد الاعلى قال سمعت اشهب يقول
سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه فيقول هذا سمعته قال لا تاخذ الا عمن يحفظ
حديثه او يعرفه وروى البيهقي عن مالك وعن ابي الزناد قال ادركت بالمدينة مائة كلهم
مامون ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث يقال ليس من اهله ولفظ مالك لم يكونوا يعرفون ما
يحدثون وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعل الرواة في الصحيحين ممن
يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا خرج من يده
بالاعارة او ضياع او غير ذلك فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا ايضا تشديد
واما المتساهلون فتقدم بيان جل عنهم في النوع الرابع والعشرون في وجوه التحمل
ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين قال وهذا كثير
تعاطاه قوم من اكابر العلما والصلحا وممن نسب اليه التساهل ابن لهيعة كان الرجل
ياتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلدا له قال المصنف زيادة على ابن
الصلاح وقد تقدم في اخر الرابعة من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل يجوز
الرواية منها بشروط فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه ويحتمل انه اراد بما ذكره اذا
لم توجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط
فخير الامور الوسط وما عداه شطط فاذا قام الراوي في التحمل والمقابلة لكتابه
بما تقدم من الشروط جازت الرواية منه اي من الكتاب وان غاب عنه اذا كان الغالب
على الظن من امره سلامته من التغيير والتبديل لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير
غالبا لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فروع اربعة عشر الاول الضرير
اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه اي ضبط سماعه وحفظ كتابه
عن التغيير واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير
صحت روايته وهو اولى بالمنع من مثله في البصير قال الخطيب والبصير الامي في
ما ذكر كالضرير وقد منع من روايتهما غير واحد من العلما الثاني اذا اراد الرواية من
نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به كما هو الاولى في ذلك لكن سمعت على شيخه
الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها او فيها سماع شيخه على الشيخ الاعلى او كتبت عن
شيخه وسكنت نفسه اليها لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين وقطع به
ابن الصباغ لانه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه ورخص فيه ايوب
السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه النظر التفصيل وهو
انه متى عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له ان يرويها عنه
اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والا فلا قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن
له اجازة عامة عن شيخه لرواياته او لهذا الكتاب فان كانت جاز له الرواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها مطلقا اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة وله ان يقول حدثنا واخبرنا
من غير بيان للاجازة والامر قريب يتسامح بمثله وان كان في النسخة سماع شيخ
شيخه او مسموعه على شيخ شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة من شيخه ويكون
لشيخه اجازة مثلها من شيخه الثالث اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف
ما في حفظه فان كان حفظ منه رجع اليه وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه
ان لم يشك وحسن ان يجمع بينهما في رواية فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا
فعل شعبة وغيره وان خالفه غيره من الحفاظ فيما يحفظه قال حفظي كذا وقال فيه غيري
او فلان كذا فعل ذلك الثوري وغيره واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن
ابي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر ومذهب الشافعي واكثر
اصحابه وابي يوسف ومحمد بن الحسن جوازها وهو الصحيح لعمل العلماء سلفا وخلفا
وباب الرواية على التوسعة وشرطه ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب
مصون بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه وان لم يذكر
احاديثه حديثا حديثا فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخط
ثقة بلا خلاف وعبر في الروضة والمنهاج كاصلهما عن الشرط بقوله محفوظ عنده
فاشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير وتعقبه البلقيني في التصحيح بان المعتمد
عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والاجازة مكتوبا في الطباق التي يغلب
على الظن صحتها فان لم يتذكر السماع ولا الاجازة ولم يكن الطبقة محفوظة عنده انتهى
وهذا هو الموافق لما هنا وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال ويروى بخط المحفوظ
ولم تكن الطبقة عنده الرابع ان لم يكن الراوي عالما بالالفاظ ومدلولاتها ومقاصدها
خبيرا بما يخل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينهما لم يجز له الرواية لما سمعه
بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من
اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه واليه ذهب ابن سيرين وثعلب
وابو بكر الرازي من الحنفية وروي عن ابن عمر وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف
منهم الائمة الاربعة يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع باداء المعنى لان ذلك هو الذي يشهد
به احوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد
ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير
من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع
منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا
فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك
للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا واستدل الشافعي لذلك بحديث انزل القرآن على
سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه قال فاذا كان الله برأفته بخلقه انزل
كتابه على سبعة احرف علما منه بان الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وان اختلف
لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز

فيه

فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وروى البيهقي عن مكحول قال دخلت انا
وابو الازهر على واثلة بن الاسقع فقلنا له يا ابا الاسقع حدثنا بحديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا ترديد ولا نسيان فقال
هل قرأ احد منكم من القرآن شيئا فقلنا نعم وما نحن له بحافظين جدا انا لنزيد الواو
والالف وننقص قال فهذا القرآن مكتوب بين اظهركم لا تألونه حفظا وانتم
تزعمون انكم تزيدون وتنقصون فكيف باحاديث سمعناها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم عسى ان لا نكون سمعناها منه الا مرة واحدة حسبكم اذا حدثناكم
بالحديث على المعنى واسند ايضا في المدخل عن جابر بن عبد الله قال قال حذيفة انا
قوم عرب نردد الاحاديث فنقدم ونؤخر واسند ايضا عن شعيب بن الحبحاب
قال دخلت انا وعبدان على الحسن فقلنا يا ابا سعيد الرجل يحدث بالحديث فيزيد
فيه او ينقص منه قال انما الكذب من تعمد ذلك واسند ايضا عن جرير بن حازم
قال سمعت الحسن يحدث باحاديث الاصل واحد والكلام مختلف واسند عن
ابن عون قال كان الحسن وابراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني وكان القاسم
بن محرز وابن سيرين ورجاء بن حياة يعيدون على حروفه واسند عن ابي اويس
قال سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن
فكيف به في الحديث اذا اصبت معنى الحديث فلم تحل به حراما ولم تحرم به حلالا
فلا باس واسند عن سفيان قال كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى وكان
ابراهيم بن ميسرة لا يحدث الا على ما سمع واسند عن وكيع قال ان لم يكن المعنى واسعا
فقد هلك الناس قال شيخ الاسلام ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة
للعجم بلسانها للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى
وقيل انما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن العربي في احكام القرآن قال
لانا لو جوزناه لكل احد لما كنا على ثقة من الاخذ بالحديث والصحابة اجتمع
فيهم امران الفصاحة والبلاغة جبلة ومشاهدة اقوال النبي صلى الله عليه وسلم
وافعاله فافادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله وقيل يمنع
ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره حكاه ابن الصلاح
ورواه البيهقي في المدخل عن مالك وروي عنه ايضا انه كان يتحفظ من الياء
والياء والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن الخليل بن احمد انه قال
ذلك ايضا واستدل له بقوله رب مبلغ اوعى من سامع فاذا رواه بالمعنى فقد
ازال عن موضعه معرفة ما فيه وقال الماوردي ان نسي اللفظ جاز لانه تحمل
اللفظ والمعنى وعجز عن اداء احدهما فيلزمه اداء الآخر لا سيما ان تركه قد يكون
كتما للاحكام فان لم ينسه لم يجز ان يورده بغيره لان في كلامه صلى الله عليه وسلم
من الفصاحة ما ليس في غيره وقيل عكسه وهو الجواز لمن حفظ اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه دون من نسيه وقال الخطيب يجوز بازاء مرادف وقيل ان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موجبا على جاز لان المعول على معناه ولا يجب مراعاة اللفظ وان كان عملا
بعيد وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن
ما يظن انه يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا وعلى الجواز الاولى
ايراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ولا شك في اشتراط انه لا يكون مما تعبد
بلفظه ويترجح بهذا الزركشي والذي يرشد كلام العراقي الاتي ابدال
الرسول بالنبي وعكسه وعندي انه يشترط انه يكون من جوامع الكلم وهذا الخلاف
انما هو في المصنفات ولا يجوز لغير شيء من تصنيف وابدال لفظ اخر
[illegible] قطعا لان الرواية بالمعنى رخص فيه من رخص لما كان عليهم في ضبط
الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ولانه ان ملك
[illegible] لكن يمكن تصير تصنيف غيره وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقيبه
[illegible] وما اشبه هذا من الالفاظ وقد كان قوم من الصحابة
يتحرجون ذكر وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية
بالمعنى من الخطر وروى ابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود انه قال يوما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعرورقت عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او
نحوه او شبهه او قريبا منه وفي مسند الدارمي والكفاية للخطيب عن ابي الدرداء انه كان
اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او نحوه او شبهه وروى ابن ماجة
واحمد عن انس بن مالك انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اشتبهت على القارئ لفظة
[illegible] عند الناعي الشك او نحو قال لتضمنه اجازة من الشيخ
[illegible] اذا بان قال ابن الصلاح ثم لا يشترط افراد ذلك
[illegible] قريبا الخامس اختلف العلماء في رواية بعض الحديث
[illegible] وهو المسمى باختصار الحديث فمنعه بعضهم مطلقا بناء على
[illegible] منعه بعضهم مع تجويزهما بالمعنى اذا لم يكن رواه غيره
[illegible] واذا رواه مرة اخرى او غيره على التمام جاز وهو ظاهر
[illegible] ينبغي تقييده بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالباقي بحيث تعلقا
[illegible] الاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك والامر كذلك فقد حكى
[illegible] على المنع حينئذ والصحيح التفصيل وهو المنع من تغيير العالم
[illegible] شيئا عن ما نقله غيره سقيما عن ما رواه
[illegible] على هذا يجوز ذلك
[illegible] قبل تاما ام لا ان ذلك بمنزلة خبرين
[illegible] المدخل عن ابن المبارك قال لهلمنا سفيان اختصار
[illegible] فاما من رواه مرة تاما فخاف ان
[illegible] رواه اولا نسيان بالعشاء وقلة

ضبطه فيما روى قبل ذلك ثانيا ولا ابتدا ان يغير عليه
أداء ما سمع ليلا يخرج به كذلك عن حيز الاحتجاج به في الصحيح فان رواه او بعضا
ثم اراد روايته تاما وكان من نيته اذا ابتدأه كذلك عذر الذي ذكرناه وكتما ما واما
تقطيع المصنف الحديث الواحد في ابواب حسب الاحتجاج به في المسائل كل
مسلة على حدة فهو الى الجواز اقرب ومن المنع بعد قال الشيخ ابن الصلاح ولا يخلو
من كراهة وعن احمد ينبغي ان لا يفعل حكاه عنه الخلال قال المصنف وما اظنه يوافق
عليه فقد فعله الائمة مالك والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم نعم قال
البلقيني يجوز حذف زيادة مشكوكا فيها بلا خلاف وكان مالك يفعل كثيرا تنويعا بل كان
يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله قال ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها فان
تعلق ذكرها مع الشك كحديث العرايا في خمسة اوسق فانه يجوز في كتابة الاطراف
الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وان ابعد السادس ينبغي للشيخ ان لا يروي حديثه
بقراءة لحان او مصحف فقد قال الاصمعي ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم
يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من
النار لانه لم يكن يلحن فيما روت عنه وتحت قيد كذب عليه وشكى سيبويه حماد
بن سلمة الى الخليل فقال سألته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في جحر ضب فانتهرني
وقال الخطأ انما هو ورعف بفتح العين فقال الخليل صدق تلقى بهذا الكلام ابا اسامة
وعاتب الحديث ان يتعلم من الحديث النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتحريف
روى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس
وليس له رأس وروى ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا
يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها وروى الخليلي في الارشاد عن العتبي
عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه قال جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة الى ابي
ليعرضوا عليه كتابا يا سيدي ابا الدراوردي وكان ردي اللسان بلحن فقال
ابي ويحك يا دراوردي انت كنت الى اصلاح لسانك قبل النظر وهذا الشان
أحوج منك اليه غير ذلك وطريقة في الملكة من التصحيف الاخذ من افواه
اهل المعرفة والتحقيق والضبط عنهم لا من بطون الكتب واذا وقع في روايته
لحن او تحريف فقد قال ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وابو معمر وابو عبيد
القاسم بن سلام فيما رواه البيهقي عنهم يرويه على الخطأ كما سبق قال ابن الصلاح
وهذا غلو في اتباع اللفظ والمنع مما لرواية بالمعنى والصواب وفاقا للاكثرين
منهم ابن المبارك والاوزاعي والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهمام والنضر بن شميل انه
يرويه على الصواب لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واختار ابن عبد السلام
ترك الخطأ والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد اما الصواب فلانه لم
يسمع كذلك واما الخطأ فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك واما اصلاحه
في الكتاب وتغييره ما وقع فقد جوزه بعضهم ايضا والصواب تقريره في الاصل

اودون خمسة اوسق

[illegible] ما تقدم فانه ذكر جمع
المصلح وانني للنسخة وقد بانى من يقول له وجه صحته ولو فتح باب التغيير لجسر
عليه من ليس بأهل ثم الاولى عند السماع ان يقرأه اولا على الصواب ثم يقول
وقع في اصلنا وعند شيخنا او في طرق فلان كذا وله ان يقرأ على الاصل
اولا ثم يذكر الصواب وانما كان الاول اولى لئلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل واحسن الاصلاح ان يكون ما يأتي به اخرجا وحديث اخر فاذا كره
من التقول المذكور وان كان الاصلاح زيادة ما سقط من الاصل فان لم يجاور
معنى الاصل فهو مثل ما سبق كذا عبر ابن الصلاح ايضا وعبارة العراقي فلا بأس
بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه بان يعلم الساقط في الكتابة كلفظة
ابن في النسب وكحرف لا تختلف المعنى وقد سأل ابو داود واحمد بن حنبل فقال واحد
في حديث ابن جريج عن جريج كوز لي ان اصلحه ابن جريج قال ارجو ان يكون هذا بأسا
وقيل له كذا رأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه الواو والالف والمعنى واحد
فقال ارجو ان يكون خفيفا فان غاير الساقط معنى ما وقع في الاصل تاركه لكن يذكر
الاصل مقرونا بالبيان لما سقط فان علم ان تفسير الرواة له اسقطه وصح وان
من فوقه من الرواة التي به فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني قبله
مما فعل الخطيب اذ روى عن ابي مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب
كذا في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان فالحقنا قبله ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد
وعلمنا ان المحاملي لم يكتبه وراه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له قبله يعني ان
ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا
ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث ببعض هذا اذا علم انه سقط من كتابه
على الخطأ فاما ان رواه في كتابه فسد وغلب على ظني ان السقط من كتابه
او سمعه حينئذ اصلا حذف في كتابه وفي روايته عند تحديثه كما تقدم
عن ابي داود اذا مر من كتابه بعض الاسناد او المتن بقطع او بلل
وغيره فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق به ما لم يكن
اخذه عن شيخه وهو بعد وسكت نفسه الى ان ذكر هو الساقط كذا قاله اهل
التحقيق ومن فعله نعم بجاد ومنعه بعضهم وان كان معروفا محفوظا نقله
الخطيب عن محدثي زمانه وبيانه حال الرواية اولى قاله الخطيب وهذا الحكم
جار في اسقاط الناسخ لما سقط من كتاب ثقة غيره او حفظه كما روي عن
ابن عوانة واحمد وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره في
مسند احمد حدثنا يزيد بن هرون انا عاصم يا كوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث
به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وفي غير المسند عن يزيد

انا

اي حال الطهر ولم يقتض فيه شعبة فان بين أصل التثبت دون من ثبته فلا بأس بفعله
ابو داود وقد سئل عن حديث عبد الحكم بن حزن فقال اني تعني في شيء بعض اصحابنا
فان وجد كتابا كذا من غريب الحديث مضبوطا اشكل علينا جاز ان نسأل
عنها العلماء بها ويروها على ما يجدونه بعد فعل ذلك احمد واسحق وغيرهما وروى الخطيب
عن عفان بن مسلم انه كان يجيء الى الاحنف واصحاب النحو يعرض عليهم الحديث يريد
الشيء بعد الشيء اذا كان الحديث عند عدة مسانيد او اكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون
اللفظ فله جمعها او جمعهم في الاسناد مسوقين ثم يسوق الحديث على لفظ رواية
احدهما فيقول اما فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ فلان وله ان يحصل
فعل القول من له اللفظ وان يأتي به لما قيل بعدما تقدم قال او قالا او قال فلان
ونحوه من العبارات وتسلم في صحيح عبارة حسنة افصح مما تقدم كقوله ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد
الاحمر فظاهر حث اعاده ثانيا ان اللفظ لابي بكر قال العراقي ويحتمل انه
اعاده لبيان التصريح بالتحديث وان الاشج لم يصرح فان لم يحصل احدهما بنسبة
اللفظ البدل الذي بعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا
في اللفظ او والمعنى واحد قالا ثنا فلان بما قرب جواز الرواية بالمعنى دون ما اذا
لم يجوزها قال ابن الصلاح وقول ابي داود وابن مسدد وابو نوبة المعنى فالاحوط ان
ابو الاحوص يحتمل ان يكون من قبل الاول فيكون اللفظ لمسدد وابو نوبة
في المعنى ويحتمل ان يكون من قبل الثاني فلا يكون أورد لفظ احدهما خاصة بل رواه
عنهما بالمعنى قال وهذا الاحتمال يقرب في قول العلم المعنى واحد فان لم يقل ايضا تقاربا
ولا شبهة فلا يأتي به ايضا على جواز الرواية بالمعنى وان كان قد عمل به البخاري
اوضح واذا سمع من جماعة كتابا مصنفا تقابل بأصل شيخهم دون الباقي
ثم رواته عنهم كلهم قال الفلان المقابل باصله فيحتمل جوازه كالاول لانما
اورده قد سمعه بنصه من يذكر انه بلفظه ويحتمل منعه لانه لا يعلم عنده بكيفية
رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فاذا اطلع فيه على موافقة المعنى قاله
ابن الصلاح وحكاه ايضا العراقي ولم يرجح شيئا من الاحتمالين وقال البلقيني جماعة
في المنهل الروي يحتمل تفصيلا اخر وهو النظر الى الطرق فان كانت متباينة بالحاديث
مستقلة لم يجز وان كان تفاوتا في الفاظ او لغات او اختلاف ضبط جاز
الا ان يكون لاحد رجال الاسناد او صفته مدرجا
ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه الا ان مميزه فيقول مثلا هو ابن فلان العدل اني
او يعني ابن فلان ونحوه فيجوز فعل ذلك احد وغيره فان ذكر شيخه بتمامه
فقد حكى الخطيب عن اكثر اهل الحديث جواز روايته تلك الاحاديث منفصلة عن
الحديث الاول مستدلين بأن البخاري سمع شيخه وحكى عن بعضهم ان الاولى ايضا

ان يقول يعني ابن فلان وحكي عن علي بن المديني وغيره كشيخه ابي بكر الاصبهاني الحافظ
انه يقول حدثني شيخي ان فلان بن فلان حدثه وحكي عن بعضهم انه يقول انا فلان
هو ابن فلان واستحبه اي هذا الاخير الخطيب لان لفظ ان استعملها قوم في الاجازة
كما تقدم قال ابن الصلاح وكله جائز واولاه ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان
ثم بعده ان يذكره بكماله من غير فصل تنبيه قال في الاقتراح ومن الممنوع ايضا ان يزيد
تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ او يقول بقراءة فلان او بتخريج فلان حيث لم يذكره التاسع
جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا اختصارا وينبغي للقارئ
اللفظ بها عبارة ابن الصلاح ولا بد من ذكره حال القراءة واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرك
فلان او قرئ على فلان ثنا فلان فليقل القارئ في الاول قيل له اخبرك فلان وفي
الثاني قال ثنا فلان قال ابن الصلاح وقد جاء هذا مصرحا به خطا قلت وينبغي ان يقال في
قرأت على فلان قلت له اخبرك فلان واذا تكرر لفظ قال كقوله اي البخاري ثنا صالح
ابن حيان قال قال عامر الشعبي فانهم يحذفون احداهما خطا وهي الاولى فيما يظهر
فليلفظ بهما القارئ جميعا قال المصنف من زيادته ولو ترك القارئ قال في هذا
كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع لان حذف القول جائز اختصارا جاء به القرآن
العظيم وكذا قال ابن الصلاح ايضا في فتاويه معبرا بالاظهر قال العراقي وقد كان
بعض ائمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل ينكر اشتراط
المحدثين التلفظ بقال في اثناء السند وما ادري ما وجه انكاره لان الاصل هو الفصل
بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف
الاصل قلت وجه ذلك في غاية الظهور لان اخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا اذ حدث
بمعنى قال ونا بمعنى لنا فقوله حدثنا فلان حدثنا فلان معناه قال لنا فلان قال لنا فلان
وهذا واضح لا اشكال فيه وقد ظهر لي هذا الجواب وانا في اوائل الطلب فعرضته
لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية ثم رأيته بعد نحو عشر سنين
منقولا عن شيخ الاسلام وانه كان ينصر هذا القول ويرجحه ثم وقفت عليه بخطه
فلله الحمد تنبيه مما يحذف في الخط ايضا لا في اللفظ لفظ انه كحديث البخاري
عن عطاء ابن ابي ميمونة سمع انس بن مالك اي انه سمع قال ابن حجر في شرحه لفظ انه
يحذف في الخط عرفا العاشر النسخ المشهورة والاجزاء المشتملة على احاديث
باسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر
عنه منهم من يجدد الاسناد فيذكره اول كل حديث منها وهو احوط واكثر ما يوجد
في الاصول القديمة واوجبه بعضهم ومنهم من يكتفي به في اول حديث منها او اول
كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه قائلا في كل حديث بعد الحديث الاول
وبالاسناد اروبه وهو الاغلب الاكثر فمن سمع هكذا فاراد رواية غير
الاول مفردا عنه باسناده جاز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع وابن معين
والاسمعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد
في

في ابواب باسناده المذكور في اوله ومنعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وغيره
كبعض اهل الحديث راوا ذلك تدليسا فعلى هذا طريقه ان يبين ويحكي ذلك
وهو على الاول احسن كقول مسلم في الرواية من نسخة همام ثنا محمد بن رافع ثنا
عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى
مقعد احدكم في الجنة الحديث واطرد لمسلم ذلك وكذا فعله كثير من المؤلفين
واما البخاري فانه لم يسلك قاعدة مطردة يذكر اول حديث في النسخة ويعطف عليه
الحديث الذي ساق الاسناد لاجله كقوله في الطهارة ثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو
الزناد عن الاعرج انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الآخرون السابقون وقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث فاشكل على قوم
ذكره نحن الآخرون السابقون في هذا الباب وليس مراده الا ما ذكرناه وتارة يقتصر
على الحديث الذي يريده وكانه اراد بيان ان كلا من الامرين جائز واما اعادة بعض
من المحدثين الاسناد آخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف الذي يمنع افراد كل حديث او الجزء
بذلك الاسناد عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منها الا انه يفيد الاحتياط
ويتضمن اجازة بالغة من اعلى انواعها قلت ويفيد سماعه لمن لم يسمعه اولا
الحادي عشر اذا قدم الراوي المتن على الاسناد كقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا ثم يذكر الاسناد بعده او المتن واخر الاسناد من اعلى كروى
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان
حتى يتصل بما قدمه صح وكان متصلا فلو اراد من سمعه هكذا تقديم جميع
الاسناد بان يبدأ به اولا ثم يذكر المتن فجوزه بعضهم اي اهل الحديث من المتقدمين
قال المصنف في الارشاد وهو الصحيح قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف
لتقديم بعض المتن على بعض اي كالخلاف فيه فان الخطيب حكى فيه المنع بنا
على منع الرواية بالمعنى والجواز على جوازها قال البلقيني وهذا التخريج ممنوع والفرق
ان تقديم بعض الالفاظ على بعض يؤدي الى الاخلال بالمقصود في العطف وعود
الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم السند كله او بعضه فلذلك جاز فيه ولم يخرج على
الخلاف انتهى قلت والمسألة المبني عليها اشار اليها المصنف كابن الصلاح ولم يفرداها
بالكلام عليها وقد عقد الرامهرمزي كذلك بابا فحكى عن الحسن والشعبي وعبيدة وابراهيم
وابي نضرة الجواز اذا لم يغير المعنى قال المصنف وينبغي القطع به اذا لم يكن للمقدم
ارتباط بالمؤخر فائدة قال شيخ الاسلام تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة
اذا كان في السند من فيه مقال ويبتدئ به ثم بعد الفراغ يذكر السند قال وقد صرح
ابن خزيمة بان من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه فحينئذ ينبغي ان يمنع هذا
ولو جوزنا الرواية بالمعنى ولو روى حديثا باسناد له ثم اتبعه باسناد آخر
وحذف متنه احالة على المتن الاول وقال في آخره مثله فاراد السامع لذلك منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية المنع الاول بما يستفاد الاتفاق فقط لا ان المانعين ممن يفرق بين المثلين
سفيان الثوري وابن معين اذا كان الراوي حدث اصل بظهر من ابن الالفاظ
ومنعه ابن معين كذلك وكذا منعه بعض اهل العلم اذا روى احدهم مثل هذا ذكر
الاسناد ثم قال مثل حديث فلان بمثله كذا واختار الخطيب هذا واما اذا
قال نحوه فاجازه الثوري ايضا كمثله ومنعه شعبة وقال هو شكل هو اولى من
المنع في مثله وابن معين ايضا واجوزه في مثله قال الخطيب فرق ابن معين بين
مثله ونحوه تصحيح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال المازري
انما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان ان يفرق بين مثله وكره فلا يحل له
الا ان يقول مثله الا اخر اعلم انهما اتفقا في اللفظ وجاز ان يقول نحوه اذا كان
بمعناه الثاني حضر اذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث
ولم يتمه او قال بطوله او الحديث واشهر وذكر قال الراوي سمعت روايته عنه بكماله
فيه واولى بالمنع من مسلة مثله ونحوه السابقة لانه اذا منع هناك مع انه قد ساق فيها
جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر فلان يمنع هنا ولم يسق الا بعض الحديث من باب اولى وبذلك
جزم قوم فيتعلق الاسناد ابوا حق الاسماعيلي اذا عرف المحدث
والسامع ذلك الحديث قال والاحتياط ان يقتصر على المذكور ثم ليقل قال
وذكر الحديث وهو كذا او وتمامه كذا او نحو قريب بكماله وفصل ابن كثير فقال
ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ وذلك المجلس او غيره جاز والا فلا
واذا جوز اطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازة القوية لا كيفية من جهات
عديدة فيما لم يذكره الشيخ فجاز لهذا مع كونه اولا سماعا ادراج الباقي في عليه
ولا يقدح في ارادته بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ ابن الصلاح الظاهر
انه لا يجوز لغير قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عكسه وانما جازت الرواية بالمعنى وكان احدا اذا كان في الكتاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال المحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب رسول الله وعلى
ابن الصلاح ذلك لا اختلافا في اختلاف معنى النبي والرسول لان الرسول من اوحي اليه
بالتبليغ والنبي من اوحي اليه للعمل فقط قال المصنف والصواب والله اعلم جوازه
لانه وان اختلف معناه في الاصل لا يختلف به هنا معنا اذ المقصود نسبة القول
لقائله وذلك حاصل بكل من اللفظين وهذا مذهب احمد بن حنبل كما سأله ابنه
صالح عنه فقال ارجو ان لا يكون به باس وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع
اللفظ دون اللزوم وحماد بن سلمة والخطيب وبعضهم استدل للمنع بحديث
البراء بن عازب في الامر عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فاعاده على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ورسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت قال العراقي
ولا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره
ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد قال والصواب ما قاله النووي وكذا

قال

قال الباقي وقال الليث بن سعد لو قيل يجوز لغير النبي الى الرسول لا يجوز عكسه لما
بعد لان في الرسول معنى زائدا على النبي الرابع عشر اذا كان في سماع بعض لو هن
اي الشرف فعليه بيانه لاحتمال الرواية قاد في اعفاله نوعا من التدليس وذلك كان
يسمع من غير اصل او يحدث هو او الشيخ وقت القراءة او حصل نوم او شغل او سمع
بقراءة مصحف او لحان او كان السمع خطه من فيه نظر ومنه اذا احدث من حفظه
في المذاكرة لنسائهم فيها فليقل حدثنا في المذاكرة ونحوه كما فعله الامام ومنع جماعة
منهم كابن مهدي وابن المبارك وابي زرعة الحمل عنهم حال المذاكرة لنسائهم فيها
ولان الحفظ حواني ومنع جماعة من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم لذلك منهم احمد بن
حنبل واذا كان الحديث عن رجلين احدهما ثقة والاخر مجروح لحديث لا نسلا
يرويه عنه ثابت البناني وابان بن ابي عياش او عن ثقتين فالاولى ان يذكرهما
لجواز ان يكون فيه شيء لاحدهما لم يذكره الاخر وحمل لفظ احدهما على الاخر فان
اقتصر على ثقة فيما لم يكثر لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال
نادر بعيد ومحذور الاسقاط في الباقي اقل من الاول قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج
في مثل هذا ربما اسقط المجروح ويذكر المتن ثم يقول واخر كناية عن المجروح قال
وهذا القول لا فائدة فيه وقال البلقيني بل له فائدة كثيرة الطرق واذا سمع بعض
حديث من شيخ وبعضه الاخر من شيخ اخر فروى جملته عنهما مبينا ان بعضه
عن احدهما وبعضه عن الاخر غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الاخر جاز ثم يصير
كل جزء منه كأنه رواه عن احدهما منهما فلا يحتج لشيء منه ان كان فيهما مجروح
لانه لما من جزء منه الا ويجوز ان يكون غير ذلك المجروح ويجب ذكرهما جميعا
سبقا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه ولا يجوز ذكرهما ساكتا عن ذلك ولا
اسقاط احدهما مجروحا كان او ثقة ومن امثلة ذلك حديث الافك في الصحيح من رواية الزهري
حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها وبعض حديث بعضهم في بعض
وانا اوعي لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث قال العراقي وقد اعترض بان البخاري
اسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة واقتصر على واحد فقال في كتاب الرقاق
من صحيحه حدثني ابو نعيم بنصف من هذا الحديث ثنا عمرو بن دينار سمعت مجاهدا ان ابا
هريرة كان يقول الله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع الحديث
قال والجواب ان المنع انما هو اسقاط بعضهم وايراد كل الحديث عن بعضهم لا يجتمع
يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه فاما اذا بين انه لم يسمع منه الا بعض
الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممنوع وقد بين البخاري في كتاب الاستيذان
البعض الذي سمعه من ابي نعيم فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا عمرو سمعت محمد بن مقاتل انبا
عبد الله انا عمرو بن دينار انا مجاهد عن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاقبلوا اسنادنا فاذن لهم فدخلوا انتهى فهذا هو بعض حديث ابى نعيم الذى
ذكره فى الرقاق واما بقية الحديث فيحتمل ان البخارى لحقه من كتاب ابى نعيم
وجاده او اجازه او سمعه من شيخ آخر غير ابى نعيم اما محمد بن مقاتل او غيره
وليس فى قوله اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ولكن ما من قطعة
من الاوهى محتملة لان تظهر متصلة باسناد الا القطعة التى صرح فى الاستيذان
باتصالها الى النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث ٥ علم
الحديث شريف وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباحث
عن تصحيح اقواله والدوافع الكاذب عن ان ينسب اليه ما لم يقله وقد قيل فى تفسير قوله
تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم ليس لاهل الحديث منقبة اشرف من ذلك لانه لا امام
لهم غيره صلى الله عليه وسلم وكان سائر العلوم الشرعية محتاجة اليه اما الفقه فواضح
واما التفسير فلان اولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضى الله عنهم وهو علم يتأسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر ضد ذلك
وهو من علوم الاخرة المحضة بخلاف غيره فى الجملة قال ابو الحسن شيوخنا من اراد
علم القبر فعليه بالاثر ومن اراد علم الخبر فعليه بالرأى ومن حرم حرم خيرا عظيما
ومن رزقه الله اصلا حسيما وبكفه ان يدخل فى دعوته صلى الله عليه وآله حيث قال
نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها قال سفيان بن عيينة ليس لاهل الحديث حظ
الا وفى وجهه نضرة لهذا الحديث وقال اللهم ارحم خلفائى قيل ومن خلفاؤك قال الذين
يأتون من بعدى يروون احاديثى وسنتى رواه الطبرانى وغيره وكان تلقيب المحدث
بامير المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه
والبخارى وغيرهم تعداد صاحبه صحيح النية واخلاصها وتطهير قلبه من اغراض
الدنيا واد ناسها كحب الرياسة ونحوها وليكن اكبر همه نشر الحديث والتبليغ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثورى قلت
لحبيب بن ابى ثابت حدثنا قال اخبرنى النية وقيل لابى الاحوص سلام بن سليم
فقال لبنى فقالوا له انك تؤخر فقال تموتون فى الخير الكثير وتبقى جوعا فقالوا
لاعلى ولا لنا، وقال حماد بن زيد استغفروا الله ان لم تكن الاسناد فى القلب حيلا
واختلفوا فى السن التى يحسن ان يتصدى فيها سماعه فقال ابن خلاد اذا بلغ
الحسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال ولا ينكر عند الاربعين لانها
حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهى عزم الانسان وقوته ويتوفر شغله
ويجود رأيه وانكر ذلك القاضى عياض وقال كثير من السلف فمن بعدهم من ائمة
المحدثين والعلماء ما لا يحصى كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير
وابراهيم النخعى وجلة مالك للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة
سنة والناس متوافرون ويأخذ احيا ربيعة والزهرى ونافع وابن المنكدر
وابن هرمز وغيرهم وكذلك فعل ابنه من المتقدمين والمتأخرين وقد تصدى

بتدار

تدارو هو ابن ثمانى عشرة وحدث البخارى وما فى وجهه شعرة وهلم جرا وقال ابن الصلاح
ما قاله ابن خلاد محله فيمن يوخذ عنه الحديث لمجرد الاسناد من غير براعة فى العلم فاما
من يحتاج اليه لعلو اسناده الى عند السن المذكور او من عنده براعة فانه يوخذ عنه قبل
السن المذكور قال والصحيح انه ممن اجيز له ما عنده حضر له فى اى سن كان ويتعين
ان يمسك عن التحديث اذا اختل ضبطه لهرم او خرف او عمى وتختلف ذلك باختلاف
الناس وضبطه ابن خلاد بالتمام بن قال وتسبيح والاكثرون على الاول فان رئى
ثابت العقل مجتمع الراى فلا باس فقد حدث بعدها انس وسهل بن سعد وعبد الله بن ابى
اوفى فى اخرين ومنا لتا بعين شريح القاضى ومجاهد والشعبى فى اخرين ومن اتباعهم مالك
والليث وابن عيينة وقال مالك انما يخرف الكذابون وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم
بن حزام ومن التابعين شريك النمرى وممن يعلم الحسن بن عرفة وابو القاسم البغوى والقاضى
ابو الطيب الطبرى والدارقطنى وغيرهم فصل الاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى
منه لسنه او علمه او غيرهما كان يكون اعلى سندا او سماعه متصلا وفى طريقه هو اجازة
وحكوا ذكر فقد كان ابراهيم النخعى لا يتكلم بحضرة الشعبى بشئ وقيل بلغ من ذلك كراهته ان
يحدث فى بلد فيها اويس فقد قال يحيى بن معين اذا سئل ذلك فهو احمق ويبغى اذا
طلب منه ما يعلمه عند اخ منه ان يرشد اليه قال ابن الصلاح قال فى الاقتراح
ينبغى ان يكون هذا عند الاستواء فيما عدى الصفة المرجحة اما مع التفاوت بان يكون الاعلى
اسنادا عاميا والازل عارفا ضابطا فقد يتوقف فى الارشاد اليه لانه قد يكون فى
الرواية بعد ما يوجب خللا قلت الصواب اطلاق ان التحديث بحضرة الاولى ليس
بمكروه والاختلاف الاول فقد استنبط العلماء من حديث ابى بكرة انه كان يعيب الحديث وقوله
سالت اهل العلم فاخبرونى انا الصحابة كانوا يتحدثون فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى
بلده وقد عقد محمد بن سعد فى الطبقات بابا لذلك واخرج باسانيده الواقدى ان
منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن عوف وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد
بن ثابت وروى البيهقى فى المدخل باسناد صحيح عن ابن عباس انه قال لسعيد بن جبير حدث
قال اتحدث وانت شاهد قال اما ولى من تعلم عليك التحديث وانا شاهد فان اخطات
علمتنى تلك اذا كانت جماعة متذاكرون فى سماع فالاسماع منهم فرض كفاية ولو طلب
من احدهم فامتنع لم يأثم فان انحصر فيه اثم ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح
النية فان ابن عيينة بعد ذكر قال معمر وحبيب بن ابى ثابت طلبنا الحديث وما لنا
فيه نية ثم رزق الله النية بعد وقال معمر ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى علمه العلم
حتى يكون لله وقال الثورى ما كان فى الناس افضل من طالب الحديث فقيل يطلبونه بغير
نية فقال طلبهم اياه نية وحرض على نشره مستعينا عز وجل اجره فقد كان فى السلف
من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير ومن الاحاديث الواردة فى فضل
نشر الحديث والعلم حديث النضر الصحيح بلغوا عنى ولو اية وحديث من
ادى الى امتى حديثا واحدا يقيم به سنة او يزيد به بدعة فله الجنة رواه الحاكم وقال ابن

وحديث البيهقي عن ابن ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نجلس على الذكر الا
بالمعروف وننهى عن المنكر ونعلم الناس الخير فصل ويستحب له اذا اراد
حضور مجلس التحديث ان يتطهر بغسل او وضوء ويتطيب ويبخر بستاك
كما ذكره ابن السمعاني ويسرح لحيته ويجلس في صدر مجلسه متمكنا في جلوسه
بوقار وهيبة وقد كان مالك يفعل ذلك قيل له فقال احب ان اعظم حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق
او وهو قايم اسنده البيهقي واسند عن قتادة قال لقد كان يستحب انا كنا لا نقول الا حاديث
الا على طهارة وعن ضمرة بن مرة قال كانوا يكرهون ان يحدثوا على غير طهر وعن ابن المسيب
انه سيل عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدث به فقيل له وددت انك
لم تحدث عن فقال كرهت ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع وعن
بشر بن الحارث ان ابن المبارك سيل عن حديث وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم
وعن مالك قال مجالس العلم تحضر بالخشوع والسكينة والوقار ويكره ان يقوم احد
فقد قيل اذا قام الراوي لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد فانه يكتب عليه خطيئة
فان رفع احد صوته في المجلس زجره اي انتهره وزجره وقد كان مالك يفعل ذلك
ايضا ويقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي صلى الله
عليه وسلم فمن رفع صوته عند حديثه فكما نما رفع صوته فوق صوته ويقبل على الحاضرين
كلهم فقد قال حبيب ابن ابي ثابت ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم
ويفتتح مجلسه ويختمه بحمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو بما يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيا من القرآن العظيم
فقد روى الحاكم في المستدرك عن ابي سعيد قال كانا صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا شيئا من القرآن ولا يسردون الحديث سردا عجلا يمنع
فهم بعضه كما روي عن مالك انه كان لا يستعجل وينبغي ان تفهم حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم واورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال جلس ابو هريرة
الى جنب حجرة عايشة وهي تصلي فجعل يحدث فلما قضت صلاتها قالت الا تعجب الى
هذا وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يحدث حديثا لو عده العاد احصاه
وفي لفظ عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم وفي لفظ
عند البيهقي عقبه انما كان حديثه فصلا تفهمه القلوب فصل يستحب للمحدث
العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية والسماع وفي احسن
وجوه التحمل واقواها روى ابن عدي والبيهقي في المدخل من طريق شاعبد الصمد
بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان قالا حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب
معروف الخياط قال رايت وائلة بن الاسقع رضي الله عنه يملي على الناس الاحاديث
وهم يكتبون بين يديه ويتخذ مستملي محصلا منيقظا يبلغ عنه اذا كثر
الجمع على عادة الحفاظ في ذلك كما روي عن مالك وشعبة ووكيع وخلايق وقد روى

ابو

ابو داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والصحيح عن علي
خلافه قال كنت انا وجميع بن عمير بن العباس وابن لكثير الجمحي نحدث لا يكون مستملي
اكثر من مستملين فاكثر فقد املى ابو مسلم البجلي في حلقة عثمان وكان في مجلسه سبعة
مستملين يبلغ كلا واحدا صاحبه الذي يليه وحضر عنده نيف واربعون الفا سوى
النظارة وكان يحضر مجلس عاصم بن علي اكثر من ماية الف انسان ولا يكون المستملي
الا ابا خالد عند ابن من قال له عند من فقد تكدر من لطيف ما ورد في الاستملاء حكاه
المزني في تهذيبه عن عبدان بن محمد المروزي قال رايت الحافظ يعقوب بن شيبان
الفسوي في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال غفر لي وامرني ان احدث في السما كما كنت
احدث في الارض فحدثت في السما السابعة فاجتمع علي الملايكة واستملى علي جبريل
وكتبوا بايا قلام من الذهب وعن احمد بن جعفر الفسوي قال لما جاني يعقوب بن شيبان
رايته في النوم كانه يحدث في السما السابعة وجبريل يستملي عليه ويستملي ميكايل
على كرسي ونحوه والاقلام على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعليه اي المستملي وجوبا
تبليغ لفظة اي الملي واداوه على وجهه من غير تغيير وقايد المستملي تفهيم السامع
لفظ الملي على ما يجب ليتحققه بصوته وانما لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له رواية
عن الملي الا ان تبين الحال وقد تقدم هذا مبسوطا في النوع الرابع والعشرين ويستحب
للمستملي الناس اي اهل المجلس حتى الخبيء للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس بعد قراءة قارئ حسن الصوت نبا
ان الملي اذا تقدم تبعه المستملي وحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويكبر الابلغ وجد من الفاظ الحمد والصلاة وقد ذكر المصنف في الروض المتولي
وجماعة من المراسانيين ان ابلغ الفاظ الحمد سبحانه ربنا وتعالى وبحمده وبكافي مزيده وقال
ابن الرفعة لا دليل يعتمد وقال البلقيني الحمد لله رب العالمين كما في فاتحة الكتاب واحد دعوى
اهل الحجة فينبغي الجمع بينها وقال في الروضة عن ابراهيم المروزي ان ابلغ الفاظ الصلاة
اللهم صل على محمد كما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون قال والصواب الذي ينبغي ان
يجزم به ان ابلغها ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه حين قالوا كيف نصلي عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقول المستملي
للمحدث الملي من ذكرت ما تسبوح او ما ذكرت امين الاحاديث رحمك الله او رضي عنك
وما اشبه ذلك قال يحيى بن اكثم لقد اكثرت القضاء والوزارة وكذا وكذا ما سررت
بشيء مثل قول المستملي حين ذكرت رحمك الله وكما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى المستملي عليه
ولم قال الخطيب ويرفع بها صوته واذا ذكر صحابيا رضي عنه فان كان ابن صحابي
قال رضي الله عنهما وكذا يترحم على الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه او اشتغل عن تخريج الاملاء استعان
ببعض الحفاظ في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم بمجلسه فقد فعل جماعة
كابي الحسين بن بشران وابي القاسم السراج وغلابي واذا فرغ الاملاء قابله واتقنه
لاصلاح ما فسد سند بزيغ القلم وطغيانه وفيه حديث زيد بن ثابت السابق في فرع
المقابلة قال العراقي وقد رخص ابن الصلاح هناك في الرواية بدونها بشروط
بلاغة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل الفرق بان النسخ من
اصله السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ حوان قال ولكن المقابلة
للاملاء ايضا انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لاعلى اصوله قلت جرت عادتنا بتخريج
الاملاء وتحريره في كراسة ثم نملي حفظا واذا خرج قابله المملي معنا على الاصل الذي خرجناه
وذلك غاية الاتقان وقد كان الاملاء رسن بعد ابن الصلاح الى ان اخبرني الحافظ
ابو الفضل العراقي فاقتحمه سنة ست وتسعين وسبعمائة فاملى اربعا في مجلس
وبضعة عشر مجلسا الى سنة ست وثمانمائة ثم املى وهلة الى ان مات سنة ست
وعشرين وسبعمائة بمجلس وكسر ثم املى شيخ الاسلام ابن حجر الى ان مات سنة ثنتين وخمسين
الف بمجلس في رابع عشرة سنة فاقتحمته اولا سنة ثنتين وسبعين فاملى ثمانين
مجلسا ثم خمسين اخرى وينبغي ان لا يملي في الاسبوع الا يوما واحدا لحديث الخجين
عن ابي وائل قال كان ابن مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس فقال له رجل
لوددنا انك ذكرتنا كل يوم فقال اما انه ما يمنعني من ذلك الا اني اكره ان املكم
واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة
السامة علينا وروى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال احدث الناس كل جمعة مرة
فان ابيت فمرتين فان اكثرت فثلاث ولا تمل الناس هذا القرآن ولا ياتين القوم وهم
في حديث فتقطع عليهم حديثهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم وهم يشتهونه ولم
اظفر لاحد بتعيين يوم الاملاء وقتذ الا ان غالب الحفاظ كابن عساكر وابن
السمعاني والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها فتبعتهم في ذلك وقد
ظفرت بحديث يدل على استحباب بعد عصر يوم الجمعة وهو ما اخرجه البيهقي في
الشعب عن انس مرفوعا من صلى العصر ثم جلس في مجلسه حتى يمسي كان افضل من
اعتق ثمانية من ولد اسمعيل الثوب الثامن والعشرون من معرفة آداب
طلب الحديث قال تقدم شيء من ذلك في النوع الثامن والعشرين من معرفة آداب
المحدث في طلبه والحث على التوصل به الى اغراض الدنيا فقد روى ابو داود
وابن ماجة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به
وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به وقال سفيان الثوري ما اعلم عملا
هو افضل من طلب الحديث لمن اراد الله قال ابن الصلاح ومن اقرب الوجوه في
اصلاح النية فيه ما روينا عن ابي عمرو بن نجيد انه سال ابا جعفر بن حمدان وكانا

بوما حدثكم ان تعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله
عنه [illegible] بالحديث المتصل بشيخ حال [illegible] الكفاية ما نصه اما قول
جماعات من المتقدمين كقول ابي مالك الجوزاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مسلم
وكقول بسر وقد تنمى الصديقة بنت الصديق حبيب الله المبرأة وكقول
محمد بن الحجر يعني ابن عباس وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب
وكقول وكيع حدثنا سفيان امير المؤمنين في الحديث ولبعضهم بالعنعنة
فهو من انسا المذكور ويجمع في الشيخ بين سمعت وكتبت فهو ابلغ في اعظامه قال
الخطيب لانه يقتضر في الرواية على سماع بشكل كايوب ويونس ومالك والليث
وكحوهم وكذا على نسخة من هو مشهور بها كابن عون وابن جريج والشعبي والنخعي والثوري
والزهري ونحو ذلك وان يسمع من يروي عنه بلفظ كقتادة او وصفه كالاعمش او
حرفه كالخياط او ادركه ابن علية وان كثرة ذلك اذا عرف بها وقصد تعريف لاعيبه
ويستحب للمملي ان يجمع في املاء الرواية عن جماعة من شيوخه ولا يقتصر على شيخ
واحد عند ما ارجح بعلو سند او غيره ولا يروي الا عن ثقات شيوخه دون كذاب او
فاسق او مبتدع روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي قال لا يكون الرجل اماما
وهو يحدث بكل ما سمع ولا يكون الرجل اماما وهو يحدث عن كل احد وروى عن بهز
حديثا واحدا في مجلس وبحار من الاحاديث ما غاص سفك وقصر سند وكان في الفقه
او الترغيب قال علي بن خجر وظيفتنا ما يذكر للعرب في كل يوم سوى ما يعاد شرب بلبة
او هشيم ما احاديث فقد قصر جياد وتحري المستفاد مسند وبنبه على محمد
اي الحديث او صحيح او ضعيف او علته ان كان معلولا وعلى ما فيه من علو وجلالة
في الاسناد وفايدة في الحديث او اسند كتقديم تاريخ سماعه واقرانه عن شيخه
وكونه ليوجد الا عنده وضبط مشكله في الاسما وغريبه ومعنى عامضه فالمتن
ويجتنب من الاحاديث ما لا يحمد عقولهم وما لا يفهمونه كاحاديث الصفات
فما لا بد منها من الخطا والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم فقد فاعلى محمول
ان يكذب الله ورسوله احدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون رواه البخاري
وروى البيهقي في الشعب عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم مما يغرب ويشق عليهم وقال ابن مسعود ما
انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قال
الخطيب ويجتنب ايضا في روايته للعوام احاديث الرخص وما شجر بين الصحابة
والاسرائيليات ويحتم الاملا بحكايات ونوادر واسانيد بها كعادة الابهة في ذلك وقد استدل الخطيب بما رواه عن علي قال روحوا القلوب
وابتغوا لها طرف الحكمة وكان الزهري يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا
من حديثكم فان الاذن تجد والقلب حمض واولاها ما في الزهد والاداب ومكارم
الاخلاق هذا من زوايد المصنف واذا قصر المحدث عن تخريج الاملا فقصوره

عن

[illegible] الحديث فقال لا اعلم احدا [illegible] فقال السفر تزود واحمل الزاد
تزل الاحمال قال العلم قال فرسه [illegible] صلى الله عليه وسلم راس الصالحين لسفر الله تعالى
الكوفيين والبصريين والمصريين والشاميين والى اقاصيهم وليستعمل الاخلاق الجميلة
واداب الرحلة فقال ابو عاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلى
امور الدين فحسبك ان يكون خيرا الناس لبعض جهله في حسبه ويغتنم [illegible]
فيه حديث مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
وقال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم راحة الجسم وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من
تكلمه بالملل وعفى النفس فينبغي ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة
العلم افلح وبدا بالسماع من [illegible] اشتغل وعلا وشهر ودنيا وآخرة
الا ان يتورع منهم ويبدا بافراهم فمن تفرق شيء اخذه عنه اولا فاولا فترع من هناك
وسماعوا اليهم فليرحل الى سائر البلدان على عادة العلماء [illegible] ولا يرحل قبل
ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقلة
السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامران
موجودين في بلد ومعدومين في غيره فلا فايدة في الرحلة او موجودين في محل
منها فليحصل حديث بلده ثم يرحل واذا عزم على الرحلة فلا ينزل احدا في بلده
من الرواة الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فقد قال بعضهم شيخ
ورقد وكا تضيعن شيخا والاصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب
في الجامع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اسمعه فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى
قدمت الشام فاتيت عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل لجابر على الباب فاتاه
فقال جابر بن عبد الله فاتاني فقال لي فقلت نعم فرجع فاخبره فقام بطيا فوطئ حتى
لقيني فاعتنقني واعتنقته فقلت حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القصاص لم اسمعه فخشيت ان تموت او اموت قبل ان اسمعه فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس عراة غرلا بهما قلنا ما بهما
قال ليس معهم شيء ثم ينادي بهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا
الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة وله عند احد من اهل النار
عند مظلمة حتى اقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف وانما ناتي الله عراة
غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات واستدل البيهقي ايضا برحلة موسى الى الخضر
وقصته في الصحيح وروي ايضا من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله
المعافري قال قدم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار على مسلمة
بن مخلد فالقاه نائما فقال لا يقظوه قالوا بل نتركه حتى يستيقظ قال لست فاعلا
فايقظوا مسلمة له فرحب به وقال ما تول قال لا حتى ترسل الى عقبة بن عامر لحاجة
لي اليه فارسل الى عقبة فاتاه فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد

مسلما على عورة يستره فكانما احيا موؤدة من قبرها قال نعم فقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسال عبد الله بن احمد اباه عن طلب العلم نرى له ان يلزم
رجلا عنده علم فيكتب عنه او نرى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال
يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة وههنا اناس يسمعه منهم وقال
ابن معين اربعة لا تونس منهم رشدا منهم رجل كتب في بلده ولم يرحل في طلب الحديث وقال
ابراهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث ولا تملك
الشره والحرص على التساهل في العلم فيحمل شيئا من سوء حفظه التساهل فان شهوة
السماع لا تنتهي ونهمة الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار التي ينغدر كيلها والمعادن التي
لا ينقطع نيلها اخرج المرواذي في كتاب العلم قال ثنا شعيب بن الحبحاب حدثني عمي صالح
بن عبد الكبير حدثني عمي ابو بكر بن شعيب عن قتادة قال قلت لشعيب بن الحبحاب
نزل علي ابو الخليل الراجفي فاتلت عنه الحديث فقال لشعيب السماع من الرجال ارزاق
وينبغي ان يستعمل ما يسمعه من احاديث العبادات والاداب وفضايل الاعمال
فقد ذكر اكثر اهل الحديث وسببه حفظه فقد قال بشر الحافي يا اصحاب الحديث
اذوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل ما تسمعون تحسنوا الحديث وقال عمرو بن قيس
الملايي اذا ابتغى شيئا من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وقال وكيع اذا اردت ان تحفظ
الحديث فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وقال وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به
وقال ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال احمد بن
حنبل ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى
ابا طيبة دينارا فاحتجمت واعطيت الحجام دينارا فاصل به وينبغي للطالب
ان يعتني [illegible] ومن سمع شيئا فلم يعمل به الى العمل واسباب الاشتغال به وقال
المغيرة كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير وقال اسماعيل البخاري ما رايت احدا اوقر
للحديث من يحيى بن معين وفي الحديث لواضعه او الملقن لمن لم يعلم منه رواه البيهقي مرفوعا
من حديث ابن عباس وضعفه وقال الصحيح وقفه على عمر وورد في الباب حديث
عبادة بن الصامت مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا
رواه احمد وغيره واسند عن ابن عباس قال وجدت غامد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند هذا الحي من الانصار فان كنت لا تاتي احدهم فاقبل بابه ولو شئت
ان يؤذن لي عليك اذن لي فتراني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كنت ابتغي بذلك
طيب نفسه واسند عن ابي عبد القاسم بن سلام قال زياد ما فقت على محدث بابه قط
لقول الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وبعقد حالة الشجعد
ورجحانه على غيره فقد روى الخليلي في الارشاد عن ابي يوسف القاضي قال سمعت
السلف يقولون من لا يعرف اسناده لا يفلح وتحري رضاه ويحذر سخطه والتطوع
عليه كحب [illegible] يقنع بما يجد به فان الاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق
ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلما لزم الواسطة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى شاخلقد رويناعن ابن سيرين انه سأل رجلا عن حديث وقد اراد ان يقوم
فقال انك لا تفتني بما اظن سأل ما سر بني سخرق قال ابن الصلاح ويخشى على
فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال ورويناعن الوزير ابن هبيرة قال اذا طال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب وليستشعر في امور الدين نفرضه وفي ما يشتغل فيه وكيفيته
استفادة الاعلى الصحيح فصحة في ذلك وينبغي لذاي للطالب اذا طلب سماع الشيخ ان
يشهد الجم الغفير من الطلبة قال لعلماء لعلهم لو يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف
على الناس عدم الانتفاع فان من ولد الحديث افاد كما قال لمالك ولشرف بني
وقال ابن معين من عمل بالحديث ولم يتعلم على الناس رسما عالم لم يفلح وكذا قال اسحق بن
راهويه وقال ابن المبارك من عمل بالعلم ابتلي بثلاث اما ان يموت فيذهب علمه او
ينسى او يتبع السلطان وروى الخطيب وغيره بسنده عن ابن عباس رفعه تناصحوا
في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله قال
الخطيب ولا يحرم الكتم عن من ليس باهل او لا يقبل الصواب اذا ارشد اليه ونحو
ذلك وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الائمة من الكتم وقد قال الخليل لابن عيينة لا ترد ذلك على
معجب خطافيستفيد منك علما ويتخذ زلة عدوا ولحذر كل الحذر من ان يمنعه
الحياء او الكبر من التفقه التام والتفصيل واخذ العلم من رؤوس في نسب او سن
او غيره فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وقال عمر رضي الله عنه
من عرف وجهه رفعله وقالت عايشة نعم النساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان
يتفقهن في الدين وقال وكيع لا ينبل الرجل من اصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه
وعمن هو مثله وعمن هو دونه وكان ابن المبارك يكتب عمن هو دونه فقيل له فقال لعل
العلة التي فيها نجاتي لم تقع لي وروي البيهقي عن الاصمعي قال لم نر لمحتلذ الا التعليم
ساعة بقي في ذل الجهل ابدا وروي ايضا عن عمر قال لا تتعلموا العلم لثلاث ولا
تتركوه لثلاث لا تتعلم لتماري به ولا تراي به ولا تباهي به ولا تتركه حياء من طلبه
ولا زهادة فيه ولا رضى بالجهل فذ وليصبر على جفاء يجده وليعتن بالمهم ولا يضيع
وعند الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها فان ذلك شيء
لا طائل تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم اذا كتبت فمش واذا
حدثت فمش قال العراقي كانه اراد الكتب للغائبين ممن سمعها ولا توخر حتى ينظر
هل هو اهل للاخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموته او سفره او غير ذلك فاذا كان وقت
الرواية او العمل فمش حينئذ وبحتمل انه اراد استيعاب الكتاب وترك انتخابه
او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية قال وقد
يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر بذلك شيوخه ولا باس
به وقد قال ابو حاتم لو لم اكتب الحديث مرتين وجها ما عقلناه وليكتب
وليسمع ما يقع له من كتاب او جزء بكماله ولا ينتخب فربما احتاج بعد ذلك
الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على

عالم قط الا ندمت وقال ما جاءني منتوف خمر قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم
وصاحب النسخ لا يندم فان اصحاب الانتخاب لكون الشيخ مكثرا او في الرواة
عسرا او كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الاقامة تولاه بنفسه وانتخب عوالي
وما تكرر من رواياته وما لا يجده عند غيره فان قصر عنه لقلة معرفته استعان عليه
بحافظ قال ابن الصلاح ويعلم في الاصل علا او لاسناد الاحاديث المنتخبة بخط عريض
احمر او بصاد ممدودة او بظاء ممدودة او نحو ذلك وفائدته لاجل المعارضة او احتمال
ذهاب الفرع فيرجع اليه فصل ولا ينبغي للطالب ان يقتصر من الحديث على
سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد تعب نفسه من غير ان يظفر بطائل وان
حصول في عداد اهل الحديث وقد قال ابو عاصم النبيل الرياسة في الحديث بالدراية
رياسة بذلة قال الخطيب هي اجماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنده فاذا تهيأ
الطالب لفهم الحديث ومعرفته للعمل بركة ذلك في شيبته فليتعرف صحته وحسنه
وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا لذلك معتنيا
بالقان مشكلها ضابطا وكتابة مقدما في السماع والضبط والتفهم والمعرفة
الصحيحين ثم سنني ابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ثم السنن
للدارقطني وليحص عليه ثم يصنف في بابه مثل ثم ما تمس الحاجة اليه من
المسانيد كمسند احمد وبليه سائر المسانيد غيره واهم
الجوامع الموطأ ثم سائر الكتب المصنفة في الاحكام كمختصر ابن حرب وابن ابي عروبة
وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهم ثم من كتب العلل كتاب
ابي احمد وكتاب الدارقطني ومن كتب الاسماء تاريخ البخاري الكبير وتاريخ ابن
ابي خيثمة وكتاب ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومن كتب ضبط الاسماء كتاب ابن
ماكولا وليعتن بكتاب غريب الحديث وكتب شروح ابي الحديث وليكن الاتقان
من شانه بان يكون كلما مر به اسم مشكل او كلمة غريبة بحث عنها واودعها قلبه وقد
قال ابن مهدي الحفظ الاتقان ولهذا لم يحفظ وبباحث اهل المعرفة فان المذاكرة
تعين على ذلك وامر قال علي لابن طالب تذاكروا هذا الحديث ان لا تعلموا يذهب قال
ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وقال ابن عباس مذاكرة العلم
خير من احيا ليلة وقال ابو سعيد الخدري مذاكرة الحديث افضل من قراءة القرآن وقال
الزهري افة العلم النسيان وقلة المذاكرة رواها البيهقي في المدخل وليكن حفظه
لما يتسرح قليلا قليلا فقي الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وقال الزهري من طلب
العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان فصل ويشتغل
بالتخريج والتصنيف اذا تاهل لذلك مبادرا اليه وليعتن بالتصنيف في شرح
وبيان مشكلة متقنا واضحا قال ما ظهر وعلم الحديث من لم يعلل هذا
قال الخطيب لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من جليه
الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض فان ذلك مما يقوى

النفس وتثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجلب الباه
ويكشف المشتبه ويوضح للبيب ويكسب ايضا جميل الذكر وعلاه الى اخر الدهر
كما قال الشاعر ... يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم والجهل يخوا موتانا بموات
قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائدة فليكتب فلم النسخ وليأخذ قلم الخبز
وقال المصنف في شرحه المهذب بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم وذلك يقتضي
ويجب بعد ذلك ان يضطره الى كثرة التفتيش واهمال الكد والتحصيل والمراجعة
في الاطلاع على مختلف كلام الشيوخ الا بد وتسقد وواضح من شكله وصحيح من ضعيف
وجزل من ركيكه وما الاعتراض فيه من غيره وربما يتصف المحقق بصفة المجتهد قال
الخطيب لم ار للشافعي اكثر اتباعا ولا اتم اعتناء بالتصنيف والتعليم
تنسيق الحديث وجعله طبقات احدها تصنيفه على ابواب الفقه
كالكتب السنن ونحوها او غيرها كشعب الايمان للبيهقي والبعث والنشور له وغير
ذلك فيذكر في كل باب ما حضره مما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى
ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف والثاني
تصنيفه على المسانيد كل مسند على حدة فقال الدارقطني اول من صنف مسند نعيم بن
حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسند او كان اكبر من نعيم سنا واقدم
سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه فجوده واتقنه وقال الحاكم اول من صنف المسند على
تراجم الرجال في الاسلام عبيد الله بن موسى العبسي وابو داود الطيالسي وقد تقدم
ما فيه في نوع الحسن وقال ابن عدي لقد ان يحيى الحماني اول من صنف المسند بالكوفة
واول من صنف المسند بالبصرة مسدد واول من صنف المسند بمصر اسد السنة
واسد قبلهما واقدم موتا وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز سمعت يحيى الحماني يقول
لا تسمعوا الكلام اهل الكوفة فيّ فانهم يحسدوني لاني اول من جمع المسند فجمع في حديث
كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وحسنه وضعيفه وعلى هذا احد ان يريد
على الحروف في اسماء الصحابة كما فعل الطبراني وهو اسهل تناولا او على قبائلهم
بني هاشم ثم القرب فالاقرب كما فعل ابن سعد او على السابقة والفضيلة
السوابق في الاسلام فالعشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم المهاجرين قبل الفتح
وبين الفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم اصاغر الصحابة سنا كابن عباس وابن الزبير وابي الطفيل
ثم النساء كذلك ويأتي بامهات المؤمنين قال ابن الصلاح وهذا احسن ومن جنسه اي التصنيف
تصنيفه في الحديث معللا بان يجمع في كل حديث او باب طرقه واختلاف رواته
فان معرفة المعلل من انواع الحديث والاولى جعله على الابواب ليسهل تناوله وقد
صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللا فلم يتم قيل ولم يتم مسند معلل قط وقد
صنف بعضهم مسند ابي هريرة معللا في مائتي جزء تلبيه ومن طرق التصنيف ايضا
جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
او مقيدا بالكتب مخصوصة ويكون ايضا في شرح كل شيخ على حدة

كما فعل وجماعة في العلماء كمسند الامام احمد والاسماعيلي وحديث الفضل بن عباس
للنسائي وغيرهما ويجمعون ايضا التراجم كما فعل ابن عساكر في تاريخه ويجمعون ايضا الابواب
على اسند عن الشيخين وسهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ويجمعون ايضا الابواب
بان يفرد كل باب على حدة بالتصنيف كوضع الله تعالى اوردها الاجري ورفع اليدين في
الصلاة والقراءة خلف الامام اوردهما البخاري والبيهقي افرده ابن ابي الدنيا والقضاء
باليمين والشاهد افرده الدارقطني والقنوت افرده ابن مندة والبسملة افرده
ابن عبد البر وغير ذلك ويجمعون ايضا الطرق لحديث واحد كطرق حديث
من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث الحوض للضياء وغير ذلك والمختار
من اخراج تصنيفه من بدء الا بعد ان يهذبه ويحرره ويكرر النظر فيه
ويحذر من تصنيف ما لم يتبين له فان فعل ذلك لم يفلح وغيره فربما ندم وهلم وعرضه
قال المصنف من زوايده وينبغي ان يحرر في تصنيفه العبارات الواضحة والموجزة
والاصطلاحات المشهورة ولا يبالغ في الاختصار بحيث يفضي الى الاستغلاق ولا
في الايضاح بحيث ينتهي الى الركاكة وان يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم
يسبق اليه اكثر قال في شرح المهذب والمراد بذلك ان لا يكون هناك تصنيف يغني عن
مصنفه في جميع اساليبه فان اغنى عن بعضها فليصنف متجنبا ما يزيد من الزيادات
يحتفل بها مع ضم ما فاته من الاساليب قال ولكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به
ويكثر الاحتياج اليه وقد روينا عن البخاري في اداب طالب الحديث اثرا لطيفا
نختم به هذا النوع اخبرني ابو الفضل الازهري وغيره سماعا انا ابو العباس المقدسي
اخبرنا سماعا انا ابو بكر بن علاق اخبرنا ابو عيسى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مفرج
ابو نصر البوتاري سمعت الامام ابا محمد الحسن بن احمد السمرقندي يقول سمعت ابا بكر
محمد بن احمد بن محمد بن صالح بن خلف يقول سمعت ابا ذرعة احمد بن محمد بن محمد التميمي
يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد البخاري قال لما عزل ابو العباس الوليد
بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى فحلني معلمي ابو ابراهيم
الحنظلي اليه وقال لداسا كرا تحدث هذا الصبي مما سمعت من مشايخنا فقال الاستاذ
قال فكيف وانت فقيه قال لانه لما بلغت مبلغ الرجال انفت نفسي الى طلب الحديث
فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري واعلمته مرادي فقال لي ابني لا تحاول امرا
الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره واعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا
في حديث الا بعد ان كتب اربعا مع اربع كل اربع مثل اربع واربع عند اربع بربع
على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تممت
لك كلها هان عليك اربع واتتك اربع فاصغ الى ذلك كله كرمك الله في الدنيا باربع
واثابك في الاخرة باربع قلت فسر لي جملا مما ذكرت من احوال هذه الرباعيات
قال نعم اما الاربعة التي يحتاج الكتبة هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه
والصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء ونوازلهم مع اسما

بها وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتمهيد مع الخطيب والجامع الرسل ت
والسلمة مع السور والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمراسيل والموقوفا
والمقطوعات في صغره وفي اوائل كبره وفي شبابه وفي كهولته عند شغله وعند
فراغه وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار
والاصداف والخلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق ثم
يقوبه ومن هو مثله ومن هو دونه وحدو عن كتاب ابيه بتيقن ان خط ابيه دون
غيره ولوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله منها ونشرها بين طالبيها
والتاليف في احيا ذكره بعدهم شمر لا تتم له هذه الاشيا الا باربع هي ملاك العبد
معرفة الكتابة ذوا اللغة والصرف والنحو مع اربع هي من اعطا الله تعالى الصحة والقوة
والحرص والحفظ فاذا صحت له هذه الاشيا كان عليه اربع الاهل والولد والمال
والوطن واتتلى باربع شماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهلا وحسد العلما
فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله في الدنيا باربع بعز القناعة وطيبة اليقين وبلذة
العلم وبحرة الابد واثابه في المحشر باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وظل
العرش حيث لا ظل الا ظله وبسقي من اراد من حوض محمد صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين
في اعلى عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني بجملات جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقا
فهذا الباب فاقبل الان على ما قصدتني له اودع النوع الثامن والعشرين
معرفة الاسناد العالي والنازل الاسناد في اصله قال الفاضل ابن
الامة ليست لغيرها من الامم قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صل
الله عليه وسلم هو الانصال خصه الله به المسلمين دون سائر الملل واما مع الارسال
والاعضال فيوجد في كثير من اليهود لكن لا يقربون فيه من موسى قريبا من محمد
صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى عليه السلام اكثر من الاثنين
عصرا وانما يبلغون الى شمعون ونحوه قال واما النصارى فليس عندهم من
صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق فقط واما النقل بالطريق المتصلة على كذاب
او مجهول العين وكثير في نقل اليهود والنصارى قال واما اقوال الصحابة
والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب نبي اصلا ولا الى تابع له ولا
يمكن النصارى ان يصلوا الى اعلى من شمعون ويوحنا وقال ابو علي الجياني خص
الله هذه الامة بثلاثة اشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب والاعراب
ومن اراد ذلك فليراجع ما رواه الحاكم وغيره عن بطرا الوراق في قوله تعالى وانا له
لحافظون قال اسناد الحديث وسنة باخذه موكلة قال ابن المبارك الاسناد من الدين
ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء اخرجه مسلم وقال سفيان بن عيينة حدث الزهري
يوما بحديث فقلت هاته بلا اسناد فقال الزهري اترقى السطح بلا سلم وقال الثوري
الاسناد سلاح المومن وطلب العلو فيه سنة قال احمد بن حنبل طلب الاسناد
العالي سنة عن سلف لان اصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة الى المدينة

فيتعلمون

فيتعلمون من عمر ويعجبون منه وقال الحسن بن ابي الحسن البصري قرب الاسناد قربه او قربة
الى الله ولهذا استحب الرحلة كما تقدم قال الحاكم ويخرج له حديث اشرح الرجل
الذي اتى النبي صل الله عليه وسلم وقال انا نازل شولكم فرحم كذا الحديث رواه مسلم قال
ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سوال الرجل ولامره بالقضا
على ما اخبره الرسول بذلك وقد رحل في طلب الاسناد غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم
كما ساق لبسنده حديث خروج ابي ايوب الى عقبة بن عامر يسالة عن حديث سمعه من
رسول الله صل الله عليه وسلم لم يبق احد ممن سمعه من رسول الله صل الله عليه وسلم
غير عقبة الحديث فرسيتر المومن وقال العلاي في الاستبدال بما ذكروه نظر لا يخفى
اما حديث ضمام فقد اختلف العلما فيه هل كان اسلم قبل مجيئه او لا فان قلنا انه لم
يكن اسلم مما اختاره ابو داود فلا ريب في ان هذا السند عالي للعلو لكن كان شاكا في قول
الرسول الذي جاء فرجل الى النبي صل الله عليه وسلم حتى استيقنت الامر وشاهد من احوال
العلم القطع بصدقه ولهذا قال في بلاد فرعم لنا انك تخبره فان المزعم انما يكون فيما
مظنة الكذب وان قلنا كان اسلم فلم يكن بحيث ايضا لطلب العلو في الاسناد بل ليرتقي
من الظن الى اليقين لان الرسول الذي اتاهم لم يفد خبره الا الظن ولقا النبي صل الله
عليه وسلم افاد اليقين قال وكذلك ما تخيج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة
والتابعين في سماع احاديث معينة الى البلاد لا دليل فيها ايضا لجواز ان تكون تلك
الاحاديث لم تتصل الا من رجل بسببها من جهة صحيحة فكانت الرحلة لتحصيلها
لا للعلو فيها قال نعم لا ريب في ان ائمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة الى من
عنده الاسناد العالي وهو اي العلو اقسام خمسة اعلاها القرب من رسول الله
صل الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد صحيح نظيف خلافا لما اذا كان مع ضعف
فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخر ممن ادعى سماعا
من الصحابة كابن دهيبة وديزار وحراش ونعيم بن سالم وبعلي بن الاشيق وابي الدنيا
الاشيخ قال الذهبي متى رايت المحدث يفرح لعوا الى هو لا فاعلم انه عامي بعد واعلى
ما يقع لنا ولاضرابنا في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة باسماع ما بيننا
وبين النبي صل الله عليه وسلم فيه اثنى عشر رجلا باجازة في الطريق احد عشر وذلك
كثير وبضعف يسير غير واه عشرة ولم يقع بذلك الا احاديث قليلة جدا في معجم
الطبراني الصغير اخبرني في سنة اثنتا ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي اجازة ومكاتبة
منها في رجب سنة ٩٦٩ عن محمد بن ابراهيم بن ابي عمر المقدسي وهو اخر من حدث عنه
بالاجازة انا ابو الحسن علي بن احمد بن البخاري وهو اخر من حدث عنه عن ابي القاسم عبد
الواحد بن القاسم الصيدلاني وهو اخر من حدث انا ام ابراهيم بنت عبد الله
وابو الفضل الثقفي سماعا عليهما قالا انا ابو بكر بن زيدة انا ابو القاسم الطبراني
ثنا عبيد بن رماحس سنة ٢٩٠ ثنا ابو عمير وزياد بن طارق وكان قد اتت عليه
مائة وعشرون سنة قال سمعت اباحرو بن ذر هبير بن صرد الجشمي يقول لما اسر رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن وذهب يفرق السبي فالشاعر أتاه فقال أعطني
هذا الشعر امنن علينا رسول الله فكرهوا فانك المرء نرجوه ونتظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر مشتت شملها في دهرها غير
ابقت لنا الدهر هتافا على حزن على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم نعماء تنشرها * يا أرجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعهم اذ فوك يملأ منا ثديها دررا
لا تجعلنا كمن شالت نعامته واستبق منا فانا معشر زهر
انا نشكر للنعماء اذ كفرت * وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فاليأس يعقبه من قد كنت ترضعهم منا لهم عائد ان العفو مشتهر
يا خير من مرجت كمت الجياد به عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
انا نؤمل عفوا منك تلبسه هذي البرية اذ تعفو وتنتصر
فاعف عفا الله عما انت راهبه يوم القيمة اذ تهدى لك الظفر

قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه شاركه أبو جعفر الطبراني في معجمه عن ابن رماحس وابن قانع عن عبد الله بن علي الخواص عن ابن رماحس وله شاهد عن عبد الله بن شاهد من رواية ابن اسحق في المغازي قال الحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما كان يوم حنين يوم هوازن فذكر القصة وقد أخرجه الضياء في المختارة من حديث زهير واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب فهو عنده على شرط الحسن وأما الذهبي فقال في الميزان عبد الله بن رماحس القيسي الرملي كاد متهما ما رأيت للمتقدمين فيه جرحا قلت ثم رأيت لحديثه هذا علة قادحة قال ابن عبد البر فيه رواه عبد الله عن زياد بن طارق عن زياد بن صرد بن زهير عن أبيه عن جده زهير فعد عبد الله الاسناد فاسقط ممن رجليه وزاد الى الطبراني نا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الانصاري الرملي حدثني جدي عن أبي عن ابن أبي ذئب عن المقبري قال رأيتني ليلة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ وضوءا أخذ رسول الله فوضعته على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبه على يده اليمنى فتوضأ مثنى مثنى ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مثلثا وأخذ ماء جديدا لصماخه فقلت له قد مسحت أذنيك فقال يا غلام إنهما من الرأس ليس منهما من الوجه ثم قال يا غلام هل رأيت أو فهمت أو اعيت عليك فقلت قد كفاني قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذا حديث غريب من هذا الوجه قال الذهبي في الميزان تفرد به الطبراني عن جعفر وعمر بن أبان لا يدري من هو قال والحديث تعالى لنا على ضعفه الكافي القريب من أئمة الحديث كالأعمش وهشيم وابن جريج والأوزاعي ومالك وشعبة وغيرهم مع الصحة أيضا وان كثرة العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو للقيد النسبة

الى رواة احد الكتب الخمسة أو غيرها من الكتب المعتمدة وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل وليس يعلو مطلقا اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب متأخر وقع أحط مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا أيضا وهو ما كثر اعتنا المتأخرين به من الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم مثلا من غير جهته بعدد أقل من عدد كل اذا رويته بالاسناد الذي عنده والبدل ان يقع هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم وهو موافقة مقيدة وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو ومع النزول أيضا كما وقع في كلام الذهبي وغيره وقال ابن الصلاح هو موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات اليه نبه لم أقف على تصريح بأنه هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجمع فيه أو لا وقد وقع لي في الملاحديث أملية من طريق الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا لا يجلو أبو هكذا بالحاء المهملة والجيم والواو من الجلوة بفتح الجيم وسكون اللام وبالواو والهاء من الجلوة بضم الجيم وفتح اللام وبالواو والهاء وهو الظاهر الحديث وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل فقتيبة لقيه شيخا لشيخه سهيل فوقع في صحيح مسلم عن أحدهما وفي الترمذي عن الآخر فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعهما معا في قتيبة أو بدلا للتخالف في شيخه والاجتماع في سهيل أو لا يكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات أقربها عندي الثالث والمساواة في أعصارنا فيه عدد اسنادك الى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثلها أو قع بين مسلم وبينه وهذا كان يوجد قديما وأما الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي فانه تقدم ان بين وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس في ثلاثة أحاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة أنفس وذلك مساواة لنا وهو ما رواه في كتاب الصلاة قال أنا أحمد بن بشار نا عبد الرحمن نا زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو الله أحد تعدل ثلث القرآن قال النسائي ما أعلم في الحديث اسنادا أطول من هذا وفيه ستة من التابعين أولهم منصور وقد رواه الترمذي عن قتيبة وأحمد بن بشار قالا نا ابن مهدي نا زائدة به وقال حسن والمرأة هي امرأة أبي أيوب وهو عشاري للترمذي أيضا والمصافحة ان يقع هذا المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلما فاحد شيخه فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع للنزول غالبا فلو لا نزول مسلم وشيخه لم تقل كانت وقد يكون مع علوه أيضا فيكون عاليا مطلقا الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي وان تساويا في العدد قال المصنف فما أروي عن ثلاثة عن ليس بيني وبين أحدهم أعلا مما أروي به عن ثلاثة عن ابن بكير عن الحارث

لتقدم وفاة الشيخ ا[illegible] وكذلك من سمع مسند احمد على الحاوي عن ابي العباس الحلبي
عن النجيب اعلا من سمعه على الجمال الكناني عن العرضي عن زينب بنت مكي لتقدم وفاة
الثلاثة الاول على الثلاثة الاخيرين واما علوه بتقدم وفاة شيخه على اربع الثلاث
لا مر اخر وشيخ اخر فجده الحافظ احمد بن عمير بن حوصا الدمشقي مضى حين سنة
من وفاة الشيخ وجده ابو عبد الله بن مندة بثلاث سنة تمضي من موته ولين بقع
ذلك لمن اعلى منه ذلك قال ابن الصلاح وهو اوسع الخامس العلو بتقدم السماع
من الشيخ فمن سمع منه متقدما كان اعلى ممن سمع منه بعده ويدخل في هذا قسم
عال عنده بان يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من ستين سنة مثلا والاخر
من اربعين سنة ويساوي العدد اليها فالاول اعلى من الثاني وبناء على ذلك في حق
من اختلط بشيخ او خرف ورما كان المتاخر اخرج بان يكون بحديثه الاول قبل ان يبلغ
درجة الاتفاق والضبط ثم حصل لذلك بعدا لا ان هذا علو معنوي كما سياتي تنبيه
جعل ابن ظاهر ابن دقيق العيد هذا والذي قبله قسما واحدا وزاد العلو الى صاحبي
الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعلهما ابن ظاهر قسمين احدهما العلو الى الشيخين
وابي داود وابي حاتم ونحوهم والاخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا
والخطابي ثم قال واعلم ان كل حديث عزي الى المحدث ولم يحتج عاليا وكان لا بد له من ايراده فمن
ابي وجد اورده فهو عال للعزو ومثل ذلك بان البخاري روى عن مالك اصحاب مالك
ثم روى حديثا لابي اسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال
نكتة وقع لنا حديث اجتمع فيه اقسام العلو اخبرتني ام الفضل بنت محمد التدمري
بقراءتي عليها في ربيع الاخرة سنة سبع وثمانمائة انا ابو اسحق التنوخي سماعا وكانت وفاته
سنة ثمانمائة عن اسمعيل بن يوسف الفيني وابي روح بن عبد الرحمن المقدسي قالا انبا
ابو النجا بن اللتي قال الاول سنة ثلاث وستين وستمائة انا ابو الوقت السجزي في شعبان
سنة ٥٣٣ انا ابو عاصم الفضل بن يحيى الانصاري في ذي الحجة سنة ٤٩٩ عوانا ابو محمد
بن ابي شريح وكانت وفاته في صفر سنة ٤٠٩ انا عبد الله بن محمد المنيني يعني ابا
القاسم البغوي وكانت وفاته سنة ٣١٧ انا علي بن الجعد الجوهري وكانت وفاته في
رجب سنة ثلاثين وماتين انا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة وعلي الجعد
آخر من روى عنه عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول استاذنت على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي ادخل انا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها هذا الحديث اجتمع فيه
انواع العلو اما العدد فبيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا ثقات
بالسماع المتصل وهو اعلى ما ينفع من ذلك واما بالنسبة الى بعض الائمة فلان شعبة بن
الحجاج من كبار الائمة الذين روى الائمة الستة عن اصحابهم ولم يقع حديثه بعلو الا
في كتاب البخاري وابي داود وبينهما وبينه فريق من المحدثين رجل واحد واما
بقية الجماعة فاقل ما بينهم وبينه اثنان وهو متقدم الوفاة وبيني وبينه تسعة انفس
وهو نهاية العلو واما علوه بالنسبة الى ائمة الكتب فقد اخرجه البخاري عن ابي الوليد
عن

عن شعبة فوقع لي بدلا عاليا كما اني سمعته من ابي الحسن بن ابي المجد وابي اسحق التنوخي
وغيرهما من شيوخ شيوخ الصحيح ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عبد الله
وعبد الله بن ادريس وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة الاربعة عن وكيع وعن اسحق بن ابراهيم
عن النضر بن شميل وابي عامر العقدي وعن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير عن عبد الرحمن
بن بشر بن الحكم عن بهز بن اسد وابي داود عن مسدد عن بشر بن المفضل والترمذي
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك والنسائي عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل
وابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن وكيع كلهم عن شعبة فوقع لي بدلا لهم عاليا بثلاث
درجات فكاني سمعته من ابي اسحق بن مضر راوي صحيح مسلم وكانت وفاته في رجب
سنة اربع وستين وستمائة ومن سمع النووي صحيح مسلم ومن ابي الحسن بن المقير راوي
سنن ابي داود وكانت وفاته سنة ثلاث واربعين وستمائة ومن ابي الحسن الخباز
راوي الترمذي وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة ومن اسمعيل بن احمد العراقي
راوي النسائي وكانت وفاته سنة ومن السعادات ابن راوي سنن ابن ماجة
وكانت وفاته سنة وستمائة واما النزول فضد العلو فهو خمسة اقسام ايضا
تعرف من ضد ما فعل فيه من اقسام العلو ضده فمن اقسام النزول وهو مفصول
مرفوع بعضه على الصواب وقول الجمهور قال ابن المديني النزول شؤم وقال ابن
معين الاسناد النازل قرحة في الوجه وفضل بعضهم على العلو حكاه ابن خلاد
عن بعض اهل النظر لان الاسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه فيزداد الثواب
قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجم قال بل قد يقع العدد لان لقوة المشقة
ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى فان
تعدد الاسناد النازل يفيد في كثرة النقة في الحال على العالي وكونهم احفظ او
كتبهم اتقن او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا واجازة او مناولة او تساهل
بعض رواته في الحمل ونحو ذلك قلت وقع لاصحابنا الاعتراض اليكم من وابل
عن عبد الله ابي سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا للاعمش
عن ابي وابل اقرب فقال الاعمش شيخ وابو وابل شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه فقال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد
بل جودة الحديث صحة الرجال وقال الدقي الاصل الاخذ عن العلماء فتركهم اولى
من العلو عن الجهال على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى
عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه
بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى قال شيخ الاسلام ولابن حبان
تفصيل حسن وهو ان النظر ان كان للسند فالشيوخ اولى وان كان للمتن فالفقها
النوع الثلاثون المشهور من الحديث قال ابن الصلاح ومعنى الشهرة مفهوم
فاكتفى بذكره عن حده وقال المقترح لم يذكر له ضابطا وفي كتب الاصول
المشهور ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة وقال شيخ الاسلام

المشهور ما لا طرق محصوره باكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه
وسماه جماعة من الفقها المستفيض لانتشاره من فاض الما يفيض فيضا ومنهم من غاير
بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سوا والمشهور اعم من ذلك ومنهم من
عكس هو قسمان صحيح وغير ه كحسن وضعيف ومشهور بين اهل الحديث خاصة
ومشهور بينهم وبين غيرهم من العلما والعامة وقد يراد به ما اشتهر على الالسنة وهذا
يطلق على ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا وقد صنف في هذا
القسم الزركشي التذكرة في الاحاديث المشتهرة والف فيه كتابا مرتبا على حروف المعجم
استدركت فيه ما فات الجماعة مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح حديث
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه وحديث من اتى الجمعة فليغتسل ومثاله الحاكم
وابن الصلاح حديث انما الاعمال بالنيات فانه عرض بان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى
بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم ومثاله وهو حسن حديث طلب العلم فريضة على كل
مسلم فقد قال المزي ان له طرقا يرتقي بها الى رتبة الحسن ومثاله وهو ضعيف الاذنان من
الراس مثل به الحاكم ومثال المشهور عند اهل الحديث خاصة حديث انس رسول الله صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان اخرجه الشيخان من رواية سليمان
التيمي عن ابي مجلز عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان وعن
سليمان جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستعمله غيرهم لان الغالب على
رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة ومثال المشهور عند اهل الحديث والعلما
والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومثال المشهور عند الفقها البغض
الحلال الى الله الطلاق صححه الحاكم من سئل عن علم فكتمه الحديث حسنه الترمذي لا
عبرة لغا سوحسنه بعض الحفاظ وضعفه البيهقي وغيره لاصلاة لجار المسجد الا
في المسجد ضعفه الحفاظ استنكروا عرضا واد هنوا غبا وا نكحوا وترا قال ابن
الصلاح بحثت عنه فلم اجد له اصلا ولا ذكر في شي من كتب الحديث ومثال المشهور
عند الاصوليين رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان
والحاكم بمعنى ان الله وضع ومثال المشهور عند النحاة نعم العبد صهيب لو
خافه الله لم يعصه قال العراقي وغيره لا اصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شي من كتب
الحديث ومثال المشهور بين العامة من يدل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه
مسلم مدار اه الناس صدقه صححه ابن حبان البركة مع اكابركم صححه ابن حبان والحاكم
ليس الخبر كالمعاينة صححاه ايضا المستشار مؤتمن حسنه الترمذي العجلة من
الشيطان حسنه الترمذي ايضا اختلاف امتي رحمة المومن خير من عمله من بورك
له في شي فليلزمه الخير عادة عروا ولا تعنفوا احبلت القلوب على حب من احسن
اليها امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وكلها ضعيفة من عرف نفسه فقد عرف ربه
كنت كنزا لا اعرف اكاد غبان لما اكل لذ يوم صومكم يوم نحركم من بشر بي بالنار
بشرته بالجنة وكلها باطلة لا اصل لها وكتابنا الذي اشرنا اليه كافل ببيان ضعف

النوع

النوع من الحديث او الاثار والموقوفات ايا ما شا فيا وبه لبعضهم منا ي من المشهور
المواتر وقد تقدم في النقد واصوله وابدكره المحدثون باسم الخاطر المشعر
بمعناه الخاص وان وقع في كلام الخطب ففي كلامه ما يشعر بانه ليس فيه غير أهل
الحديث قال ابن الصلاح قيل وقد ذكره الحاكم وابن عبد البر وابن حزم واحاب
العراقي بانهم لم يذكروه باسم المشعر بمعناه بل وقع في كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه
كذا وان الحديث الفلاني متواتر وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما
انفرد به من حصل العلم بصدقهم وضبطهم بان يكونوا جمعا لا يمكن تواطوهم على
الكذب من مثلهم من اوله الى الاسناد الاخر ولذلك يجب العمل به من غير بحث
عن رجاله ولا يعتبر فيه عدد معين في الاصح قال القاضي ابو الطيب الطبري وابو اسحاق
وما فوقهما صالح وتوقف في الخمسة وقال الاصطخري اقله عشرة وهو المختار لانها
اول الجموع الكثيرة وقيل اثنى عشر عدة نقبا بني اسرايل وقيل عشرون وقيل اربعون
وقيل سبعون عدة اصحاب موسى وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اصحاب
طالوت واهل بدر لكل ما ذكر من العدد المذكور في الادلة المذكورة افاده
العلم وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار متواتر
قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة وقال غيره رواه اكثر من مائة
نفس وفي شرح مسلم للمصنف رواه نحو ثمانين قال العراقي وليس في هذا المتن لعنه
ولكنه في مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا
للعشرة المشهود لهم بالجنة اسامة انس بن مالك اوس بن خولي اوس البراء بن عازب
بريدة جابر بن حابس جابر عبد الله حذيفة بن اسيد حذيفة بن اليمان
خالد بن عرفطة رافع بن خديج زيد بن ارقم زيد بن ثابت السائب بن يزيد
سعد بن الحارث سعد سلمان بن خالد الخزاعي سلمان الفارسي سلمة بن الاكوع
صهيب بن سنان عبد الله بن ابي اوفى عبد الله بن زغب ابو الزبير ابن عباس
ابن عمر ابن عمرو ابن مسعود عبد بن عروان العرس بن عمير
عبد بن عامر عمار بن ياسر عمران بن حصين عمرو بن حريث عمرو بن عبسة عمرو
بن عوف عمرو بن مرة الجهني قيس بن سعد بن عبادة كعب بن قطبة معاذ بن جبل
معوية بن حيدة معاوية بن ابي سفيان المغيرة بن شعبة المنذر التميمي بسيط
بن شريط والد بن الاسقع يزيد بن اسد بعلبكي ابو امامة ابو الحمرا
ابو بكرة ابو رافع ابو رمثة ابو سعيد الخدري ابو قتادة ابو فروة صاحد
ابو كبشة الانماري ابو موسى الاشعري ابو موسى الغافقي ابو ميمون الكردي
ابو هريرة والد ابي العشر الدارمي والد ابي مالك الاشجعي عايذ ام ايمن
وقد جمعت على كل واحد منهم من اخرج حديثه من الائمة فجم لاحد في مسند وطب
للطبراني وقط للدارقطني وعد لابن عدي في الكامل وبر لمسند البزار وقا
لابن نافع في معجمه وخل للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث

ونع لابي نعيم ومي لمسند الدارمي وك لمستدرك الحاكم وت للترمذي ون
للنسائي وخ م للبخاري ومسلم لا حديث انما الاعمال بالنيات اي ليس بمتواتر
كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ تنبيهات الاول قال شيخ الاسلام ما ادعاه ابن الصلاح
من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع
على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطئوا
على الكذب او يحصل منهم اتفاقا قال ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا
وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مولفها اذا اجتمعت على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطوهم على الكذب افاد العلم اليقيني
بصحته الى قائله قال ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قلت قد الفت في هذا
النوع كتابا لم اسبق الى مثله سميته الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة
مرتبا على الابواب اوردت فيه كل حديث بالمسانيد من خرجه وطرقه ثم لخصته
في جزء لطيف سميته قطف الازهار اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها
من الائمة واوردت فيه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نيف
وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث
رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين وحديث نضر الله امرا سمع مقالتي
من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القران على سبعة احرف من رواية سبع
وعشرين وحديث من بنا لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين
وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بدا الاسلام غريبا وحديث سؤال منكر
ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث المرء مع من احب وحديث ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيمة كلها متواترة في احاديث جمة اودعناها كتابنا المذكور ولله الحمد
الثاني قد قسم اهل الاصول المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي
وهو ان ينقل جماعة يستحيل تواطوهم على الكذب وقايع مختلفة تشترك
في امر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا انه اعطى جملا واخر
انه اعطى فرسا واخر انه اعطى دينارا وهلم جرا فيتواتر القدر المشترك بين
اخبارهم وهو الاعطا لان وجوده مشترك من جميع هذه القضايا قلت وذلك
ايضا ياتي في الحديث فمنه ما تواتر لفظه كالامثلة السابقة ومنه ما تواتر معناه
كاحاديث رفع اليدين في الدعا فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث
فيه رفع يديه في الدعا وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية
منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعا تواتر باعتبار المجموع
النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز اذا انفرد عن الزهري
وشبهه ممن يجمع حديثه من الائمة كقتادة رجل بحديث سمي غريبا وان انفرد

عنهم

عنهم اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه عنهم جماعة سمي مشهورا كذا قال ابن الصلاح
اخذا من كلام ابن منده واما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور
الاثنين بالعزيز لعزته اي قوته بمجيئه من طريق اخر او لقلة وجوده قال شيخ الاسلام وقد
ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط
عن اثنين فقط فمسلم واما صورة العزيز التي جوزها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن
اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث
ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته فلم يروه غيره كما
تقدم مثاله في قسم الافراد او بزيادة في متنه واسناده لم يذكرها غيره مثالهما
حديث رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية
عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بحديث ام زرع
ففيه غرابة بعض المتن حيث جعلاه مرفوعا وانما المرفوع منه كنت لك كابي زرع لام
زرع وبعض السند حيث جعلاه عن هشام عن ابيه عن عايشة والمحفوظ ما رواه عيسى
بن يونس عن هشام عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة هكذا اخرجه الشيخان
وكذا رواه ايضا مسلم من رواية شعبة بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام ولا يدخل فيه
افراد البلدان التي تقدمت في نوع الافراد وينقسم اي الغريب الى صحيح كافراد الصحيح
والى غيره اي غير صحيح وهو الغالب على الغرايب قال احمد بن حنبل لا تكتبوا هذه
الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفا وقال مالك شر العلم الغريب
وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث
خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك العلم الذي يجيئك من ههنا وهاهنا يعني المشهور رواها
البيهقي في المدخل وروى عن الزهري قال حدثت علي بن الحسين بحديث فلما فرغت قال احسنت
بارك الله فيك هكذا حدثنا قلت ما اراني الا حدثتك بحديث انت اعلم به مني قال لا تقل ذلك
فليس من العلم ما لا يعرف انما العلم ما عرف وتواطات عليه الالسن وروى ابن عدي عن ابي
يوسف قال من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال
بالكيميا افلس وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا كما لو تفرد بمتنه راو واحد
والى غريب اسنادا لا متنا كحديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة انفرد
واحد بروايته عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ومن امثلته
كما قال ابن سيد الناس حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال
بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه
قال فهذا مما اخطا فيه الثقة عن الثقة قال ابن سيد الناس هذا اسناد غريب كله
والمتن صحيح ولا يوجد حديث غريب متنا فقط لا اسنادا الا اذا اشتهر الفرد فرواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن المفرد كيحيون صار غريبا مشهورا فاغربها مثالا اسنادا بالسند الا
طريق المشهور وهو الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات كما تقدم تحقيقه وكسائره
الغرايب المشتملة على التصانيف المشهورة وقال العراقي قد اطلق ابن سيد الناس
ثبوت هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر ولم يمثله فيحتمل انه يريد ما كان اسناده
مشهورا لجادة لعدد من الاحاديث بان يكون رواة مشهورين بروايته بعضهم عن بعض
ويكون المتن غريبا لانفرادهم به قال وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله وذلك انه لما
حكى قول ابن طاهر الخامس من الغرايب اسانيد ومتون تفرد بها اهل بلد لا توجد الا من
رواياتهم وسنن ينفرد بالعمل بها اهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم قال وهذا النوع
يشمل الغريب كله سندا ومتنا او احدهما دون الاخر قال وقد ذكر ابن ابي حاتم بسنده
انه ارسل رجلا سال مالكا عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال له ان شيت خلل وان
شيت لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا فتعجب من جواب مالك وذكر له في ذلك حديثا
بسنده مصري صحيح وزعم انه معروف عندهم فاستعاد مالك الحديث واستعاد السايل قام
بالتخليل انتهى قال والحديث المذكور رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو
المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من
حديث ابن لهيعة ولم يتفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث
كما رواه ابن ابي حاتم عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن
الليث المذكور بن وصححه ابن القطان لتوبيعة لابن اخي ابن وهب فزالت الغرابة عن
الاسناد بمتابعة الليث وعمرو لابن لهيعة والمتن غريب فايد قد يكون الحديث
ايضا غريبا مشهورا قال الحافظ العلاي فما رايته يخطئ حديث من الاخرون اسانيدو
يوم الفهم الحديث عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة بن اليمان وابو
هريرة وهو مشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم
وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن الوجه الثاني
والثلاثون غريب الحديث وهو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة
بعيدة عن الفهم لندرة استعمالها ونحوه ومنهم من يسميه حلد بالحديث والمراد
فيه صعب حقيق بالتحري جدير بالتوقي فيشرح ما يقصد وليتق الله ان يقدم
على تفسير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم مجرد الظنون وكان السلف يتشون فيه
اشد تثبت نقدر وينا عن احمد انه سيل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب
فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسيل الاصمعي عن معنى
حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل
اول من صنف النضر بن شميل قال الحاكم وقبله ابو عبيدة معمر ابن المثنى
ثم النضر ثم الاصمعي وكتبهم صغيرة قليلة وانما بعدهم ابو عبيد القاسم
بن سلام كتابه المشهور فاستقصى واجاد وقد بعد المايتين ثم تتبع ابو محمد عبد

الله

ابن مسلم ابن قتيبة الدينوري ما فات ابا عبيد فكتابه المشهور ثم تتبع أبو سليمان
الخطابي ما فاتهما فكتابه المشهور وبعد على اغاليطهما فهذه امهاتها اي اصوله
الف بعد ما كتب كثيرة فيها زوايد وفوايد كثيرة ولا تقلد منها الا ما كان مصنفوها
ائمة حملة كجمع الغرايب لعبد الغافر الفارسي وغرب الحديث لقاسم السرقسطي والفايق
للزمخشري والغريبين للهروي وذيله للحافظ ابي موسى المديني والنهاية لابن الاثير
وهو احسن كتب الغريب اجمعها واشهرها الان واكثرها تداولا وقد فاتها الكثير
فذيل عليه الصغاني الا موري بذيل لم ينفع عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا
مع زيادات حمد والله اسال الاعانة على اتمامه واحد تفسيره ما يعسر ادراك
روايته كحديث الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم لابن صايد خبات لك خبيا فما هو قاله
الخ فالرخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها الجوهري وغيره كما روى ابو داود و
والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اني خبات لك خبيا وخبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال المديني والسر
في كونه خبا له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بحيل الدخان فهذا نعوا الصواب
في تفسير الرخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطاوا فقيل الجماع وهو
تخليط فاحش وقيل بنت موجود بين الحبل وهو غير مرضي النوع الثالث
والثلاثون المسلسل وهو ما تتابع رجال اسناده واحدا فواحدا على صفة
واحدة او حالة واحدة للرواة تارة وللرواة اخرى وصفات الرواة واحوالهم
ايضا اما اقوال او افعال او هما معا وصفات الرواة اما ان تتعلق بصيغ الاداء
او بزمنه او مكانه فهذه انواع كثيرة غيرها فالمسلسل باحوال الرواة القولية
كمسلسل باليد وهو حديث ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته
بيدي من رواه عنه والى قبله وهو حديث اللهم صل على محمد الى اخره مسلسل بعد الكلمة
الخمس في يد كل راو لكونه المسلسل بالمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد على راس الراوي
والمسلسل باحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ
اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فتسلسل لنا
بقول كل من رواته وانا احبك فقل والمسلسل بها معا حديث انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره
وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
وكذا اكل او من واند والمسلسل بصفاتهم القولية كالمسلسل بقراءة سورة الصف
ونحوه قال العراقي وصفات الرواة القولية واحوالهم القولية متقاربة بل
متماثلة والمسلسل بصفاتهم الفعلية متفاوتة اسما لكون الرواة كالمسلسل بالمحمدين
او صفاتهم او نسبتهم فالثاني كحديث رويناها كل رجالها دمشقيون او
مصريون او كوفيون او عراقيون والاول كمسلسل الفقها مطلقا او الشافعيين

المسلسل

او الحفاظ او النحاة او الكتاب او الشعراء او المعمرين وصفات الرواية المتعلقة
بصيغ الاداء كالمسلسل بسمعت فلانا او باخبرنا فلان او اخبرنا فلان والله
او اشهد بالله لسمعت فلانا يقول ذلك كل راو منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل
بروايته يوم العيد وقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالمكان كالمسلسل
باجابة الدعاء في الملتزم وقد جمعت كتابا فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات باسانيدها
وجمع الناس في ذلك كثيرا وافضله ما دل على الاتصال في السماع وعدم التدليس
ومن فوائده اشتماله على زيادة الضبط من الرواة وقل ما يسلم عن خلل في التسلسل
وقد تنقطع السلسلة في وسطه او اوله او اخره كمسلسل اول حديث سمعت وهو حديث
عبد الله بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن فانه انتهى فيه التسلسل الى عمرو بن دينار
وانقطع في سماع عمرو بن ابي قابوس وسماع ابي قابوس بن عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد
الله من النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو الصحيح فيه وقد رواه بعضهم كامل السلسلة
فوهم فيه فائدة قال شيخ الاسلام من اصح مسلسل في الدنيا يروى المسلسل بقراءة
سورة الصف قلت والمسلسل بالحفاظ والفقهاء ايضا بل ذكر في شرح النخبة ان
المسلسل بالحفاظ والفقهاء ايضا بل ذكر مما يفيد العلم القطعي النوع الرابع
والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم فقد مر على علي قاض فقال
تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت واهلكت اسنده الحازمي في كتابه
واسند نحوه عن ابن عباس واسند عن حذيفة انه سئل عن شيء فقال انما يفتي من
عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر صعب فقد روينا عن الزهري
قال اعيى الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه وكان للشافعي
فيه يد طولى وسابقة اولى فقد قال الامام احمد لابن وارة وقد قدم من مصر
كتبت كتب الشافعي قال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث
من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وادخل فيه بعض اهل الحديث ممن صنف فيه
ما ليس منه لخفاء معناه اي النسخ وشرطه والمختار في حده ان النسخ رفع الشارع
حكما منه متقدما بحكم منه متاخر فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين
واحترز به عن بيان المجمل وباضافته للشارع عن اخبار بعض من شاهد النسخ
من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك
الا باخباره وبالحكم عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وبالمتقدم عن
التخصيص المتصل كالاستثناء ونحوه وبقولنا بحكم منه متاخر عن رفع الحكم بموت
المكلف او زوال تكليفه بجنونه ونحوه وعن انتهائه بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم
انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس
نسخا فمنه ما عرف النسخ فيه بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ككنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث
فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم عن بريدة ومنه

ما

ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود
والنسائي ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي
بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان ومنه ما عرف بدلالة
الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة وهو ما رواه ابو داود والترمذي من
حديث معاوية من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال المصنف في شرح
مسلم دل الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف في ذلك فخلاف الظاهرية لا يقدح في
الاجماع نعم ورد نسخه في السنة ايضا كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن
المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة
فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه
ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة انتهى وما علقه الترمذي اسنده البزار في مسنده
وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد اول سنة من الهجرة وقتل عام الفتح
فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال كنا اذا حججنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال الترمذي اجمع اهل العلم
ان المراة لا يلبي عنها غيرها ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك العمل به الا
اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط صرح به الصيرفي والاجماع لا ينسخ اي لا ينسخه شيء
ولا ينسخ هو غيره ولكن يدل على ما نسخ اي على وجود ناسخ غيره النوع الخامس
والثلاثون معرفة المصحف هو فن جليل مهم انما يحققه من الحفاظ والدارقطني الحذاق
منهم وله فيه تصنيف مفيد وكذلك ابو احمد العسكري وعن احمد انه قال ومن يعرى
من الخطا والتصحيف ويكون تصحيف لفظ ويقابله تصحيف المعنى وبصر ومقابله
تصحيف السمع ويكون في الاسناد والمتن فمن التصحيف في الاسناد العوام بن مزاحم
بالواو والجيم صحفه ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء وعتبة بن الندر بالنون
المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة ومن الثاني
اي التصحيف في المتن حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد
وهو بالراء اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي عليها صحفه ابن لهيعة بفتح اللام
وكسر الهاء فقال احتجم بالميم وحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد وصحفه الصولي فقال شيئا بالمعجمة
والتحتية وحديث ابي ذر يعني صانعا بالمهملة والنون صحفه هشام بن عروة بالمعجمة
والتحتية وحديث معوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب بالمعجمة صحفه
وكيع بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين ايضا فقال بعض الملاحين وقد سمعه فكيف باقوم
والحاجة ماسة وحديث اوشاة تيعر بالياء التحتية صحفه ابو موسى محمد بن المثنى
بالنون وصحف بعضهم حديث زرغبا تردد حبا فقال زرعنا تردد حنا ثم فسره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان قوما كانوا لا يودون زكاة زرعهم فصار ذلك لهم عادة فلا يكون تحريفا في
بان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم آخر ولقبه او اسم آخر
واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيستشهد لذلك على السمع حديث عن عاصم
الاحول رواه العقيلي فقال وهو التصحيف في المعنى كقول ابي موسى محمد بن المثنى
العنزي المقلب بالزمزاح شيوخ الامذانية نحن يوما عندنا شعبة نحن من
عنزة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم اصلى اليها
عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يدي الراعي
مثل ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم اصلى الى شاة فصحفها عنزة
بسكون النون ثم رواه بالمعنى على وهم فاحش من وجهين ومثل ذلك ما بعضهم سمع حديث
النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين
سنة فهم منه تحليق الراس وانما المراد تحليق الناس حلقا قال ابن الصلاح وكثير
من التصحيف المنقول عن الاكابر لعله لم يقع اعذارا لم ينقلها انا قلوه تنبيه
قسم شيخ الاسلام هذا النوع الى قسمين احدهما ما غير قيد النقط فهو المصحف والآخر
ما غير قيد الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف فاية ورد الدارقطني في كتاب
التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن منذ لكما رواه ان عثمان بن ابي بشية
قرأ على اصحابه في التفسير جعل السفينة في رجل احمد فقيل له انما هو جعل السفائد
فقال انا واخي ابو بكر لا نقرأ العلم قال وقرأ عليهم في التفسير المزكيف فعل ربك
باصحاب الفيل فقال الم يعني كاول النوع السابع والثلاثون
معرفة مختلف الحديث وكلما هذا من اهم الانواع ويضطر اليه جميع
العلماء من الطوائف وصورته ان ياتي حديثان متضادان في المعنى فظاهر الوقوف
بينهما او يرجح احدهما فيعمل بالراجح ويترك الآخر وانما يعمل به الائمة المجتهدون
من الحديث والفقه والاصول ولهذا كان الشافعي رحمه الله اعلم الائمة لمعرفته وصفه
فيه الامام الشافعي رحمه الله وهو اول من تكلم فيه وله قصد استنباه ولا ازدة
بالتاليف لذكر جملة منه في كتاب الام ينبه بها على طريقه اي الجمع وذلك ثم سنف
فيه ابن قتيبة فاجاد فيه باشياء غير حسنة قصر فيها باعد للكون
غير ماهر او اقوى منها ثم ترك معظم المختلف ثم صنف فيه بعدهم ابن جرير والطحاوي
كتابه مشكل الآثار وكذا ابن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه حتى قال لا اعرف
حديثين متضادين فمكان عندي فلياتني بهما لاولف بينهما ومن جمع ما ذكرنا من
الحديث والفقه والاصول والغوص على المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من ذلك
الا النادر في الاحيان والمختلف فيه ان احدهما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين
ولا يصار الى التعارض ولا النسخ ويجب العمل بهما ومن امثلة ذلك في احاديث
الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث حلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا
ما غير طعمه او لونه او ريحه فان الاول ظاهره طهارة القلتين تغير لم او الثاني ظاهره

طهارة

طهارة المتغير سواء كان قلتين ام اقل فخص عموم كل منهما بالآخر وفي غيرها حديث لا يورد
ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد مع حديث لا عدوى وكلها صحيحة وقد
سلك الناس في الجمع مسالك احدها ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل
مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن سبب كما في غيره
من الاسباب وهذا المسلك هو الذي ذكره ابن الصلاح الثاني ان نفي العدوى باق على
عمومه والامر بالفرار من باب سد الذرائع لئلا يتفق الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير
الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن انه ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة
العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنيد جسم المادة وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ
الاسلام الثالث ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى
فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام ونحوه فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا فيما تقدم
تبيينه لانه يعدي قاله القاضي ابو بكر الباقلاني الرابع ان الامر بالفرار كان لخاطر
المجذوم لانه اذا راى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته وبوبه حديث لا تديموا
النظر الى المجذومين فانه كموله على هذا المعنى وفيه مسالك اخر والقسم الثاني لا يمكن
الجمع بينهما بوجه فان علمنا احدهما ناسخا بطريق مما سبق قدمناه والا عملنا
بالراجح منهما كما لو رجح بصفاة الرواة اي كون رواة احدهما اتقن واحفظ او
نحو ذلك مما سيذكر وكثيرا ما يرجح في احد الحديثين في حسن وجها من المرجحات ذكرها
الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ووصلها غيره الى اكثر من مايه
وقد استوفيت ذلك العراقي في الكتد وقدرايتها منقسمة الى سبعة اقسام الاول
الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه احدها كثرة الرواة كما ذكر المصنف لان احتمال
الكذب والوهم على الاكثر ابعد منه احتمالا على الاقل ثانيها قلة الوسايط اي
علو الاسناد حيث الرجال ثقات لان احتمال الكذب والوهم فيه اقل لقلتها
فقد الراوي سواء كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه اذا سمع ما يمتنع
حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الاشكال بخلاف العامي رابعها
علمه بالنحو لان العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره
خامسها علمه بالعلة القادحة حفظه خلاف من يعتمد على كتابه سابعها
افضليته في احد الثلاثة بان يكونا فقيهين ونحويين واحدا فظين واحدهما وذلك
افضل من الآخر تارة بمشاهدة زيادة ضبطه اي اعتنائه بالحديث واتقانه تارة
بشهرته لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه منه ذلك لتقوى عاشرها الى
العشرين كونه ورعا او حسن الاعتقاد اي غير مبتدع او جليسا لاهل الحديث
او غيرهم من العلماء او اكثر مجالسة لهم او ذكرا احدا او مشهورا لنسب او لا لبس
في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف وصعب التمييز بينهما او لاسم واحد ولذاك
اكثر او لم يختلط او لكتاب يرجع اليه حادي عشرها ان يثبت عدد الاحاديث
تحملان من تثبت بالتركيز او العمل بروايته او الرواية عنه ان قلنا بها ثاني عشرها

لعله فيه

الى سابع عشرينها ان يعمل بخبره من زكاه ومعارضه لم يعمل به من زكاه او يتفق
على عدالته او يذكر سبب تعديله او يكثر مزكوه او يكونوا علما او كثير
الفحص عن احوال الناس ثامن عشرينها ان يكون صاحب القصة كتقديم
خبر ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن اصبح جنبا على خبر
الفضل بن العباس في منعه لانها اعلم منه تاسع عشرينها ان يباشر ما رواه
الثلاثون تاخر اسلامه وقيل عكسه لقوة اصالة المتقدم ومعرفته وقيل
ان تاخر موته الى اسلام المتاخر لم يرجح بالتاخير لاحتمال تاخر روايته عنه
وان تقدم او علم ان اكثر رواياته متقدمة على رواية المتاخر رجح الحادي
والثلاثون الى الاربعين كونه احسن سياقا واستقصا لحديثه او اقرب مكانا
او اكثر ملازمة لشيخه او سمع من مشايخ بلده او مشافها مشاهدا لشيخه حال
الاخذ او لا يجيز الرواية بالمعنى او الصحابي من اكابر او علي وهو في الاقضية
او معاذ وهو في الحلال والحرام او زيد وهو في الفرايض او الاسناد حجازي او رواته من
بلد لا يرضون التدليس القسم الثاني الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه احدها الوقت
فيرجح من لم يتحمل الحديث الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله وبعضه بعده لاحتمال
ان يكون هذا مما قبله والمتحمل بعده اقوى لتاهله للضبط ثانيها وثالثها ان يتحمل
تحديثا والاخر عرضا او عرضا والاخر كتابة او مناولة او وجادة القسم الثالث
الترجيح بكيفية الرواية وذلك بوجوه احدها تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه والمشكوك
فيه على ما عرف انه مروي بالمعنى ثانيها ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه
لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه ثالثها ان لا ينكره راويه ولا
يتردد فيه رابعها الى عاشرها ان تكون الفاظه دالة على الاتصال كحدثنا وسمعت
او اتفق على رفعه او وصله او لم يختلف في اسناده او لم يضطرب لفظه او روي
بالاسناد وعزي ذلك لكتاب معروف او عزي والاخر مشهور القسم الرابع الترجيح
بوقت الورود وذلك بوجوه احدها وثانيها تقديم المدني على المكي والدال على علو
شان المصطفى صلى الله عليه وسلم على الدال على الضعف كبدا الاسلام غريبا ثم شهرته
فيكون الدال على العلو متاخرا ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التاخر
لانه صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في اول امره زجرا عن عادات الجاهلية ثم مال
للتخفيف كذا قال صاحب الحاصل والمنهاج ورجح الامدي وابن الحاجب وغيرهما
عكسه وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق لانه صلى الله عليه وسلم جا اولا بالاسلام
فقط ثم شرعت العبادات شيئا فشيئا رابعها ترجيح ما تحمل بعد الاسلام على ما تحمل
قبله او شك لانه اظهر تاخرا خامسها وسادسها ترجيح غير المورخ على المورخ بتاريخ
متقدم وترجيح المورخ بمقارب لوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المورخ قال الرازي
والترجيح بهذه السنة اي افادتها للرجحان غير قوية القسم الخامس الترجيح
بلفظ الخبر وذلك بوجوه احدها الى الخامس والثلاثين ترجيح الخاص على العام والعام

الذي

الذي لم يخصص على المخصص لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي افراده والمطلق
على ما ورد على سبب والحقيقة على المجاز والمجاز المشبه للحقيقة على غيره والشرعية
على غيرها والعرفية على اللغوية والمستغني عن الاضمار وما يقل فيه اللبس وما اتفق على
وضعه لمسماه والموتى للعلة والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص
على حكمه تشبيهه بمحل اخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزا على النكرة المنفية او من
الجمع المعرف على من وما او من الكل وذلك من الجنس المعروف وما خطابه تكليفي على الوضعي
وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة او دل الاشتقاق على حكمه والمقارن
للتهديد وما تهديده اشد والموكد بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش وما دل على
المعنى المراد بوجهين فاكثر او بغير واسطة وما ذكر معه معارضة لكنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها والنص والقول وقول قارنه الفعل او تفسير الراوي
وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم وما فيه زيادة القسم السادس الترجيح بالحكم
وذلك بوجوه احدها تقديم الناقل عن البراءة الاصلية على المقرر لها وقيل عكسه
ثانيها تقديم الدال على التحريم على الدال على الاباحة او الوجوب ثالثها تقديم
الاحوط رابعها تقديم الدال على نفي الحد القسم السابع الترجيح بامر خارجي كتقديم
ما وافق ظاهر القران او سنة اخرى او ما قبل الشرع او القياس او عمل الامة او الخلفا
الراشدين او معه مرسل اخر او منقطع او لم يشعر بنوع قدح في الصحابة او له نظير
متفق على حكمه او اتفق على اخراجه الشيخان فهذه اكثر من ماية مرجح وثم مرجحات
اخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن فوايد الاول منع بعضهم الترجيح في الادلة
قياسا على البينات وقال اذا تعارضا لزم التخيير او الوقف واجيب بان مالكا يرى
ترجيح البينة على البينة ومن لم ير ذلك يقول البينة مستندة الى توقيفات تعبدية
ولهذا لا تقبل الا بلفظ الشهادة الثانية ان لم يوجد مرجح لاحد الحديثين يوقف
عن العمل به حتى يظهر الثالثة التعارض بين الخبرين انما هو لخلل في الاسناد بالنسبة
الى ظن المجتهد واما في نفس الامر فلا تعارض الرابعة ما سلم من المعارضة فهو محكم
وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث بابا وعده من الانواع وكذا شيخ الاسلام في التحفة
قال الحاكم ومن امثلته حديث ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق
الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشا
واقيمت الصلاة فابدوا بالصلاة وحديث لا شغار في الاسلام قال وقد صنف فيه
عثمن بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد
في متصل الاسانيد مثاله ما روى عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن
عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وبالمهملة وابوه مصغر
قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت
ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا الاسناد زيادة وهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوهم في سفيان بمنزلة ومن دونه من المبارك لان ثقاة رووه عن المبارك عن سفيان
نفسه منهم ابن مهدي وحسن بن الربيع وهناد ابن السري وغيرهم ومنهم من صرح ف
الاخبار بينهما والوهم في ابن المبارك لان ثقاة رووه عن سفيان عن
بسر عن الثلاثة بدكروا ابا ا منهم علي بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وغيرهم
منهم سرح بسماع بسر من واثلة وقد حكم الائمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري
وغيره وقال ابو حاتم الرازي ولم يجئ ما يجب بسر عن ابي ادريس عن فغلط ابن المبارك
وظن ان هذا ما روى عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من واثلة ثم شهد ثم الحديث
على الوجهين عند مسلم والترمذي وصف احقب في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد
في متصل الاسانيد وشهد منه على الارسال الخالي عن الراوي الزايد ان كان
ذكر ذلك الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة ان وقع سماع واداء اخبار
او تحديثا لتسلم ان يكون شيخ سمع منه ذلك الحديث بوجه ثم سمعه من شيخ عن
على الوهم كما ذكر ابو حاتم في المثال السابق وكذا ان عاد ايضا الخلاف
ان يذكر السماعين واذا يذكر احدهما على الزيادة المذكورة النوع الثامن والثلاثون
المراسيل الخفي ارسالها اي انقطاعها هو فن مهم مقدم الفاتحة على غيره بالاتقان
في الروايات وجمع الطرق للاحاديث مع المعرفة التامة والتحقيب فيه كتاب
سماه التفصيل لمبهم المراسيل وأصل الارسال ظاهر كرواية الرجل عن لم يعاصره كرواية
القاسم بن محمد عن ابن مسعود وبالك عن المسيب وخفي وهو المذكور هنا وهو ما عرف ارساله
لعدم اللقا لمن روى عنه مع المعاصرة او لعدم السماع مع ثبوت اللقا او لعدم سماعه ذلك
الخبر بعينه مع سماع غيره وبعرف ما ذكرنا اما بنص بعض الائمة عليه او بوجه صحيح كاخبار
عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث وكوجود ذلك الحديث رواه ابن ماجة من رواية عمرو بن
عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعا رحم الله حارث الحرس فان عمر لما لق عقبة عاقه الذي
في الاطراف وكما حديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود فقد روى الترمذي
ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا ومنه ملكم بالسالم
بعيد من وجه اخر بزيادة تخص بينهما الحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع
في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروى
ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم مع النوع السابق وهو المزيد في
متصل الاسانيد عقد من كل منهما على الاخر لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان للناقص
والزايد وهم وهو يشتد على كثير من اهل الحديث ولا يدركه الا النقاد وقد جاب
نحو ما تقدم النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا
علم كبير جليل عظيم الفايدة وبه يعرف المتصل من المرسل وقد صنف فيه مؤلفة
كتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر في مجلد وكتاب ابي عبد الله بن منده وهو
كبير

كبير جليل وذيل عليه ابو موسى المديني وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وكتاب العسكري
ومن احسنها والكثرها فوايد كتاب عز الدين علي بن محمد بن الاثير الجزري
شجون الصحابة وحاصله عن الاخبار بين والغالب عليهم الاكثار والتخليط فيما
يروونه وذيل عليه ابو موسى ايضا وقد استدرك الحافظ ابو الحسن
علي بن محمد بن الاثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا سماه اسد الغابة في معرفة
كتاب الثبت وهو كتاب ابن منده وابي موسى وابي نعيم وابن عبد البر وزاد بين غيرها
اسما وضبط وحقق اشياء حسنة على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم
او الكنية قال المصنف وقد اختصرته بحمد الله ولم يتهذب هذا المختصر وقد اختصره
الذهبي ايضا في كتاب لطيف سماه التجريد ولشيخ الاسلام في ذلك الاصابة في تمييز
الصحابة كتاب حافل وقد اختصرته ولله الحمد فايدة قول المصنف الاخبار بين جميع
اخباري عن ابن هشام من لحن العلما وقال الصواب الخبر اي ان النسبة الى الجمع ترد الى
الواحد كما تقرر في علم التصريف نقول في الفرايضي فرضي وان اريد ان المراد النسبة الى هذا
النوع وخصوصية الجمع ملغاة مع انها موجودة الى النقل قال ومن اللحن ايضا قوله لا يوجد
العلم من صحفي بضمتين والصواب بفتحتين يرد الى صحيفة ثم تعل بها ما فعل بخطيئة فرق
الصحابة اختلفوا فمنهم من قال كل من رآه صلى الله عليه وسلم فهو صحابي وهذا
كما قال ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره وأورد عليه ان كان
قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي ذويب خويلد رجل الهذلي فانه لا صحبة له وان كان
فاعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لدخل فيه جميع الامة فانه كشف لاعينهم ليلة الاسرا
وغيرها ورآهم وأورد عليه ايضا من صحبه ثم ارتد كابن خطل ونحوه فالاولى ان يقال
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على اسلامه اما من ارتد بعده ثم اسلم ومات
مسلما فقال العراقي في نحو له فيهم نظر فقد تصرانا فمعي ابو حنيفة على انا لردة محبطة
للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة كغزة بن يسيرة والاشعث بن
قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة
وحرم سبح الاسلام فهذا والذي قبله بقيا اسم الصحبة له قال وهل يشترط لقيه في
حال النبوة او اعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبلها وما تعلى الحنفية كزيد بن عمرو بن
نفيل وتدعوه ابن منده في الصحابة وكذا ورآه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره
قال العراقي ولم ار من تعرض لذلك ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في
الصحابة ولان ابراهيم دون من مات قبلها كما قاسه قال وهل يشترط في الرأي التمييز حتى
لا يدخل من رآه وهو لا يعقل او لا طفال الذين حنكهم وبرؤه بعد التمييز او لا يشترط التمييز ذكروه
ايضا الا ان العلاي قال في المراسيل عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم
وتدعى له ولا صحبة لابيه ولا رؤية ايضا وكذا قال في عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكره ولا نعرف له رواية بل هو تابعي وقال في الكنى ظاهر كلام الإمام أحمد ابن معين وأبي زرعة
وأبي حاتم وأبي داود وغيرهم اشتراط طول الصحبة لإطلاق حنكهم النبي صلى
الله عليه وسلم وجوههم أو على أفواههم لجماعة من غفار التميمي وعبيد الله
بن معبد ونحوهم قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والأخرج من أجمع على عده في الصحابة كالحسن
والحسين وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر اشتراط رشد وعالم الشهادة فلا يطلق
اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين قال وقد استشكل ابن الأثير ذكر مؤمن
الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر من هو لا قال وليس كما زعم لأن
الجن من جملة المكلفين الذين شملهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف أسلمه ممن رآه بخلاف
الملائكة قال وإذا نزل عيسى وحكم بشرعه فهل يطلق عليه اسم الصحبة لا ذيبت أنه
رآه في الأرض الظاهر نعم انتهى وعن أصحاب الأصول وبعضهم أنه من طالت مجالسته
له على طريق التبع له والأخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف للإصابة ولا متابعته
قالوا وذكر معنى الصحابي لغة ورد باجماع أهل اللغة على أنه مشتق من الصحبة لا من قدر
منها مخصوص وذكر يطلق على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال صحبت فلانا حولا
وشهرا أو يوما وساعة وقول المصنف أو بعضهم من زيادته لأن كثيرا منهم موافقون
لما تقدم نقله عن أهل الحديث وصححه الآمدي وابن الحاجب وعن بعض أهل الحديث موافقة
ما ذكره أهل الأصول لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات عن علي بن مجاهد عن شعبة
عن موسى السبلاني قال أتيت أنس بن مالك فقلت أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الأعراب فأما من أصحابه فأنا آخر من بقي قال العراقي
والجواب أنه أراد أنه لم يصحبه خاصة لبيت لا وليد وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا
يعد صحابيا إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزى معه غزوة
أو غزوتين وجهد أن الصحبة صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا ينال إلا باجتماع طويل يظهر
فيه الخلق المطبوع عليه المتخصر كالقدر المشتمل على القدر الذي هو قطعة من العذاب
والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي بها تختلف المزاج فإن هذا القول عنه ضعيف
فإن مقتضاه أن لا يعد جرير بن عبد الله البجلي وشبهه ممن تقدما شترطه كوائل بن حجر
صحابيا ولا خلاف أنهم صحابة قال العراقي ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الإسناد إليه
محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث قال وقد اعترض بأن جريرا أسلم في أول البعثة
لما روى الطبراني عنه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتيته لأبايعه فقال لا يبع
حتى يأجرك قلت حتى أسلم على يديك فدعاني إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول
الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة الحديث قال والجواب
أن الحديث غير صحيح فإنه من رواية الحصين بن عمر الأحمسي وهو منكر الحديث ولو ثبت فلا
دليل فيه لأنه لا يلزم الفور به فجواب لما يدل ذكر الصلاة والزكاة ونحوهما
متراخ عن البعثة والصواب ما ثبت عنه أنه قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة
رواه أبو داود وغيره وفي تاريخ البخاري أنه أسلم عام توفي النبي صلى الله عليه وسلم

وكذا

وكذا قاله الواقدي وابن حبان والخطب وغيرهم فاسد فيه الصحابي قول رابع
أنه من طالت صحبته وروي عنه قاله الجاحظ وجاء أنه من رآه بالغا حكاه الواقدي
وهو شاذ كما تقدم وسادس أنه من أدرك مدة صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وإن لم يره قاله
يحيى بن عثمان بن صالح المصري وعدة من أصحاب مالك الحيثي أنا تميم
ولم يدخل المدينة إلا في خلافة عمر بالاتفاق ومن حكى هذا القول الرافعي في شرح
التنبيه وكذا من حكم بإسلامه تبعا لأبويه وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده وكتابيها
وشرط الماوردي في الصحابي أن يتخصص بالرسول وتخصص بالرسول صلى الله عليه وسلم
لم نعرف صحبته إسلاما بالتواتر كأبي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم أو الاستفاضة
والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن وقول صحابي عنه
أنه صحابي كحممة ابن أبي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له
أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك أبو نعيم
في تاريخ أصبهان وروينا قصته في مسند الطيالسي ومعجم الطبراني وزاد شيخ
الإسلام بن حجر بعد هذا أن يخبر أحد التابعين بأنه صحابي بناء على قبول المزكي من واحد
وهو الراجح أو قوله هو أنا صحابي إذا كان عدلا إذا أمكن ذلك فإن ادعاه بعد مائة
سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل وإن ثبت عدالته قبل ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى
أحد ممن على ظهر الأرض يريد أنخرام ذلك القرن قال ذلك سندا وفاته صلى الله عليه
وسلم وشرط الأصوليون في قوله ذلك أن لا يعرف معاصرته له وفي أصل المسألة احتمال
أنه لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه وبهذا جزم القدسي وجزم أبو الحسن
بن القطان فيما نقله الذهبي في الميزان بن الهندي وما أدراك ما رتن شيخ دجال
بلا ريب ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة وهذا جرى على الله ورسوله وقد ألف في
أمره جزءا لطائي الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بما علم من عقيدته
قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا الآية أي عدولا وقال كنتم خير أمة أخرجت للناس
والخطاب فيه للموجودين حينئذ وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني رواه الشيخان قال
إمام الحرمين والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم أنهم حملة الشريعة فلو بحث توقف في
رواياتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الأعصار
وقيل يجب البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة كلهم عدول
الأمن قاتل عليا وقيل إذا أفرد وقيل إلا المقاتل والمقاتل وهذا كله لا يبين صواب
أحسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد الماجور فيه كل منهم وقال المازري في
شرح البرهان لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوما ما
أو زاره لمما أو اجتمع به لغرض وانصرف وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه
وقال العلائي وهذا قول غريب تخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم
بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحابة نحو من مائة وعشرين يفتون في الغالب أحد الأمرين من الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان كأبي بن كعب وابن المرداد وأبي طلحة والمقداد بن الأسود أما الباقون من الصحابة العبادلة وهم أربعة عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود فهم قليلو الفتيا ليس ابن مسعود منهم قال أحمد بن حنبل قال لا ينبغي لأحد يقدم موته وهو لا عاش حتى احتيج إلى علمه فإذا اجتمعوا على شيء فقل هذا قول العبادلة وقيل هم ثلاثة باسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح وأما الحكم المضيف في هذا البند عنه إذ ذكر ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع للرافعي في الديات وللزمخشري في المفصل أن العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح وكذا أساء من سمى عبد الله من الصحابة يطلق عليهم العبادلة وهم نحو ما بين وعشرين نفسا كذا قال ابن الصلاح أخذا من الاستيعاب وزاد عليه ابن فتحون ثمانية يبلغون بهم نحو ثلاثة رجل قال أبو زرعة العراقي في جواب من قال لم ليس فيما عد يبلغون بهم الحديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة الاف حديث ومن قال إذا قابل الله انبيائه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه صلى الله عليه وسلم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه قليل لهؤلاء إذ كانوا وإن سمعوا قال أهل المدينة وأهل مكة ومن بينها والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع نفر ما وسمع منه بعرفة قال العراقي وهذا القول عن أبي زرعة لم أقف له على إسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة وإنما ذكرها أبو موسى المديني في ذيله بغير إسناد ثلثمائة أخرجه الخطيب بإسناده قال حدثني أبو القاسم الزهري نا عبيد الله بن محمد بن محمد بن الكرجي الرازي نا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر نا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال نا محمد بن الكرجي الرازي سمعت أبا زرعة وقال لمن سألني لم لا تذكر بلفظة قال العراقي وقريب منه ما أسنده المديني عنه قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة وهذا الحديث فيه وكيف يمكن الإطلاع على خبر ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى وقد روى البخاري في صحيحه أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان قال العراقي وروى الساجي في المناقب بسند جيد عن الشافعي قال قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن إلا ثلاثون الفا بالمدينة وثلاثون الفا في قبائل العرب وغيرذلك قال ومع هذا مجموع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما فوق نصابهم عشرة الاف مع كونهم يموتون من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصره وأدركه صغيرا واختلفت أعداد طبقاتهم باعتبار السبق إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة الأولى قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة الثانية أصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة أصحاب العقبة الأولى الخامسة أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم منا لأنصار السابقون

صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده إلا قليلا ثم انصرف وكذلك لم يعرف الإسرار بالحديث الواحد ولم يعرف مقدارها فاستدل بإعراب القتيبي والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر وأكثر ما جاء حديثا أبو هريرة روى خمسة آلاف وثلثمائة واربعة وستين حديثا اتفق البخاري ومسلم على مائة وتسعة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وثمانية وتسعين وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل وهو أحفظ الصحابة قال ابن قتيبة أبو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره أسنده البيهقي للدارقطني وكان عمر يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وفي الصحيح منه قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعده أبدا وفي المستدرك عن زيد بن ثابت قال كنت أنا وأبو هريرة واخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي صلى الله عليه وسلم ودعا أبو هريرة فقال اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي وأسألك علما لا ينسى فأمن هم عبد الله بن عمر روى له في حديث وستمائة وثلاثين حديثا وابن عباس روى له ألفا وستمائة وستين حديثا وجابر بن عبد الله روى ألفا وخمسمائة واربعين حديثا وأنس بن مالك روى ألفين ومائتين وستة وثمانين وعائشة أم المؤمنين روت ألفين ومائتين وعشرة ليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألفين هو أبو سعيد الخدري فإنه روى ألفا ومائة وسبعين حديثا فائدة روى البيهقي في دلائل النبوة عن ابن بكر الصديق رضي الله عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم إذا تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه ذكره المصنف في تهذيبه قال وحمله على ما روي لهما بحديث واثنان واربعون حديثا وأكثرهم فتيا تروى عنه ابن عباس قال أحمد بن حنبل وعن مسروق قال انتهى علم الصحابة إلى ستة عمر وعلي وابي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى الستة إلى علي وعبد الله بن مسعود وروى الشعبي عنه نحوه أيضا إلا أنه ذكر أبا موسى الأشعري بدل ابن الدرداء وقد استشكل بأن أبا موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي فكيف انتهى علم الستة إلى ابن مسعود وعلي قال العراقي وقد يجاب بأن المراد صم علمهم إلى علمها وإن تأخرت وفات نشرذكر وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والأشعري وابن يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وقال ابن حزم أكثر الصحابة فتوى مطلقا أسعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة قال يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم مجلد ضخم قال وبليهم عشرون أبو بكر وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبكرة وعبادة بن الصامت ومعوية وابنا الزبير وام سلمة ما يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير قال وفي

الصحابة

اول المهاجرين وصلوا اليه بقباء قبل أن يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة
الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر
بين الحديبية وفتح مكة الحادية الذين ولدوا وعمروا على العاصر الحادية عشرة مسلمة الفتح
الثانية عشرة صغار واطفال رواه يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها الثالثة
عشرة المسلمة اولا ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باتفاق اهل السنة ومن حكى الاجماع
على ذلك ابو العباس القرطبي قال ولا مبالاة باقوال اهل البدع ولا اهل البدع وكذلك
حكى ان فيه اجماع الصحابة والتابعين على ذلك رواه عنه البيهقي في الاعتقاد وحكى
المازري عن الخطابية تفضيل عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل
العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعضنا انه قال
ابو بكر خير وعلى افضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر
وطائفة ذهبوا الى ان من مات منهم في حياته صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله
أنا شهيد على هؤلاء قال المصنف وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول ثم عثمان ثم علي
هذا قول جمهور اهل السنة واليه ذهب مالك وابو حنيفة واحمد وسفيان الثوري
وكافة اهل الحديث والفقه والاشعري والباقلاني وكثير من المتكلمين لقول ابن
عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري
ورواه الطبراني بلفظ اصرح كما تقدم في نوع المرفوع وحكى الطحاوي عن اهل السنة
من الكوفة تقديم علي على عثمان وحكاه ابو بكر بن عبد العزيز وهو رواية عن سفيان الثوري
ولكن اخر قوليه ما سنوه وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري عن الدراوردي
القاضي عياض رجع مالك عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان
الله تعالى وقف ايضا امام الحرمين التفضيل عنده وعند الباقلاني وصاحب
المفهم ظني وقال الاشعري قطعي قال ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم اختلفا الا رابعهم تمام العشرة المشهود
لهم بالجنة سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله
والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح ثم اهل بدر وهم
ثلاثمائة وبضعة عشر روى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال جاء جبريل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة
ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار
احد ممن بايع تحت الشجرة صححه الترمذي ومنهم من اهل العقبتين من الانصار
وسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وهم من صلى الى القبلتين في قول
سعيد بن المسيب وطائفة منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي
اهل بيعة الرضوان وفي قول لمحمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار اهل بدر
روى ذلك سنيد عنهما بسند فيه مجهول وضعيف وسند ضعيف ايضا وروى الطبراني
عن مزيد بن حميد في تفسيره وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه باسانيد

صحيحة

صحيحة وروى سنيد بسند صحيح الى الحسن انهم ثمانمائة قبل الفتح وفوقها بعده الاولى ورد
في الحديث تفضيل اعيان من الصحابة كل واحد في امر مخصوص فروى الترمذي عن
انس مرفوعا ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر واصدقهم حياء عثمان واعلمهم
بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت وافرؤهم ابي بن كعب ولكل امة
امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح وروى الترمذي حديث اوضم زيد وصححه
الحاكم بلفظ افرض امتي الى اخره اختلف في التفضيل بين فاطمة وعايشة على ثلاثة
اقوال الى انها الوقف والاصح تفضيل فاطمة فهي بضعة منه وقد صحح السبكي في الطبقات
وما في تصحيحه وفي الصحيح في فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن عقبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك عرض للملائكة استأذن ربه ليسلم علي ويبشرني
ان حسنا وحسينا سيدا شباب أهل الجنة وأمهما سيدة نساء اهل الجنة وفي مسند
الحارث بن ابي اسامة بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء
عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسايها مريم وخير نسايها فاطمة
قال شيخ الاسلام والمرسل بغير المتصل الثالثة افضل ازواجه صلى الله عليه وسلم
خديجة وعايشة وفي التفضيل بينهما اوجه حكاها المصنف في الروضة ثالثها الوقف
واختار السبكي في الطبقات تفضيل خديجة ثم عايشة ثم حفصة ثم الباقيات سواء
مع شك في هذا قال البصري وعبد قال ومعد بوميد ابو بكر وبلال من امرد وروى الحاكم في
المستدرك من رواية مجالد بن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت
قول حسان ، اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ، فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ، بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده ، واول الناس منهم صدق الرسلا ، ورواها الطبراني
في الكبير عن الشعبي قال سألت ابن عباس فذكره وروى الترمذي من رواية ابي نضرة عن ابي
سعيد قال قال ابو بكر انت اول من اسلم الحديث وقال علي بن ابي طالب رواه الطبراني
بسند صحيح عن ابن عباس وبسند ضعيف عنه مرفوعا ورواه الترمذي عنه من طريق
اخرى موقوفا وروى الطبراني بسند فيه اسمعيل السدي عن علي ذرواسلان قال الحافظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيكم قال ان هذا اول من اسلم معي ورواه ايضا عن حماد
وروي احمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي مرفوعا وروى بسند اخر
عنه قال انا اول من صلى وروى ذلك ايضا عن زيد بن ارقم وللمقداد بن الاسود وابي
ايوب وانس ولعلي بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وخباب بن الارت
وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس
للثلاثي قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثاء والذي نفسي
بيده لقد صليت الملائكة قبل الناس سبع سنين وقال الكعبي من زعم في قصيدة يهجو
اجماع اهل التواريخ عليه ونوزع في ذلك وقال الكعبي من زعم في قصيدة يهجو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان علينا للمؤمنين بالصالحات من الاعمال لمشهودون
صهر النبي وخير الناس فحشرا فكل من امتطى للخير منجحر
صلى الطهور مع الاثنى ولهم ... قبل المعاد ورب الناس مكفور

وقيل يوم خيبر قاله الزهري وقيل خديجة ام المؤمنين قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وهو الصواب عند جماعة من المحققين وروى ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة وابن اسحق وادعى بعضهم الاجماع وان الخلاف فيما بعدها ورواه احمد في مسنده والطبراني عن ابن عباس وقال ابن عبد البر اتفقوا على انها اول من آمن على بعدها ثم ذكر ان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال اصلى آدم عليه السلام غداة الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار وصلى علي يوم الثلاثا وقال ابو بكر من امر خديجة ثم علي ثم زيد بن حارثة ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعى الى الله فاسلم بدعايته عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فهؤلاء الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقال غيره انه اول من اسلم وحكى المسعودي قولا ان اول من اسلم خباب بن الارت وآخران اول من اسلم بلال وذكر الماوردي في اعلام النبوة عن ابن شبة ان اول من آمن ابو بكر بن اسعد الجهني وذكر ابن سبع في الخصائص عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كنت اول من اسلم اسلاما وقال العراقي ينبغي ان يقال ان اول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحي قال ابن الصلاح وينبغي للمصنف والاولى ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن المتاخرين ومن الموالي زيد بن العبيد بلال قال البرماوي ويحكى هذا الجمع عن ابن حنبلة قال ابن الجوزي واول امرأة اسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوج العباس واخرهم اي الصحابة موتا مطلقا ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة قاله مسلم في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك عن خليفة بن خياط وقال خليفة وغير واحد الحاكم آخر تابعي بعد المائة وقيل مات سنة اثنين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وحزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن مندة انه مات سنة سبع ومائة وقال وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وصحح الذهبي انه سنة عشر وآخر الصحابة موتا مطلقا فجزم به مسلم ومصعب الزبيري وابن مندة والمزي في آخرين وفي صحيح مسلم عن ابي الطفيل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري قال العراقي وما حكاه بعض المتاخرين عن ابن زبر بدمن ان عكرائش ابن ذؤيب تاخر بعده لكن رأيته عائش بعد الجمل بمائة سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن زبر في ذلك قتيبة فقد سبقه الى ذكره وهو اما باطل او مؤول بانه استكمل المائة بعد الجمل لانه بقي بعدها مائة سنة واما قول حزم بن حازم ان آخرهم موتا سهل

موتا مطلقا

ابن سعد فالظاهر انه اراد بالمدينة واحدها من قول سهل لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان خطابه لاهل المدينة واخرهم موتا قبله انس بن مالك بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وقيل احدى وقيل تسعين وهو آخر من مات بها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل وقال العراقي قيل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين وقد راه وحنكه كما في صحيح البخاري وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول من قال وفاته كذا ست وتسعين والاصح الصحابة موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله ابن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن مندة والدعوى ان سعدا نفى الخلاف فيه وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وقال قتادة بل مات بمصر وقال ابن ابي داود بالاسكندرية وقيل السائب بن يزيد قال ابو بكر بن ابي داود وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل احدى وتسعين وقيل جابر بن عبد الله قال قتادة وغيره قال العراقي وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده وقيل مات بقباء وقيل بمكة وكانت وفاته سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة اربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال العراقي وقد تاخر بعد السائب محمود بن الربيع الذي عقل المجة وتوفي بها سنة تسع وتسعين فهو اذن آخر الصحابة موتا بها واخرهم بمكة تقدم انه ابو الطفيل وهو قول ابن المديني وابن حبان وغيرهما وقيل جابر مات سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان وقال ابن المديني بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى مات سنة ثلاث وثمانين وقيل اربع وتسعين واخرهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وقيل جابر مات سنة ثلاث وثمانين وقد اختلف في وفاة عمرو بن حريث فقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين فان صح الثاني فهو اخرهم موتا بها وابن اجا وفي آخر من مات ممن مات من اهل بيعة الرضوان واخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله الحلابي وقد مات سنة ثمانية وثمانين وقيل ست وتسعين وهو اخر من مات ممن صلى للقبلتين وقيل اخرهم بالشام ابو امامة الباهلي قاله الحسن المصري وابن عيينة والصحيح الاول فوفاته سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وحكى الخليلي في الارشاد القولين بلا ترجيح ثم قال وروى بعض اهل الشام انه ادرك رجلا بعدها يقال له الهدار راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجهول انتهى وقيل اخرهم بالشام والاول ابن الاسع قاله ابو زكريا بن مندة وموته بدمشق وقيل بيت المقدس وقيل بحمص سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل ست واخرهم بحمص عبد الله بن بسر واخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي واخرهم بفلسطين ابو عبد الله بن حرام ربيب عبادة ابن الصامت وقيل مات بدمشق وقيل بيت المقدس واخرهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مات سنة ست وثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قاله الطحاوي وكانت وفاته بسفط الغدر ويعرف الان بسفط ابي تراب وقيل باليمامة وقيل انه شهد بدرا والاصح

فعلى هذا هو آخر البدريين موتا وآخرهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي سنة اثنتين
ومائة او بعدها وآخرهم ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري وقيل بافريقية بانطابلس
وقيل بالشام ومات سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين وآخرهم بالبادية سلمة بن
الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة ومات سنة اربع وسبعين
وقيل اربع وستين هذا آخر ما ذكره ابن الصلاح وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصيب
وآخرهم بسجستان العدا بن خالد بن هودة ذكرهما ابو زكريا ابن منده قال العراقي وفي
بريدة نظر فان وفاته سنة ثلاث وسبعين وقد تاخر بعده ابو برزة الاسلمي ومات بها
سنة اربع وسبعين وآخرهم بالطايف ابن عباس وآخرهم باصبهان النابغة الجعدي قاله
ابو الشيخ وابو نعيم وآخرهم بسمرقند الفضل بن العباس الخامس لا يعرف اب وابنه
شهد بدرا الا مرثد وابوه ابو مرثد بن الحصين الغنوي قلت اغرب من هذا ما اخرجه
البغوي في معجم الصحابة قال ثنا ابن ثابت ثنا ابن بكير ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان
معن بن يزيد بن الاخنس السلمي شهد بدرا هو وابوه وجده قال ولا نعلم احدا شهد هو وابنه
وابن ابنه بدرا مسلمين الا خنس وقال ابن الجوزي لا يعرف سبعة اخوة شهدوا بدرا مسلمين
الا بنو عفرا معاذ ومعوذ واياس وخالد وعاقل وعامر وعوف قال ولم يشهدها مومن
ابن مومنين الا عمار بن ياسر قال ومن غريب ذلك امراة لها اربعة اخوة وعمان شهدوا
بدرا اخوان وعم مع المسلمين واخوان وعم مع المشركين وهي ام ابان بنت عتبة بن ربيعة
اخواها المسلمان ابو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير والعم المسلم معمر بن الحارث
واخواها المشركان الوليد بن عتبة وابو عزيز والعم المشرك شيبة بن ربيعة ولا يعرف
سبعة اخوة صحابة مهاجرون الا بنو مقرن وسياتون في النوع الثالث والاربعين
في الاخوة وهناك ذكرهم ابن الصلاح وياتي ما عليه من اعتراض فان اولاد الحرث بن قيس
السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة او تسعة ولا اربعة ادركوا النبي صلى الله
عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن اسما بنت ابي بكر الصديق بن ابي قحافة
والا ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله عنهم قال شيخ الاسلام
ابن حجر وقد ذكروا ان اسامة ولد له في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا
يكون كذلك ابن حارثة والد زيد صحابي كما جزم به المنذري في مختصر مسلم وحديث اسلامه
في مستدرك الحاكم وكذا زيد واسامة قال وكذا اياس بن سلمة بن عمرو بن الاكوع الاربعة
ذكروا في الصحابة وطلحة بن معوية بن حاجب بن العاكر مرداس في امثلة اخرى لا تصح
فوايد ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا في التابعين ولا من اسمه اسمعيل
من وجه يصح الا واحد بصري روى عنه ابو بكر بن عمارة حديث لا يلج النار احد صلى قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها اخرجه ابن خزيمة النوع الاربعون معرفة التابعين
رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان مهما يعرف المرسل والمتصل واحدهم
تابعي وتابع واختلف في حده قيل اي قال الخطيب هو من صحب صحابيا ولا يكتفى فيه
بمجرد اللقي بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم

فالاجتماع

صوابه قثم بن العباس

فالاجتماع به يوثر في النور القلبي اضعاف ما يوثره الاجتماع الطول بالصحابي وغيره من
الاخيار وقيل هو من لقيه وان لم يصحبه كما قيل في الصحابي وعليه الحاكم قال ابن الصلاح
وهو اقرب قال المصنف وهو الاظهر قال العراقي وعليه عمل الاكثرين من اهل الحديث فقد
ذكر مسلم وابن حبان الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له
لقيا وحفظا راى انسا وان لم يصح له سماع المسند عنه وقال الترمذي لم يسمع من احد من
الصحابة وعده ايضا فيهم الحافظ عبد الغني وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وموسى
بن ابي عايشة لكونه لقي عمرو بن حريث واشترط ابن حبان ان يكون راه في سن من يحفظ عنه
فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كخلف بن خليفة عده في اتباع التابعين وان
راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا قال العراقي وما اختاره ابن حبان له وجه كما
اشترط في الصحابي رويته وهو مميز قال وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين
بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الروية
تنبيه قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص بالتابع باحسان قال العراقي فان اراد
بالاحسان الاسلام فواضح الا ان الاحسان امر زايد عليه فان اراد به الكمال في الاسلام
والعدالة فلم ار من اشترط ذلك في حد التابعي بل من صنف في الطبقات ادخل فيهم الثقات
وغيرهم ثم اختلف في طبقات التابعين فجعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد اربع طبقات
وقال الحاكم هم خمسة عشر طبقة الاولى من ادرك العشرة منهم قيس بن ابي حازم وسعيد
بن المسيب وغيرهما قال كابي عثمان النهدي وقيس بن عباد وابي ساسان حصين بن المنذر
وابي وايل وابي رجا العطاردي وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر فلم يسمع
من ابي بكر ولا من عمر على الصحيح ولم يسمع ايضا اكثر العشرة قاله ابن الصلاح وقيل لم يصح
سماعه من احد منهم غير سعد قال العراقي كان ابن الصلاح اخذ هذا من قول قتادة الذي
رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام قال دخل ابو داود الاعمى على قتادة فلما قام
قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة هذا كان سايلا قبل الجارف لا
يعرض في شي من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد
عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه من عمر وقال ابن معين
راى عمر وكان صغيرا وقال ابو حاتم راه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن قال العراقي واما
سماعه من عثمان وعلي فانه ممكن غير ممتنع لكن لم ار في الصحيح التصريح بسماعه منهما نعم في
مسند احمد من رواية موسى بن وردان سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان يقول
وهو يخطب على المنبر كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اذا اشتريت فاكتل الحديث وهو عند ابن ماجه بلفظ عن دون التصريح
بالسماع وفي المسند ايضا بسند جيد قال ثنا الوليد بن مسلم حدثني شعيب ابو شيبة سمعت
عطا الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رايت عثمان قاعدا في المقاعد فدعا
بطعام ما مسته النار فاكله ثم قام الى الصلاة الحديث فثبت سماعه من عثمان والله
اعلم واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عوف قال ابو نعيم واودع بلهيم ابن عبد الله الطبقة الاولى الذين ولدوا في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة اولاد الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة اسعد
ابن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني كذا قال ابن الصلاح وقال البلقيني هذا كلام لا
معنى له ولا اعلم المعنى فكيف يحصر من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من يولد
بعده والصواب ان يحصر هذا متقدما وذلك الطبقة بليه واما النقل فلم يذكر الحاكم ذلك
وكذلك عد الحصر من قال ومن التابعين بعد المحضرمين طبقة ولدوا في زمانه صلى الله عليه
وسلم وعد منهم فذكر ابا امامة ومحمد بن ابي بكر الصديق ونحوهما ولم يذكر عبد الله بن ابي
طلحة ولا ابا ادريس ثم ان الحاكم لما ذكر الطبقة الاولى قال والطبقة الثانية الاسود
ابن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وابو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وغيرهم
والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحارث وعبد الله بن عبد الله بن عتبة واقرانهم
ثم قال وهم خمس عشر طبقة آخرهم من لقي انسا من اهل البصرة وعبد الله بن ابي
اوفى من اهل الكوفة والسايب بن يزيد من اهل المدينة وعبد الله بن الحارث بن جزء من اهل
الحجاز وابا امامة الباهلي من اهل الشام انتهى فلم يعد من الطبقات سوى الطبقة الاولى
والاخيرة واما اولاد الصحابة فلم يذكرهم الا بعد الحضرميين فقدمه ابن الصلاح وللصنف
منا تحصل فيهم والباس ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء
وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا صحبه لهذا
مصطلح اهل الحديث فيه لانه متردد بين طبقتين لا يدري بايتهما هو من قولهم لحم مخضرم
يدري من ذكره هو او بين كما في المحكم والصحاح وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مر حكاه ابن الاعرابي
وقيل من الحضرمة بمعنى القطع مخضرموا اذان الابل قطعوها لانه اقتطع عن الصحابة
وان عاصر لعدم الرؤية او من قولهم رجل مخضرم ناقص الحسب وقيل ليس كريم النسب
وقيل دعي وقيل لا يعرف ابواه وقيل ولد في السراء لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة
لعدم الرؤية مع امكانه وسواء ادرك في الجاهلية نصف عمره ام لا والمراد بادراكها
قال المصنف في شرح مسلم ما قبل البعثة قاله العراقي وفيه نظر والظاهر ادراك
قومها وغيرهم على الكفر قبل فتح مكة فان العرب بعده بادروا الى الاسلام وزال امر
الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح بابطال امرها وتقدم ذكر مسلم في المخضرمين
بسير بن عمرو وانما ولد بعد البعثة اما المخضرم في اصطلاح اهل اللغة فهو الذي
عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سواء ادرك الصحبة ام لا فبين
الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة
لا الحديث ويسير بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة وحكى بعض اهل اللغة
مخضرم بالكسر وحكى ابن حلكان مخضرم بالجاء المهملة والكسر ايضا وذكر العسكري
في الاوايل ان المخضرم الذي حدث في الاسلام وسميت باسماء كانت في
الجاهلية لمعان اخر ثم ذكر ان اصله من حضرمت الغلام اذا ختنته والاذن
اذا قطعت طرفها فكان زمان الجاهلية قطع عليه او من الابل المخضرمة وهي التي نتجت

من

من العراب والبهائم قال وهذا اعجب القولين الي وعدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين
نفسا وهم ابو عمرو وسعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح بن هانئ وسبيع بن عمرو
وابن حاجب وعمرو بن ميمون الازدي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي
والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل ابن عوف الاحمسي ومسعود بن
حراش اخو ربعي ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي وغنيم
ابن قيس وابو رافع الصايغ وابو الحلال العتكي واسمه ربيعة بن مزاحم وخالد
ابن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي وهم اكثر من ذلك
وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم عبد الله بن ثوب بوزن عمر الخولاني والاحنف
واسد الضحاك بن قيس وعبد الله بن حكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو امية الغساني
واسلم مولى عمرو وابن الزعنى واوسط البجلي وجبير بن الحويرث وجابر اليماني وشريح
ابن الحارث القاضي وابو وايل شقيق بن سلمة وعبد الرحمن بن عبيلة الصنابحي وعبد
الرحمن بن غنم وعبد الرحمن بن يربوع وعبيد بن عمير والسلماني وعلقمة بن قيس بن ابي حازم
وكعب الاحبار ومرة بن شرحبيل ومسروق بن الاجدع وابو صالح الانماري قيل
وابو عنبة الخولاني هذا ما ذكر العراقي ومنهم من لم يذكره الا ابن قتيبة الاسدي والاجدع
ابن مالك اليماني والد مسروق وابو ب بن اسية السعدي وارطاة بن سهية
وهو امه وابو بزرة بن عبد الله الغطفاني المزني وارطاة المرجئ جد عبد الله بن عون وارطاة
ابن كعب الفزاري في خلايق اخر بن ذكرهم شيخ الاسلام ابن حجر في كتاب الاصابة
وارجو ان افرد هم في مولفا ان شاء الله تعالى ومن اكابر التابعين الفقهاء السبعة
من اهل المدينة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن
الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار الهلالي ابو ايوب هكذا
عدهم الزرقاني في شرح المنظومة الجازرية وجعل ابن شهاب سالم بن عبد الله بن عمر بدل ابي سلمة
وجعل ابو الزناد بدله ابا بكر بن عبد الرحمن وعدهم ابن المديني
اثني عشر ابن المسيب وابو سلمة والقاسم وخارجة واخوه اسمعيل وسالم وحمزة
وزيدا وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان وقبيصة بن ذويب وعن
احمد بن حنبل قال افضل التابعين سعيد بن المسيب قيل له فعلقمة والاسود
قال هو وهما وعنه ايضا لا اعلم فيهم اي التابعين مثل ابن عثمان النهدي وقيس بن
ابي حازم وعنه ايضا افضلهم قيس وابو عثمان النهدي وعلقمة ومسروق
هؤلاء كانوا فاضلين ومن عليه التابعين وقال ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي
اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة يقولون
اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري واستحسنه ابن الصلاح
وقال العراقي الصحيح الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه
عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال له اويس الحديث قال فهذا قاطع للنزاع قال واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره
فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية في العلم لا الخيرية وقال
البلقيني الاحسن ان يقال الافضل من حيث الزهد والورع اويس ومن حيث حفظ
الخبر والاثر سعيد وقال احمد ليس احد اكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطا كان
عطا مفتي مكة والحسن مفتي البصرة وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتا التابعيات
حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ويليهما ام الدردا الصغرى هجيمة
ويقال جهيمة وليست كهما وقال اياس بن معوية ما ادركت احدا افضله على حفصة
يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا وقد
عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة فهم من اتباع التابعين كابراهيم
بن سويد النخعي لم يدرك احدا من الصحابة وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير
بن ابي السميط بفتح السين وكسر الميم لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط
ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا طبقة من التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليهم
روايتهم عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان لقي ابن عمر وانسا وعد قوم في التابعين
طبقة في صحابة اما غلطا كالنعمان وسويد ابني مقرن عدهما الحاكم في الاخوة من التابعين
وهما صحابيان معروفان او لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين
في كون روايته او غالبها عن الصحابة كما عد مسلم في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام
ومحمود بن لبيد ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع
ذلك لمن يرسل كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري ممن دخل مصر من
الصحابة وليس منهم على الاصح فليتفطن لذلك وامثاله فوايد قال البلقيني اول
التابعين موتا ابو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان وقيل باذربيجان سنة ثلثين واخرهم
موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة تنبيه افرد الحاكم في علوم الحديث نوعا لاتباع
التابعين وسياتي في الانواع المزيدة النوع الحادي والاربعون رواية الاكابر
عن الاصاغر والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهي
عند مسلم وروايته عن مالك بن مرزد وقيل ابن مرة وقيل بن مرة الرهاوي فيما اخرجه
ابن منده في الصحابة بسنده عن زرعة بن سيف بن ذي يزن ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
اليه كتابا وان مالك بن مرزد الرهاوي قد حدثني انك اسلمت وقاتلت المشركين فابشر
بخير الحديث من فايدته اي فايدة معرفة هذا النوع ان لا يتوهم ان المروي عنه افضل
واكبر من الراوي لكونه الاغلب في ذلك تنزيلا لاهل العلم منازلهم للامر بذلك في حديث
عايشة اخرجه ابو داود وغيره ومنها ان لا يظن ان في السند انقلابا ثم هو اقسام
احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى بن
سعيد الانصاري في روايتهما عن مالك بن انس وكالازهري ابي القاسم عبيد الله
بن احمد في روايته عن تلميذه الخطيب البغدادي وهو اذ ذاك شاب والثاني ان يكون
الراوي اكبر قدرا لا سنا كحافظ عالم روى عن شيخ مسن لا علم عنده كمالك

في روايته

في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله
بن موسى العبسي الثالث ان يكون الراوي اكبر من المروي عنه من الوجهين معا كعبد الغني
بن سعيد الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري تلميذه وكالبرقاني في روايته عن الخطيب
وكالخطيب في روايته عن ابن ماكولا ومنه اي من القسم الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر
رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم من الصحابة كابي هريرة ومعوية وانس
في روايتهم عن كعب الاحبار ومنه ايضا رواية التابعي عن تابعيه كالزهري والانصاري
عن مالك وكعمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي ليس تابعيا وروى عنه منهم اي التابعين
اكثر من عشرين نفسا فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء له بلغ بهم تسعة وثلاثين وقيل اكثر
من سبعين قاله الحافظ ابو الفضل الطبسي وعدهم الحافظ ابو الفضل العراقي نيفا وخمسين ابراهيم
بن ميسرة وايوب السختياني وبكير بن الاشج وثابت بن عجلان وثابت البناني وجرير بن
حازم وحبان ابن عطية وحبيب بن ابي موسى وجرير بن عثمان الرحبي والحكم بن عتيبة وحميد
الطويل وداود ابن قيس وداود بن ابي هند والزبير بن عدي وسعيد بن ابي هلال وسلمة
بن دينار وابو اسحق بن سليمان الشيباني وسليمان الاعمش وعاصم الاحول وعبد الله بن عبد
الرحمن بن يعلى الطايفي وعبد الله بن عون وعبد الله بن ابي مليكة وعبد الرحمن بن حرملة
وعبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن جريج وعبيد الله بن عمر العمري وعطا ابن ابي رباح وعطا
ابن السايب وعطا الخراساني والعلا ابن الحارث الشامي وعلي بن الحكم البناني وعمرو بن
دينار وابو اسحق عمرو السبيعي وقتادة ومحمد بن اسحق بن يسار ومحمد بن جحادة ومحمد
بن عجلان وابو الزبير محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم الزهري ومطر الوراق ومكحول وموسى بن
ابي عايشة وابو حنيفة النعمان بن ثابت وهشام بن عروة وهشام بن الغاز ووهب بن
منبه ويحيى بن ابي كثير ويزيد بن ابي حبيب ويزيد بن الهاد ويعقوب بن عطا بن ابي رباح
وما جزم به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعيا تبعا فيه عبد الغني وابا بكر
النقاش ورده الحافظ ابو الفضل العراقي وقبله المزي وقال قد سمع من غير واحد
من الصحابة منهم زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفرا وهما صحابيتان
النوع الثاني والاربعون المدبج ورواية القرين عن القرين ومن فوايد معرفة هذا
النوع ان لا يظن الزيادة في الاسناد او ابدال عن بالواو القرينان هما المتقاربان
في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالاسناد اي بالتقارب فيه وان لم يتقاربا
في السن فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعايشة وابي هريرة في الصحابة والزهري
وابي الزبير في الاتباع ومالك والاوزاعي في اتباعهم فهو المدبج بضم الميم وفتح الدال
المهملة وتشديد البا الموحدة واخره جيم قال العراقي واول من سماه بذلك الدارقطني
فيما اعلم قال الا انه لم يقيده بكونهما قرينين بل كل اثنين روى كل منهما عن الاخر يسمى بذلك وان
كان احدهما اكبر وذكر منه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وعمر وسعد بن عبادة وروايتهم
عنه ورواية عمر عن كعب وكعب عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم في ذكره
في هذا رواية احمد عن عبد الرزاق وعبد الرزاق عنه لانه ماش على ما قاله شيخه ونقله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم وجدت النسمة قال العراقي لم ار من تعرض لها قال الا ان الظاهر انه سمي بذلك لحسنه لانه
هذه اكثر من الرواية كذا انما تتبع لكنه يعدل فيه عن العلو الى المساواة او النزول فحصل
للاسناد بذلك ثلاثة اقسام قال وتحتمل ان تكون سميت بذلك للنزول الاسناد فتكون ذما مرفوعها
محذوف وهو ضمير الرواية والعامة حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المديني والمسيلي النزول
شؤم وقال ابن معين الاسناد النازل جدعة في الوجه قال وقد يعدو الظاهر الاول
قال ويحتمل ان يقال ان الثلاثيين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحد فسميا
بالخدين اذ يقال لهما الدرباجتان كما قاله الجوهري وغيره قال وهذا المعنى متجه على ما
قاله ابن الصلاح والحاكم ان المدبج مختص بالرجلين وحرر بهذا الماخذ في شرح النخبة
وقد قال لو روى اثنين عن ثلاثة فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية
الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ملحوظ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون مستويا من الجانبين
اما رواية الاقران عن قرينه من غير ان يعلم رواية الاخر عنه فلا يسمى مدبجا كرواية زائدة
بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير رواية عنه واما مثل ابن الصلاح برواية
التيمي عن مسعر وقوله ولا يعلم لمسعر رواية عنه فاعترضه بانه ايضا روى عنه فيما ذكره
الدارقطني في المدبج ومثل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن ابراهيم بن سعد وسليمان بن داود
عن رقبة بن مصقلة وقوله لا اعلم لابن سعد ورقبة رواية عن يزيد وسليمان فاعترض
ايضا بوجودها فرواية ابن سعد عن يزيد في صحيح مسلم والنسائي ورواية رقبة عن سليمان
في المدبج للدارقطني لطيفة قد تجمع جملة من الاقران في حديث كما روى احمد بن حنبل
عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
عن سعيد عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحد والاربعة وفد خمستهم اقران النوع
الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات ومراد ي عاد رهم افرد
بالتصنيف علي بن المديني ثم النسائي ثم ابو العباس السراج وغيرهم كمسلم وابي
داود ومن فوائده ان لا يظن من ليس باخ اخا عند الاشتراك في اسم الاب مثال
الاخوين في الصحابة عمرو وزيد ابنا الخطاب هذا المثال لمزيد على ابن الصلاح
وعبد الله وعتبة ابنا مسعود ويزيد وزيد ابنا ثابت وعمرو وهشام ابنا العاص
ومن التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل كلاهما افاضل اصحاب ابن مسعود ثم قال
ابن الصلاح هذيل ابن شرحبيل وارقم اخوان احدهما صحابي ايضا واعترض بان جعله
ارقم اثنين احدهما اخو عمرو والاخر اخو هذيل ليس بصحيح وانما اختلف اهل التاريخ
والانساب في ان الثلاثة اخوة او ليس عمرو اخالهما فقط ابن عبد البر الى الاول
والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني ان ارقم وهذيلا اخوان فقط وهو الذي اقتصر
عليه البخاري وابن ابي حاتم وحكاه عن ابيه وعن ابي زرعة وابن حبان والحاكم
وحرره ابن ماكولا في المهذب ورد على ابن عبد البر بان عمرو بن شرحبيل هذا ارقم
وهذيلا اودبان ولا اجتمع همدان في اود قال العراقي لما ذكره ابن الصلاح لا ينافي

على قول الجمهور وكما قول ابن عبد البر وكذا ما صنعه المصنف وان حذف هذا لا يخل
على قول ابن عبد البر بعد قوله الثلاثة في الاخوين ومثاله في الثلاثة في الصحابة علي وجعفر
وعقيل بنو ابي طالب هذا للفائدة مزيد على ابن الصلاح وسهل وعثمان وعباد بالفتح
والتشديد بنو حنيف وفي غير الصحابة في التابعين بان وسعد وعمر اولاد عمران
وهم عمرو بالفتح وعمر بالضم وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص ومثاله في الاربعة في الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعايشة واسما اولاد ابي بكر
الصديق وذكر البلقيني وفي التابعين عروة ومحمد ويعقوب والقعقاع اولاد المغيرة بن
شعبة وبعدهم سهيل وعبد الله وصالح بنو ابي صالح السمان واما قول ابن عبد
البر في سهيل وعبد الله وصالح بنو ابي صالح انهم اخوة فليس كذلك انما هم سهيل ويحيى وعباد وعبد الله وصالح نوهم كما قاله
ابن ابي خيثمة ولد ابي صالح المذكور ومثاله في الخمسة
حيث اقتصر على ابنين منهما يحيى وجعل عبادا وعبد الله ابنين وانما هو لعبد ومثاله في الخمسة
لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران وعاينة اولاد طلحة بن عبيد
الله وبعدهم سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم واجلهم
سفيان وقيل انهم عشرة الا ان الخمسة الاخرين لم يحدثوا واسمى منهم احد ومخلد ومثاله في
السلام لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين يحيى والسري ويحيى ومحمد وحفصة وكريمة
بنو السري بن هكذا اسماهم ابن معين والنسائي والحاكم وذكر بعضهم وهو ابو علي الحافظ انا
بذلك وزاد ابن سعيد فيهم عمرة وسودة قال العراقي ولا رواية لهما فلا يرد ان ويحيى
للعارف لابن قتيبة ولد السري بن الاثير وعروة ولدا مهاجر اولاد وزوى يحيى بن سعيد
عن احد ابني مولاه انس مولاه انس ما كحلنا ولا حلقنا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لنا ليلة حاجتا نعدا وزاد فاخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان وهذه
لطيفة نبه عليها الخوة روى بعضهم عن بعض في اسناد واحد وذكر ابن طاهر ان
هذا الحديث رواه محمد عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس وهو في جزء ابي الغنايم
الترسي وعلى هذا اجتمعوا اربعة في اسناد ومثاله في التسعة الغطاس ومعقل وحنظلة
وسويد وسنان وعبد الله بنو ابي سبرة لم يسم كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن فتحون
في ذيل الاستيعاب عبد الله بنوا مقرن وكلهم صحابة مهاجرون لم نر لنا ركبهم احد في
هذه المذكرة من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا وقيل شهدوا الخندق ومثاله في التابعين
سالم وعبد الله وعبيد الله وحمزة وورش وواقد وعبد الرحمن اولاد عبد الله بن عمر تنبيهات
احدها ما ذكر كابن الصلاح من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه بان ابن عبد البر زاد فيهم
ضرارا او نعيما وحكى عن ان اولاد مقرن عشرة فالمثال الصحيح اولاد عشرة معاذ ومعوذ
وانس وخالد وعاقل وعامر ومعوف كلهم شهدوا بدرا الثاني ان قوله لم نر لنا ركبهم احد
في البحر والصحبة والبعد ذكر ايضا ابن عبد البر وجماعة واعترض بانه لا دلالة
ابن قيس السهمي كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة او تسعة بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب
وسعيد وعبد الله ومعمر وابو قيس وهم اشرف نسا في الجاهلية والاسلام من بني سهم
وزاد واعليهم بانه استشهد منهم سبعة في سبيل الله الثالث مثال التماثل في الصحابة

اسما وحمران وحراشة وبلال وبلال وفضالة ومالك وهند بنو الحارث بن سعد
شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية ولم يشهد البيعة أحد بعدهم وفي التابعين
أولاد سعد بن أبي وقاص مصعب وعلي ومحمد وإبراهيم وعمر ويحيى وإسحق وعائشة
ومثال التسعة في الصحابة أولاد الحارث المتقدمين وفي التابعين أولاد أبي بكرة وعبد
الله وعبد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة وكلثم ومثال
العشرة في الصحابة أولاد العباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد
وعون والحارث وكثير وتمام وهو أصغرهم قال ابن عبد البر لكل ولد العباس رؤية
والصحبة للفضل وعبد الله وفي التابعين أولاد أنس الذين رووا فقط النضر وموسى
وعبيد الله وعبيد الله وزيد وأبو بكر وعمر ومالك وتمام ومعبد ومثال الاثني عشر
في الصحابة أولاد عبد الله بن أبي طلحة إبراهيم وإسحق وإسمعيل وزيد وعبد الله وعمارة
وعمر وعبيد والقاسم ومحمد ويعقوب ومعمر ومثال الثلاثة عشر أو الأربعة عشر
أولاد العباس المذكور ولد أربع إناث أو ثلاث أم كلثوم وأم حبيب وأمية وأم تميم
الفرع الرابع والأربعون رواية الآباء عن الأبناء وفي كتاب الخطيب
عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
الصلاتين بالمزدلفة وروى فيه عن داود بن أبي هند عن ابنه بكر عن الزهري وعن أبان
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا آخرون الإرسال فإن أبان معلق والرجل موثق
وأورد أصحاب الأربعة من طريقه عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم
على صفية بسويق وتمر وروي فيه عن معمر بن سليمان التيمي قال حدثني أبي قال حدثني
أنت عني عن أيوب السختياني عن الحسن قال وقع الرجل قال المصنف كأن الصلاح
وهذا مثال طريف يجمع أنواعا قال المصنف بينتها في الكبير أي الإرشاد قال فيه
ومن رواية الأب عن ابنه ورواية الأكبر عن الأصغر ورواية التابعي عن تابعي عن ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وانه حدث عن واحد عن نفسه قال وهذا في غاية من الحسن
والغرابة ويبعد أن يوجد مجموع هذا في حديث انتهى وأورده في كتاب من حدث ونسي
من طريق أخرى عن يحيى بن معين عن معمر بن سليمان قال حدثني منقذ قال حدثني أنت عني
عن أيوب فذكره وقال هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن معمر عن منقذ عن نفسه ثم رجع
عن ذلك ورواه عن معمر عن أبيه عن نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وردان ونعيم
بن حماد كلاهما عن معمر عن رجل غير مسمى وقال نعيم قلت لمعمر من الرجل فقال ابن المبارك
وقد روى أنس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وزكريا بن أبي زائدة عن ابنه
حديثا ويونس بن أبي إسحق عن ابنه إسرائيل حديثا وأبو بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم
حديثا وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي هاشم الوليد حديثا وعمر بن يونس اليمامي عن
ابنه محمد حديثا وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وإسحق بن البهلول
عن ابنه يعقوب حديثين ويحيى بن جعفر بن أعين عن ابنه الحسين حديثين وأبو
داود صاحب السنن عن ابنه أبي بكر حديثين والحسن بن سفيان عن ابنه أبي بكر

وقد أورده الخطيب في كتاب رواية الآباء عن الأبناء وفي كتاب من حدث ونسي

حديثين

حديثين والحسن بن سفيان قال ابن الصلاح وأكثر ما رويناه لأب عن ابنه ما في كتاب الخطيب
عن حفص الدوري الغزي عن ابنه أبي جعفر محمد مسندا عن جدنا أو جده لكن قال وأما
الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه إنما هو عن أبي بكر بن
أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة كما رواه البخاري في صحيحه قال العراقي
لكن ذكر ابن الجوزي أن الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين وروت عنه كما روى مالك
أما حديثين قال البلقيني فإن كان ابن الجوزي أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث
فقد ثبت أنه وهم قال وذكر رواية العباس وحمزة عن ابنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعم بمنزلة الأب قال وفي هذا التمثيل نظر قال وروى شعيب الزبيري عن أخيه
الزبير بن بكار وإسحق بن حنبل عن أخيه الإمام أحمد وروى مالك عن ابن أخيه إسمعيل
بن عبد الله بن أبي أويس قلت ومن لطيف هذا النوع رواية أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
النوع الخامس والأربعون رواية الأبناء عن آبائهم لأبي نصر الوائلي فيه
كتاب واهد ما لم يسم فيه الأب ولا من يحتاج إلى معرفة اسمه وهو نوعان رواية
الرجل عن أبيه فحسب وهو كثير كرواية أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي في السنن الأربعة ولم يسم أبوه واختلف فيه وسيأتي والثاني
رواية ابنه عنه فحسب قال ابن الصلاح حدثني أبو المظفر السمعاني عن أبي النضر
عبد الرحمن بن عبد الجبار قال سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول
الإسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الراوي حدثني أبي عن جدي من المعالي
وقال الحاكم في المدخل سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد
الله بن سليمان العطار بنا سعد بن عمرو بن أبي سلمة سمعت أبي يقول سمعت مالك بن أنس
يقول في قوله تعالى وإنه لذكر لك ولقومك قال قول الرجل حدثني أبي عن جدي وإنه
قد الحافظ أبو سعيد العلائي الوشي المعلم تارة يريد بالجد الأب وتارة يريد الأعلى
فيكون جد الأب كعمرو بن شعيب بن محمد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده
لذلك أطلق كبير الكثير منهم فقهاء بغداد واحتج به هكذا أكثر المحدثين إذا صح
السند إليه قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحق بن راهويه وأبا
عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه ما ترك أحد من المسلمين قال البخاري من الناس
بعدهم وزاد مرة والحميدي وقال مرة اجتمع علي وابن معين وأحمد وأبو خيثمة
وشيوخ من أهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فتبنوه وذكروا الحجة وقال
أحمد بن سعيد الدارمي احتج أصحابنا بحديثه قال المصنف في شرح المهذب وهو الصحيح
المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ حمل
حديثه على سماع أبيه الصحابي دون سماع أبيه التابعي لما ظهر لهم من أطلاقه ذلك وسماع
شعيب من عبد الله ثابت وقد أبطل الدارقطني وغيره إنكار ابن حبان ذلك وحكى
الحسن بن سفيان عن إسحق بن راهويه قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

نافع عن ابن عمر قال المصنف وهذا التسلسل نهاية الجلالة من مثل اسحق وقال ابو حاتم
عمرو عن أبيه عن جده احب الي من حكيم عن ابيه عن جده وقد بالغ العلائي جزء مفردا
وصحح الاحتجاج بهذه النسخة والجواب عما طعن به عليها قال ومما يحتج به لصحتها احتجاج
مالك بها في الموطأ فقد اخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عن حديث الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب وذهب قوم الى ترك الاحتجاج به وحكاه الاخر عن ابي داود
وهو رواية عن ابن معين قال الاثرم وابنه عن ابيه عن جده كتاب ووجادة لمن رآها هنا جاء
ضعفه لان التصحيف يدخل على الراوي لا الصحف ولذا تجنبها اصحاب الصحيح وقال
ابن عدي رواية عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن حبان ان
اراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا وان اراد محمدا فلا صحبة له فيكون
مرسلا قال الذهبي وغيره وهذا القول لا شيء لان شعيبا ثبت سمع جده من عبد الله وهو
الذي رباه لما مات ابوه محمد وهذا القول اختاره الشيخ ابو اسحق في اللمع الا اذا احتج بها
في المذهب وذهب الدارقطني الى التفرقة بين ان يصحح جده انه عبد الله فصحيح بدا ولا
فلا وكذا اذا قال لم يذكر جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يدل على ان مراده
عبد الله وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان يستوعب ذكر آبائه بالرواية او يقتصر
على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو مسند والا فلا وقد اخرج في صحيحه احاديث واحدا
هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم
باحكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث قال العلائي ملخصا فيه التصريح
برواية محمد عن ابيه فهو اسناد ذاتي مرة من امثلة ما اتى فيه الحذاء الا في
بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتية القشيري البصري عن ابيه
عن جده له هكذا نسخة حسنة صححها ابن معين واستشهد بها البخاري في الصحيح
وقال الحاكم انما اسقط من الصحيح رواية عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها
ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان البخاري استشهد بها في الصحيح
دونها ومنهم من عكس كابي حاتم لان البخاري صحح نسخة عمرو وهو اقوى من استشهاده بنسخة
بهز وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي وقيل كعب بن عمرو قال البلقيني في هذه
الطريقة نظر من جهة ان ابا داود قال في سننه توضيح الوضوء سمعت احمد بن حنبل
يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول اي شيء هذا طلحة عن ابيه عن جده وقال
عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني يقول قلت لسفيان ان ليثا يروي عن طلحة
عن ابيه عن جده اذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم ومن احسنه اي رواية الابناء عن الاباء
وعجب ان يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجل هذا ضعف ابو حاتم
رواية الخطيب في تاريخه عن ابي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث
بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن الكيذ بضم الميم
وفتح الكاف وسكون التحتية ونون التميمي العقيد الخيلي قال سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربع وقيل خمس وتسعين وله مائة وروى
قال الزهري مات سنة اربع وعشرين ومائة وذكر باصرى سنة نيف وستين ومائتين
ولا يعرف وقت وفاته قال العراقي وكذا قال ابن سعد الخطيب ولا يتعقب ان
يمثل بكلام احد الكذابين الوضاعين ولا نعرف لمسلمة من مالك راويا عنه فتعين ان
قوله انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فالصواب ان الراوي عنه
احمد بن سعيد السهمي ومات سنة تسع وخمسين ومائتين فبينه وبين الزهري مائة وخمس
وثلاثون وبه استدل من ذكره في المتاخرين البخاري سمع منه المنذري والصلاح
ابن شيخ شيخنا ومات المنذري سنة ست وخمسين وستمائة والصلاح سنة غاني وستين
والبرهان التنوخي سمع شيوخنا سمع منه الذهبي وروى عنه فما ذكر شيخ الاسلام ابو الفضل
ابن حجر ومات سنة ثمان واربعين وسبعمائة واخر اصحابه ابو العباس التاري مات سنة اربع
وثمانين وسبعمائة قال شيخ الاسلام واكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة وخمس سنة
وذكر ابن ابا على البرداني سمع من الكبير حديثا وروى عنه ومات على راس الخمسمائة واخر
اصحاب السلفي سبطه ابو القاسم بن مكي مات سنة خمس وستمائة
والاربعون معروفة الوجود وهو من كبار رجاله واحاديثه من فوائده معروف المجهول
اذ لم يكن صحابيا فلا يقبل كما تقدم في النوع الثالث والعشرين من
مثاله في الصحابة وهب ابن منبه بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة الطائي
الكوفي قال ابن الصلاح وسماه الحاكم وابو نعيم هرما وذلك خطا وكذا وقع عند ابن ماجة
قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وعامر
صخر ابن الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري وليس بالذي قبله على الصحيح هو لا
كبير وعنهم غير الشعبي قال العراقي ما ذكره في عامر قاله مسلم وغيره وقد نظر
فيه ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في الردة قال ابن طاهر لا اعلم عن
عكرمة عن ابن عباس قال او لم اعترض على الاسود والعبسي وكابره عامر بن شهر
الهمداني الى اخر كلامه وما قاله فروة قاله ايضا ابن المديني والحاكم وليس كذلك فقد
روى عنه ايضا ابن عمه حميد الطائي ذكره المزي في التهذيب وانفرد
بالرواية عنه وعن ذكين بالكاف مصغرا ابن سعيد ويقال سعيد الحنفي ويقال
المزني وعن الصنابح بن الاعسر ومرداس بن مالك الاسلمي ومعاذ قال العراقي
ينفرد عن الصنابح بل روى عنه ايضا الحارث بن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال
شيخ الاسلام انه وهم والصواب ان الذي روى عنه الحارث الصنابحي التابعي وسيأتي
وقال المزي روى عن مرداس ايضا زياد بن علاقة قال العراقي والصواب خلافه فانما
روى زياد عن مرداس بن عروة صحابي اخر
المسيب بن حزن القرشي والد سعيد ومعوية بن حيدة وانفرد قال العراقي بل روى
عن معوية ايضا عروة بن مرة ثم الخمسة وحميد المزني ذكرها المزي
وائل بن ربيع الانصاري وابو عبد الرحمن وان كان عدي بن ثابت ايضا روى عنه فلم

يدركه

يدركه كما قاله المزي قال ابو عبد الله الحاكم في المدخل اخرج الشيخان في الصحيحين عن
عدي عن البراء ومن الصحيحين وبعد على ذلك بما يعني قال في سنده عدي بن ثابت عن
عن ابيه عن جده ومن لهما فانا احدهما وشطرا الحديث ما تصد فانما البخاري
ومسلم فانهما لم يخرجا حجرا على عادتهما فان الصحابي والتابعي اذا لم يكن لهما الا راويان
لم يخرجا حديثه في الصحيح وخالفهما فذكر ونقض باخراجهما حديث الطيب
ابي سعيد فوقاه اني غالب مع انه لا راوي لغير الله واخراج البخاري من حديث
الحسن البصري عن عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم
يرو عنه غير الحسن كما قاله مسلم في الوحدان وغيره وان قال ابن عبد البر وابن ابي حاتم
روى عنه الحكم بن الاعرج فقد قال العراقي لم ار له رواية عنه في شيء من طرق الحديث وباطلاعه
ايضا حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول
ولا راوي له غير قيس كما تقدم تخريجه واخرج مسلم حديث عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر والغفاري ولا راوي لغيره وقال العراقي بل روى عنه ابنه عمران كما قاله المزي
وابو حمزة مولى اخيه كما في جامع الترمذي وغيره قال ابن الصلاح
كما خرج حديث ابي رافع العدوي ولم يرو عنه غير حبيب بن هلال العدوي وحديث الاغر
المزني ولم يرو عنه غير ابي بردة وقال العراقي بل روى عن ابي رافع ايضا ابنه ابراهيم
العدوي وعن الاغر عبد الله بن عمرو ومعاوية بن قرة وقد تقدم في النوع الثالث
والعشرين في مزهد النوع ومثاله في التابعين ابو العشراء الدارمي لم يرو عنه
غير حماد بن سلمة قال العراقي بل روى عنه زياد بن ابي زياد وعبد الله بن
وثقه الزهري عن نيف وعشرين ما بين
محمد بن ابي سفيان بن العلاء الثقفي وعمرو بن ابي سفيان بن العلاء الثقفي وتفرد عمرو
بن دينار وحماد وكاهيين سعيد الانصاري وابو سخيلة السبيعي وهشام
بن عروة ومالك وغيرهم تفرد كل منها بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره قال الحاكم والذي
تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة منهم مسور بن رفاعة الزرقي قال الدارقطني وتفرد سفيان
الثوري عن بضعة عشر شيخا منهم عبد الله بن شداد الليثي وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين
شيخا منهم المفضل بن فضالة النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر
باسما او صفات مختلفة منكرا او الغالب او انتساب اما من جماعة من الرواة عنه
يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك
فيلتبس على من لا معرفة عنده بالعلل كثير من اهل المعرفة والحفظ وهو فرع معرفة بصفة
اوله واخره اي صعب سهل
عبد الحميد بن سعيد الازدي كما بانا فعا سماه ايضاح الاشكال وقفت عليه وسالخص
هنا منه امثلة وصف غير ايضا كالخطيب مثاله لمحمد بن السائب الكلبي
المفسر العلامة في الانساب احد الضعفاء هو ابو النضر المروي عنه حديث
تميم الداري وعدي بن بداء في قصتها النازل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية

رواها عنه عن باذان عن ابن عباس ابن اسحق وهي كنيته وهو حماد بن السايب راوي
ذكاة كل مسك بفتح الميم اي جلد دباغه رواه عنه عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس
ابو اسامة حماد بن اسامة وسماه حمارا اخذا من محمد وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكناني
الحافظ والنسائي وهو ابو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي التفسير وكناه بذلك
ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن
الوليد الهمداني عن ابي صالح عن ابن عباس حديث لما نزلت قل هو القادر الحديث كناه بابنه
هشام وهو محمد بن السايب بن بشر الذي روى عنه ابن اسحق ايضا ومثله سالم الراوي
عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعايشة وسعد بن ابي وقاص وعثمان بن عفان هو سالم
ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري وهو سالم مولى
شداد بن الهاد النصري الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم المجمر وهو سالم
مولى النصريين بالمهملة والنون الذي روى عنه سعيد المقبري وهو سالم مولى المهري
الذي روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلي وهو سالم سبلان بفتح المهملة والموحدة الذي
روى عنه عمران بن بشير وهو سالم ابو عبد الله الدوليق الذي روى عنه يحيى بن ابي كثير
وهو سالم مولى دوس الذي روى عنه يحيى ايضا وهو ابو عبد الله مولى شداد
الذي روى عنه عبد الرحمن وابو الاسود وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير الاشج
ومثله محمد بن قيس الشامي المصلوب في الزندقة كان يضع الحديث قال ابن الجوزي دلس
اسمه على خمسين وجها وقال عبد الله بن احمد بن سوادة قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة قد
جمعتها في كتاب انتهى فقيل فيه محمد بن سعيد وقيل محمد مولى بني هاشم وقيل محمد بن ابي
قيس وقيل محمد ابن الطبري وقيل محمد بن حسان وقيل ابو عبد الرحمن الشامي وقيل محمد
الاردني وقيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقيل محمد بن سعيد الاسدي وقيل عبد الله
الاسدي وقيل محمد بن ابي حسان وقيل محمد بن ابي سهل وقيل محمد الشامي وقيل محمد بن ابي
زينب وقيل محمد بن ابي زكريا وقيل محمد بن ابي الحسن وقيل محمد بن ابي سعيد وقيل ابو
قيس الدمشقي وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الكريم على معنى التعبد لله وقيل غير ذلك وزعم
العقيلي انه عبد الرحمن بن ابي شميلة ووهموه واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه
فيروي في كتبه عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن
احمد بن عثمان الصيرفي والكل واحد وتبع الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا المتاخرين
واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر نعم لم ار العراقي في اماليه يصنع شيا من ذلك
النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات من الاسما والكنى والالقاب
في الصحابة والرواة والعلما وهو فن حسن يوجد في اواخر الابواب من الكتب
المصنفة في الرجال بعد ان يذكروا الاسما المشتركة وافرد بالتصنيف افرده البرديجي
واستدرك عليه ابو عبد الله بن بكر مواضع ليست بمفاريد واخر القاب لا اسما كالاجلح
وهو اقسام الاول في الاسما فمن الصحابة احمد بالجيم وضبطه القاضي ابو بكر بن
العربي بالحا المهملة فوهم بن عجيان بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية كسفيان

وقيل

وقيل بالضم والفتح والتشديد لعلبان همداني شهد فتح مصر قال ابن يونس لا اعلم له رواية
لحبيب بن الحارث بضم الجيم وموحدتين وغلط ابن شاهين فجعله بالخا المعجمة وغلط
بعضهم فجعله بالرا اخره سندر بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة الخصي مولى زنباع
الجذامي نزل مصر ويكنى ابا الاسود وابا عبد الله ثنا نعيم ابنه وظن بعضهم انهما اثنان
فاعترض على ابن الصلاح في دعوى انه فرد وليس كذلك كما قال العراقي شكل بفتحهما ابن حميد
العبسي من رهط حذيفة نزل الكوفة روى حذيفة اصحاب السنن صدي بالضم والفتح
والتشديد ابن عجلان ابو امامة الباهلي صنابح بالضم اخره مهملة ابن الاعسر البجلي
الاحمسي قال العراقي وقد اعترض بان ابا نعيم ذكر في الصحابة اخر اسمه صنابح والجواب
انه بعد ان ذكره قال هو عندي المتقدم وحكى فيه شيخ الاسلام من الاصابة قولا ثالثا انه
بالمهملتين وانه ازدي ويقال انصاري ويقال قرشي ويقال في اسدي بسكون المهملة قال
شيخ الاسلام والاسد لغة في الازد والانصار كلية من الازد ولعله حالف بعض قريش
فتجتمع الاقوال نزل الشام وله خمسة احاديث كلدة بفتحهما ابن حنبل بلفظ جد
الامام احمد وابصة بكسر الموحدة ومهملة ابن معبد نبيشة الخير بضم النون
وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة قال العراقي وليس فردا ففي الصحابة نبيشة غيره
المذكور في حديث الحج ونبيشة بن ابي سلمى رجل روى عنه رشيد ابو موهب ذكره ابن
ابي حاتم شمعون بن يزيد القرظي ابو رهانة بالشين والغين المعجمتين ويقال
بالعين المهملة مع اعجام الشين وبذلك جزم ابن الصلاح اولا ثم حكى الثاني بصيغة يقال
وقال ان ابن يونس صححه في هبيب مصغر بالموحدة المكررة ابن مغفل باسكان المعجمة
وضم الميم وكسر الفا الغفاري لبي باللام اوله مصغر كابي بن كعب وغلط ابن قانع
فسماه ابيا ابن لبا بالفتح والتخفيف كعصا من بني اسد ومن غير الصحابة اوسط
بن عمرو البجلي تابعي تدوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وبضم الدال ابن
صبح الكلاعي جيلان بكسر الجيم ابن فروة ابو الجلد بفتحهما الاخباري الدجين بالجيم
مصغرا ابن ثابت ابو الغصن قال ابن الصلاح قيل انه جحي المعروف والاصح انه غيره
وعلى الاول مشى الشيرازي في الالقاب ورواه عن ابن معين واختار ما صححه ابن حبان
وابن عدي وقال قد روى عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن ابراهيم وغيرهم وهو لا اعلم
بالله من ان يرووا عن جحا وما ذكر من انه فرد قاله ايضا البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما
وهو دجين العرنيين الذي حدث عنه ابن المبارك زر بن حبيش التابعي الكبير قال العراقي
في عده في الافراد نظر فلهم غير واحد يسمون هكذا منهم زر بن عبد الله الفقيمي صحابي
ذكره ابو موسى المديني وابن فتحون والطبري وزر بن ازيد بن قيس ابن اخي لبيد بن ربيعة
وزر بن محمد الثعلبي شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال العراقي ولا يردان على ابن الصلاح
لانه ترجم النوع للصحابة والرواة والعلما فخرج الشعرا الذين لا صحبة لهم فيرد
عليه الاول فقط سعير مصغر بمهملتين ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم ومهملة
قال ابن الصلاح انفرد في اسمه واسم ابيه وقال العراقي لم ينفرد في اسمه ففي الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالراء

سعير بن عدا البكاي ذكره ابن فتحون وسعير بن سوادة العامري ذكره ابن منده وابو نعيم
قلت وسعير بن حناف التميمي ذكره سيف في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم
على بطون تميم واقره ابو بكر واستدركه شيخ الاسلام في الاصابة فردان بالضم وهذا
من تعليق ابن الصلاح مستمر بصيغة الفاعل من استمر ابن الريان تابعي رأى انسا
قال العراقي وليس فردا فلهم المستمر الناجي والد ابراهيم روى له ابن ماجه حديثا
وكلاهما بصري عزوان بفتح المهملة واسكان الزاي ابن يزيد الرقاشي تابعي وقد اعترض
هذا بامرين احدهما انه لا يعرف له رواية وانما روى عن انس شيئا من قوله الثاني ان لهم
عزوان آخر لم ينسب واجيب ان ابن ماكولا بعد ان ذكره قال لعله الاول نوف
بالفتح والسكون ابن فضالة البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على
السنتهم بالفتح والتشديد والصواب الاول ونسبته الى بني بكال بن دعمي بطن
بن حمير وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه قال العراقي وليس فردا بل لهم
نوف بن عبد الله روى عن علي بن ابي طالب وعنه سالم بن ابي حفصة وفرقد السبخي وذكره
وذكره ابن حبان في الثقات ضريب بالمعجمة والراء ابن نفير بن شمير الثلاثة مصغران
ونفير والده بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام همدان يزيد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة
القسم الثاني الكنى ابو العبيدين بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن
سبرة من اصحاب ابن مسعود له حديثان او ثلاثة ابو العشراء الدارمي اسمه اسامة
ابن مالك بن قهطم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح في النوع الخامس والاربعين انه الاشهر
وقيل غير ذلك فقيل يسار بن بلز بن مسعود وقيل عطارد بن بلز وقيل ابن برز بزاء
ساكنة وقيل مفتوحة ثم زاي ابو المدلة بكسر المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف
اسمه وانفرد ابو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله كذا قال ابن الصلاح ايضا
قال العراقي وليس كذلك بل سماه لذلك ابن حبان في الثقات وقال ابو احمد الحاكم هو اخو
سعيد بن يسار واخطا انما ذاك ابو مرثد وهو ايضا فرد واسمه عبد الرحمن بن يسار
قال ابن الصلاح في ابي المدلة روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة قال العراقي وهو
وهم عجيب فلم يرو عنه واحد منهم اصلا بل انفرد عنه ابو مجاهد سعد الطائي كما صرح
به ابن المديني ولا اعلم في ذلك خلافا بين اهل الحديث ابو مرايه بالمثناة من تحت وضم
الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه قتادة ابو معبد مصغر
مخفف الباء حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره القسم الثالث
الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب فرد اسمه مهران بالكسر
وقيل غيره وسياتي في النوع الاتي وسبب تلقيبه سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقته
في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة مندل بكسر الميم عن الخطيب
وغيره ويقولونه بفتحها قال الحافظ ابو الفضل بن ناصر وهو الصواب نقله
العراقي في نكته اسمه عمرو بن علي سحنون بضم السين وفتحها عبد السلام بن سعيد

سحنون

التنوخي

التنوخي القيرواني صاحب المدونة مطين مصغر الحضرمي ومشكدانة بضم الميم
وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة بعد الالف نون واخرون تنبيه ينبغي ان يزاد
في هذا قسم رابع في الانساب النوع الخمسون الاسماء والكنى اي معرفة اسماء
من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه وينبغي العناية بذلك لئلا يذكر مرة
الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنهما من لا معرفة له رجلين وربما ذكر بهما معا فيتوهم
رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى
بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف
الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو ابو الوليد بينه ابن
المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قال العراقي
وربما وقع عكس ذلك كحديث ابي اسامة عن حماد بن السائب السابق اخرجه النسائي
وقال عن ابي اسامة حماد بن السائب وانما هو عن حماد فاسقط عن وخفي عليه ان
الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة قال ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث
انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى موضعه من كتب الاسماء لعدم
معرفته باسمه قال المصنف صنف فيه اي في هذا النوع جماعة منهم ابن المديني ثم
مسلم بن الحجاج ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد وهو غير ابي عبد الله صاحب علوم
الحديث والمستدرك ثم ابن منده وغيرهم كابي بشر الدولابي قال العراقي وكتاب
ابي احمد اجل تصانيف هذا النوع فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف وكتاب
مسلم والنسائي لم يذكر فيه الا من عرف اسمه والمراد منه بيان اسماء ذوي الكنى
ومصنفه يبوب تصنيفه على حروف المعجم في الكنى ويذكر اسماء اصحابها فيذكر
في حرف الهمزة ابا اسحق وفي الباء ابا بشر ونحوها وهو اقسام تسعة ابتكرها ابن الصلاح
الاول من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهو ضربان من له كنية اخرى زيادة على الاسم
قال ابن الصلاح فصار كان للكنية كنية قال وذلك طريف عجيب كابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة بالمدينة اسمه ابو بكر وكنيته ابو
عبد الرحمن قال العراقي هذا قول ضعيف رواه البخاري في التاريخ عن سمي مولى ابي بكر وفيه
قولان اخران احدهما ان اسمه محمد وابو بكر كنيته وبه جزم البخاري والثاني ان اسمه كنيته
وهو الصحيح وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وقال المزي انه الصحيح ومثله ابو بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم الانصاري كنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما في ذلك وقيل لا كنية
لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه الثاني من الضربين من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال
الاشعري الراوي عن شريك وكابي حصين بفتح الحاء ابن يحيى بن سليمان الرازي الراوي عن ابي
حاتم الرازي قال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقرئ ليس لي اسم
غير ابي بكر القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف اله اسم ولكن لم يقف عليه ام لا
اسم له اصلا كابي اناس بالنون صحابي كناني ويقال دئلي وابي مويهبة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي شيبة الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية وابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التابعي الراوي عن انس بن مالك وقال العراقي سماه ابن ابي حاتم في الكنى وفي الجرح والتعديل في الاسماء عيسى لكن اعاده في الجرح في الكنى الذين لا يعرف اسماؤهم وقال سمعت ابي يقول سئل ابو زرعة عن ابي الابيض فقال لا اعرف اسمه قال ابن عساكر ولعل ابن ابي حاتم وجد في بعض نسخ ابيه ابا الابيض عيسى فصحف عليه بعيسى وابو بكر بن نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون المفتوحة وفعيل بالغين المعجمة وقيل بالقاف الثقيفي مولاهم المكي مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي وقال العراقي يقال مولى عبد الله بن سعد ابي سرح صاحب عثمان قال وقد جزم ابن ماكولا بانه اسد ظليم وحكاه ابن يونس وابي حجر بالتاء المثنوة والراء المكسورة والواو الساكنة ثم قاف ابي آخره الموقفي بضم الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم فاء والموقف بهذا القسم الثالث من لقب كنيته ولقبه غيرهما اسم وكنيته كما سيأتي ابن ابي طالب اسمه ابو الحسن كنيته لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له قم ابا تراب وكان نائما على وجهه واجرى الثوبا عبد الله بن ذكوان ابو عبد الرحمن مولى آل الحكم بن ابي العاص مولى عبد الرحمن لقب بذلك لانه كان له عشرة اولاد رجال وابو تميلة بضم الفوقية مصغر يحيى بن واضح ابو تميلة الحسين بالمهملة المجمع اذن الحافظ عمر بن ابراهيم ابو بكر لقب بذلك لانه كان كبير الاذنين وابو الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد بن حيان الاصبهاني ابو محمد ابو حازم العبدوي بضم العين المهملة والدال المشددة اسمه الوليد بن عبد العزيز احد بني حضن القسم الرابع من له كنيتان او اكثر كابن جريج ابو الوليد وابو خالد ومنصور النمري ابو جنيح ابو الصلاح ابو الفتح وابو القاسم وكان يقال له ذو الكنى القسم الثاني من اختلف في كنيته دون اسمه وقد الف فيه عبد الله بن عطا الهروي مولاهم كما سبأتي في الحاء المهملة ابو يزيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وخلائق لا يحصون كابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل وبعضهم كالذي قبله عبارة ابن الصلاح وفي بعض من ذكر فيهذا القسم من هو في نفس الامر مما يتحقق بالذي قبله القسم السادس من يكنى وله اسم مختلف فيه او هو واسمه كابي نصر الفقاعي بفاء وقافين بلفظ البائع سمي بذلك لحمرة في عينه وقيل لعجمة فيه مفتوحة مكبرا ابن حنبلة ذكره وقيل وهما ابو يعرب بالعين المهملة والموحدة والراء الاصبحي من تلاعين قرية في اسفل دمشق واسم ابيه وهذا قول ابن اسحق وصحح ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب واخرون ونقله المصنف في تهذيب الاسماء عن البخاري والمحققين والاكثرين روى الحاكم في المستدرك من طريق ابن اسحق قال حدثني بعض اصحابي عن ابي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمير بن عامر قاله هشام بن الكلبي وخليفة ابن خياط وصححه الزبير قال الدمياطي لعلم الله ذو الانساب وقيل عبد الرحمن بن غنم وقيل عبد الله بن عايذ وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو وقيل هلال سكين بن رومة وقيل سكين بن هانئ وقيل سكين بن مرثد وقيل سكين بن صخر وقيل هلال بن عامر بن عبد شمس وقيل هلال بن عمير وقيل هلال بن عبير بن عرفطة وقيل عبد تميم وقيل هلال عبد شمس وقيل هلال غنم وقيل هلال عبد بن غنم وقيل هلال عمرو بن غنم وقيل هلال عمرو

بن عامر وقيل اسعد بن الحارث هذه عشرون قولا اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين المزي وقال الخطيب الحملي اجمع في اسمه واسم ابيه نحو اربعين قولا مذكورة بالسند في ترجمته من تاريخ ابن عساكر وهو اول من كنى بها روى عنه انما كنيت بابي هريرة لاني وجدت اولادهر وحشة فحملها في كمي فقيل ما هذا فقلت هرة فقال ابو هريرة قيل وكان يكنى قبلها ابا الاسود وقال ابن سعد في الطبقات اباروح بن عبادة بن عمامة بن زيد بن عبد الله بن رافع قال قلت لابي هريرة لم كنوك ابا هريرة قال كانت لي هريرة صغيرة فكنت اذا كان الليل وضعتها في شجرة فاذا اصبحت اخذتها فلعبت بها فكنوني ابا هريرة وابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين العارث وابي بكر بن عياش المغربي قيل نحو اثنى عشر قولا قيل اصحها شعبة عبارة ابن الصلاح قال ابن عبد البر ان صح اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه ابو زرعة وقيل اصح اسمه كعب قال ابن عبد البر وهذا اصح ان شاء الله لانه روي عنه انه قال ما لي اسم غير ابي بكر وصححه المزي وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل روبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل حماد وقيل حبيب وقيل مطرف القسم السابع من اختلف في اسمه وكنيته معا كسنبة مولى ام سلمة ذكره مسلم وقيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وقيل بحران وقيل روما له وقيل فيس وقيل سنبة بفتح والموحدة بينهما نون ساكنة وقيل سنبة بالمهملة وقيل طهمان وقيل مروان وقيل ذكوان وقيل كيسان وقيل شداد وقيل أيمن وقيل احمد وقيل رباح وقيل مفلح وقيل رشيد وقيل مسعب وقيل عبس وقيل عيسى فهذه اثنا وعشرون قولا حكاها شيخ الاسلام في الاصابة الا القول الثاني وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو المختار القسم الثامن من عرف بلقبه ولم يختلف في واحد منهما كابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الذهلي مولاهم الشوري ومالك ومحمد ادريس الشافعي والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني وكابي حنيفة النعمان بن ثابت وغيرهم ممن لا يحصى ومن الصحابة الخلفاء الاربع ابو بكر عبد الله وابو حفص عمر وابو عمرو عثمان وابو الحسن علي القسم التاسع من اشتهر بها اي بكنيته مع العلم باسمه كما ذكر الحاكم ابا عبد الله بالمعجمة ابن محمد الله وكابي اسحق السبيعي عمرو وابي الضحى مسلم قال ابن الصلاح ولابن عبد البر فيه تاليف ملخ فمن بعد الصحابة منهم النوع الحادي والخمسون معرفة من لم يرو الا اسما واحدا قال ابن الصلاح وهذا نوع ضد النوع الذي قبله ومن وجد اخر يصلح ان يجعل قسما من اقسام ذاك نظر من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى والفقيد ابن حبان انتهى وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة في المنهل الروي فعد اقسامه عشرة وتبعه العراقي قال لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا وعلى الاول قال المصنف كابن الصلاح من شاء الله يتوب على الاسماء ثم قبيركنيا هما بخلاف ذاك فمن كني بابي محمد من الصحابة رضي الله عنهم طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي وثابت بن قيس بن الشماس فيما جزم به ابن منده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورحمد ابن عبد البر وقيل كنيته ابو عبد الرحمن ومحمد ابن حبان والمزي فعل هذا
هو من امثلة القسم الخامس السابق
ابن ابي طالب قال العراقي في هذا نظر فان المعروف ان كنيته ابو جعفر وبذلك
كناه البخاري في التاريخ وحكاه عن الزبير وابن اسحق وتبعه ابن ابي حاتم والنسائي
وابن حبان والطبراني وابن منده وابن عبد البر قال وكان ابن الصلاح اغتر بما وقع
في الكنى للنسائي فحرف الميم ابو محمد عبد الله بن جعفر ثم روى باسناده ان الوليد
بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر ثم روى باسناده ان الوليد بن عبد الملك قال لعبد
الله بن جعفر يا ابا محمد مع انداعاده فحرف الجيم فذكر ابا جعفر قال وابن الزبير اعرف
بعبد الله من الوليد ان كان النسائي اراد بالمذكر اولا ابن ابي طالب وهو الظاهر وان
اراد به غيره فلا يخالف وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن حنطب
وغيرهم وممن يكنى ابا عبد الله من الصحابة الزبير بن العوام والحسين بن علي وسلمان
الفارسي وخلق وعبد الله بن الزبير وغيرهم وعد منهم ابن الصلاح عمارة
بن حزم قال العراقي وقد نظر فلم ار احدا ذكر له كنية وعثمان بن حنيف قال وتبع في ذلك
ابن حبان والمشهور ان كنيته ابو عمرو ولم يذكر للزبير غيرها وللمغيرة بن شعبة قال وتبع
في ذلك البخاري وابن حبان وابن ابي حاتم والمشهور ان كنيته ابو عيسى كذا جزم به النسائي
وابو احمد الحاكم ومعقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيين قال وفيهما نظر فالمشهور
ان كنية معقل ابو علي وبه قال الجمهور على ان المدني وخليفة والعجلي وابن سعد
والبخاري وابن ابي حاتم وابن حبان والنسائي زاد العجلي ولا نعلم احدا في الصحابة
يكنى ابا علي غيره قال العراقي بل قيس بن عاصم وطلق بن علي يكنيان بذلك كما جزم به
النسائي قال واما عمرو بن عامر فني الصحابة اثنان فقط احدهما ابن ربيعة بن عهدة
احد بني عامر بن صعصعة ليس مزنيا ولا يكنى ابا عبد الله والثاني ابن مالك بن خنبش
المازني احد بني مازن ابن النجار مكنى ابا داود ذكره ابن منده وسماه ابن اسحق عمرا وهو
الصواب فليس لعمرو ولا مزني بالمازني ولا يكنى ابا عبد الله قال والظاهر ان ما ذكره
ابن الصلاح سبق قلم وانما هو عمرو بن عوف المزني فانه يكنى بذلك ومن يكنى
المزني من الصحابة عبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت اخو عمر
وقيل كنيته ربيع وعبد الله بن عمر ومعوية بن ابي سفيان وخلق وفي بعضهم
اي المذكورين في هذا النوع خلاف كما تقدم في ثابت قيس وعمرو بن العاص وزيد بن
ثابت قال العراقي واللائق به ان لا يذكر وافي القسم الخامس النوع الثاني
والخمسون الالقاب اي معرفة الالقاب للمحدثين ومن يذكر معهم كما ذكره ابن الصلاح
وهي كثيرة ومن لا نعرفها قد نظمنا اسامي جملة ممن ذكرناه فيما وضع
وبلقبه في اخر شخصين كما وقع لذلك الجماعة من اكابر الحفاظ منهم ابن المديني فرق بين
عبد الله بن ابي صالح الخ سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وانما
عباد لقب لعبد الله لاخ له باتفاق الايدي والف فيه جماعة من الحفاظ منهم

ابو

ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد الدباغ وابو الفرج بن الجوزي
واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر وتابعه احسنها واخصرها واجمعها وما هو
الملقب به من الالقاب لا يجوز التعريف به وما لا يكره جهله فيجوز التعريف به كذا جزم به
المصنف هنا تبعا لابن الصلاح وتبعهما العراقي وليس كذلك فقد جزم المصنف وغيره
كتبه كالروضة وشرح مسلم والاذكار بجوازه للضرورة غير قاصد به وقد سبق في
الصواب في آداب المحدث نظير لحملها هنا على اصل التلقيب فيجوز ما لا يكره دون
ما يكره وقال الحاكم واول لقب في الاسلام لقب ابي بكر الصديق وهو عتيق لقب به
لعتاقة وجهه اي حسنه وقيل لانه عتيق الله من النار ثم الالقاب منها ما لا يعرف به
التلقيب به وهو كثير ومنها ما يعرف ولعبد الغني ابن سعيد فيه تاليف مفيد وهو في
نبذة منه اي من نوع الالقاب على غير ترتيب معوية بن عبد الكريم الضال في طريق
مكة فلقب به وكان رجلا عظيما عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه لا في
حديثه وقيل لقب به من باب الاضداد لشدة اتقانه وضبطه قاله ابن حبان وعلي الاول
قال عبد الغني بن سعيد رجلان يطبلان لهما الغنيان فيحسن الضال والضعيف قال ابن الصلاح
وثالث وهو محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي عارم بن عبد الله الصالحي عبدا
من العرامة وهي الفساد ونظير ذلك ابو الحسن يونس بن يزيد الغوي يروي عن التابعين
وهو ضعيف وقيل له الغوي لعبادته ويونس بن محمد الصدوف من صغار الاتباع كذاب
ويونس الكذوب في عصر احمد بن حنبل فقيل له الكذوب لحفظه واتقانه عند رقيب
جامد قال لهم محمد بن جعفر واسمه محمد بن البصري ابو بكر صاحب عبد قدم ابن
حريج البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه واكثر محمد بن جعفر من الشغب
عليه فقال له اسكت يا غندر قال ابن الصلاح واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا والثاني
ابو الحسين الرازي نزيل طبرستان يروي عن ابي حاتم الرازي والثالث ابو بكر البغدادي
الحافظ الجوال الوراق جده الحسين سمع الحسن بن علي المعمري وابا جعفر الطحاوي واباعروبة
الحراني يحدث عنه ابو نعيم الاصبهاني والحاكم وابن مندة وابو عبد الرحمن السلمي مات سنة
سبعين وللثمانية والرابع ابو الطيب البغدادي يحدث بدمشق صوفي يحدث بجوار يروي
عن ابي بحر الصيرفي وابي بعلى الموصلي وعنه الدارقطني توفي سنة تسع وخمسين وللثمانية
واخرون لقبوا بما
اثنان ابو بكر القاسمي البغدادي يروي عن ابي شاكر مرة بن عبد الله وابو بكر محمد بن جعفر
بن العباس النجار سمع ابن صاعد ومنه الحسن بن محمد الخلال مات في المحرم سنة تسع
وسبعين وثلاثمائة ذكرها الخطيب وممن لقب به وليس اسمه ذكر احمد بن ادم الجرجاني
الحلبي يروي عن ابن المديني وغيره ومحمد بن المهلب الحراني ابو الحسين ذكره الشيرازي
وقال ابن عدي كان يكذب ومحمد بن يوسف بن بشر بن المنذر بن مزداس الهروي
حافظ فقيه شافعي سمع الربيع المرادي روى عنه الطبراني وثقه الخطيب ومات
في رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة وعثمان بن عمار بن ابان عثمان بن موسى

التيمي ابو احمد روى عن [illegible] قال ابن الصلاح لقبه لحن وجنيد
والد ابي عبد الله محمد بن احمد الحافظ [illegible] ابي بخاري مات سنة ثلثي
عشر وثلثمائة صاعد بن محمد بن العبد ابو جعفر الحافظ يلقب بلقب لشدة
حفظه ومذاكرته روى عنه الدارقطني بلفظ صاعد الشحوحة ابن خياط لقب
[illegible] العصفري صاحب التاريخ بكسر الزاي وبجم والنون مصغرا ابو عثمان
محمد بن عمرو الرازي شيخ مسلم بالضم وسكون المهملة وفتح الفوقية عبد الله
ابن عمر الاصبهاني سندلي مصغر لقب وله تصغير مسند هو الحسين بن داود المصيصي
بندار بكسر محمد بن بشار البصري شيخ الشيخين والناس قال ابن الصلاح قال ابن الفلكي لقب
لقب بهذا لانه كان بندار الحديث اي حافظه وذكر الحافظ ابن حجر انه لقب به ايضا
جماعة منهم ابو بكر محمد بن اسمعيل الصلحي شيخ ابي بكر الاجري وابو الحسين حامد بن حماد
روى عن اسحق بن بشار وغيره والحسين بن يوسف بندار روى عن ابي عيسى الترمذي وعنه
ابن عدي في الكامل قيصر ابو النضر هاشم بن القاسم المعروف شيخ احمد بن حنبل
وغيره الاخفش لقب بدجماعة نحويون ولهم رواية ايضا كما خرجت ذلك في طبقات
النحاة اولهم احمد بن عمران البصري النحوي متقدم روى عن يزيد بن الحباب وغيره
ولد غريب الموطا وذكره ابن حبان في الثقات ومات قبل الحسين وما تين والثاني الاكبر
ابو الحباب المذكور في كتاب سيبويه وهو شيخ عبد الحميد بن عبد المجيد احد ضعفا
ابي عمرو بن العلا وهو اول من فسر الشعر تحت كل بيت ورع لقبه امالك الاوسط سعيد
بن مسعدة ابو الحسن البلخي ثم البصري الذي يروي بالضم عنه كتاب سيبويه
وهو صاحبه روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي وعنه ابو حاتم السجستاني ولده
معاني القرآن وغيره مات سنة عشر وقيل خمس عشرة وقيل احدى وعشرين ومائتين
هو المراد حيث اطلق في كتب النحو والرابع الاصغر علي بن سليمان بن الفضل ابو الحسن
صاحب ثعلب والمبرد مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة وفي النحاة اخفش
خامس وهو احمد بن محمد بن الموصلي شافعي في ايام ابي حامد الاسفرايني قرأ عليه ابن
جني وسادس وهو خلف بن عمر الكلبي ابو القاسم مات بعد الستين واربع مائة
وسابع وهو عبد الله بن محمد البغدادي ابو محمد روى عن الاصمعي وثامن وهو عبد
العزيز بن احمد الاندلسي ابو الاصبغ روى عنه ابن عبد البر وتاسع وهو علي بن محمد
المعروف بالشاعر ابو الحسن الشريف الادريسي كان حيا سنة ثنتين وخمسين واربع مائة
وعاشر وهو علي بن اسمعيل بن رجا الغاطمي ابو الحسن وحادي عشر وهو مرزوق
بن موسى بن شريك القاري قرأ على ابن ذكوان وحدث عن ابي مسهر الغساني ومات
سنة احدى وقيل ثنتين وتسعين ومائتين وقد سقط تراجم هؤلاء في طبقات النحاة .
مربع بفتح الباء المشددة محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادي جزء بفتح الجيم والزاي
والراء صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب بها لانه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد
سمع عليه في جملة الخلق فقيل له من اين سمعت فقال من حديث الخرزة يعني حديث

عبد الله

عبد الله بن بسرة انه كان يرقي بخرزة فصحفها [illegible] العجل بالتنوين ورفع العجل
بالاضافة الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ كيلجة محمد بن صالح البغدادي
الحافظ ويقال اسمه احمد ويلقب كيلجة ايضا ابو طالب احمد بن نصر البغدادي شيخ
الدارقطني ذكر الحافظ ابن حجر من القابه ما عمد بلفظ النبي لفعل الغم هو علان وهو
علي بن حسين بن عبد الصمد الحافظ البغدادي وجمع قيد بينهما الى اللقبين فقال
علان ما عمد سجادة بالفتح المشهور بهذا اللقب الحسين بن جعفر من اصحاب وكيع
ولقب سجادة ايضا الحسين بن احمد شيخ ابن عدي عبد الله بن عثمان المروزي
صاحب ابن المبارك لقبه فيما نقله ابن الصلاح عن ابن طاهر لان اسمه عبد الله وكنيته
ابو عبد الرحمن فاجتمع فيها العبدان قال الصلاح وهذا لا يصح بل ذكر من تغيير العامة
للاسماء كما قالوا في علي علان وفي احمد بن يوسف كلمي حمدان وفي وهيب بن بقية الواسطي
وهيان وغيره ايضا لقب عدان مشكدانة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف
قال ابن الصلاح ومعناه بالفارسية حقة المسك او وعاؤه لقب عبد الله بن عمر
بن محمد بن بان القرشي الاموي ابو عبد الله ومطين بفتح الميم والقاف نسبة الى جعفر الحضرمي
قال ابن الصلاح خاطبها بذلك الفضل بن ذكين فلقبه به او غيره فالاول لانه كان اذا
جاءه بلبس وبنطيق وقيل لانه كان في موضع لعب مع الصبيان فالمافطيون
ظهره فقال له ابو نعيم يا مطين لم لا تحضر مجلس النوع الثالث والخمسون المؤتلف
والمختلف من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها وهو فن جليل يقع جهله باهل العلم
لا سيما اهل الحديث ومن لم يعرفه كثر خطاؤه ويفتضح بين اهله وهو ما
يتفق في الخط دون اللفظ وقد صنفات لجماعة من الحفاظ واول من صنف
فيه عبد الغني بن سعيد شيخ الدارقطني وتلاهما الناس ولكن احسنها واكملها
الاكمال لابن ماكولا قال ابن الصلاح على عوارفيه قال الصنعاني واما الحافظ
ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد على ابن نقطة الحافظ جمال الدين ابن الصابوني
والحافظ منصور بن سليم ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير وجمع
قيد الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة فاجحف في الاختصار
واعتمد على ضبط القلم قال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر فالعجب تحرير
المشتبه مضبوطه وحرره وضبطه بالحرف واستدرك ما فاته في مجلد ضخم وهو اجل
كتب هذا النوع واتمها وهو اي هذا النوع متعسر الضبط وافكره وانما يضبط
بالحفظ بتفصيلا وما ضبط منه قسمان لصعوبة على العموم من غير اختصاص بفن
كسلام بالتشديد والاحمدان والعبد اسم سلام الاسدي الصفار ومحمد بن سلام
بن الفرج البيكندي شيخ البخاري الصحيح تخفيفه كما روى عنه ولد محمد الخطيب وابن
ماكولا والدارقطني وغيرهما وغيره وقيل هو مشدد حكاه صاحب المطالع وجزم به
ابن ابي حاتم وابو علي الجياني قال ابن الصلاح والاول اثبت قال العراقي وكان من شدد
التبس عليه بخصوص اخر اسمه محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير كان بالتشديد

وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي وسلم الطعان في سلام بن زيادة ها وحيكم بن
عبد الوهاب بن سلام الحباك المعمر قال الدارقطني وكذا ذكره البخاري في تاريخ الغرباء
سلام مخفف الأول وأما عبد الله بن سلام الصحابي فرواه أبو الحسن بن أبي الحديد قال
وزاد آخرون سلام بن مشكم بتثليث الميم فما حكيناه كان في الجاهلية والآخرون
بتشديد قال شيخ الإسلام ويؤيد التخفيف قول أبي يوسف سفيان بن حرب بمدحه
شيباني فروا في كتيبة دامية ... على ظمأ مني سلام بن مشكم، قال العراقي ونفى أيضا
سلام بن أخت عبد الله بن سلام صحابي عده ابن فحون وسعيد بن جعفر بن سلام البدري رواه
عن ابن البطي ذكره ابن نقطة ومحمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام السنبي روى
عن زاهر بن أحمد ذكره الذهبي وأما سلمة بن سلام أخو عبد الله بن سلام فلا يعد راعيا لان أباها
ذكر عمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابن عمارة الصحابي رضي القبلي بن حذيفة
ابن داود والحاكم ومنهم من صححه ومنهم من قال قال ابن عبادة وقال أبو حاتم صوابه أبو
أبي ومن عداه جمهورهم بالضم ذكر الجمهور زيادة من المصنف على ابن الصلاح لانه عمم الضم
فاعترض عليه بما زاده المصنف ايضا في قوله وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم فمن
الرجال عمارة احد اجداد ثعلبة والد يزيد وعبد الله وبحاث واحد اجداد عبد الله
ابن زياد البلوي وجد عبد الله بن معدان بن الغمقام وغيرهم ومن النساء عمارة بنت عبد
الوهاب الحصيصة وعمارة بنت نافع ابن عمر الجمحي وغيرها كزيد بالفتح وكسر الراء كبير في
خزاعة وبالضم مصغرا في عبد شمس وغيرهم خلافا لما حكاه الحياني عن محمد بن وضاح
من تخصيصه بهم قال ابن الصلاح ولا يستدرك في المفتوح بايوب بن كريز الراوي عن
عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذا ذكره الدارقطني وغيره
حزام بالزاي والحاء المهملة المكسورة في قريش وبالواو وفتح الحاء في الانصار قال العراقي
قد يتوهم من هذا انه لا يقع الاول الا في قريش والثاني الا في الانصار وليس مراد ابن
الصلاح ان ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي وفي الانصار يكون بالراء وقد ورد
الامران في عدة قبائل غيرهما فوقع بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما
وبالراء في ثقيف وخثعم وجذام وتميم بن مر وفي عنزة وبني فزارة وهذيل
وغيرهم كما بينه ابن ماكولا وغيره العيشوم بالمعجمة قبلها تحتية واوله عين مهملة
بصريون منهم عبد الرحمن بن المبارك وبالمهملة مع المعجمة كوفيون منهم عبيد الله
بن موسى وبالمهملة مع النون شاميون منهم عمير بن هانئ وبلال بن سعد التابعيين
قال ذكر الخطيب والحاكم وزاد ابو القاسم اولد من تميم وقال المصنف
كابن الصلاح غالبا فاذ عمار بن ياسر عنسي مع انه معدود في اهل الكوفة وعبارة ابن
ماكولا والسمعاني وعظم عنس في الشام وعامة العنس ابو عبيدة بالهاء كلهم بالضم
قال الدارقطني لا نعلم احدا كنى اباعبيدة بالفتح السفر بفتح الفاء وبالسكون
في الباقي الا سما قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكن الفاء من ابي السفر سعيد بن محمد
وذلك خلاف ما يقوله اهل الحديث قال العراقي ولم في الاسما والكنى سفر بسكون الفاء

وفر

وقد يرد ذلك على اطلاقه ولم ايضا سنر بفتح المعجمة والفاء ولم يظهر لي وجه الايراد
عسر كلد بكسر العين ثم اسكان السين المهملتين الاعسل بن ذكوان الاخباري
البصري بفتحهما انكره الدارقطني وغيره قال ابن الصلاح ووجدته بخط ابن منصور
الازهري بالكسر والاسكان ولا اراه ضبط عثام كلد بالمعجمة المفتوحة والنون للشدة
الاولى والدعلن بن عثام بن علي العامري الكوفي فبالمهملة والمثلثة وجعفر ايضا
فمهملة كلد مضبوط مصغرا الامراة مسروق بن الاجدع فبالفتح وكسر الميم بنت عمرو
مسور كلد بكسر الميم ساكن السين مخفف الواو والمفتوحة الاولى بزيد الصحابي وابن
عمه المكد الذي روى عنه بالضم والتشديد للواو والمفتوحة قال العراقي يذكر ابن ماكولا
بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه وذكر البخاري في
التاريخ الكبير ابن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر
مع ابن يزيد مسور بن مرزوق وهو يدل على انه عنده بالتشديد الجمال كلد بالجيم في الصحابة
منهم محمد بن مهران الجمال شيخ الحسين الاهوري عبد الله الجمال فبالجيم كان بزاز افعلما
تزهد حمل وحكى ابن الجارود عن ابن موسى الحافظ انه كان حمالا فتحول الى البز وقال الخليلي
وابن الفلكي لقب به لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اراه يصح واستدركه العراقي
على هذا الحصر بنا بن محمد الجمال الزاهد سمع من يونس بن عبد الاعلى وغيره ورافع بن نصر
الجمال سمع من يونس بن عبد الاعلى وغيره ورافع بن نصر الجمال سمع من ابي عمر من محمد واحمد
بن محمد الجمال الحديوح ابي النرسي قال المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيان ما احترز عنه
بقوله في الصفات وجاء الاسما ايضا جمال المازني السباي صحابي عداده مع اهل اليمن
حديثه في السنن وحمار بن مالك الاسدي شهد القادسية بالحاء وغيرها الهمداني
بالاسكان فالميم والمهملة بعدها نسبة الى قبيلة همدان في المتقدمين اكثر منهم في
المتاخرين ومنهم ابو العباس بن عقدة وجعفر بن علي الهمداني من اصحاب السلفي والفتح والمعجمة
نسبة الى البلد في المتاخرين كالمنذري في المتقدمين قال الذهبي الصحابة والتابعون
وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء وباقي
انه لم يقع في الصحيحين للوطامن الثاني شيخ عيسى بن عيسى ميسرة الغفاري ابو موسى
الهناط بالمهملة والنون نسبة الى بيع الحنطة وبالمعجمة مع الموحدة نسبة الى بيع الخبط
الذي تاكله الابل وبالمعجمة مع المثناة من تحت نسبة الى الخياطة كلاهما جائزة فيه كما قد
باشر الثلاثة قال ابن سعد كان ابن سعد يقول انا خياط وخياط وخياط كلا قد عالجت
واولها اشهر ومثله مسلم بن ابي مسلم الخياط وقد اللاحق وكثر الثاني اشهر فيه ومثل
هذا يومن فيه الغلط ويكون اللافظ قيد مصيبا كيف نطق الفسم الثاني ضبط ما
وقع في الصحيحين ضغط او فيهما مع الوطا او في احد الثلاثة بسبا كلد بالمثناة
التحتية ثم المهملة الاحد بن بسار بندار في الموحدة والمعجمة قال الذهبي وهو نادر
في التابعين معدوم في الصحابة وفيهما يسار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم
السين على الياء المشددة بشر كلد بكسر الموحدة واسكان المعجمة الاربعة فيهم

ابي الموحدة واهمالها ابي اليمان عبد الله بن يسر المازني صحابي ابن صحابي وبسر بن
وبسر بن عبد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقيل هذا بالمعجمة قاله سفيان الثوري
وحكى الدارقطني انه رجع عنه وحديثه في الموطا فقط قال العراقي في شرح الالفية ولم
يذكر ابن الصلاح بسرا المازني في حديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر
ابنه عبد الله وقال في كنى مسلم تبين لي انه وهم فلم يخرج مسلم لبسر ولا
لابنه ذكر فيه باسد الافريقي ابنه قال نعم يرد عليه ابو البسر كعب بن عمرو فهو بفتح
المعجمة والمهملة وحديثه عند البخاري في صحيحه وكذلك ملازم لاداة التعريف غالبا فلا يشتبه
بخلاف الاولين بشير كله بفتح الموحدة الاولى فيما بالضم ثم الفتح بشير بن كعب
العدوي وحديثه عند البخاري وبشير بن يسار الحارثي المدني وثالثهما بضم المثناة من
تحت وفتح المهملة بسير بن نمير وقيل بن جابر وقال فيه ابن ماكولا بالهمزة ورد بالباء بضم
النون وفتح المهملة قشير بن نسير بن زيد كله بالزاي المكسورة والمثناة تحت المفتوحة
اولها الاولى بزيد بن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري بضم الموحدة
وبالراء المفتوحة ووقع عند البخاري في حديث مالك بن الحويرث كصلاة بيخنا ابي يزيد عمرو
كذا قد ذكره المروزي عن الحموي عن الفربري عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكره مسلم
والنسائي في الكنى وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا والذي عند عامة رواة البخاري بالتحتية
والزاي كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي ومسلم اعلم وبه جزم الذهبي
ومحمد بن عمرة بن الزبرقان الثاني بالموحدة والراء المشددة ربيع وقيل بفتحتين
ثم النون الساكنة وعلي بن عاشر بن الزبرقان بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من
تحت البراكله بالتخفيف الا ابا محمد يوسف بن يزيد البراء وابا العالية زياد
بن فيروز البراء بالتشديد وجارية كله بالحاء المهملة والمثلثة لاجارية بن قدامة
وبزيد بن جارية فيما بالجيم قال العراقي والاسود بن العلاء بن جارية الثقفي وعمرو بن ابي
سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي ايضا روى مسلم للاول حديث البيرجار في الحدود وللثاني
حديث لكل بني دعوة وروى له البخاري قصة قتل خبيب جرير كله بالجيم المفتوحة
والراء المكسورة المكررة الاخير بن عتبان الرحبي الحمصي وابا حرير عبد الله
بن الحسين الازدي الراوي عن عكرمة فيما الحاء المفتوحة والراي اخرا وبقاربه
بالحاء المهملة المضمومة والدال المهملة المفتوحة اخرا والد عمران روى له مسلم
وواله الدين بزيد وزياد لما ذكر في المغازي من صحيح البخاري بلا رواية خراش كله بالخاء
المعجمة المكسورة والراء والشين المعجمة الاولى والكبرى فيما المهملة اولها والحل بزماكولا
هنا خراشا بالدال فقد روى مسلم عنها الذهبي ولا تلتبس قال العراقي
فلذا لم استدركه فلتر هو من نمط حرير ونحوه حصين كله بالضم للمهملة والصاد
المهملة الا ابا كصين عثمان بن عاصم الاسدي فيما بالفتح وابا ساسان حضين بن المنذر
فيما بالضم والضاد معجمة مفتوحة ولا يعرف في رواة الحديث من اسمه حصين سواه وهو

تابع

وهو تابعي جليل قاله الحاكم وتبعه المزي قال العراقي لكن في الصحيحين في قصة عثمان بن
مالك من رواية ابن شهاب سالت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع
فصدقه فزعم الاصيلي والغساني انه بالمعجمة قال المزي وهو وهم فاحشر وصوابه بالمهملة
والداخل في هذا القسم حضير بالراء وهو والد اسيد الآتي ذكره في الحاء المهملة خلافا لمن
جازم كله بالمهملة والزاي لا ابا معوذ محمد بن خازم الضرير فانه بالمعجمة حيان كله
بالمثناة من تحت مع فتح المهملة لاحيان بن منقذ والد واسع بن حيان وحديثه
بن يحيى بن حيان بن واسع بن حيان وحيان بن هلال الباهلي منسوبا الى ابيه
وغير منسوب اليه فتمييز بشيوخه كقولهم حيان عن شعبة وحيان عن وهيب
وحيان عن همام وغيرهم كحيان عن ابان وحيان عن سليمان بن المغيرة فيما بالموحدة وفتح
الحاء المهملة والاحيان بن عطية السلمي وحيان بن موسى السلمي المروزي منسوبا
الى ابيه وغير منسوب فيتميز بشيوخه كحيان عن عبد الله هو ابن المبارك وحيان بن
العرقد فيما بالكسر للحاء والموحدة وقيل ان ابن عطية بفتح الحاء وقيل ان ابن العرقد بالجيم
والاول فيها اصح واشهر والعرقد امد فيما قاله القاسم بن سلام والمشهور انها بفتح العين وكسر
الراء ثم قاف وقال الواقدي بفتح الراء وقيل لها ذلك لطيب ريحها واسمها فلابة بكسر الفاء
بنت شعبة بضم السين بن سهم وكنى ام قاطمة واسم ابيه حيان بن قيس وقيل ابن ابي قيس ويزيد
حبار بفتح الحاء والموحدة ابن صخر وعلي بن الخيار بكسر المعجمة وتحتية مخففة حبيب كله
بفتح المهملة الا حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب الانصاري وهو
حفيد غير منسوب الراوي عن حفص بن عاصم في الصحيحين عن عبد الله بن محمد بن معين
في صحيح مسلم وحده كذلك لا انه لا رواية له في الصحيحين ولا في الموطا وابا حبيب كنية
عبد الله بن الزبير كنى بابنه حبيب ولا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة فبضم المعجمة حكيم
كله بفتح الحاء الا حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري ويسمى ايضا الحكم
بالالف واللام وزريق بتقديم الراء مصغرا ابن حكيم ويكنى ايضا ابا حكيم كاسيد
فيما بالضم وقيل الثاني بالفتح رياح كله بالموحدة وفتح الراء الا زياد بن رياح القيسي
المصري يكنى ايضا ابا رياح كما بينه وقيل ابا قيس وهو الصواب الراوي عن ابي هريرة حديثا
في اشراط الساعة وهو بادروا بالاعمال ستا الحديث وحديث من خرج من الطاعة وفارق
الجماعة الحديث وكلاهما في صحيح فيما المثناة من تحت وكسر الراء عند الاكثرين وقال ابن
الجارود بالموحدة وقال البخاري بالوجهين حكاه عنه صاحب المساوق وقال العراقي وهم
فيه لكنه لم يحكه البخاري في تاريخه فقد الموحدة اصلا انما حكى الاختلاف في ورود الاسم
او الكنية وفي اسم ابيه ولا ذكر له في صحيح زيد ليس فيهما اي الصحيحين الا زيد بن الحارث
اليامي بالموحدة ثم المثناة ولا في الموطا الا زيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي
مثناتين تحتيتين بكسر اوله وبضم سليم كله بالضم وفتح اللام الاسليم بن حيان فيما بالفتح
للسين وكسر اللام شريح كله بالمعجمة والحاء الاسريج ابن يونس شيخ مسلم وروى عنه
البخاري بواسطة وشريح بن النعمان واحمد بن ابي شريح الصباح كلاهما شيخ مدرك البخاري

فالمهملة والجيم سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسليم بن أسود بن حنظلة
وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبد الرحمن مخضرم قال العراقي وبنى عليه حكام مسلم
البرازي روى له مسلم حديث قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره
البخاري عند حديث النهي عن بيع الثمار غير منسوب قال ثم ابن أصحاب الموتلف والمختلف
أيلزم هذا هذه الترجمة في كتبهم لأنها تالف خطأ زاد قال الدارقطني وسالم وانما ذكرها
صاحب المشارق فبعد ابن الصلاح قلت قوله لأنها تالف خطأ ممنوع لان القاعدة
في علم الخط ان كل علم زاد على بلاذة تحذف الفه خطا كما ذكره ابن مالك في آخر التسهيل
وغيره فصالح ومالك ونحوهما كذلك كتبه بلا الف وسالم من هذا القبيل سلمان كله
بالفا الا سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان
فيحذفها قال ابن الصلاح وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وأبو رجاء مولى ابي
قلابة كل منهما اسمه سلمان لكن ذكرا بالكنية وقال العراقي هذه الترجمة بورد صاحب
الموتلف والمختلف لعدم اشتباهها بزيادة الفا الا ان صاحب المشارق قد ذكرها فبعد ابن
الصلاح قال وبنى سليمان بن ربيعة الباهلي حديثه عند مسلم سلمة كله بفتح اللام الاعمر
بن سلمة الجرمي امام قومه وبنى سلمة القبيلة من الانصار فيما بالكسر وفي عبد المالك
بن سلمة الماجشون روى له مسلم حديث قدوم وفد عبد القيس الوجهان قال ابن يزيد بن هرون
بالفتح وابن عليه بالكسر شيبان كله بالمعجمة والفتح والتحتية بعدها موحدة وفيها سنا
ابن أبي سنان الدؤلي وسنان بن ربيعة ابو سعيد وسنان بن سلمة واحد بن سنان
وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني وام سنان فيما المهملة والنون قال العراقي وكذا
الهيثم بن سنان ومحمد بن سنان العوفي في صحيح البخاري وسعيد بن سنان ابو سنان عند مسلم
قال وليس لامرسنان رواية في الكتب الستة انما لها ذكر في حديث الحج قال وهذه الترجمة
لم يوردها اصحاب الموتلف والمختلف لزيادة الباء في شيبان انما اوردوا سنان وشبان
وسيأتي عبيد كله بالضم الا عبيدة السلماني وعبيدة بن سفيان الحضرمي وعبيدة
ابن حميد وعامر بن عبيدة الباهلي فبالفتح وقيل في عبيدة بن سعيد بن العاصي انه
بالفتح والمعروف فيه الضم عبيد بغيرها كله بالضم واما بالفتح فجماعة من الشعراء اسمهم
عبيد بن الابرص وعباد كله بالضم وتخفيف الموحدة الا محمد بن عباد الواسطي
شيخ البخاري فبالفتح عبد كله بالسكان الموحدة الا عامر بن عبد البجلي الكوفي
وخاله بن عبدة التميمي البصري التابعي فبالفتح والاسكان اي قيل فيهما الامران وقيل
فيهما عبد بغيرها ايضا وعلى الفتح فيهما الدارقطني وابن ماكولا عباد كله بالفتح والتشديد
الا قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري فبالضم للعين والتخفيف للموحدة وحكى
صاحب المشارق انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عباد بن
الوليد قال وهو خطأ والصواب عبادة عقيل كله بالفتح للعين وكسر القاف الا
عقيل بن خالد الايلي وهو الراوي عن الزهري غير منسوب والا يحيى بن عقيل الخزاعي
البصري والا بن عقيل القبيلة المعروف فينسب اليها العقيلي صاحب الضعفا فبالضم

وفي

وفتح القاف وبعد كله الفا ثقفي غير الكتبة للاذة وافد بن سلام ووافد بن
موسى المذاري الاشياخ من هذا النوع الا الى كله بفتح الهمزة واسكان المثناة
من تحت نسبة الى الأيلة قرية على بحر القلزم قال القاضي عياض وليس في الكتب الثلاثة الا الى
بالموحدة وتعقبه ابن الصلاح بان شيبان بن فروخ ابو روى له مسلم الكثير قال الدارقطني
اذا لم يكن في شيء منسوبا فلا يحكى عياضا منه تخطئة قال العراقي وقد تبعت
كتاب مسلم فلم اجد فيه منسوبا فلا تخطئة حينئذ البراء كله بزاي بن الاحلف بن
هشام البزار شيخ مسلم والحسن بن الصباح البزار شيخ البخاري فاحترزهما ازاء
قال العراقي وقد اعترض ذلك بان ابا علي الجياني ذكر في تقييد المهمل في هذه الترجمة
يحيى بن محمد بن السكن البزار وبشر بن ثابت البزار وكلاهما في صحيح البخاري قال والجواب
انهما وقعا غير منسوبين فلا يرد ان البصري بالباء مفتوحة ومكسورة والكسر افصح
نسبة الى البصرة البلد المعروفة الا ما كرواه بن الحدثاني البصري مخضرم مختلف
في صحبته وعبد الواحد بن عبد الله البصري وسالم مولى النضر بن فيالنون
الثوري كله بالمثلثة الا ابا النضر محمد بن السائب الثوري فبالمثناة فوق مفتوحة
وتشديد الواو والمفتوحة وبالراي نسبة الى ثور من بلاد فارس الجزري كله بضم
الجيم وفتح الزاي وسكون التحتية ثم راء نسبة الى الجزيرة مصغرا قال ابن الصلاح فيها من
ذلك سعيد الجريري وعباس الجريري والجزيري غير مسمى عن ابي نصر وأسقط ذلك
للصنف لبيع ما فيه غير منسوب الا يحيى بن بشر شيخهما اي الشيخين فبالباء الموحدة
والمثلثة قال العراقي وقول ابن الصلاح اذ شيخهما تبع فيه صاحب المشارق وصاحب
تقييد المهمل والحاكم والجلابا وي ولم يصنعوا شيئا انما اخرج لمسلم وحده واما البخاري
فهو يحيى بن بشر البلخي وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة فرقبهما ابن ابي
حاتم والخطيب وجزم به المزي وزاد الجياني في هذه الترجمة الجريري بالجيم مكبرا وهو
يحيى بن ايوب بن ولد جرير البجلي عند البخاري في الادب الا انه قيد غير منسوب
للبارق كله بالباء الموحدة والثلثة وفي سعد الباري بالجيم وبعد الزاي الف نسبة
مولى عمر بن الخطاب نسبة الى الجار موضع بالمدينة الحرامي كله بالراء المهملة قال
للصنف زيادة على ابن الصلاح وقوله في صحيح مسلم وحديث ابي البسر كان لي على
فلان بن فلان الحرامي مال فاتيت اهله الحديث مختلف فيه قيل هو بالراء وجزم به
عياض وقيل بالزاي وعليه الطبري وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة قال ابن
ماهان وقد قال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه لا يرد هذا الان المراد علامتنا
المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وتبعه للصنف في الارشاد قال العراقي وهذا
ليس بجيد لانها ذكر في هذا القسم غير واحد ليس له في الصحيح ولا في الموطا وايذل بجد
ذكر منهم بنو اعقيل وبنو الذيب وحبيب بن عدي وحيان بن العرقة وام سنان فما
صنعه في التقريب احسن السلمي في الانصار بفتحها اي اللام كالسين نسبة
الاسلة بالكسر كما قيل في نمر نمري هذا مقتضى العربية ويجوز في المعجمة كسر اللام

قال السمعاني وعليها اصحاب الحديث وذكر ابن الصلاح انه الحق وفتح اللام
النسبة الى ... وهذه النزعة قال العراقي الاولى ذكرها في القسم العام اذ لا يختص
بالصحيحين والموطأ ...
قال صاحب المشارق لكن فيهم من هو من مدينة هذا الا انه غير منسوب قال الا ابن في
البخاري مسلم بن سالم الهذاني ضبطه الاصيلي بالسكون وهو الصحيح وفي بعض نسخ
النسفي بالفتح والاعجام وهو وهم وقال العراقي هذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم
الصواب الهذلي الجهني وهذا اخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الامثلة قال
ابن الصلاح هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة وحق على الحديثي ايداعها
وسويدا قلبه ...
وتحوها ... فتقرب مسمياته وتخطيب فيه كتاب نفيس
على اعوازه فيه وانما يحسن ايراد الذكر فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما
متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وقد يرد لبيان غيرهما واحد
من الاكابر وهو اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم كالخليل بن احمد
سندا ولهم شيخ سيبويه صاحب النحو والعروض بصري روى عن عاصم الاحول واخرين
ولد سنة مائة ومات سنة سبعين وقيل بضع وستين ولم يسم احد ... قبله
صلى الله عليه وسلم قيل ابي الخليل قاله ابو بكر بن ابي خيثمة وقال المبرد فتش
المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل قال ابن
الصلاح واعترض ذلك بما في السفر سعيد بن احمد فقد سماه بذلك ابن معين وهو اقدم
واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا لم يوجد بايا وذكر الواقدي ان لجعفر بن ابي
طالب ولدا اسمه احمد ولد له لما بارض الحبشة قال الذهبي وقد تفرد به
وذكر الثاني ان اباعمرو بن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس
اسمه احمد لكن ذكره البخاري فيمن لا يعرف اسمه ومن الاقوال في سفينة ان اسمه احمد
الثاني ابو اسحاق المزني المصري حدث عن السفير بن احصر وعنه العباس الغنوي
قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة
جمع اخبار الخليل العروضي وما روى عنه فادخل في جمعه اخبار الخليل هذا قال
ولو انعم النظر لعلم ان ابن ابي سمينة والمسدي وعباسا العنبري بصريون عن
ادراك الخليل العروضي الثالث اصبهاني قال ابن الصلاح روى عن روح بن عبادة
قال العراقي وسبق الى ذكر هذا ابن الجوزي وابو الفضل الهروي وهو وهم انما هو
الخليل بن محمد الحلي يكنى ابا العباس وقيل ابو محمد هكذا سماه ابو الشيخ بن حيان
في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان وروى في ترجمته احاديث
عن روح وغيره قال فلم ار احدا من الاصبهانيين يسمى الخليل بن احمد بل ذكر
ابو نعيم مرة اسمه الخليل غير الحلي هذا قال فيجعل مكان هذا الخليل بن احمد البصري
الذي يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل ان لم يكن هو العروضي فان كان فالخليل بن

احمد بن

احمد بن الخليل البغدادي الراوي عن سيار بن حاتم او الخليل بن احمد ابو القاسم
المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان او ابو طاهر الخليل بن احمد بن علي الجوسقي
سمع من شهدة وروى عنه ابن النجار الرابع ابو سعيد السجزي القاضي اسمه قند
حدث عن ابن حزم وابن جماعة والبغوي وعنه الحاكم مات سنة ٣٨٧
الخامس ابو سعيد السني القاضي للهلبي سمع من الخليل السجزي المذكور قبله
واحمد بن المظفر البكري روى عنه البيهقي السادس ابو سعيد السني الثاني
فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث عن ابي حامد الاسفرايني روى عنه
ابو العباس احمد بن عمر العذري قال العراقي واحسن ان يكون هذا هو الذي قبله
فيحرر من فرق بينهما غير ابن الصلاح فانهما واحد فيعوض واحدا مما تقدم ومن
يسمى بذلك الخليل بن احمد بن اسمعيل القاضي ابو سعيد السجزي الحنفي روى عنه ابو عبد
الله الغانجي قال وهذا غير السجزي السابق قال ذاك اسم جد الخليل ذكره الحاكم في
تاريخ نيسابور وهذا اسم جده اسمعيل ذكره عبد الغافر في ذيل تقييد والخليل بن
احمد ابو سليمان بن ابي جعفر الخالدي سمع خلائق ومات سنة ثلث وخمسمائة ذكره
عبد الغافر في الطبقة الاولى وقع في النوع التاسع والمائتين من القسم الثاني من صحيح ابن
حبان اخبرنا الخليل بن احمد بواسط نا جابر بن الكردي فذكر حديثا قال العراقي
الظاهر ان هذا تفسير من بعض الرواة وانما هو الخليل بن محمد فانه سمع منه عن احاديث
بواسطة متفرقة في انواع الكتاب الثانية من امثلة هذا القسم انس بن مالك عشرة
روى عنهم الحديث خمسة الاول خادم النبي صلى الله عليه وسلم الانصاري بخاري يكنى ابا حمزة نزل
البصرة والثاني كعبي قشيري يكنى ابا اسحاق نزل البصرة ايضا ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا حديث ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة اخرجه اصحاب السنن الاربعة
الثالث من الاقسام من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم قال ابن الصلاح
اوكثر من ذلك ... بن جعفر بن جعد ... يروون عن بعض عصر واحد وكلهم
في عصر واحد ... الحافظ ابو بكر البغدادي يروي عن عبد الله بن احمد بن
حنبل المسند وغيره وعنه ابو نعيم الاصبهاني مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة الثاني
السقطي ابو بكر البصري يروي عن عبد الله بن احمد الدورقي وعنه ابو نعيم ايضا مات سنة
اربع وثلاثمائة الثالث ... يروي عن عبد الله بن محمد بن سنان صاحب محمد بن كثير
صاحب سفيان الثوري وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي الرابع طريسوسي يكنى ابا الحسن
يروي عن عبد الله بن طاهر الطرسوسي وعنه القاضي ابو الحسن الحصيب ابن عبد الله الحصيبي
ومن ذلك محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري ثمان في عصر روى عنها ابو عبد الله
الحاكم احدها ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله السني الآخر قال ابن الصلاح
ويعرف بالحافظ دون الاول قال العراقي ومن غرائب الاتفاق وقوعه لمحمد بن جعفر بن محمد ثلاثة
متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم فوق عشرة المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن
الهيثم الانباري والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ما توا سنة ثنتين وثلاثمائة الثالث من الاقسام ما
اتفق في الكنية والنسبة معا اربعة رجال الجوني اثنان احدهما عبد الملك بن حبيب الجوني
التابعي وسماه العلائي عبد الرحمن ولم يتابع عليه مات سنة تسع وعشرين ومائة والآخر
موسى بن سهل بن عبد الحميد البصري متاخر الطبقة روى عن الربيع بن سليمان وعنه
الاسماعيلي والطبراني وممن ذلك ابو عمر بن عباس ثلاثة احدهم البصري
الذي روى عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر غير ثقة
والثالث اسلم الباجي صاحب غريب الحديث واسمه حسين مات سنة اربع وثلاثين
وامرؤ القيس الجواني بفتح الجيم وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الاب الرابع من الاقسام
عكسه بان اتفق فيه وكنى الاب كصالح بن ابي صالح ارسلة تابعيون احدهم مولى ابنة
واسم ابيه نبهان وكنيته هو ابو محمد مدني روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم
مختلف في الاحتجاج به والثاني مذبت اميه بن خلف الجمحي والثاني الذي يروي عنه ابو صالح
ذكوان السمان مدني يكنى ابا عبد الرحمن روى عن انس واخرج له مسلم والثالث
السدوسي روى عن علي وعائشة وعنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان
في الثقات والرابع مولى ابن عباس حرب واسم ابيه مهران روى عن ابي هريرة وعنه ابو بكر
ابن عياش ذكره البخاري في التاريخ وضعفه ابن معين وجهله ولهم خامس اسدي روى
عن الشعبي وعنه زكريا ابن ابي زائدة واخرج له النسائي الخامس من الاقسام من
اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واسم جده كمحمد بن عبد الله الانصاري الثاني
متقاربان في الطبقة القاضي المشهور البصري الذي روى عنه البخاري والناس وجده
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك مات سنة ٢١٣ والثالث ابو سلمة ضعيف واسم جده
زياد وهو بصري ايضا ولهم ثالث جده خضر بن هشام بن زيد بن انس بن مالك روى عنه
ابن ماجة وولد ابن حبان ورابع جده زيد بن عبد ربه الانصاري ذكره ابن حبان في ثقات
التابعين السادس من الاقسام ان يتفقا في الاسم فقط او الكنية فقط ويقع ذكره
في السند من غير ذكر ابيه او نسبه تميزه كما لا يدري هل هو ابن زيد او ابن سلمة
ويعقوب بن يزيد عن فلان سليمان بن حرب او عامر ما فالمراد بن زيد فالد محمد بن
يحيى الذهلي والراهيم مري والمزي او موسى بن اسمعيل التبوذكي فابن سلمة قاله الرامهرمزي
لكن قال ابن الجوزي انه لا يروي الا عنه فلا اشكال لحيد وروى الذهلي عن عفان قال اذا
قلت لكم حدثنا حماد والنسبة فهو ابن سلمة وكذا اذا اطلق حجاج بن منهال او مدينة
خالد كذا ذكره المزي وممن انفرد بالرواية عن زيد احمد بن ابراهيم الموصلي واحمد بن عبد
الملك الحراني واحمد بن عبد الصبي واحمد بن المقدام العجلي وازهر بن مروان الرقاشي
واسحق بن ابي اسرائيل واسحق بن عيسى الطباع والاشعث بن اسحق وبشر بن معاذ
وجبارة بن المغلس وحامد بن عمر البكراوي والحسن بن الربيع والحسين بن اسود وجعفر
بن عمر الحوصي وحماد بن اسامة وحميد بن مسعدة وحوثرة بن محمد المنقري وخالد
ابن خداش وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدي

وسعيد

وسعيد بن عمرو الاشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسليمان
عبيد وسليمان بن داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت بن محمد المهاركي
والضحاك بن مخلد النبيل وعبد الله بن الجراح القهستاني وعبد الله بن داود الخريبي
الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن المبارك
العمي وعبد العزيز بن الخطاب وعبد الله بن سعيد الرخمي وعبد الله بن عمر القواريري
وعلي بن المديني وعمر بن زيد الصيرفي وعمر بن عون الواسطي وعمران بن موسى الخزاز
وغسان بن الفضل السجستاني وفضل بن عبد الوهاب الفضل وفطر بن حماد وقتيبة
بن سعيد وليث بن حماد الصغار ولبث بن خالد البلخي ومحمد بن اسمعيل السلمي ومحمد
ابن ابي بكر المقدمي ومحمد بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزيادي ومحمد بن سليمان لوين ومحمد بن
عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن موسى الحرشي
ومحمد بن النضر بن مساور المروزي ومحمد بن ابي نعيم الواسطي ومخلد بن الحسن البصري
ومخلد بن خداش البصري ومسدد بن مسرهد ومعلى بن منصور الرازي ومهدي بن حفص
وهلال ابن بشر والهيثم بن سهل السكري وهو اخر من روى عنه ووهب بن جرير بن حازم
ويحيى بن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي ويحيى بن درست البصري ويحيى بن عبد الله
ابن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري ويوسف بن حماد المعني وممن انفرد بالرواية عن
ابن لهيعة ابراهيم بن الحجاج السامي وابراهيم بن ابي سويد الذراع واحمد بن اسحق الحضرمي
والد من ابو ياسر واسحق بن ابي عمر بن سليط واسحق بن منصور السلولي واسلم بن موسى
وبشر بن السري وبشر بن عمر الزهراني وهمز بن اسد وحبان بن هلال والحسن بن علال والحسن
ابن موسى الاشيب والحسين بن عروة وحنيفة بن خياط وداود بن شبيب وزيد بن الحباب
وزيد بن ابي الزرقاء وسريج بن النعمان وسعيد بن عبد الجبار البصري وسعيد بن يحيى اللخمي
وابو داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن معمر البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار
الضبي وعبد الله بن صالح العجلي وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الصمد بن حسان وعبد
الصمد بن عبد الوارث وعبد الغفار بن داود الحراني وعبد الملك بن جريج وهو من شيوخه
وعبد الملك بن عبد العزيز ابو نصر التمار وعبد الواحد بن غياث وعبد الله بن محمد
العبشي وعمرو بن خالد الحراني وعمرو بن عاصم الكلابي والعلاء بن عبد الجبار وعمار بن
الربيع وابو نعيم الفضل بن دكين والفضل بن غسان الواسطي وفيصة بن عقبة وقريش
بن انس وكامل بن طلحة الجحدري ومالك بن انس وهو من اقرانه ومحمد بن اسحق وهو من
شيوخه ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن عبد الله الخزاعي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم
بن ابي عاصم النبيل وابو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن معاذ
ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود والضبي والنضر بن شميل والنضر بن محمد الحرشي
والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسي والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق
السيلحيني ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن الضريس الرازي ويعقوب بن اسحق
الحضرمي وابو سعيد مولى بني هاشم وابو عامر العقدي ذكر ذلك المزي في تهذيبه

ومن ذلك اذا اطلق عبد الله بن شبرمة قال عبد الله بن نمير اذا اقبل بكنية عبد الله فهو ابن الزبير واذا اقبل بالمدينة فابن عمر وفهو بالكوفة فهو ابن مسعود واذا اقبل بالبصرة فهو ابن عباس واذا اقبل بخراسان فهو ابن المبارك قال الخطيب في الارشاد اذا قال المصري فابن عمرو ابن العاص والمكي فابن عباس او الكوفي فابن مسعود او المدني فابن عمر قال البصري شمل اذا قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاص او المدني فابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذلك يفعل لعمر المصريين فابن عمرو وقال بعض الحفاظ ان عمر روى عن ابن عباس كما يقال لذا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي الا ما جاء بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي واذا اطلق فهو بالجيم نصر بن عمران واذا روى عن غير ذكره باسمه ونسبه قاله العراقي وربما اطلق غير ايضا مثلما مر وروى الحاكم في علوم الحديث بسنده عن ابي حمزة ثنا شعبة عن ابي جمرة سمعت ابن عباس يقول مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان فاختبأت منه فجلس فهذا شعبة قد اطلق الرواية عن ابي جمرة وليس هو نصر بن عمران انما هو بالحاء والزاي القصاب واسمه عمران بن ابي عطا كما بينه مسلم في رواية قلت والخبأ الباقون ابو حمرة عبد الرحمن بن كيسان فاسقط صنف الخطيب في هذا النوع كتابا مفيدا اسماه المكمل في بيان المهمل وافرد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك انساب من الاقسام ان يتفقا في النسبة من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب اليه والا بظاهر فيه تاليف حسن كما لما قال ابو سعيد السمعاني الكنى طبرستان من امامها وشهر بالنسبة الى الامل جيحون عبد الله بن حماد الامللي شيخ البخاري وخطأ ابو علي الغساني القاضي عياضا في قوله انما ينسب الى الامل طبرستان ومن ذلك الحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة والى المذهب لابي حنيفة ومن الاول ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه عبيد الله اخرج لهما البخاري وكثير من المحدثين ينتسبون الى المذهب حنفي بزيادة ياء النسب والكراهة بابون ذلك وراء النقيم بن النحويين الكمال ابو البركات الانباري وصنف قلت والصواب معه وقد اختبرته في كتابي جمع الجوامع في العربية فقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فاثبت الياء في اللفظ المنسوبة الى الحنيف فلا مانع من ذلك ثم ما وجدت هذا الباب في الاقسام كلها غير مبين فيعرف بالراوي عنه والمروي عنه او بيانه في طريق اخر كما تقدم فاعلم بينهما واشتركت الرواة فمشكل جدا يرجع فيه الى غالب الظن والله اعلم او يتوقف قال ابن الصلاح وربما قيل في ذكر بطن لا يقوى كما حدث القاسم بن زكريا المطرز بوطا حديث عن ابي همام عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من اين قال لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو ملئ بابن عيينة قال العراقي وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه مليئا به ان يكون هذا من حديثه عنه اذ الاطلاق بل يجوز ان يكون من تلك الاحاديث المعدودة قال علي انما ذكرا رواية الثوري

وبرح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن النوع الخامس وخمسون المتشابه وهو نوع [illegible] اللذين قبله [illegible] قد كتاب سماه تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه [illegible] ما وقعا او نسبتهما في اللفظ والخط ويفترقا في التخصيص [illegible] واسما ابوهما بان يتفقا خطا ويختلفا لفظا او عكسه بان تتفق اسماؤهما خطا ويختلفا لفظا وتتفق اسما ابوهما لفظا وخطا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نطقا او يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان وما اشد ذلك على بالفتح المعين كثيرون في المتاخرين ليس في الكتب اسد منه وفي تاريخ البخاري وابن ابي حاتم وابن ابي خيثمة والحاكم وابن يونس وابي نعيم وثقات ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل ابن عدي منهم احد وفي تاريخ بعداد للخطيب منهم رجلان متاخران موسى بن علي ابو بكر الاحول البزاز روى عن جعفر الغريابي وموسى بن علي ابو عيسى الختلي روى عنه ابن الانباري وابن مقسم وفي تاريخ ابن عساكر موسى بن علي ابو عمران الصقلي النحوي روى عن ابي بكر الهروي وذكر في تلخيص المتشابه ايضا موسى بن علي القرشي مجهول ومنهم موسى بن علي بن قداح ابو الفضل الخياط المؤذن سمع منه ابن عساكر وابن السمعاني وموسى بن علي بن غالب الاموي الاندلسي وموسى بن علي بن عامر الحريري الاشبيلي النحوي ذكرهما ابن الابار قال العراقي فهؤلاء المذكورون في تواريخ الاسلام من المشرق والمغرب الى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة فوصف النووي لهم بانهم كثيرون فيحرر [illegible] امير مصر اشتهر بضم العين ومنهم من فتحها نقله [illegible] ابن سعد عن اهل مصر وصحح البخاري وصاحب المشارق وقيل بالضم لقب بالفتح واسم قاله الدارقطني وروينا عن موسى انه قال اسم ابي علي لكن بنو امية قالوا على وصرح من قال علي وعنه ايضا من قال موسى بن علي لم اصله وجل وعن ابيه لا اجعل في جل احدا يصغر اسمي قال ابو عبد الرحمن المقري كانت بنو امية اذا اسموا مولودا اسمه علي قتلوه فبلغ ذكره ياجافقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله قيل لولد الدعلة ولابن رياح علي قلت ولما وقع الاختلاف في والد موسى فينبغي ان يمثل بمثال اغر وذلك ايوب بن بشير وايوب بن بشير الاول ابو ايوب مكبر العجلي شامي روى عنه ثعلبة بن يزيد الخشعمي والثاني ابوه مصغر عدوي بصري روى عنه ابو الخير خالد البصري وقتادة وغيرهما ومن امثلة عكسه شريح بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر الاول بالمهملة والجيم جد مروان الطولوي البغدادي روى عنه البخاري والثاني بالمعجمة والحا المهملة الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومحمد بن عبد الله الحضرمي بضم المهملة ثم فتح المعجمة ثم كسر الراء المشددة نسبة الى محضر بغداد محلة بها مشهور جده المبارك ويكنى ابا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود ومحمد بن عبد الله المخرمي نزيل

الميم والرا وسكون الخا المعجمة المكي نسبة الى [illegible] بن نوفل [illegible]
وعنه عبد العزيز بن زبالة و[illegible] بن زيد الديلي روى عنهما
مالك والثاني اخرج في الصحيحين والاول في صحيح مسلم بخاصة قال العراقي هذا وهم
بل في البخاري خاصة روى له في الاطعمة عن خالد بن معدان عن ابي امامة كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا رفع مايدته قال الحمد لله الحديث وثلاثة احاديث اخر وكابي عمرو الشيباني
التابعي بالمعجمة المفتوحة سعد بن اياس الكوفي مخضرم حديثه في الكتب ومثله ابو عمرو
الشيباني اللغوي اسحق بن مرار الكوفي نزيل بغداد وابوه بكسر الميم والتخفيف كضرار
قاله عبد الغني بن سعيد وقيل بفتحها كغزال قاله الدارقطني وقيل بالفتح وتشديد الرا
كعمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته في تفسير حديث اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك
ولهم ثالث ايضا وهو ابو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي من اتباع
التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي كناه كذا يحيى بن سعيد وابن المديني
واحمد والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم وما اقتصر عليه المزي من ان
كنيته ابو عبد الرحمن فوهم قاله العراقي وابي عمرو الشيباني التابعي بالمهملة المفتوحة
مخضرم من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي ووالد يحيى له عند البخاري في كتاب
الادب حديث واحد موقوف على عقبة وكعمرو بن زرارة بفتح العين جماعة منهم ابو
احمد النيسابوري روى عنه الشيخان وبضمها يعرف بالحدثي قال الدارقطني نسبة الى
مدينة في الثغر يقال لها الحدث وقال ابو احمد الحاكم الى الحديثة روى عنه البغوي
المنيعي وغيره ومن امثلته حنان الاسدي وحيان الاسدي الاول بفتح المهملة وتخفيف
النون من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا
روى عنه حجاج الصواف وهم عم مسرهد والد مسدد والثاني بتشديد التحتية ابن
حصين الكوفي ابو الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز وحيان الاسدي
ابو النضر شامي تابعي ايضا له في صحيح مسلم بن حبان حديث عن واثلة ابو الرجال الانصاري
الاول بكسر الرا وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الرا وتشديد المهملة محمد بن خالد بصري له عند
الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف ابن عفير المصري وابن عفير المصري كلاهما
مصغر الاول بالمهملة سعيد بن كثير ابن عفير ابو عثمان روى عنه البخاري والثاني بالمعجمة
اسمه الحسين متروك النوع السادس والخمسون المشتبه المقلوب وهو مما
يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط والمراد بذلك الرواة المتشابهون في
الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير بان يكون اسم احد الراويين
كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث
كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد
بن مسلم الدمشقي وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري في
تاريخه حكاية عن ابيه وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه رافع الارتياب

في

في المقلوبين الاسما والانساب كيزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي له في السنن حديث
واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود
الحنفي التابعي المخضرم المشتهر بالصلاح يكنى ابا الاسود سكن الشام وهو الذي
استسقى به معاوية فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم والاسود بن يزيد
النخعي الكبير [illegible] حديثه في الكتب الستة وكالوليد بن مسلم التابعي
البصري روى عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد بن مسلم المشهور بالدمشقي صاحب
الاوزاعي روى عنه احمد والفاسي ومسلم بن الوليد بن رباح المدني روى عن ابيه وعنه
الدراوردي وانقلب اسمه على البخاري كما تقدم النوع السابع والخمسون
معرفة المنسوبين الى غير ابائهم وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد عند نسبتهم
الى ابائهم هم اقسام الاول من نسبه الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف
بالفاء بني عفرا بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابوهم الحارث ابن رفاعة بن رفاعة
من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدرا فقتل بها معوذ وعوف وبقي معاذ الى زمن عثمان
وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل جرح ببدر ايضا فرجع الى المدينة فمات بها
وبلال بن حمامة الحبشي المؤذن ابوه رباح سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا
ابوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي البصري واسم بيضا وعا قال سفيان بن
عيينة اكبر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السن ابو بكر وسهيل بن بيضا مات شهيدا وشهد
في حياته صلى الله عليه وسلم وصلى عليه في المسجد كما في صحيح مسلم عن عايشة وكانت وفاة سهيل سنة تسع
شرحبيل بن حسنة ابوه عبد الله بن المطاع الكندي وحسنة مولاة لمعمر الجمحي وما
ذكره المصنف كابن الصلاح من انها امه جزم به غير واحد وقال الزبير بن بكار ليست
امه وانما تبنته عبد الله بن بحينة ابوه مالك بن القشب الازدي الاسدي وهولا
صحابة ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية ابوه علي بن ابي طالب واسم امه
خولة من بني حنيفة اسمعيل بن علية ابوه ابراهيم وعلية امه بنت حسان مولاة
لبني شيبان وزعم علي بن حجر انها ليست امه بل جدته ام امه وقد صنف في هذا القسم
الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا في ثلاث وستين ورقة وذكر المصنف في
تهذيبه انه الف فيه جزءا ولم يتفق عليه الثاني من نسب الى جدته دنيا او عليا كيعلى
ابن منية بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية كركبة صحابي مشهور هي ام ابيه قاله
الزبير بن بكار وابن ماكولا وقيل امه هي من زوايد المصنف وعزي للجمهور البخاري وابن
المديني والقعنبي ويعقوب بن شيبة وابن ابي حاتم وابن جرير وابن قانع والطبراني
وابن حبان وابن منده واخرين ورجحه المزي وابن عبد البر وقال ابن وضاح ابوه
ووهموه وهي بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقال الطبري بنت جابر عمت عتبة
ابن غزوان وقال الدارقطني بنت غزوان اخت عتبة ورجحه المزي وابوه امية بن
ابي عبيد بشير بن الخصاصية بتخفيف اليا صحابي مشهور هي ام الثالث من اجداده
اي خباري الاتي وقيل امه واسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث الغطريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابوه معبد وقيل زيد وقيل عمر واخيل بن سبع بن خمار بن عدو بن شيبان
ابن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي
تميمي هجيمي عليمي من وادي النيم الثالث من نسب الى جده سبعة ابو عبيد
عامر بن عبد الله بن الجراح بالجيم المهملة واليم المفتوحتين ابن الغاث بالغين
بن عائذ الغاث بن ربيعة الفهري احد وزراء الخلفاء عمر رضي الله عنه
ومن الصحابة ايضا كعب بن سعد الغنوي بسعد الثالث لما في الاسم مجمع
بالفتح والكسر بن خارجة بالجيم والحاء هو ابن يزيد بن جارية هو لا صحابة ابن جرج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة
منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون هو لقب يعقوب بهرمز على بعيد
وبين اخيه عبد الله بن ابي سلمة معناه بالفارسية الابيض لانه حمره ابن ابي
ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى بن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة احمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل بن ابي عبيدة ابو بكر وعنه
الحافظان والقاسم بن محمد بن ابي عبيدة ابراهيم بن عثمان الواسطي الزاهد من نسب الى جده
لبس كالقداح بن عمرو بن لعلبة الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر
الاسود بن عبد يغوث فتبناه فنسب اليه الحسن بن دينار احد الضعفا
هو زوج امه وابوه واصل قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث
قال هو الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده وقال العراقي جعل بعضهم دينارا جده
ابا واصل النوع الثامن والخمسون النسبة التي على خلاف ظاهرها قد ينسب
الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس لظاهر الذي
يسبق الى الفهم من تلك النسبة مراد بل لعارض عرض من نزوله لذلك المكان او تلك القبيلة
ونحو ذلك مثل ابن مسعود لعقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري لم ينسب لها
اي بدرا في قول الاكثرين منهم الزهري وابن اسحق والواقدي وابن سعد وابن معين والحربي
وابن عبد البر بل نزلها وقال الحربي سكنها وقال البخاري شهدها واختاره ابو عبيد الله
بن سلام وجزم به ابن الكلبي ومسلم في الكنى واخرون سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر
نزل قبرهم اي بني تيم لبس منهم ابو خالد الدالاني نزل في بني دالان فظن من همدان
وهو اسدي مولاهم ابراهيم ابن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز
بل نزل شعبهم بكة عبد الملك بن سليمان العرزمي نزل جبانة عرزم وهي قبيلة من
فزارة بالكوفة فنسب اليهم محمد بن سنان العوقي بفتحها اي الواو وبالقاف
باهلي نزل في العوقة بطن من عمد قيس فنسب اليهم احمد بن يوسف السلمي الذي
روى عنه مسلم هو ازدي وكانت امه سليمة فنسب اليهم وابو عمرو بن محمد كذلك
فانه حافده اي ولد ولده وابو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فان جده ابن عم
احمد بن يوسف كانت امه بنت امه بنت ابرهة ابن يخبل المذكور منهم رقيقا
مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث قيل له مولى ابن عباس للزومه اياه بريد

الفقير اصيب في قفا ظهره وكان يشكوه فقيل له ذلك فقال لعل بن مهران الحذاء لكن
حذاء وكان جليسا فيهم فقيل له ذلك وقيل كان يتولى احد عليهم هذا النحو فلقب بذلك
النوع التاسع والخمسون المبهمات اي معرفة من ابهم ذكره في المتن والاسناد من
الرجال والناصح فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري ثم الخطيب فذكر في كتابه
مايد واحد وبعضه ربما ربى كتابه على الحروف وفي التخصيص الجهم وفي تحصيل الفائدة منه
عسر فان العارف باسم المبهم لا يحتاج الى الكشف عنه والجاهل به لا يدري مظنته ثم خرجها
كابي القاسم بن بشكوال وهو اكثر كتاب فهذا النوع وانفسه جمع فيه تلامذة واحد وعشرين
حديثا لكنه غير مرتب وكابي الفضل بن طاهر لكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات قال المصنف
وقد اختصرت انا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا على الحروف في
راوي الحديث وهو اسهل للكشف وضممت اليه نفائس اخر زيادة عليه ومع ذلك
فالكشف منه قد يصعب لعدم استحضار اسم صحابي ذلك الحديث وفاته ايضا الجم الغفير
فجمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتابا سماه المستفاد من مبهمات المتن والاسناد جمع فيه
كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف مع زيادات اخر ورتبه على الابواب وهو احسن
ما صنف في هذا النوع ومن الناس من افرد مبهمات كتاب مخصوص كشيخ الاسلام في مقدمة
شرح البخاري عقد فيها فصلا لمبهمات البخاري استوعب ما وقع فيه قال الشيخ ولي الدين
ومن فوائد تبيين الاسماء المبهمة تحقق الشيء على ما هو عليه فان النفس متشوفة اليه وان يكون
في الحديث منقبة لذي فيستفاد معرفة فضيلته وان يشمل على نسبة فعل غير مناسب
فيحصل بتعيينه اللامة مرجوحا او الظن في غير من افاضل الصحابة خصوصا اذا كان ذلك
من الناقلين وان يكون سببا لغرض حكم عارضه حديث اخر فيستفاد معرفته هل هو ناسخ او
منسوخ ان عرف زمن اسلامه وان كان المبهم في الاسناد فمعرفته تفيد تقته او ضعفه
ليحكم للحديث بالصحة او غيرها ويعرف المبهم بواحد من سبعة في بعض الروايات وذلك
واضح وينحصر اهل الستر على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث اخر اسند فيه
لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم وذلك قال العراقي وفيه نظر لجواز وقوع ذلك الواقعة
لاثنين وهو اقسام الاول وهو اعلاها رجل او امراة او رجلان او امراتان او جماعة
او نساء كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو الاقرع بن
حابس بن عقال قاله الخطيب واقتصر عليه المصنف في كتاب المبهمات وكذا سمي في مسند
احمد وغيره وقيل هو سراقة بن مالك كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقري وقيل عكاشة
بن محصن قاله ابن السكن وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس الحديث
قال الخطيب هو ابو اسرائيل قيصر العامري قال عبد الغني ليس في الصحابة من يسمى باركه في
اسمه ولا كنيته ولا يعرف الا في هذا الحديث ومن ذلك في الاسناد ما رواه ابو داود وابن
طريف بن حجاج بن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة للومن من غير تكرم يحتمل ان هذا
الرجل يحيى بن ابي كثير فقد رواه ابو داود والترمذي من حديث بشير بن رافع عنه عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم

خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية
عن امه عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فذكره
هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية قاله الخطيب وغيره وفي رواية لمسلم
اسما بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكون الكاف قال المصنف في مبهماته
يحتمل ان تكون القصة جرت للمراتين في مجلس او مجلسين وحديث البخاري عن عايشة
ايضا دخل النبي صلى الله عليه وسلم فراى امراة فقال من هذه قلت فلانة لا تنام فقال مه
الحديث قال الخطيب هي الحولا بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى وذلك
مصرح به عند مسلم وحديثه في ليلة القدر فتلاحى رجلان هما كعب بن مالك وعبد الله بن
ابي حدرد قاله ابن دحية وحديث ابي هريرة ان امراتين من هذيل اقتتلتا الحديث اسم
الضاربة ام عفيف بنت مشروح وذات الجنين مليكة بنت عويمر وقيل عويم
وحديث ان عبادة ابن الصامت وهو احد النقبا ليلة العقبة الحديث بقية
النقبا اسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة والمنذر بن عمرو وعبد
الله بن رواحة والبراء ابن معرور وابو الهيثم بن التيهان واسيد بن حضير وعبد
الله بن عمرو بن حرام ورافع بن مالك وحديث ام زرع بطوله الاولى والتاسعة لم
يسميا والثانية عمرة بنت عمرو والثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي
هرمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة بنت
دوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشر ام زرع بنت اكيمل بن
ساعدة وقيل عاتكة الثاني الابن والبنت والاخ والاخت والابنان والاخوان
وابن الاخ وابن الاخت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم
بما وسدر هي زينب رضي الله عنها زوجة ابي العاص بن الربيع ابن اللتبية الذي
استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال هذا لكم وهذا لي اسمه عبد الله
كما في صحيح مسلم البخاري وهذه النسبة الى بني لتب باسكان التا الفوقية وضم اللام
بطن من الازد وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة ولا يصح ابن ام مكتوم تكرر في
الاحاديث اسمه عبد الله بن زايدة قاله قتادة ورجحه البخاري وابن حبان وقيل
عمرو بن قيس حكاه ابن عبد البر عن الجمهور منهم الزهري وابن اسحق وموسى بن عقبة والزبير
بن بكار واحمد بن حنبل ورجحه ابن عساكر والمزي وجعل زايدة جده قال ابن حبان وغيره
من قال ابن زايدة فقد نسبه الى جده وقيل غيره فقيل عبد الله بن سريج بن قيس بن
زايدة واختاره ابن ابي حاتم وحكاه عن ابن المديني والحسين بن واقد وقيل عبد الله
بن عمرو بن سريج بن قيس بن زايدة وقيل عبد الله بن الاصم قال ابن حبان وكان اسمه
الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وامه اسمها عاتكة ومن ذلك حديث ان
عمر راى حلة سيرا الحديث وفيه فكساها عمر اخا له مشركا بمكة هو اخوه لامه عثمان
بن حكيم بن امية السلمي قاله ابن بشكوال وحديث ربعي ابن حراش عن امراته عن اخت
حذيفة في التحلي بالفضة هي فاطمة وقيل خولة وحديث عقبة ابن عامر قلت يرسول

الله

الله اختي نذرت ان تمشي الحديث هي ام حبان بالكسر والموحدة بنت عامر ذكره ابن
ماكولا وحديث اليهود فاسلم منهم ابنا سعية احدهما ثعلبة والاخر اسد او اسيد
او اسيد اقوال وحديث قول ابي بكر لعايشة انما هما اخواك واختاك هم عبد الرحمن
ومحمد واسما وام كلثوم وحديث جات ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط مسلمة فجا
اخواها يطلبانها هما عمارة والوليد ابنا عقبة قاله ابن هشام وغيره وحديث هل
في البيت الا قرشي قالوا غير ابن اختنا الحديث هو النعمان بن مقرن الثالث العم
والعمة قال ابن الصلاح ونحوهما اي كالخال والخالة والاب والام والجد والجدة وابن او
بنت العم والعمة والخال والخالة كرافع بن خديج عن عمه في النهي عن المخابرة هو ظهير
بضم الظا المعجمة ابن رافع بن عدي وقيل اسيد بن ظهير بن الحارث زياد بن علاقة عن
عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث رواه الترمذي هو قطبة
بن مالك الثعلبي كما في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك عمت جابر التي بكت اباه لما قتل
يوم احد كما في الصحيح هي فاطمة بنت عمرو بن حرام وقعت مسماة في مسند الطيالسي
وقيل هند قاله الواقدي ومن ذلك حديث ابن عباس اهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
سمنا واقطا واضبا قيل اسمها هزيلة وقيل حفيدة بنت الحارث وتكنى ام حفيد وقيل
ام عنيق وحديث ابي هريرة كنت ادعو امي الاسلام الحديث اسمها امية بنت صفيح بن
الحارث بن دوس قاله ابن قتيبة وحديث ان كرم بن سفيان قال يرسول الله خرجت انا
وابن عم لي في الجاهلية فحفي فقال من يعطيني نعلا انكحه ابنتي الحديث قال الخطيب
ابن عم ثابت بن المرقع وحديث نافع تزوج ابن عمر بنت خالة عثمان بن مظعون فقالت امها
بنتي تكره ذلك اسم بنت خالة زينب وامها خولة بنت حكيم بن امية الرابع الزوج
والزوجة والعبد وام الولد زوج سبيعة الاسلمية التي ولدت بعد وفاته
بليال الحديث في الصحيحين هو سعد بن خولة زوج بروع بنت واشق بالفتح للبا عند
اهل اللغة وعند المحدثين بالكسر هو هلال بن مرة الاشجعي ومثل ابن الصلاح
للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرظي فطلقها اسمها تميمة
بنت وهب وقيل تميمة بضم التا وقيل سهيمة ومثال ام الولد حديث ام ولد لابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة فقالت اني اطيل ذيلي وامشي الحديث هي حميدة
ذكره النسائي ومثال العبد حديث جابر ان عبدا لحاطب قال يرسول الله ليدخلن
حاطب النار اسمه سعد تنبيه من المبهم ما لم يصرح بذكره بل يكون مفهوما من سياق
الكلام كقول البخاري وقال معاذ اجلس بنا نومن ساعة فالقول له ذلك مطوي وهو
الاسود بن هلال النوع الستون التواريخ لمواليد الرواة والسماع والقدوم
للبلد الفلاني والوفات لهم هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه
وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية
عنهم بعد وفاتهم بسنين كما سال اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت
عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسبع سنين فانه مات سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسال
الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ست وما بين فقال
هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة قال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم
الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني سنه وسن من كتب عنه وقال سفيان الثوري لما استعمل الرواة
الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حسان بن يزيد لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ
يقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال ابو عبد الله
الحميدي ثلاثة اشيا من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل والموتلف والمختلف
ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب يعني على الاستقصاء والا ففيه كتب كالوفيات
لابن زبر ولابن قانع وذيل علي بن زبر الحافظ عبد العزيز بن احمد الكناني ثم ابو محمد
الاكفاني ثم الحافظ ابو الحسن بن المفضل ثم المنذري ثم الشريف عز الدين احمد بن محمد
الحسيني ثم المحدث احمد بن ابيل الدمياطي ثم الحافظ ابو الفضل العراقي فروع في
عيون من ذلك الاول في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه العشرة الصحيح في سن سيدنا
سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ثلاث وستون سنة قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصححه ابن عبد
البر والجمهور وقيل سن النبي صلى الله عليه وسلم ستون روي عن انس وفاطمة البتول
وعروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روي عن ابن عباس وانس ايضا ودعقل
بن طلحة وقيل اثنتان وستون قاله قتادة وحكى الاخران ايضا في ابي بكر وحكى
الاولان في عمر وقيل عاش عمر ستا وستين وقيل احدى وستين وقيل تسعا وخمسين وقيل
سبعا وخمسين وقيل ستا وخمسين وقيل خمسا وخمسين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من
هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة لا خلاف بين اهل السير في ذلك الا في تعيين اليوم
من الشهر فالجمهور على ما ذكره المصنف انه يوم الثاني عشر وقال موسى بن عقبة
والليث بن سعد مستهل الشهر وقال سليمان التيمي ثانية قال العراقي والقول الاول
وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان يوم
عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع لحديث عمر المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن
ان يكون ثاني عشر ربيع الاول من السنة التي تليها يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور
ولا نقصها ولا كمال بعض ونقص بعض لان ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم
وصفر كان ثاني عشر ربيع يوم الخميس وان كملت الثلاثة فثاني عشره الاحد وان نقص
بعض وكمل بعض فثاني عشره الجمعة او السبت قال وقد رايت بعض اهل العلم يجيب
بان تفرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم الاثني عشرة ليلة خلت منه اي بايامها
كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر قال وفيه نظر
من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها بدليل ما
رواه البيهقي بسند صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين

ليلة

ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين
لليلتين خلتا من ربيع وهذا يدل على ان اول صفر السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم
وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه فيدل على نقصان صفر ايضا وروى
الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا
لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين
خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث
التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداؤه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف
في الحديث فهو من ائمة السير وابو معشر نجيح مختلف فيه وروى الخطيب في الرواة عن مالك
من رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة الباهلي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول
التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ قال وقول المصنف كابن الصلاح ضحى يشكل
عليه ما في صحيح مسلم من رواية انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى ويجمع بينهما ان المراد
اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني
ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عايشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن
شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس ومنها اي من الهجرة التاريخ هذه فايدة
زادها المصنف روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال ما عدوا من مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم ولا من متوفاه انما عدوا من مقدمه المدينة وروى في تاريخه الصغير عن ابن عباس
قال كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن ابن المسيب قال
قال عمر متى نكتب التاريخ فجمع المهاجرين فقال له علي من يوم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
فكتب التاريخ وروى ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابن سيرين ان رجلا من المسلمين قدم من ارض
اليمن فقال لعمر رايت باليمن شيا يسمونه التاريخ يكتبون من عام كذا وشهر كذا فقال عمر
ان هذا لحسن فارخوا فلما اجمع على ان يورخ شاور فقال قوم بمولد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال قوم بالمبعث وقال قوم حين خرج مهاجرا من مكة وقال قايل الوفاة حين توفي فقال
ارخوا خروجه من مكة الى المدينة ثم قال باي شهر نبدا فنصيره اول السنة فقالوا رجب
فان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال اخرون شهر رمضان وقال بعضهم ذو الحجة
فيه الحج وقال اخرون الشهر الذي خرج فيه من مكة وقال اخرون الشهر الذي قدم فيه فقال
عثمان ارجوا من المحرم اول السنة وهو شهر حرام وهو اول الشهور في العدة وهو منصرف
الناس عن الحج فصيروا اول السنة المحرم وكان ذلك في سنة سبع عشرة وقد روى سعيد بن منصور
في سننه بسند حسن عن ابن عباس في قوله تعالى والفجر قال الفجر شهر المحرم هو فجر السنة
قال شيخ الاسلام ابن حجر في اماليه بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تاخير التاريخ من ربيع
الاول الى المحرم بعد ان اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة وانما كانت في ربيع الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى ابن عساكر في تاريخه بسنده عن ميمون بن مهران قال رفع الى عمر صك محله شعبان
فقال اي شعبان الذي نحن فيه او الذي مضى او الذي هو آت ثم قال للصحابة ضعوا للناس شيئا
يعرفونه من التاريخ فاجمعوا على الهجرة لكن رايت في مجموع بخط ابن القماح عن ابن الصلاح انه
قال ذكر ابو طاهر بن مخمش الزيادي في كتاب الشروط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخ بالهجرة
حين كتبه الكتاب لنصارى نجران وامر عليا ان يكتب فيه انه كتب لخمس من الهجرة قال فالمؤرخ
بها اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر تبعه في ذلك وقد اشبعت الكلام في ذلك في مؤلف مستقل
مختص بهذه المسألة وتوفي ابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة يوم الاثنين
وقيل ليلة الثلاثا بين المغرب والعشا لثمان وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادى الاخرة
ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع ليال بقين وقيل لثمان بقين
منه والصحيح الذي جزم به الائمة وصححه الحفاظ وثبت باسانيد صحيحة عن عائشة وغيرها
عشية ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة وتوفي عمر في ذي الحجة اخر يوم منه يوم
الجمعة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم السبت مستهل المحرم وقتل عثمان فيه اي في ذي الحجة
يوم الجمعة ثامن عشره وقيل ثامنه وقيل ثامن عشريه وقيل ثاني عشره وقيل ثالث عشره
سنة خمس وثلاثين وقيل اول سنة ست وثلاثين وفي تاريخ البخاري سنة اربع وثلاثين قاله
ابن ناصر وهو خطا من راويه وهو ابن اثنين وثمانين قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي
الاتفاق عليه وقيل ابن تسعين وقيل غيره فقال ابن اسحق ابن ثمانين وقال
قتادة ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين وقتل علي في شهر رمضان ليلة الحادي والعشرين
منه وقيل يوم الجمعة وقيل ليلتها سابع عشره وقيل حادي عشره وقيل غير ذلك سنة اربعين
وقال ابن زبر سنة تسع وثلاثين وهو وهم لم يتابع عليه وهو ابن ثلاث وستين وقيل اربع
وستين وقيل خمس وستين وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين
وطلحة والزبير ماتا معا في يوم واحد قتلا في وقعة الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر
جمادى الاولى وقيل الاخرة وعليه الجمهور سنة ست وثلاثين ومن قال في رجب او ربيع
فقولان مرجوحان قال الحاكم كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول الواقدي وتابعه
ابن حبان وقيل غير قوله فقال ابو نعيم كان لطلحة ثلاث وستون وقال عيسى بن طلحة
اثنتان وستون وقال المدايني ستون وقيل خمس وسبعون وقيل كان للزبير سبع وستون
وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون فايدة قال
الزبير بن بكار اغرق الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام قتل
عمارة وابوه حمزة يوم فديد وقتل مصعبا عبد الملك بن مروان وقتل الزبير يوم الجمل
وقتل العوام يوم النجار زاد ابو منصور الثعالبي في كتاب لطايف المعارف
وقتل الزبير بن العوام في حرب خزاعة قال ولا نعرف في العجم والعرب ست مقتولين
في نسب الا في ال الزبير وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وقيل
سنة خمس وقيل احدى وقيل اربع وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان ابن ثلاث وسبعين
وقيل اربع وسبعين وقيل اثنين وثمانين وقيل ثلاث وثمانين وهو اخر العشرة موتا وتوفي

خويلد

سعيد

سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين ابن ثلاث وسبعين
واربع وسبعين قال الاول المدايني والثاني الفلاس وتوفي عبد الرحمن بن عوف
سنة اثنتين وثلاثين وقيل احدى وقيل ثلاث ابن خمس وسبعين وقيل اثنتين وسبعين
وقيل ثمان وسبعين وتوفي ابو عبيدة بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان
وخمسين بلا خلاف في الامرين وفي بعض هذا خلاف كما تقدم التنبيه عليه رضي
الله عنهم اجمعين الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين
في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام بن خويلد
بن اسد بن عبد العزى بن قصي الاسدي ابن اخي خديجة وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام
الفيل بثلاث عشرة وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة ستين
والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء الانصاري الخزرجي النجاري قال
ابن اسحق عاش حسان واباوه الثلاثة ثابت والمنذر وحرام كل واحد منهم مائة
وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين
وقيل في خلافة علي وقيل سنة اربعين ايام قتل علي وقيل مات وهو ابن مائة واربع سنين وكذا
ابوه وجده قاله ابن حبان والجمهور على الاول تنبيهان احدهما في الصحابة ايضا من شارك
حكيما وحسان في ذلك كحويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح عاش ستين سنة
في الجاهلية وستين في الاسلام كما رواه الواقدي ومات سنة اربع وخمسين وقيل اثنتين
وخمسين وسعيد بن يربوع القرشي مات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون وقيل اربع
وعشرين وحمنن بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى اخره نون فيما ضبطه ابن
ماكولا وقال بعضهم اخره حمنز زاي اخو عبد الرحمن بن عوف ذكر الزبير بن بكار
والدارقطني في كتاب الاخوة وابن عبد البر انه عاش ستين في الجاهلية وستين في
الاسلام ومات سنة اربع وخمسين ومخرمة بن نوفل والد المسور مات سنة اربع وخمسين
وله مائة وعشرون جزم به ابو زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش من الصحابة
مائة وعشرين وقيل عاش مائة وخمس عشرة وقد ذكر ابن منده في كتابه هذا
جماعة عاشوا مائة وعشرين لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام
كعاصم بن عدي العجلاني مات سنة خمس واربعين والمنتجع جد ناجية ونافع ابي سليمان
العبدي واللجلاج العامري وسعد بن جنادة العوفي والد عطية وفاته عدي بن حاتم
الطائي قال ابن سعد وخليفة توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين وقيل سنة ستين
وقيل سبع والنابغة الجعدي ولبيد بن ربيعة واوس بن مغراء السعدي ذكر الثلاثة
الصريفيني ونوفل بن معوية ذكره ابن قتيبة وعبد الغني في الكمال ومن التابعين
ابو عمرو الشيباني صاحب بن مسعود وزر بن حبيش وقد اسمعت جزء ابن منده
المذكور وزدت عليه ما فاته الثاني قال الزبير بن بكار كان مولد حكيم في جوف
الكعبة قال شيخ الاسلام ولا يعرف ذلك لغيره وما وقع في مستدرك الحاكم من ان
عليا ولد فيها ضعيف الثالث في وفيات اصحاب المذاهب المتبوعة

اصحاب المذاهب المفسرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري كان لد مقلدون الى بعد الخمسمائة مات بالبصرة
سنة احدى وستين ومائة قال ابن حبان ولد سنة سبع وسبعين وقيل ست
وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين ومائة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن
صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من ربيع الاول قيل ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل
احدى وتسعين وقيل اثنتين وتسعين وقيل سنة تسعين ابو حنيفة
النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة في رجب وقيل احدى وخمسين
وقيل ثلاث اثنين سنة فان مولده سنة ثمانين ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
مات ... ليلة الخميس اخر رجب سنة اربع ومائتين وقال ابن حبان اخر ربيع الاول
والاول اشهر ولد سنة خمسين ومائة بغزة من الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن
ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد في صحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت
من شهر ربيع الاخر وقيل لثلاث عشرة بقين منه وقيل من ربيع الاول سنة احدى
واربعين ومائتين ولد سنة اربع وستين ومائة في ربيع الاول رضي الله عنهم اجمعين
تتبيه من اصحاب المذاهب المتبوعة الاوزاعي وكان لد مقلدون بالشام نحو من مائتي
سنة ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة واسحق بن راهويه ومات سنة ثمان وثلاثين
ومائتين وابو جعفر بن جرير الطبري ووفاته سنة عشر وثلاثمائة وداود الظاهري
ووفاته في ذي القعدة وقيل في رمضان ببغداد سنة تسعين ومائتين ومولده بالكوفة
سنة تنتين واربع وفيات اصحاب الكتب المخرج ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون
الزاي وفتح الموحدة ثم هاء الجعفي البخاري نسبة الى بخارى بالقصر اعظم مدينة وراء
النهر ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ومات ليلة السبت وقت العشاء ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين بخرتنك قرية بقرب سمرقند خرج الى كلاباذ ومنه الى بخارى فحدث ابن احمد
الذهلي ان محمد الجامع والتاريخ ليسمعه منه فقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم
ولا احمله الى ابواب السلاطين فامره بالخروج من بلده فخرج الى خرتنك وكان له بها
اقرباء فنزل عندهم وسأل الله ان يقبضه فمات الشهر حتى مات لد من التصانيف
غير الصحيح الادب المفرد ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الامام وبر الوالدين
والتاريخ الكبير والاوسط والصغير وخلق افعال العباد والضعفاء وكلها
موجودة الان وبما لم يقف عليه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير
والتفسير الكبير ذكره الفربري والاشربة ذكره الدارقطني والهبة ذكره ورأته
واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وابو القاسم البغوي والوحدان وهو
من لم يسم الا بحديث واحد من الصحابة ذكره البغوي والمبسوط ذكره الخليلي والعلل
ذكره ابن منده والكنى ذكره ابو احمد الحاكم والفوائد ذكره الترمذي في جامعه ومسلم
بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ابو الحسين مات بنيسابور عشية يوم الاحد

لخمس بقين من رجب سنة اربع وستين ومائتين بخمس وخمسين وقيل بسبع وقيل
سبع وخمسين ان المعروف ان مولده سنة اربع ومائتين قال الحاكم لد من الكتب غير الصحيح
الجامع على الابواب رأيت بعضه والمسند الكبير على الرجال ما ارى انه سمع منه احد
والاسماء والكنى والتمييز والعلل والوحدان والافراد والاقران والطبقات وافراد
الشاميين واولاد الصحابة واوهام المحدثين والمخضرمين وحديث عمرو بن شعيب والانتفاع
بمآهب السباع ومواليات اجود مناكير مالك والثوري وشعبة وابو داود وسليمان بن الاشعث
بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني بكسر المهملة والجيم وسكون
السين المهملة ايضا نسبة الى سجستان ونسب اليها كحزي ايضا على غير قياس مات بالبصرة
يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ومولده سنة بضع ومائتين
لد من التصانيف السنن والمراسيل والرد على القدرية والناسخ والمنسوخ وما تفرد به
اهل الامصار وفضائل الانصار ومسند مالك بن انس والمسائل ومعرفة الاوقات
والاخوة وغير ذلك وابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي السلمي الضرير
مات بترمذ وهي مدينة على طرف جيحون بكسر التاء وقيل بفتحها وقيل بضمها وكسر
الميم وقيل مضمومة مذوذ المعجمة ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة
تسع وخمسين ومائتين وقال الخليلي بعد الثمانين ووهموه لد من التصانيف الجامع
والعلل المفرد والتاريخ والزهد والشمائل والاسماء والكنى وابو عبد الرحمن احمد بن
شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي وبقال النسوي نسبة الى النسا
بالفتح والقصر مدينة بخراسان مات بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من
صفر وقيل بمكة في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة ومولده سنة اربع عشرة وقيل خمس
عشرة ومائتين لد من الكتب السنن الكبرى والصغرى وخصايص علي ومسند علي
ومسند مالك والكنى وعمل يوم وليلة واسماء الرواة والتمييز بينهم والضعفاء
والاخوة وما اغرب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة ومسند منصور بن
زاذان وغير ذلك وابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني مات في رمضان سنة
ثلاث وسبعين ومائتين ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته كما لم يذكر اكثر ما ذكر في
الاصول لد من التصانيف السنن والتفسير ثم سبحة من الحفاظ في سياقتهم
احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن علي بن عمر بن احمد
بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الدارقطني بفتح الراء وضم الله
وسكون الطاء نسبة الى دار القطن محلة ببغداد مات ببغداد في يوم الاربعاء ثمان
خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ومولده في ذي القعدة سنة
ست وثلاثمائة لد السنن والعلل والتصحيف والافراد وغير ذلك ثم الحاكم ابو عبد
الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري مات
في ثالث صفر سنة خمس واربعمائة ومولده في صبيحة الثالث من شهر
ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة لد المستدرك وتاريخ نيسابور وعلوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث والتفسير والمدخل والاكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك ثم ابو محمد عبد الغني
بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشير بن مروان الازدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة
سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة ومات بمصر في صفر لسبع خلون منه سنة تسع واربعمائة
له المؤتلف والمختلف وغيره ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق بن موسى بن
مهران الاصبهاني نسبة الى اصبهان بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء ويقال بالفاء ايضا
اشهر بلاد الجبال ولد في رجب سنة اربع وقيل ست وثلاثين وثلاثمائة ومات في يوم
الاثنين الحادي والعشرين من صفر سنة ثلاثين واربعمائة باصبهان له من التصانيف
الحلية ومعرفة الصحابة وتاريخ اصبهان ودلائل النبوة وعلوم الحديث والمستخرج
على البخاري والمستخرج على مسلم وفضائل الصحابة وصفة الجنة والطب وغيرها
وبعدهم ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي
حافظ المغرب ولد في يوم الجمعة والخطيب على المنبر لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة
ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي بشاطبة وهي مدينة بالاندلس في ليلة الجمعة سلخ ربيع
الاخر سنة ثلاث وستين واربعمائة له من التصانيف التمهيد في شرح الموطا والاستذكار
مختصره والتقصي على الموطا والاستيعاب في الصحابة وفضل العلم وقبائل الرواة
والشواهد في اثبات خبر الواحد والكنى والمغازي والانساب وغير ذلك ثم ابو بكر
احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي نسبة الى بيهق بفتح الموحدة والهاء بينهما
تحتية ساكنة كورة بنواحي نيسابور ولد في شعبان سنة اربع وثمانين وثلاثمائة
ومات بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل
تابوته الى بيهق له من التصانيف السنن الكبرى والصغرى والمعرفة والمبسوط والمدخل
وشعب الايمان والاسماء والصفات والبعث والنشور والزهد الكبير والصغير
ومناقب الشافعي والخلافيات والادب والاعتقاد وغير ذلك ثم ابو بكر احمد بن علي
بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي ولد في يوم الخميس لست بقين من جمادى
الاخرة سنة احدى وتسعين وثلاثمائة وقيل اثنتين ومات في سابع ذي الحجة
سنة ثلاث وستين واربعمائة ببغداد له من التصانيف تاريخ بغداد والجامع
في ادب الراوي والسامع والكفاية في قوانين الرواية والرحلة وتلخيص المتشابه
والذيل عليه والفصل للمدرج والمبهمات واشياء كثيرة جدا في الفن النوع الحادي
والستون معرفة الثقات والضعفاء هو من اجل الانواع فيه يعرف
الصحيح والضعيف وفيه تصانيف كثيرة لائمة الحديث منها مفرد في
الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرها
ككتاب الساجي وابن حبان والازدي والكامل لابن عدي الا انه ذكر كل من تكلم
فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة
والائمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلهم عليه الحافظ ابو الفضل العراقي في مجلد
وعمل شيخ الاسلام لسان الميزان ضمنه الميزان وزوائد وللذهبي في هذا النوع

المغني

المغني كتاب صغير الحجم نافع جدا من جهة انه يحكم على كل رجل بالاصح فيه بكلمة واحدة
على اعواز فيه ساجمعه ان شاء الله في ذيل عليه ومنها مفرد في الثقات كالثقات
لابن حبان ولابن شاهين وللعجلي وغيرهم ومنها مشترك جمع فيه الثقات والضعفاء كتاريخ
البخاري وابن ابي خيثمة وما اغزر فوائده والجرح والتعديل تصنيف ابن ابي
حاتم وما اجلاه وطبقات ابن سعد وتمييز النسائي وغيرها وجوز الجرح والتعديل
صيانة للشريعة ودبا عنها قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال صلى الله
عليه وسلم في التعديل ان عبد الله رجل صالح وفي الجرح بئس اخو العشيرة وقال حتى متى
ترعون عن ذكر الفاجر هتكوه يحذره الناس وتكلم في الرجال جمع من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه
يحيى بن سعيد القطان ثم احمد وابن معين فيعني انه اول من تصدى لذلك وقد قال
ابو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك
عند الله فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لم لم تذب الكذب عن حديثي وقال ابو تراب النخشبي لاحمد بن حنبل لا تغتاب
العلماء فقال له احمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة وقال بعض الصوفية لابن
المبارك تغتاب قال اسكت اذن لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل ويجب على
المتكلم فيه التثبت فقد قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار
وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذلك فقد اخطأ
غير واحد من الائمة جرحهم بعض الثقات بما لا يجرح كما جرح النسائي احمد بن صالح
المصري بقوله غير ثقة ولا مأمون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري ووثقه
الاكثرون قال الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله
فيه قال ابن عدي وسبب كلام النسائي فيه انه حضر مجلسه فطرده فحمله ذلك
على ان تكلم فيه قال ابن الصلاح وذلك لان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن
مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع منهم تعمدا للقدح مع العلم
ببطلانه وقال ابن يونس لم يكن احمد بن صالح كما قال النسائي لم تكن له آفة غير الكبر
وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير الى ذلك فقال كذاب يتفلسف رايته يخطر في جامع
مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيه ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة
فانه ليس من اهلها وقال شيخ الاسلام انما ضعف ابن معين احمد بن صالح الشمومي
لا المصري المتكلم عليه هنا قال ابن دقيق العيد والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة
احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتاخرين كثير الثاني المخالفة
في العقائد الثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر الرابع
الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل
وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب والباطل كالطبيعي وكثير من الالهي واحكام
النجوم الخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بابا للكلام الاقران المتعاصرين في بعضهم وراى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا
ببيان واضح وتقدمت احكامه في النوع الثالث والعشرين فاغنى عن اعادتها هنا
فوائد الاولى قال في الاقتراح تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من راويه او ذكره
في تاريخ الثقات او تخريج احد الشيخين له في الصحيح وان تكلم في بعض من خرج له
فلا يلتفت اليه او تخريج من اشترط الصحة له او من خرج على كتب الشيخين الثانية
قال الحاكم في المدخل المجروحون عشر طبقات الاولى قوم وضعوا الحديث الثانية
قوم قلبوه فوضعوا الاحاديث اسانيد غير اسانيدها الثالثة قوم حملهم
الشره على الرواية عن قوم لم يدركوهم الرابعة قوم عمدوا الى الموقوفات
فرفعوها الخامسة قوم عمدوا الى مراسيل فوصلوها السادسة قوم غلب عليهم
الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث فدخل عليهم الوهم السابعة قوم سمعوا من
شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا الثامنة قوم سمعوا كتبا ثم حدثوا من غير اصول
سماعهم التاسعة قوم جيء اليهم بكتب ليحدثوا بها فاجابوا من غير ان يدروا انها
سماعهم العاشرة قوم تلقت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كابن لهيعة النوع
الثاني والستون معرفة من خلط من الثقات هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف
مفرد وهو حقيق به قال العراقي وبسبب ذلك افرده بالتصنيف من المتاخرين الحافظ
صلاح الدين العلائي قلت قد الف فيه الحازمي تاليفا لطيفا رايته فمنهم من خلط
لخرفه او لذهاب بصره او لغيره كتلف كتبه والاعتماد على حفظه فيقبل ما روى
عنهم مما حدثوا به قبل الاختلاط ولا يقبل ما حدثوا به بعده او شك فيه ويعرف
ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم عطاء ابن السائب الثقفي الكوفي اختلط في اخر عمره
فاحتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة بل قال يحيى بن معين جميع من روى عن
عطاء سمع منه في الاختلاط غيرهما لكن زاد يحيى بن سعيد القطان والنسائي وابو داود
والطحاوي حماد بن زيد ونقل ابن المواق الاتفاق على انه سمع منه قديما قال العراقي
واستثنى الجمهور ايضا كابن معين وابي داود والطحاوي وحمزة الكناني وابن عدي
رواية حماد بن سلمة عنه وقال العقيلي انما سمع منه في الاختلاط وكذا سائر اهل
البصرة لانه انما قدم عليهم في اخر عمره وتعقب ذلك ابن المواق بانه قدمها مرتين
فمن سمع منه في القدمة الاولى صح حديثه واستثنى ابو داود ايضا هشاما الدستوائي
قال العراقي وينبغي استثناء ابن عيينة ايضا فقد روى الحميدي عنه قال سمعت من
عطاء قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته
واعتزلته قال يحيى بن سعيد القطان الا حديثين سمعهما منه شعبة باخرة عن
زاذان فلا يحتج بهما وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي
وابن علية وعلي بن عاصم ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وان روى له البخاري في صحيحه
حديثا من رواية هشيم عنه فقد قرنه بابي بشر جعفر بن اياس وليس له عنده غيره
وممن سمع منه في الحالين ابو عوانة ومنهم ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط

ايضا

ايضا وانكر ذلك الذهبي وقال شاخ ونسي ولم يختلط ويقال سماع سفيان بن عيينة
منه بعد اختلاطه قاله الخليلي ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئا وقال
الذهبي سمع منه وقد تغير قليلا وممن سمع منه حينئذ اسرائيل بن يونس وزكريا ابن
ابي زائدة وزهير بن معوية وزائدة بن قدامة قاله ابن معين واحمد وخالف ابن
مهدي وابو حاتم في اسرائيل وروايته ورواية زكريا وزهير عنه في الصحيحين وكذا
رواية الثوري وابي الاحوص سلام بن سليم وشعبة وعمر بن ابي زائدة ويوسف
بن ابي اسحق واخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم ومسلم من رواية اسمعيل
بن ابي خالد ورقبة بن مصقلة والاعمش وسليمان بن معاذ وعمار بن زريق ومالك بن
مغول ومسعر بن كدام ومنهم سعيد بن اياس الجريري اختلط وتغير حفظه قبل
موته ولم يشتد تغيره قال النسائي وغيره انكر ايام الطاعون وممن سمع منه قبل
التغير شعبة وابن علية والسفيانان والحمادان ومعمر وعبد الوارث ويزيد
بن زريع ووهب بن خالد وعبد الوهاب الثقفي وكل من ادرك ايوب السختياني
كما قاله ابو داود وسمع بعده يحيى القطان ولم يحدث عنه شيئا واسحق الازرق
ومحمد بن ابي عدي وعيسى بن يونس ويزيد بن هرون وقد روى الشيخان من رواية
بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث
بن سعيد وروى له مسلم من رواية ابن علية وجعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة
وحماد بن سلمة وسالم بن نوح والثوري وسليمان بن المغيرة وشعبة وابن المبارك
وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفي ووهب ابن خالد ويزيد بن زريع
ويزيد بن هرون ومنهم سعيد بن ابي عروبة مهران اختلط فوق عشر سنين وقيل
خمس سنين وممن سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هرون وعبدة بن سليمان واسباط
ابن محمد وخالد بن الحارث وسوار بن مجشر وسفيان بن حبيب وشعيب ابن اسحق
وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى الشامي وعبد الله بن
عطاء ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع قال ابن معين اثبت
الناس فيه عبدة وقال ابن عدي ارواهم عنه عبد الاعلى ثم شعيب ثم عبدة واثبتهم
فيه يزيد بن زريع وخالد ويحيى القطان قال العراقي وقد قال عبدة عن نفسه انه سمع
منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه في
الاختلاط واخرج له الشيخان عن خالد بن روح بن عبادة وعبد الاعلى وعبد الرحمن
بن عثمان ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويحيى القطان ويزيد بن زريع
والبخاري عن بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن
سعيد وكهمس بن المنهال ومحمد بن عبد الله الانصاري ومسلم عن ابن علية وحماد
بن اسامة وسالم بن نوح وسعيد بن عامر الضبعي وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب
بن عطاء الخفاف وعبدة وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن بكر
البرساني وغندر وممن سمع منه في الاختلاط المعافا ابن عمران ووكيع والفضل بن دكين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي قال ابو حاتم اختلط
قبل موته بسنة او سنتين قال احمد انما اختلط ببغداد فمن سمع منه بالكوفة او بالبصرة
فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمن ابي جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن
سمع منه زمن المهدي فليس بشيء وقد شدد بعضهم في امره فرد حديثه كله لانه لا
يميز حديثه القديم من حديثه الاخير قال ذلك ابن حبان وابو الحسن بن القطان قال
العراقي والصحيح خلاف ذلك فمن سمع منه في الصحة وكيع وابو نعيم الفضل قاله احمد
وممن سمع منه قبل قدومه بغداد امية بن خالد وبشر ابن المفضل وجعفر بن
عون وخالد بن الحارث وسفيان بن حبيب والثوري وسليم بن قتيبة وطلق بن غنام
وعبد الله بن رجا وعثمان بن عمر وابن فارس وعمرو بن مرزوق وعمرو بن الهيثم والقاسم
بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ العنبري والنضر بن شميل ويزيد بن زريع وسمع منه
بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي وابن مهدي ويزيد بن هرون وحجاج
الاعور وابو داود الطيالسي وعلي بن الجعد ومنهم ربيعة الراوي بن ابي عبد الرحمن
شيخ مالك قال ابن الصلاح قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك قال العراقي
وما حكاه ابن الصلاح لم اره لغيره وقد احتج به الشيخان ووثقه الحفاظ والائمة
ولا اعلم احدا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف الا ابن سعد قال بعد ان وثقه كانوا
يتقونه لموضع الراي وذكره البناني في ذيل الكامل لذلك وقال ابن عبد البر ذمه
جماعة من اهل الحديث لاغراقه في الراي وكان سفيان والشافعي واحمد لا يرضون
عن رايه لان كثيرا منه يخالف السنة ومنهم صالح بن نبهان مولى التوأمة قال
ابن معين خرف قبل ان يموت وقال احمد ادركه مالك بعد اختلاطه وقال ابن حبان
تغير سنة خمس وعشرين ومائة فاختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يتميز فاستحق
الترك قال العراقي بل ميز الائمة بعض ذلك فسمع منه قديما محمد بن ابي ذئب قاله
ابن معين وغيره وابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي واسيد بن ابي اسيد
وسعيد بن ابي ايوب وعبد الرحمن الافريقي وعمارة بن غزية وموسى بن عقبة
وسمع بعده مالك والسفيانان ومنهم حصين بن عبد الرحمن الكوفي السلمي قال
ابو حاتم ساء حفظه في الاخر وقال يزيد بن هرون اختلط وقال النسائي تغير
وانكر ذلك علي بن عاصم ولهم بهذا الاسم ثلاثة كوفيون ليس فيهم سلمي ولا من اختلط
الا هذا وممن سمع منه قديما سليمان التيمي والاعمش وشعبة وسفيان ومنهم عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال ابن معين اختلط باخره وقال عقبة انعمي
قبل موته بثلاث سنين او اربع قال الذهبي لكنه ما ضر تغيره فانه لم يحدث
بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب
الثقفي فحجب الناس عنهم ومنهم سفيان بن عيينة اختلط قبل موته بسنتين
قاله ابن الصلاح اخذا من قول يحيى بن سعيد اشهد ان سفيان اختلط سنة سبع
وتسعين وقد مات سنة تسع وتسعين قال العراقي وذلك وهم فان المعروف انه مات

سنة

سنة ثمان اول رجب قال الذهبي وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد لان ابن سعيد
مات في صفر سنة ثمان وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن
من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به والموت قد نزل به قال فلعله بلغه ذلك في
اثنا سنة سبع وممن سمع منه في التغير محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي قال
الذهبي وتغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل ذلك وعبد الرزاق
بن همام الصنعاني عمي في اخر عمره فكان يلقن فيتلقن قاله احمد قال فمن سمع منه
بعد ان عمي فهو ضعيف السماع وممن سمع منه قبل ذلك احمد وابن راهويه وابن معين
وابن المديني ووكيع في اخرين وبعده احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني
واسحق بن ابراهيم الدبري قال ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه
احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك وقال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق
وللدبري ست سنين او سبع قال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما
اعتنى به ابوه فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو
عوانة في صحيحه وغيره قال العراقي وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما
حدث من كتبه لا من حفظه قال والظاهر ان الذين سمع منهم الطبراني في رحلته الى
صنعاء من اصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغير وهم اربعة الدبري وابرهيم
بن محمد بن برة الصنعاني وابراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد والحسين بن عبد
الاعلى الصنعاني ومنهم عارم محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي قال
البخاري تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم من سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد
قال وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال ابو داود بلغنا انه انكر سنة ثلاث
عشرة ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال الدارقطني ما
ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر واما ابن حبان فقال اختلط وتغير حتى كان لا يدري
ما يحدث فوقع المناكير الكثيرة في روايته فما روى عنه القدماء فصحيح واما
رواية المتاخرين فيجب التنكيب عنها وانكر ذلك الذهبي ونسب ابن حبان الى التخفيف
والتهوير وممن سمع منه قبل الاختلاط احمد وعبد الله المسندي وابو حاتم وابو
علي محمد بن احمد بن خالد وجماعة وبعده علي بن عبد العزيز البغوي وابو زرعة ومنهم
ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ابن خزيمة ثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان
يختلط ويخرج الى بغداد ظاهره ان سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح وذلك كابي داود السجستاني
وابنه ابي بكر وابن ماجة وابي مسلم الكجي ومحمد بن اسحق الصنعاني واحمد بن يحيى البلاذري
وابي عروبة الحراني وممن سمع منه ببغداد احمد بن سلمان النجاد واحمد بن كامل القاضي
وابو سهل بن زياد القطان وعثمان بن احمد السماك وابو العباس الاصم وابو بكر الشافعي
وغيرهم ومنهم في المتاخرين ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني قال الحافظ
ابو علي البردعي بلغني انه اختلط في اخر عمره قال العراقي لم اره لغيره
وقد ترجمه الحافظ حمزة في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيئا من ذلك وهو اعرف به فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيخ وقد حدث عنه الاسماعيلي صحيح الا انه قليل اسيد لكونه مزاحما له لا
لضعفه وقدمات الاسماعيلي قبله واخراصحاب الغطريفي القاضي ابو الطيب
الطبري وسماعه منه في حياة الاسماعيلي فهو قبل لغيره ان كان تغير قال ولم اخر
يقال له الغطريفي واقوى هذا في اسيد واسم ابيد وبلد ونسد وتقاربا في اسم
جده وتعاصرا وذاكر قد اختلط باخره كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور فيحتمل ان
يكون اشتد بالغطريفي هذا ومنهم ابو طاهر محمد بن الفضل حفيد الامام ابي بكر بن
خزيمة قال الحاكم اختلط قبل موته بسنتين ونصف قال الذهبي ولم يسمع احد منه في
تلك المدة ومنهم ابو بكر القطيعي راوي مسند احمد والزهد لابن المبارك عن عبد الله قال
ابن الصلاح اختلط في اخر عمره وخرف فحكان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه قال الذهبي
كذا ذكر هذا ابو الحسن بن القراب وهو غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم والدارقطني
ولم يذكروا شيئا من ذلك وقال العراقي في ثبوت ذلك نظر وما ذكره ابن القراب لم يثبت
اسناده اليه قال وعلى تقدير ثبوته فممن سمع منه في حال الصحة الحاكم والدارقطني وابن
شاهين والبرقاني وابو نعيم وابو علي النيسابوري راوي المسند عنه فان سعد عليه سنة ست
وستين ومائتين وثلاثمائة ومن كان من هذا القبيل يحتاج الى التمييز
فهو ما عرف روايته قبل الاختلاط هذا النوع الثالث والستون طبقات
العلماء والرواة هذا فن مهم فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيتميز
ذلك بمعرفة طبقاتهما وصنف فيذلك جماعة كمسلم وخليفة وطبقات ابن سعد الكبير عظيم
كثير الفوائد ولكنه كان اخر ان في ذلك هو وقد فسد كثير الرواية عنه
الضعفاء محمد بن عمر الواقدي لا يسند بل يقتصر على اسمه واسم ابيه وشيخه
هشام بن محمد بن السايب الكلبي والطبقة في اللغة القوم المتشابهون وفي الاصطلاح
قوم تقاربوا في السن والاسناد او في الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ
الاخر او يقاربوا شيوخه وقد يكون ان اي الراويان مرتبطة باعتبار لمشابهة لها
من وجه ومن طبقتين باعتبار اخر لمشابهته لها من وجه اخر كالسن وشهد من اصاغر
الصحابة قسم مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة
باعتبار اشتراكهم في الصحبة والتابعون طبقة ثانية واتباعهم طبقة ثالثة بالاعتبار
المذكور وهم جرا وبالاعتبار اخر وهو النظر الى السوابق يكون الصحابة بضع عشرة
طبقة كما تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنتي عشرة طبقة او اكثر وفي معرفة التابعين
انهم خمس عشرة طبقة وهذا ونحوه الناظر فيه الى معرفة للرواة والرواية
ومسيس واعنى بهم الى النوع الرابع والستون معرفة الموالي
من العلماء والرواة وصنف فيه ابو عمر الكندي بالنسبة الى المصريين احد المشهورين
الى القبائل مطلقا كان فلان القرشي او يكون مولى لهم فربما ظن انه منهم بحكم ظاهر الاطلاق
فيترتب على ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى
والكفاءة في النكاح ونحو ذلك من قولنا فيه مولى فلان وبيراد مولى لاعتاقه وهو الغالب

وسيأتي

وسيأتي امثلته ومنهم من يراد به مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين
ولاء اسلام لان جده المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي
وكولاء الحسين بن ماسرجس الماسرجسي ابو علي النيسابوري من رجال مسلم مولى عبد
الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم على يده ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام
ونفر معهم اصبحيون فصلبة ويقال له التيمي لان نفرا اصبح موالي لتيم فريش الحلف
ومنهم مولى الى القبيلة عتاقة ابو المختري الطائي التابعي مولى طي وابو
العالية رفيع بن مهران الرياحي بالتحتية التابعي مولى امراة من بني رياح بن
يربوع حي من بني تميم والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم وعبد الله بن المبارك
الحنظلي مولاهم وعبد الله بن وهب القرشي مولاهم وعبد الله بن صالح الجهني مولاهم
ورب منسوب الى القبيلة مولى مولاها كالحباب سعيد بن يسار الهاشمي لانه مولى
شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى ميمونة ام المؤمنين وقيل
مولى الحسن بن علي فليس جيدا من هذا القسم ومنه عبد الله بن وهب القرشي الفهري
فانه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد بن انيس الفهري النوع الخامس والستون
معرفة اوطان الرواة وبلدانهم هو مما يقع كثيرا لاحتياط الحديث في
نصرفاتهم وسماعاتهم فان بذلك يتبين الاسم المتفق في اللفظ ومن مظانه
الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبايلها فلما جاء
الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى والمدائن كالعجم ثم من
كان ناقلا من بلد الى بلد واراد الانتساب اليها فليعبر بالاول فيقول
فلان نقل من بلد الى بلد والى الناحية التي فيها تلك القرية فقط دون الصقع والاقليم
فقط فيقول فيمن هو من خرستا مثلا اذ هي قرية من قرى الغوطة التي هي كورة من كورة دمشق
الخرستاني او الغوطي او الدمشقي او الشامي ولا يجمع فيقال الاعم وهو الاقليم ثم
الناحية ثم البلد ثم القرية فيقال الشامي الدمشقي الغوطي الخرستاني وكذا في الكتب
الى القبايل يبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني فايدة لانه لازم من الاول فيقال القرشي
الهاشمي ولا يقال الهاشمي القرشي لانه لا فايدة في الثاني حينيذ لانه يلزم من كونه هاشميا
كونه قرشيا بخلاف العكس ذكر للصنف في تهذيبه قال فان قيل فينبغي ان يذكر
الاعم فقط لانه يقتضي الاخص فالجواب انه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشيا ويظهر
هذا الخفي لبطون الخفية فالاشهلي من الانصار اذا قلت له قد يخفى عليه ان الاشهلي هو من
بني الناس انه من الانصار ام لا فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم قال ولقد يقتصرون
على الخاص وقد يقتصرون على العام وهذا قليل جدا قال واذا جمع بين النسب الى القبيلة
والبلد قدم النسب الى القبيلة انتهى قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام في بلدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعل المعنى

ارتفع من نسب اليه فائدة صنف في الانساب الحازمي كتاب العجالة وهو صغير
الحجم والرشاطي ثم الحافظ ابو سعد السمعاني كتابا ضخما فلا واختصره ابن الاثير
فقال انه مجلدات وسماه اللباب وزاد فيه شيأ يسيرا وقد اختصرته انا في مجلد لطيف
وزدت فيه الجم الغفير وسميته لب اللباب وسترى هذا اخرما اوردته المصنف من
لانواع علوم الحديث تبعا لابن الصلاح وقد بقيت انواع اخر ذكرها او ربما بالله التوفيق
النوع السادس والسابع والسنون المطلق والمعنعن تقدم ذكرهما في نوع المتصل
النوع الثامن والتاسع والسبعون المتواتر والعزيز تقدما في نوعي المشهور والغريب
النوع السبعون المستفيض اشرف البيد في نوع المشهور النوع الحادي والثاني
والسبعون المحفوظ والمعروف ذكرهما في نوعي الشاذ والمنكر النوع الثالث والسبعون
المنزوك تقدم في نوع المنكر وعكسه المقلوب النوع الرابع والسبعون المحرف تقدمت
الاشارة اليه في نوع التصحيف النوع الخامس والسبعون معرفة اتباع التابعين قد
ذكر الحاكم في علوم الحديث عقب معرفة التابعين النوع السادس والسابع والسبعون
رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض هذا ذكرهما البلقيني في
محاسن الاصطلاح وقال انهما مهمتان لان الغالب رواية التابعين عن الصحابة ورواية
اتباع التابعين عن التابعين فيحتاج الى التنبيه على ما خالفا لغالب فلت هذا
تقدم في نوع الاقران ومن امثلة الاول حديث اجتمع فيه اربعة صحابة وهو حديث الزهري
عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب
مرفوعا ما جاكم الله به من هذا المال عن غير اشراف ولا سائل فخذه ولا تتبعه نفسك وحديث
خالد بن سعد ان عن كثير بن مرة عن نعيم بن صبار عن المقداد بن معدي كرب عن ابي ايوب
عن عوف بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب متغير اللون
فقال اطيعوني ما دمت فيكم وعليكم بكتاب الله فاحلوا حلاله وحرموا حرامه
وحديث اجتمع فيه اربع من نساء الصحابة بنات ام سلمة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن
عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن حميدة بنت ابي سفيان عن
ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما محمرا وجهه
وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج
وماجوج مثل هذه وعقد عشرا قلت يا رسول الله اهلك وفينا الصالحون قال نعم
اذا كثر الخبث وقد انفرد بعضهم هذه الاحاديث الثلاثة في جزء فلت وقع
في بعض الاجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة اخبرني ابو عبد الله بن مقبل مكاتبة
عن احمد بن عبد العزيز وعبد بن علي الحراوي كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطي ابنا
الحافظ يوسف بن خليل انا ابو بكر بن كامل انا ابو بكر بن ابي عمر الاصبهاني انا
عمي احمد بن الفضل انا ابو علي الحسين بن احمد البرذعي نا محمد بن العباس الخزري نا
محمد بن حبان الانصاري نا الشاذكوني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن

المسيب

المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق
عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم النوع الثامن والسبعون
ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة هذا النوع ذكره انا وقد الخطيب
وقد انكر بعضهم وجوده لكن قال ان رواية الصحابة عن التابعين
والموقوفات وليس كذلك فقد ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي
عن ابي حازم عن ابن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون
ابن ام مكتوم الحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي وحديث
عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب
الليل رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله
ابي بكر الصديق عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
ثم يكسل هل عليها غسل وعائشة جالسة فقال اني لافعل ذلك انا وهذه
مسلم وحديث عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امرأة
عن زينب امرأة ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه
النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة
والنسائي والحديث متفق عليه من رواية عمرو عن زينب نفسها وحديث يعلى بن
امية عن عنبسة بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي
عشرة ركعة بالنهار او بالليل بنى له بيت في الجنة رواه النسائي وحديث جابر بن عبد
الله عن ابي عمرو مولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد رواه احمد في مسنده
وحديث ابي هريرة عن ام عبد الله بنت ابي ذباب عن سلمة مرفوعا ما ابتلى الله
عبدا ببلاء وهو على طريقة بكر بها الاجعل الله ذلك البلاء كفارات له رواه ابن ابي الدنيا
في كتاب المرض والكفارات وقد جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث
التي بهذه الشروط فبلغت عشرين حديثا النوع التاسع والسبعون والثمانون
معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه وعكسه ذكرهما شيخ الاسلام في التخويف وتبعه
الخطيب في النوع الاول وكتبا قال فيه وجدت في اسماء رواة الحديث فوجدت
جماعة منهم واطلقت كناهم اسما لابائهم ولبعضهم نظر اخلاف ذلك فوجدتهم اجانب
رواية عن بعضهم باسمه وكنية مضاهيا لاخر في اسمه ولقبه وكنيته وهما اثنان فلا
يؤمن وقوع الخطأ فيه وقال شيخ الاسلام فائدة معرفة ذلك التفرقة الغلط عمن نسبة
الى ابيه ووصف ابو الفتح الازدي في النوع الثاني كتابه من امثلة الاول في
الصحابة وغيرهم ابو مسلم الاغر بن مسلم المدني روى عن ابي هريرة وغيره وابو
خالد اوس بن خالد البصري روى عن ابي هريرة وسمرة وابو اسحق ابراهيم بن اسحق
المدني من اتباع التابعين وابو اسمعيل ادريس بن اسمعيل الكوفي روى عن الاعمش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلي بن مصرف وابو زياد ايوب بن زياد الحمصي يروي عن عباده بن الوليد بن
عباده وابو الجواب الاحوص بن جواب الكوفي الضبي روى عن انساط ابن نصر
وغيره ومن امثلة الثاني في الصحابة اوس بن ابي اوس وسنان بن ابي سنان
الاسدي ومعقل بن ابي معقل وغيرهم الحسن بن ابي الحسن البصري واسحق بن
ابي اسحق السبيعي وعامر بن ابي عامر الاشعري النوع الحادي والثمانون معرفة
من وافق كنيته كنية زوجه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة وصنف
فيه ابو الحسن بن جيويه جزءا خاصا بالصحابة ثم الحافظ ابو القاسم بن عساكر وفي اثناء
جزء بن جيويه وهذه اسماء من ذكر فيها ابو اسيد الساعدي مالك بن ربيعة الانصاري
وزوجه ام اسيد الانصارية ابو ايوب الانصاري خالد بن زيد وزوجه ام ايوب
بنت قيس بن سعد الانصارية ابو بكر الصديق وزوجه ام بكر في الجاهلية ام رومان
ابو الحداح وزوجه ام الحداح ابو الدحداح او زوجه ام الدرداء الكبرى خيرة
بنت ابي حدرد صحابية وام الدرداء الصغرى هجيمة تابعية ابو ذر الغفاري وزوجه
ام ذر ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه ام رافع سلمى مولاة ايضا
ابو الملك عبد الله بن عبد الاسد وزوجه ام الملك هند بنت ابي امية تزوجها بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ابو سيف القين ظئر ابراهيم وزوجه ام سيف ابو طليق وزوجه ام طليق ابو الفضل
العباس بن عبد المطلب وزوجه ام الفضل لبابة بنت الحارث ابو معقل الاسدي هبيم
ابن ابي معقل وزوجه ام معقل الاسدية هذا ما ذكره ابن حبيش بن قطر وروى عن كل من
المذكور بن حديثا وفاته ابو معبد وام معبد وابو رهم وام رهم هذا النوع الثاني
والثمانون معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة
ومثله بالربيع بن انس عن انس هكذا باتي في الروايات فظن انه يروي عن ابيه كما
وقع في الصحيح عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس لانس شيخ الربيع والد الهلوس
بن مالك الصحابي المشهور وابو بكر النوع الثالث والثمانون معرفة من وافق
اسمه واسم ابيه وجده هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة ومثله بالحسن بن الحسن
ابن الحسن علي بن ابي طالب وقد الف ابو الفتح الازدي كتابا فيمن وافق اسمه اسم
ابيه كالحاج بن الحجاج الاسلمي الصحابي وغزي بن غزي الكندي وصعد بن صعد بن ابي
هاشم وحجر بن حجر الكلاعي هاشم بن هاشم بن عتبة وعباد بن عباد المهلبي وصالح
بن صالح بن حي الهمداني وسعيد بن سعيد بن العاصي وغيرهم وقد تتفق الاسم واسم
الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن النوع
الرابع والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ذكره شيخ الاسلام في النخبة
كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالتصغير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث
ابن حصين الصحابي وكسليمة عن سليمة عن سليمة الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني
ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل
قال وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه نحو كما في العلاء الهمداني العطار يروي عن ابي علي

الاصبهاني

الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
فاتفقا وذكروا وافترقا في الكنية والبلد والصنعة وصنف في ذلك ابو موسى المديني
جزءا حافلا فلله ونقل الحاكم في اواخر علوم الحديث ناخلف ناخلف ناخلف
ناخلف ناخلف فالاول الامير خلف بن احمد السجزي والثاني ابو صالح خلف بن محمد البخاري
والثالث خلف بن سليمان النسفي صاحب المسند والرابع خلف بن محمد الواسطي كردوس
والخامس خلف بن موسى بن خلف قلت ومن هذا النوع الحديث المسلسل بالمحمدين في كل رواته
اخبرني محمد بن ابراهيم البالكي الاديب اجاز عن محمد بن احمد الشهدوي انا محمد بن زين
بن مشرف اخبره عن الزكي محمد بن يوسف البرزالي الحافظ انا محمد بن ابي الحسن الصوفي
انا محمد بن عبد الله بن محمود الطائي انا الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق
انا محمد بن علي الكوفي انا الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن نجيح العبدي انا ابو سعيد
محمد بن سعد الباوردي انا محمد بن عبد الله الحضرمي انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن نمير
انا محمد بن بشر انا محمد بن عمرو انا محمد بن سيرين عن ابي كثير مولى محمد بن محشر وقال ان
اسيد محمد الصاعي محمد بن محشر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر في السوق على رجل
وفخذاه مكشوفتان فقال له غط فخذيك فان الفخذ من عورة قال شيخ الاسلام ابو
الفضل بن حجر هذا حديث عجيب المتسلسل وليس في اسناده من ينظر فيه الا السوي
محمد بن عمرو واسم جده سهل ضعفه يحيى القطان ووثقه ابن حبان ولا متابع راوه
احمد وابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير ثم منه وعلقه البخاري
في الصحيح النوع الخامس والثمانون معرفة من اتفق اسم شيخه والمراوي عنه ذكره
شيخ الاسلام في النخبة وقال هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفاته ذكر
التلبس عن يطرأ ان فيه تكرارا او الغلا او من امثلته ان البخاري روى عن مسلم
وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم بن مسلم الفراهيدي البصري المراوي عنه مسلم بن الحجاج
صاحب الصحيح وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا هذا الترجمة بعينها ومنها يحيى
ابن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه
والمراوي عنه هشام الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام
فشيخه ابن عروة والمراوي عنه ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن
ابي ليلى وروى عن ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والاد في محمد بن عبد الرحمن المذكور
النوع السادس والثمانون معرفة من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام وقال
تكنى ابن الصلاح ولم يذكره في النخبة وصنف فيه الخطيب وتابعه نفي الغلط عمن
ذكر باحد هما وهو من امثلته ابن الطبلسان الحافظ محمد بن الاندلسي اسمه العباس كنيته
ابو القاسم النوع السابع والثمانون معرفة من وافق اسمه اسم ابيه ذكره ايضا
ابن الصلاح وقد ذكر منه جماعة ابو عمير بن بشير الحمصي روى عن جندب البجلي وابي الدرداء وسعيد بن ساروم
وقرب منهم الاسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء وهو قسمان احدهما ان يشترك كل من
سمي وكني بذلك الاسم فقط كاسامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن حارثة واسماء بن حارثة صحابيان واسماء بنت ابي بكر واسماء بنت عميس صحابيتان
وبريدة بن الحصيب صحابي وبريدة بن سفيان بن فروة بن البدن صحابي وبركة بن
الغمر بان عن ابن عمر وابن عباس وهند بن خالد الخزاعي عن علي وهند بنت
شريك عن عائشة وحبيبة ام المومنين وحبيبة ابن اسماء الضبعي والنسائي ان شريكا
في الاسم واسم الاب كثيرة بن صفوان حدث عن ابراهيم بن سعد وبقرة بنت صفوان
صحابية وعند بن المهلب روى عن محمد بن الزبير قان وهند بنت المهلب حدثت عن
ابيها وامية بن عبد الله الاموي عن ابن عمر وامية بنت عبد الله عن عائشة وعنها علي بن
زيد بن جدعان اخرج لها الترمذي النوع التاسع والثمانون معرفة اسباب الحديث
هذا النوع ذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح وشيخ الاسلام في النخبة ووصف فيه ابو
حفص العكبري وابو حامد بن كرتاه الحرباري قال الذهبي ولم يبيض الى ذلك وقال
ابن دقيق العيد في شرح العمدة شرع بعض المتاخرين في تصنيف اسباب الحديث
كما صنف واسباب النزول ومثل الحديث انما الاعمال بالنيات سببه ان رجلا
هاجر من مكة الى المدينة لابتغاء بعض الدنيا فقيل له انما فيس فسمي
مهاجر ام قيس ولهذا حسن في الحديث ذكر المراة دون سائر الامور الدنيوية قال
البلقيني والسبب قد ينقل في الحديث كحديث سوال جبريل عن الايمان والاسلام
والاحسان وحديث القلتين سئل عما ينوبه من السباع والدواب
وحديث صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وحديث خذي فرصة ممسكة فتطهري بها
اكثر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه او ينقل في بعض طرقه وهو الذي يعتنى الاعتناء به
فيذكر السبب ليتبين الفقه في المسئلة كحديث الخراج بالضمان في بعض طرقه
عند ابي داود وابن ماجة ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم
وجد به عيبا خاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد
استغل غلامي فقال الخراج بالضمان النوع الثمانون معرفة تواريخ المتون
ذكره البلقيني وقال فوايده كثيرة ولا تنفع في معرفة الناسخ والمنسوخ قال
والتاريخ يعرف باول ما كان كذا او بذكر الغيبة او التعدية وباخر الامرين ويكون
بذكر العام او الشهر وغير ذلك فمن الاول اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرويا الصالحة واول ما نهي عنه بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجل
رواه ابن ماجة وقد صنف العلماء قديما وحديثا في ناسخ الحديث ومنسوخه ابتداء
للاوايل ومن القليلة ونحوها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستنجي
بالعظم او نستنجي بعرة حتى اذا امرنا المامر ان نستنجي بثلاثة احجار نستنجي
رواه احمد وابو داود وغيرها وحديث كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود وغيره وحديث جرير اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يبايعه على الحنف فقبل له افقبل يزول المايدة ام بعدها فقال ما اسلمت
الا بعد نزول المايدة ومن المورخ بذكر السنة ونحوها حديث بريدة كان رسول الله صلى

عليه وسلم ينوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد اخرجه مسلم
وحديث عبد الله بن حكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الاربعة النوع الحادي والتسعون
معرفة من لم يرو غير حديث واحد ونحوه وهذا النوع نزدنا انا وهو نظير ما ذكروه فيمن
لم يرو عنه الا واحد فمرادنا ان للبخاري فيه تصنيفا خاصا بالصحابة وبينه
وبين الوحدان فرق فانه قد يكون روى عنه اكثر من واحد وليس له الا حديث واحد
وقد يكون روى غير حديث وليس له الا راو واحد وقد لا يوجد مثل هذا
في الصحابة ابو عمارة المدني قال المزي له حديث واحد في المسح على الخفين رواه
ابو داود وابن ماجة ابو عمرة الانصاري قال المزي له حديث واحد في المسح على الخفين
الاستسقاء رواه الترمذي والنسائي اجير بجر البصري قال المزي لحديث واحد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه رواه ابو داود
وابن ماجة تفرد عنه الحسن البصري ادرع الليثي قال المزي لحديث واحد حديث
ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قد اتى عائبة الحديث رواه ابن ماجة
بشر بن جحاش القرشي ويقال بشر قال المزي صحابي شامي لحديث واحد ان النبي
صلى الله عليه وسلم بزق يوما في كفه فوضع عليها اصبعه ثم قال يقول الله ابن ادم
اني تعجزني الحديث رواه احمد وابن ماجة حدرد بن ابي حدرد السلمي روى عنه ابنه
عبد الله من صام رمضان وستا من شوال رواه ابو داود ربيعة بن عامر بن
الصماد الازدي قال المزي للحديث وله عن النبي صلى الله عليه وسلم الطوا بياذا الجلال
والاكرام رواه النسائي ابو حاتم صحابي روى عنه محمد وسعيد ابنا عبيد حديث اذا لقيتم
عدوكم فخطوا وجوهه فانكوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
عريض ليس لابي حاتم غيره قاله الذهبي في طبقات الحفاظ وابو علي السكوني
الصحابة اسحق بن يزيد الهذلي المدني روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث
اذا ركع او سجد فليسبح ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي والنسائي
قال المزي وليس له غيره اسحق بن يزيد المدني روى عن جابر بن عبد الله وابي طلحة زيد بن
سهل الانصاريين قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يحدث
امرا مسلما في موضع تنهتك فيه حرمته الحديث رواه ابو داود قال المزي ولا يعرف
له غير هذا عنه اذ خل علينا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال الحسن بن قيس بروى عن كرز التميمي حدث علي الحسن عن علي اعوده في مرضه
فبينما انا عنده اذ دخل علينا علي فقال الحديث في فضل عيادة المريض
رواه النسائي في مسند علي قال المزي ليس له ولا لنسخة الا هذا الحديث النوع
الثاني والتسعون معرفة من اسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم هذا النوع زدناه انا وفايدة معرفة ذلك الحكم بارسال ذاك اذا كان
الراوي عنه تابعيا فرجوا ان اجمع لهم مسند من ذكر ابو اسلمة زوج ام سلمة توفي
في موضع النبي صلى الله عليه وسلم من بقي روت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله من قول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فأجرني عليها إلا أعقبه الله خيرا منها رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن أبا سلمة أخبرها أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وحفص بن أبي طالب روى له أبو داود في مسند حديث الهجرة وجمع عم النبي صلى الله عليه وسلم روى له الطبراني حديثا والحوص وحديج وأبو طالب أرجح أسامي الثلاث والنسوة معرفة الحفاظ صنف في جماعة أسماء المدلسين ومنهم من خصها طبقات وذيل على رجاء بعدها وأورد بعضا منها لطبقة منه قال البيهقي في المدخل أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا أبي وهب سمعت مالكا محدثا عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال يوما عدوا الأيام فعدوها فجاءت خمسة قال أفترون الناس يعجبون أن عدد أيام الأسبوع خمسة فقال مالك لا عن الأيام هم أيام الدنيا في العقد والورع وقال جعفر بن ربيعة قلت لعراك بن مالك ما فقه أهل المدينة قال أما أعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان وأفقههم فقها وأعلمهم بما مضى من أمر الناس سعيد بن المسيب وأما لغرائبهم حديثا فعروة بن الزبير وكان سعيد بن عبد الله بن عبد الله بحرا لا ينزف وأعلمهم عندي جميعا ابن شهاب فانه جمع علم جميعا العلماء وقال الزهري العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقال أبو الزناد كان فقهاء أهل المدينة إذا بعد سعيد بن المسيب وقبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقال الزهري أربعة من قريش وحديثهم نحو سعيد بن المسيب أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن سيرين قدمت الكوفة وبها أربعة الأعور يطيبون الحديث وسريح أهل الكوفة أراه يعني عبيدة السلماني والأعور وعلقمة بن قيس وشريح القاضي وكان أخيرهم وقال الشعبي كان الفقه بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة في أصحاب ابن مسعود هؤلاء علقمة وعبيدة وشريح ومسروق وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح وشريح أعلم بالقضاء وكان عبيدة يوازيهم وقال أبو بكر بن أبي أدريس ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية وبعده سعيد بن جبير وبعده السري وبعده سفيان الثوري وقال ابن عون وقيس بن سعد لم ير في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق والقاسم بن محمد بالحجاز ورجاء بن حياة بالشام وطاوس باليمن وقال قتادة أعلم التابعين بعد عطاء ابن أبي رباح أعلمهم بالمناسك وسعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس أعلمهم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والحسن أعلمهم بالحلال والحرام وقال سليمان بن موسى أدخلنا العلم من ناحية الحرين عمرو بن سيرين ومهران فقلناه وأدخلنا من البصرة عن الحسن البصري فقلناه وأدخلنا من الشام عن مكحول فقلناه كان هؤلاء الأربعة أعلم الناس في زمانهم

وقال

وقال أبو داود الطيالسي وحفظ الحديث عند أربعة الزهري وقتادة والأعمش وأبو إسحاق فقال وكان الزهري أعلمهم بالإسناد وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف وكان أبو إسحاق أعلمهم بحديث علي وعبد الله وكان عند الأعمش من كل هذا أو قال ابن مهدي أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة مالك بن أنس بالحجاز والأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني جمع الناس الحفظ لأبواب الناس لمشايخ الأبواب وابن مهدي لحفظ الناس لمشايخ الأبواب ويحيى القطان أعرف بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب أما البرقاني قال أنا الأسمعي قال سئل الذهبي يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة فقال أما علي فأعلمهم بالحديث والعلل ويحيى أعلمهم بالرجال وأحمد أعلمهم بالفقه وأبو خيثمة من النبلاء وأسند الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال الحفاظ أربعة وفي رواية انتهى علم الحديث إلى الأربعة أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له وأحمد بن حنبل أفقههم فيه وعلي بن المديني أعلمهم به ويحيى بن معين أنسههم له وعنه أيضا قال ربما أبو الحديث أربعة أعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل وأحسنهم سياقة للحديث وأداء له علي بن المديني وأحسنهم وضعا للكتاب ابن أبي شيبة وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين وقال أبو علي صالح بن محمد البغدادي أعلم من أدركت بالحديث وعلله ابن المديني وأفقههم في الحديث أحمد بن حنبل وأعلمهم بتصحيف المشايخ ابن معين وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة وقال أبو علي أيضا العلماء الذين اشتهروا بمعرفة الأمة بأربعة في زمانهم أحمد بن حنبل ثبت في الحديث ولولا ذلك لكان للغرائب الناس وبابا فيه فقه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن معين نفى الكذب عن حديث وأبو عبيد فسر الغريب ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطأ وقال ابن واصل أركان الدين أربعة أحمد بن صالح بمصر وابن حنبل ببغداد وابن نمير بالكوفة والنفيلي بحران وقال يحيى بن عثمان البسابوري كان بالعراق أربعة من الحفاظ شيخان وكهلان الشيخان مزيد بن زريع وهشيم والكهلان وكيع ويزيد بن هرون ويزيد أحفظ الكهلين وقال عبد الصمد بن سليم البلخي سألت أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وأبي نعيم الفضل بن دكين فقال ما رأيت أحدا أحفظ من وكيع وكفاك بعبد الرحمن مهدي معرفة وإتقانا وما رأيت أشد تثبتا وأمورا للرجال من يحيى بن سعيد وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ وأحمد بن حنبل يقول أبو عبد الله نعيم ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن بن مهدي وبعد الرجلين قيل لأبي وكيع وأبو نعيم فقال ما رأيت أعلما بالشيوخ وأسمائهم وكنا بالرجال ووكيع أحفظ وقال قتيبة كانوا يقولون الحفاظ أربعة أسمعيل بن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهب وكان بعد الرحمن يختار وهيبا على اسمعيل وقال ابن حاتم نحو المراوزة من حفاظ أهل البصرة ولم يجئ بعد شعبة أعلم بالرجال منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال يحيى بن عبدان ما رأيت مثله وسئل يحيى بن أبي طالب الشاعر ما بالشرق أنبل من أربعة أبو جعفر الدارمي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن وارة وقال أحمد بن حنبل المتقنون في الحديث أربعة سفيان وشعبة ومزاحم بن معبد وزائدة بن قدامة وقال شعب بن حرب بمصر أحفظ من عشرين مثل نعيم وقال قتيبة بن سعيد فتيان خراسان أربعة أبو زكريا بن يحيى اللولوي والحسين بن محمد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ومحمد بن إسماعيل البخاري وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي يا أبة الحافظ قال يا بني شباب كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا قلت من هم يا أبة قال محمد بن إسماعيل ذاك البخاري وعبد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي لعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندي يعني الدارمي والحسن بن شجاع ذاك البلخي قلت يا أبة فمن أحفظ هؤلاء قال أما أبو زرعة وأشرفهم وأما محمد بن إسماعيل فأعرفهم وأما عبد الله بن عبد الرحمن فأفقههم وأما الحسن بن شجاع فأجمعهم للأبواب وعنه أيضا قال سمعت أبي يقول انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان أبو زرعة الرازي وعلي بن إسماعيل البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي والحسن بن شجاع البلخي وقال ابن أبي حاتم الحفاظ بالمدينا أربعة أبو زرعة بالري ومسلم بن الحجاج بنيسابور وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ومحمد بن إسماعيل بخاري وقال أبو حاتم الرازي البخاري أعلم من دخل العراق ومحمد بن يحيى أعلم خراسان اليوم ومحمد بن أسلم أورعهم والدارمي أثبتهم وقال أبو علي النيسابوري ما رأيت تحت أديم السماء أربعة في وطن واستقاموا أثبت من بنيسابور إبن خزيمة وابراهيم بن أبي طالب وعبدان بالأهواز ومكي بالشام وقال ابن كامل أربعة ما رأيت أحفظ منهم محمد بن إسحاق خزيمة وابن جرير والحليلي بالأهواز وكذا البرذعي والمحاملي وقال الخليلي في الإرشاد كان يقال الأئمة الثلاثة في زمن واحد ابن أبي داود ببغداد وابن خزيمة بنيسابور وابن أبي حاتم بالري قال الخليلي وأربعهم ببغداد أبو محمد بن صاعد وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر سألت سعد بن علي الزنجاني الحافظ بمكة وما رأيت مثله قلت أربعة من الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ قال فمن قلت الدارقطني ببغداد وعبد الغني بن سعيد بمصر وأبو عبد الله بن منده بأصبهان وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور فبكى فالحت عليه فقال أما الدارقطني فأعلمهم بالعلل وأما عبد الغني فأعلمهم بالأنساب وأما ابن منده فأكثرهم حديثا مع معرفة تامة وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفا وقال المنذري سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن بن المفضل المقدسي فقلت لأبي الربيع الحافظ أيهم أحفظ قال من هم قلت ابن عساكر وابن ناصر قال ابن عساكر أحفظ قلت السلفي الحافظ أبو العلا العطار وابن عساكر قال ابن عساكر أحفظ قلت السلفي وابن عساكر قال السلفي استاذنا قال المنذري والذهبي هذا

هذا دليل على أن عندهم أن ابن عساكر أحفظ الأئمة وقد سمعت ابن ناصر يقول عن ابن عساكر أحفظ من لقيناه وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة أبو عامر وأبو ناصر وأبو الفضل بن طاهر ومغلطاي وابن كثير وابن رافع والحسيني فأجاب ومن خطه نقلت أن أوسعهم اطلاعا وأعلمهم بالإسناد مغلطاي على إخلال تقع منه في نصابه وأحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير وأعدهم بطلب الحديث وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن ناصر وأعرفهم بشيوخ المتأخرين والتخريج الحسيني وهو أدلهم في اللحظ وهذا آخر ما نسر جمعه من الأنواع قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في آخر التقريب ونظر وبالإسناد هذا للإمام الحافظ بأسانيد كثيرة متنوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستحق جميعها بإجازة شيوخنا وسماعنا لها بحمد الله والمنة والمصنف أفتى وذكر ذلك ابن الصلاح حيث قال ولنقتصر بالحاكم أبي عبد الله الحافظ فنروي أحاديث بأسانيد هي عليه بين على بلادتها وتستحسن من الحافظ أن يورد الحديث بإسناده ثم يذكر أو طائفة رجاله واحدا واحدا وهكذا غيره لكن من أحوالهم ثم روى ثلاثة أحاديث الأول بإسناد أولهم مصريون وآخره بغداديون والثاني أولهم مصريون وآخرهم نيسابوريون والثالث أولهم كوفيون ثم مكي ويماني ثم نيسابوريون وأنا مقتدبهم فذلك ورد هنا ثلاثة أحاديث بثلاثة أسانيد الحديث الأول مسلسل بالفقهاء الشافعيين أخبرني شيخي قاضي القضاة شيخ الإسلام والمسلمين علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني أنا والدي أنا قاضي القضاة بقي الدين السبكي أنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي أنا الإمام ركن الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أنا العلامة أبو الحسن بن المفضل المقدسي أنا الحافظ أبو طاهر السلفي أنا أبو الحسن الكيا الهراسي أنا إمام الحرمين أبو المعالي أنا والدي الشيخ أبو محمد الجويني أنا القاضي أبو حامد أحمد بن الحسن الحيري أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان المرادي أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار الحديث الثاني مسلسل بالحفاظ أخبرني الحافظ أبو الفضل العراقي أنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين العراقي أنا الحافظ أبو سعيد العلائي أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنا الحافظ أبو الحجاج المزي ح وأخبرني عاليا بعض الحفاظ عن شيخ الإسلام أبي الفضل العسقلاني أجاز عامة ولم أروها عن غير هذا الحديث أنا شيخ الإسلام الحافظ أبو حفص البلقيني أنا الحافظ أبو الحجاج المزي أنا الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان أنا الحافظ أبو الحسن المقدسي أنا الحافظ أبو طاهر السلفي أنا الحافظ أبو الغنائم المسلم أنا الحافظ أبو نصر عاكولا العجلي أنا الحافظ أبو بكر الخطيب أنا الحافظ أبو نعيم العبدوي أنا الحافظ أبو عمرو بن مطر

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نا ابراهيم بن يوسف الصنعاني الحافظ نا الفضل بن زياد صاحب احمد بن حنبل
نا احمد بن خليل نا بشير بن جرير نا عمرو بن معين نا علي بن المديني نا عبد الله
بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة قال
العلائي هذا اسناد عجيب جدا من سلسلة بالحفاظ ورواية الاقران بعضهم عن
بعض والحديث في صحيح مسلم من طريق عبد الله بن معاذ وهو عال لنا من طريق
بنيسج درجات عاهذه الطريق الى الحديث الثالث عشر بالمصريين اخبرني
شيخنا الامام الشمني نا قرأتي عليه غير مرة نا ابو الطاهر بن الكويك ح وقرئ
على ام الفضل بنت محمد المصرية وانا اسمع نا شيخ الاسلام ابو حفص البلقيني
ومحمد ومريم ولدا محمد بن ابراهيم سماعا قالوا اكلهم نا ابو الفتح محمد بن محمد
البيروتي نا ابو عيسى بن علاق انا ابو القاسم هبة الله بن علي الطبري نا ابو
صادق مرشد بن يحيى نا ابو الحسن علي بن عمر الصواف نا ابو القاسم حمزة بن
محمد الحافظ انا عمران بن موسى بن حميد الطبيب نا يحيى بن عبد الله بن بكير
حدثني الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي انه قال
سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من امتي
على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها
مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى انكر من هذا شيا فيقول لا يا رب
فيقول عز وجل الكعذا وحسنة فيها فيهاب العبد فيقول لا يا رب فيقول عز
وجل بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك فيخرج الله بطاقة فيها
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله فيقول يا رب
ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول عز وجل انك لا تظلم فتوضع السجلات
في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وبه قال حمزة
لا نعلم احدا روى هذا الحديث الليث بن سعد وهو من احسن الحديث وبه قال
البخاري لما املى علينا حديث هذا الحديث صالح غريب من الحديث وبه
نفسه سمعها قلت هذا حديث صحيح اخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن
المبارك وابن ماجة عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم كلاهما عن الليث فوقع لنا
عاليا واراد الترمذي فراخ ولا بشغل اسم الله شيء وقال هذا حديث حسن
غريب واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه وبه ورد
قول حمزة ما رواه غير الليث واخرجه الحاكم في المستدرك من رواية يونس بن
محمد عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم فقد اخرج بابي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو
وعامر بن يحيى مصري ثقة اخرج له مسلم ايضا والليث امام ويونس المؤدب ثقة
متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى ورجال الاسناد الذي وقفنا منى الى عبد الله
بن عمرو كلهم مصريون والله اعلم انتهى شرح التقريب ولله الحمد والمنة
ووافق الفراغ من نسخ هذه النسخة او اخر صفر سنة [illegible] على يد العبد الضعيف
الراجي عفو ربه اللطيف [illegible] احمد بن ابراهيم بن محمد المالكي
عفا الله عنه ولمن دعا له واصلح حاله لبيد بن [illegible]